فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)

لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري

(٨٠٤-٨٧٠ هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح القريب المجيب

على

الترغيب والترهيب

ح محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛
محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٧٨٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦٨٠٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٩)
١- الحديث ـ جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
١-٦٨٠٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٩)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٤٤٥٠٠١٢ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٥٩٨٨٤٨٨٥٥-٩٦٦+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

[الترغيب في تأديب الأولاد]

عَن جَابر بن سَمُرَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لِأَن يُؤَدب الرجل وَلَده خير لَهُ من أَن يتَصَدَّق بِصَاع رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة نَاصح عَن سماك عَنهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب قَالَ الْحَافِظ نَاصح هَذَا هُوَ ابْن عبد الله المحلمي واه وَهَذَا مِمَّا أنكرهُ عَلَيْهِ الْحفاظ(١).

---

(١) أخرجه الترمذى (١٩٥١)، وابن أبي الدنيا في العيال (٣٢٨)، وعبد الله في زيادات المسند ٥/ ٩٦(٢١٢٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١١)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٦ رقم٢٠٣٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٦)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص ٢٨٥)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٣)، والبيهقي في الشعب (٨٢٨٨-٨٢٩٠).

وقال الترمذى: هذا حديث غريب وناصح هو ابن العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره وهو أثبت من هذا. وتعقبه المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٦٤) بقوله: «وقد وهم في قوله: هو ابن العلاء؛ إنما ابن العلاء: البصري لا الكوفي».

وقال عبد الله بن أحمد: «وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه علي في النوادر». وقال أبو حاتم في العلل (٢٢١٣):هذا حديث بهذا الإسناد منكر، وناصح ضعيف الحديث. وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر أحاديث لناصح عن سماك: «وهذه الأحاديث عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، غير محفوظات». وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٨٨٧) وضعيف الترغيب (١٢٢٩).

قوله: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع**» الحديث ووجهه أنه إذا أدبه صارت أفعاله من حسناته الجارية وصدقة الصاع ثوابها ينقطع ولا يدوم دوام الولد والله أعلم قال: الجوهري الأدب أدب النفس والدرس تقول منه أدب الرجل بالضم فهو أدب وأدبته فتأدب وقال ابن سيده[1]: الأدب الظرف وحسن التناول وقد أدب الرجل أدبا فهو أدبها من قوم أدبا وأدبته علمته ا.هـ.

وقال القشيري في رسالته[2]: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله عز وجل أدبني فأحسن أدبي وحقيقة الأدب اجتماع خصال الخير فالأديب الذي اجتمع فيه خصال الخير ومنه المأدبة اسم للمجمع.

وسئل الشيخ ابن تيمية عن هذا الحديث[3] فقال: معنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد صحيح ثابت ا.هـ.

والحديث المذكور رواه العسكري في **الأمثال**[4].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨٥).

(٢) الرسالة (٢/ ٤٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٥).

(٤) قال السخاوى فى الأجوبة المرضية (١/ ٢٤٥):رواه من طريق البلوي عن عمارة بن زيد عن زياد بن خيثمة عن السدي عن أبي عمارة عن علي. وهذا السند ضعيف جدًا، والحديث بطوله قد ذكره ابن الجوزي في الأحاديث الواهية له وقال: إنه لا يصح، في إسناده ضعفاء ومجاهيل. وأخرج السمعانى فى أول أدب الإملاء (ص ١) من طريق
=

قال القشيري[(١)]: سمعت الأستاذ أبا على يقول في قوله تعالى: ﴿۞وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣﴾[(٢)] لم يقل ارحمني لأنه [١٠٠/أ] حفظ آداب الخطاب وكذلك عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال: إن تعذبهم فإنهم عبادك وقال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾[(٣)] ولم يقل أقله رعاية لآداب الحضرة.

وقيل للحسن البصري: قد أكثر الناس في علم الأدب فما أنفعها عاجلًا وأوصلها آجلا فقال: الفقه في الدين والزهد في الدنيا والقيام بماله عليك ويشهد لهذا قوله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خير فقهه في الدين**» وزهده في الدنيا وبصره بعيوب نفسه وقال ابن المبارك نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم سمعت أبا حاتم السجستاني يقول أبا نصر السراج يقول الناس في الأدب على ثلاث طبقات أما أهل الدين فأكثر آدابهم في رياضة

=

صفوان بن مغلس الحني ثنا محمد بن عبد الله عن سفيان الثوري عن الأعمش قال قال عبد الله رضه قال قال رسول الله ﷺ إن الله أدبني وأحسن أدبي ثم أمرني بمكارم الأخلاق فقال خذ العفو وأمر بالعرف الآية.

وأخرجه السهمى فى تاريخ جرجان (ص ١٨٨) من طريق محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الزبيري حدثنا محمد بن عبد الرحمن الزهري عن أبيه عن جده بلفظ أدبنى ربى ونشأت فى بنى سعد. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٧٢) و(٢١٨٥) وضعيف الجامع (٢٤٩ و٢٥٠).

(١) الرسالة (٢/ ٤٤٩).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٤٦.

القلوب وتأديب الجوارح حفظ الحدود وترك الشهوات وأما أهل الخصوصية فأكثر آدابهم في طهارة القلوب ا.هـ ولهذا والله أعلم سمي أبو طالب المكي كتابه طهارة القلوب وكذلك عبد العزيز الديرينى لأنها أدب أهل الخصوصية وسمعت عن بعض الملوك أنه قال: لولده أيما أحب إليك أنا أو مؤدبك فقال: مؤد بي فأظهر والده الغضب ثم سأله عن ذلك فقال: أنت سبب حياتي الفانية ومؤدبي سبب حياتي الباقية ا.هـ قاله: في الديباجة .

٣٠٣٧- وَعَن أَيُّوب بن مُوسَى عَن أَبِيه عَن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا نحل وَالِد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ أَيْضا وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَهَذَا عِنْدِي مُرْسل نحل بِفَتْح النُّون والحاء الْمُهْملَة أَي أعْطى ووهب[١].

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٥٦٤٠) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤/ ٧٧ (١٦٩٨١) و٤/ ٧٨ (١٦٩٨٨)، وعبد بن حميد (٣٦٢)، والبخارى في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢)، وابن أبى خيثمة في التاريخ (٢/ ٦٨٧ رقم ٢٨٥٩)، والترمذى (١٩٥٢)، وابن أبى الدنيا في العيال (٣٢٦)، والبغوى في معجم الصحابة (٩٧١)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ٣٠٨) و(٤/ ٢٢٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦١)، وابن عدى في الكامل (٦/ ١٦٠)، والبيهقى في الكبرى (٢/ ١٨) و(٣/ ٨٤).
قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندي حديث مرسل.
قال البيهقى: أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. وكذلك رواه جماعة عن عامر وهو مرسل قال البخارى لم يصح سماع جده عن النبى ﷺ.
=

٣٠٣٨- وروى ابْن مَاجَه عَن أنس عَن النَّبِي ﷺ أكْرمُوا أَوْلَادكُم وأحسنوا أدبهم[(١)].

قوله: وعن أبي أيوب بن أبي موسى عن أبيه عن جده اسم والد موسى: عمرو بن سعيد بن القاصي المعروف بالأشرف ا.هـ.

قوله ﷺ: «**ما نحل والد ولا أفضل من آدب حسن**» نحل بفتح النون والحاء المهملة أي أعطى ووهب هكذا ذكره الحافظ.

فائدة: جاء في الحديث وإن لولدك عليك حقا الحديث فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وعلى سائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه وعلى أدب الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقة لأنه يحتاج إليه والله أعلم والنحل بالضم العطية

=

وضعفه الألبانى في الضعيفة (١١٢١)، ونقد الكتاني ص (٢٠)، وضعيف الجامع (٥٢٢٧)، وضعيف الترغيب (١٢٣٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧١)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢١٤، والمخلص في المخلصيات (١٧٢٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٢٨٨، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٥٩٣).

قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٠٢: هذا إسناد ضعيف الحارث وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد لينه أبو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال العقيلي أحاديثه مناكير قال المزي ورواه أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحمصي عن علي بن عياش فزاد في إسناده سعيد بن جبير بين الحارث وبين أنس. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٦٤٩)، وضعيف الجامع (١١٣٣)، وضعيف الترغيب (١٢٣١).

والهبة ابتداء من غير عرض واستحقاق والنحل بالكسر العطية أيضا يقال: نحله ينحله نحلا بالضم ومنه حديث النعمان بن بشير أن اباه نحله نحله نحلا اصله كله العطية بغير عوض ينبغي للرجل أن يتعلم شيئًا من العلم كان له فضل على من لم يعلم شيئا وروى عن الشعبي أنه قال: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن وتعلم كلمة من العلم والأدب ولم يضع سفره.

وقال: بعض العلماء أن العلم النافع والآدب الصالح هما جمالك وزينتك وقوام دينك وآخرتك فاجتهد في تعليمها ا.هـ قاله أبو الليث السمرقندي(١).

فائدة: وفي الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ «**أتى بصبي فقبله**» فقال: «**أما إنهم مبخلة مجبنة وإنهم لمن ريحان الله**»(٢) ا.هـ

مبخلة أي الأولاد سبب ومحل البخل.

ومجبنة أي سبب ومحل للجبن وهو ضد الشجاعة أي يجعل الولد إياه

---

(١) بستان العارفين (ص ٣٧٧).

(٢) أخرجه البغوى في الأنوار (٢٦٤) وشرح السنة (٣٤٤٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن الأسود، عن عروة، عن عائشة. وهو ضعيف كما روى من حديث خولة بت حكيم: أخرجه الحميدي (٣٣٤)، وأحمد ٦/ ٤٠٩ (٢٧٩٥٥)، والترمذي (١٩١٠)، والباغندى في مسند عمر ابن عبد العزيز (١٨) و (١٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٦٠٩) و (٦١٤)، عن عمر بن عبد العزيز عن خولة قالت خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وإنكم لمن ريحان الله. وقال الترمذي: لا نعرف لعمر سماعا من خولة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٢١٤)، وضعيف الجامع الصغير (٢٠٤١).

بخيلا يحفظ المال وجبانا لا يدخل الحرب كي لا يقتل ويصير ولده يتيمًا[١].

قوله: وإنهم ريحان الله الريحان الرزق وأيضًا طيب الريح يعني الأولاد من رزق الله (١٠٠/ ب) ومن الطيب الذي طيب الله به قلوب الأباء[٢] وقيل أي لمن عطاء الله أو لمن رزق كقولهم خرجت لطالب ريحان الله وورد في الحديث أيضا أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه إنما جعل الولد كسب لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله والكسب الطلب والسعى في طلب الرزق والمعيشة وأراد بالطيب هنا وأراد الحلال ونفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك ا.هـ قاله في **النهاية**[٣].

---

(١) المفاتيح (٥/ ١٣٦-١٣٧)

(٢) المفاتيح (٥/ ١٣٧).

(٣) النهاية (٤/ ١٧١).

[الترهيب أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه]

٣٠٣٩- عَن سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من ادّعى إِلَى غير أَبِيه وَهُوَ يعلم أَنه غير أَبِيه فالجنة عَلَيْهِ حرَام رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه عَن سعد وَأبي بكرَة جَمِيعًا[١].

قوله: عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ قال «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه**» الحديث الإدعاء على غير الأب هو الانتساب إلى غيره واتخاذه أبا وقد كانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي ﷺ عنه وجعل الولد للفراش ثم أذن فى الإدعاء إلى غير الأب مع العلم بأنه حرام وهذا تقييد لابد منه فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء فمن اعتقد إباحة ذلك كفر وحرم عليه الجنة ومن لم يعتقد إباحته ففي كفره وجهان أحدهما أن فعله هذا قد أشبه فعل الكفار والثاني أنه كافر نعمة الله والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام وهذا كما قال النبي ﷺ يكفرن[٢] ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير أي الزوج فعلى هذا الوجه.

---

(١) أخرجه البخارى (٤٣٢٦ و٤٣٢٧) و(٦٧٦٦ و٦٧٦٧)، ومسلم (١١٤ و١١٥-٦٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، وأبو داود (٥١١٣)، والبزار (١٢٢١)، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٨٣٧-٨٤٠) و(ص٨٤٣) عن سعد وأبى بكرة.

(٢) أخرجه البخارى (٢٩) و(١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (١٧ - ٩٠٧) عن ابن عباس.

قوله ﷺ: «**فالجنة عليه حرام**» للزجر والتغليظ أو أنها حرام قبل العقوبة لا بعدها ومعنى حرام ممنوعة ثم إنه قد يجازي فيمنعها أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم يدخلها وقد لا يجازي بل يعفو الله عنه.

٣٠٤٠- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول لَيْسَ من رجل ادّعى بِغَيْر أَبِيه وَهُوَ يعلم إِلَّا كفر وَمن ادّعى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ منا وليتبوأ مَقْعَده من النَّار وَمن دَعَا رجلا بالْكفْر أَو قَالَ عَدو الله وَلَيْسَ كَذَلِك إِلَّا حَار عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم حَار بِالْحَاء الْمُهْملَة وَالرَّاء أَي رَجَعَ عَلَيْهِ مَا قَالَ(١).

قوله: وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى بغير أبيه وهو يعلم إلا كفر**» الإدعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام كما تقدم فمن اعتقد إباحة ذلك كفر ومن لم يعتقد إباحته فمعنى كفر أنه كافر نعمة الله تعالى لا كفران الملة وإنما عبر بالكفر لأنه نقيض الشكر كما أن نقيض الحمد الذم فإن الله تعالى قد أوجب على العبد الشكر للأب كما أوجبه لنفسه قال: الله تعالى أن أشكر لي ولوالديك فمن انتفى من أبيه فقد جحد النعمة وترك الشكر ومن ترك الشكر اتصف بنقيضه وهو الكفر أي كفر النعمة وكما أن الإيمان ينقسم على بضع وسبعين شعبة كذلك الكفر ينقسم إلى أقسام كثيرة قاله ابن حبان في صحيحه(٢) ا.هـ قاله في شرح الإلمام ففي الحديث دليل على تحريم الانتفاء

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٠٨)، ومسلم (١١٢ - ٦١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٣٢٣) و(٤/ ٣٢٨) و(١٣/ ٢٦٨).

من النسب المعروف والاعتزاء إلى نسب غيره وكذلك يدل على تحريم الانتفاء وإن لم ينتسب إلى غيره الأب ولا شك في كونه مِن الكبائر لما يتعلق به من المفاسد العظيمة من تغير أحكام المواريث والأنكحة وغيرها وشرط الرسول ﷺ لذلك أن يكون عالما بذلك فإن غلب على ظن الولد أنه ليس من الأب بأن أخبرته أمه بأنها كانت زنت وأن أباه لم يطأها وعلم الولد الصدق جاز له أن يبتدأ من أمه على ما فيه من النظر لأن اعتراف الأم بذلك لا يقطع حق الأب والأب لو كان حيا وادعت الأم ذلك لم يسمع منها بل لو اتفق الأب والأم على أن الولد ليس منهما لم يقبل ذلك منهما مراعاة لحق الولد لكن الولد ها هنا قد بلغ واعترف بإسقاط حقه [١٠١/ أ] فلينظر في ذلك.

قوله: وهو يعلمه محمول على العلم الأعم ليدخل فيه من انتفى من أبيه الذي قد عرف نسبه منه فيدخل فيه الولد المشتبه (فإذا بلغ) ومال طبعه إلى أحدهما فإنه يجب عليه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه منهما ومفهوم الخبر أنه إذا كان لا يعلم له أبا فيجوز أن ينتسب إلى غيره ولكن مشروط بمن يميل طبعه إليه أو كان قافة أو أخبره قافة فإذا صدق من انتسب إليه ثبت النسب والله أعلم.

قوله: «**ومن ادعى ما ليس له فليس منا**» قال: العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني.

قوله ﷺ: «**وليتبوأ مقعده من النار**» ومعنى يتبوأ مقعده من النار لينزل منزلة منها أو فليتخذ منزلا لها ظاهره أمرًا ومعناه خبر في أظهر القولين أي أن

الله يبوأه منها يقال تبوأ الدار اتخذها مسكنا ومعنى الحديث هذا جزاؤه إن جوزي وقد يعفى عنه بتوفيقه للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث يحرم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء كان فيه حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما يحكم به الحاكم إذا كان لا يستحقه ا.هـ.

قوله ﷺ: «**ومن دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**» الحديث حار عليه أي رجع عليه ما قال هكذا ذكره الحافظ وفي رواية أخرى إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء به أحدهما وفي رواية أخر «**أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما**» هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله: لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو بمعنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: بمعناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذ الوجه نقله القاضي عياض[1] عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٣١٨). ومراد مالك إثم تكفيرهم لا كفرهم قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨/ ٣٤١-٣٤٢): قال أى مالك: أرى ذلك في الحرورية. فقلت له: أتراهم =

الصحيح المختار الذي قاله المحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر. والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه نفسه إما لأنه كفر بين هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم ذكره في **شرح الأحكام**(١).

قوله: «**إلا حار عليه**» الحديث (فهذا) الاستثناء قيل أنه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد إلا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول وهو قوله ﷺ: «**ليس من رجل**» فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ.

وقوله: «**عدو الله**» وجهان النصب والرفع والنصب أرجح على النداء أي يا عدو الله وأحسن من تكلم على هذا ابن الأثير.

=

بذلك كفارا؟ قال لا أدري ما هذا. قال ابن رشد: وقول مالك أرى ذلك في الحرورية يحتمل أن يريد بذلك أن الحرورية التي تكفر المسلمين بالذنوب من القول تبوء بذلك إما بالكفر على التأويل الأول إن كانت تعتقد أن الإيمان الذي عليه المسلمون كفر؛ وإما بالإثم على التأويل الثاني إن كانت لا تعتقد إيمان المسلمين كفرا، وهذا هو الأظهر؛ ويحتمل أن يريد أن من يكفر الحرورية من المسلمين يبوء بإثم ذلك إن لم يكونوا كفارا بما يعتقدونه. وقد قال مالك في هذه الرواية لما قيل له أتراهم بذلك كفارا؟ قال لا أدري ما هذا. وبالله التوفيق.

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٥٠٤-٥٠٥) لابن الملقن، وقد سبقه إلى ذلك النووى في شرح النووى على مسلم (٢/ ٥٠).

يقال: قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض**» قيل أراد لابسى (١٠١/ ب) السلاح يقال كفر فوق درعه فهو كافر إذا لبس فوقها ثوبا كأنه أراد بذلك النهي عن الحرب وقيل معناه لا تعتقدوا تكفير الناس كما تعتقده الخوارج(١).

قوله: «**من قال: لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما** »لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب فإن صدق فهو كافر وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم والكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الإيمان والأخر الكفر بفرع من فروع الإسلام(٢).

٣٠٤١- وَعَن يزِيد بن شريك بن طَارق التَّمِيمِي قَالَ رَأَيْت عليا رضي الله عنه على الْمِنْبَر يخْطب فَسَمعته يَقُول لَا وَالله مَا عندنَا من كتاب نقرؤه إِلَّا كتاب الله وَمَا فِي هَذِه الصَّحِيفَة فنشرها فَإِذا فِيهَا أَسْنَان الْإِبِل وَأَشْيَاء من الْجِرَاحَات وفيهَا قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمَدِينَة حرَام مَا بَين عير إِلَى ثَوْر فَمن أحدث فِيهَا حَدثا أَو آوى مُحدثا فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ لَا يقبل الله مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة عدلا وَلَا صرفا وَذمَّة الْمُسلمين وَاحِدَة يسْعَى بهَا أَدْنَاهُم فَمن أَخْفَر مُسلما فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ لا يقبل الله مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة عدلا وَلَا صرفا وَمن ادّعى إِلَى غير أَبِيه أَو انْتَمَى إِلَى غير موَالِيه فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ لَا يقبل الله مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة عدلا وَلَا صرفا رَوَاهُ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٨٥-١٨٦).

الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[١].

قوله: وعن يزيد بن شريك بن طارق التيمي (تيم الرباب الكوفي، والد إبراهيم التيم يسكن الكوفة، روى عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهموعنه ابنه إبراهيم وإبراهيم النخعي وجواب التيمي والحكم بن عتيبة وهمام بن عبد الله التيمي الكوفيون قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة وذكره ابن حبان في **الثقات**. قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة وكان عريف قومه وله أحاديث وقال أبو موسى المديني في **الذيل**: يقال أنه أدرك الجاهلية).

قوله: رأيت عليا بن أبي طالب ﷺ على المنبر يخطب» تقدم الكلام على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب في مواضع من هذا التعليق.

قول: أمير المؤمنين «**لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة**» أي الكتاب وكانت معلقة (بقبضة) سيفه أما احتياطا واستظهارا وإما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر أنه سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده ولكن بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه واستثنائه ما في الصحيفة احتياط لاحتمال أن يكون فيها مالا يكون

(١) أخرجه البخارى (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (٤٦٧ - ١٣٧٠) و(٢٠ - ١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذى (٢١٢٧)، والنسائى في الكبرى (٤٢٦٤)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧).

عند غيره فيكون منفردا بالعلم بها ا.هـ قاله الكرماني[١] مثله حديث أبي هريرة في الصحيحين لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيلا رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية وفي آخر الحديث اكتبوا لأبى شاه[٢] فهذا تصريح بجواز كتابه العلم غير القرآن وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال: جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهي عن كتابته خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه.

والثاني أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والإذن لمن لم يوثق بحفظه قاله النووي نقله ابن العماد عنه في شرحه لعمدة الأحكام[٣] ا.هـ.

قوله: «**فنشرها**» الحديث هذا تصريح من علي س بإبطال ما يزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم أن عليًّا س أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطالها قول علي س هذا وفيه دليل

---

(١) الكواكب الدرارى (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (٤٤٧ و٤٤٨ - ١٣٥٥) عن أبى هريرة.

(٣) العدة شرح العمدة (٣/ ١٤٢٧).

على جواز كتابة العلم والله أعلم.

قوله: «**فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات**» أي سن الإبل التي تجب الزكاة فيها وما يجب في الجراحات من الديات.

قوله: «**وفيها**» أي في الصحيفة قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرام ما بين عير إلى ثور**» وهما جبلان قال القاضي عياض(١): قال مصعب الزبيرى ليس بالمدينة عير ولا ثور وفي هذا اختلاف كثير قال الإمام المازري(٢): قال بعض [١٠٢/أ] العلماء: ثور هنا وهم من الراوي وإنما ثور بمكة قال: والصحيح ما بين عير إلى أحد هذا ما حكاه القاضي(٣) قال النووي(٤): قلت ويحتمل أن ثور كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفي اسمه واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير إلى ثور أو إلى أحد وفي رواية أنس اللهم إني احرم ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان والأحاديث كلها متفقة بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهة المشرق والمغرب(٥) وتقدم شيء من ذلك في سكنى المدينة والمراد أنه ﷺ حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور بمكة وتقدم الكلام على هذا الجبال في كتاب الحج في بناء الكعبة.

قوله ﷺ: «**فمن أحدث فيها حدثًا**».

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٣٦).

(٢) المعلم (٢/ ١١٧)

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٤٨٩).

(٤) شرح النووى على مسلم (٩/ ١٤٣).

(٥) وزاد النووى: وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم.

قوله: «**فيها**» أي في المدينة والحدث الأمر الحادث (المنكر) الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة يعني أحدث فيها ما يخالف الشرع من معصية أو ظلم أو بدعة والبدعة في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة كما قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١) أي مردود على فاعله.

قوله: «**أو آوى**» قال القاضي عياض(٢): يقال آوى بالمد والقصر في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح والمد في المتعدي أشهر وأفصح والله أعلم.

قوله: «**محدثا**» والمحدث المبتدع أي ضمه إليه منعه فمن له عليه حق وإيوائه نصرته وأن يجار من خصمه أو يحتال بينه وبينه أن يقتص منه قال القاضي عياض(٣): لم يرو هذا الحرف وهو محدثا بكسر الدال ثم قال: وقال: الإمام المازري يروي بوجهين كسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول قال: فمن فعل فعليه لعنة الله» فتح الدال أراد الإحداث نفسه أي اراد الأمر المبتدع نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث فمعنى الكسر من نصر خائنا وأواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقره عليها ولم ينكرها عليه فقد أواه وهذا وعيد شديد لمن ارتكب في المدينة إثما.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧ و١٨ - ١٧١٨) عن عائشة.
(٢) مشارق الأنوار (١/ ٥٢) وإكمال المعلم (٤/ ٤٨٦).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ٤٨٦)، وشرح النووى على مسلم (٩/ ١٤٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥١).

قوله: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» لعنة الله طرده للملعون وإبعاده عن رحمته ولعنة الملائكة والناس الإبعاد والدعاء بالإبعاد وهؤلاء هم اللاعنون كما قال تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾[1] ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذلك تلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد قالوا والمراد باللعن هو العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله تعالى كل الإبعاد وجاء في الدارقطني فعليه لعنة الله المتتابعة ومعناه المتوالية أي التي لا تفارقه حتى يتصل بعذاب الأخرة إلا أن يتوب أو يعفو الله عنه نعم إن استحل ذلك كفر وخلد في العذاب أبدا قال القاضي رحمة الله[2]: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ذكره في **مشارق الأنوار**.

قوله: «**لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا**» فيه أقوال كثيرة تقدم ذكرها في سكنى المدينة من جملتها أنه فقال الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال: يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية ومعنى الفدية ها هنا أن لا يجد (١٠٢/ ب) في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المؤمنين الذين جاء من تفضل الله تبارك وتعالى عليهم بأن يفديهم من النار باليهود والنصارى ومن شاء الكفار.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٤٨٦) وعزوه للمشارق وهم والله أعلم.

وقيل هو من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾[١] أي وإن تفد كل فداء وقيل توبة وأما التوبة فإنه إن فعل ذلك مستحلا أحبط الكفر أعماله ولا تصح توبته إلا برجوعه إلى الإسلام لا بإقلاعه عن ذلك الذنب وحده وقيل المراد ها هنا لا تقبل توبته في الأخرة وهو مفسر في الحديث لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أي لا يعفى عن ذنبه هذا في الآخرة وأما توبة الدنيا فمقبولة إن شاء الله تعالى من كل ذنب وقيل لا يقبل منه قبول رضي وإن قبلت قبول جزاء وقد يكون القبول هنا قبول عبارة عن تكفير السيئات والذنب بها ذكره المنذري في الحواشي على **مختصر السنن**[٢].

قوله ﷺ: «**وذمة المسلمين واحدة**» الحديث المراد بالذمة هنا العهد والأمان سمي بها لأنه يذم متعاطيها عن إضاعتها ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمن أحدهم حربيا فهو آمن لا يجوز لأحدهم أن ينقض ذمته أي عقد من المسلمين أمانا أو عهد لأحد من الدعم وحرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

تنبيه: وللأمان شروط قال النووي في الروضة تبعا للرافعي[٣]: ينعقد الأمان بكل لفظ يعيد الغرض صريح كناية فالصريح أجرتك أو أنت مجارا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٠.

(٢) مختصر السنن (٨/ ١٣).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٩).

أو أمنتك أو أنت آمن أو في آماني أو لا باس عليك أو لا خوف عليك أو لاتخف أو لاتفزع أو قال بالعجمية مترس وكناية أنت على ما تحب أو كن كيف شئت وينعقد بالكتاب و الرسالة سواء كان الرسول مسلما أو كافرا أو بالإشارة المفهمة من قادر على العبارة.

فصل الإشارة بأمان إلى مشرك أمان عند مالك والشافعي رضي الله عنهما ذكره ابن النحاس في كتاب الجهاد[1].

قوله: «**يسعى بها أدناهم**» أي أقلهم منزلة في الدنيا وأضعفهم والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة أي إذا أعطى واحدا لجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش سواء صدرت من واحد أو كثير شريف أو وضيع وقد أجاز عمر أمان عبد وهو حجة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار.

قوله ﷺ: «**فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله**» الحديث معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم قال: أهل اللغة يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته بغير ألف فالهمزة للإزالة فليحذر أمير الجيش وغيره من الغدر ونقض العهد فإنه من أقبح ما اتصف به الرجال وهو مع ما فيه من الإثم العظيم سريع الوبال فظيع النكال وليس من صفات المؤمنين وقال: أنس س «**ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن له لا أمانة له ولا دين**

(١) مشارع الأشواق (ص ١٠٦١).

لمن لا عهد له» رواه أحمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه[(١)].

قوله ﷺ: «**ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه**» الحديث هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما في ذلك من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك وهذا حرام لتفويته حق المنعم [١٠٣/أ] ولأن الولاء كالنسب يحرم تضييعه كما يحرم الانتساب إلى غير أبيه وهذا من الكبائر العظيمة ويترتب عليه مفاسد كثيرة من الأنكحة الفاسدة وأخذ الأموال الباطلة واختلاط الأنساب وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

قوله: «**فعليه لعنة الله**» لعنة الله يحتمل أن يراد بها العذاب الذي يستوجبه على ذنبه والطرد من الجنان أولا ودخول النار حتى يخرجه الله تعالى ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى رأسًا ولعنة الملائكة والناس هنا ترك الدعاء لهم والاستغفار وإبعادهم عنه ذكره المنذري في الحواشي وتقدم الكلام على ذلك قبله أبسط من هذا وتقدم الكلام أيضا على الصرف والعدول.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٥ (١٢٣٨٣) و٣/ ١٥٤ (١٢٥٦٧) و٣/ ٢١٠ (١٣١٩٩) و٣/ ٢٥١ (١٣٦٣٧)، والبزار (٧١٩٦)، وابن حبان (١٩٤)، والطبراني فى الأوسط (٣/ ٩٨ رقم ٢٦٠٦ و٦/ ١٠٠ رقم ٥٩٢٦). وصححه الألبانى فى «تخريج الإيمان» رقم (٧)، «المشكاة» (٣٥)، «الروض» (٥٦٩).

٣٠٤٢- وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كفى بامرىء تبرؤ من نسب وَإِن دق وادعاء نسب لَا يعرف رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير وَعَمْرو يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِ(١).

قوله: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**كفى بامرىء تبرؤ من نسب وإن دق وادعاء نسب لا يعرف**» الحديث الإدعاء على غير الأب مع العلم به حرام كما تقدم فمن اعتقد إباحة ذلك كفر لمخالفته الإجماع ومن لم يعتقد إباحته ففي معنى كفره وجهان أحدهما أنه قد أشبه فعله فعل الكفار والثاني أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام.

٣٠٤٣- وَعَن عبد الله بن عَمْرو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من ادّعى إِلَى غير أَبِيه لم يرح رَائِحَة الْجنَّة وَإِن رِيحهَا ليوجد من قدر سبعين عَاما أَو مسيرَة سبعين عَاما رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ وَإِن رِيحهَا ليوجد من

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٥(٧١٤٠)، وابن ماجه (٢٧٤٤)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٢٦ رقم ١٠٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣١٦، والطبرانى في الأوسط (٨/ ٤٧-٤٨رقم ٧٩١٩)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٥٤٢)، وابن المقرىء في المعجم (١١٠٢).

وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٩٧: رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط إلا أنه قال: كفر بامرئ ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. قال البوصيرى في الزجاجة ٣/ ١٥٠: هذا إسناد صحيح وهو في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي في الأطراف وأظنه من زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٣٧٠) وصحيح الترغيب (١٩٨٧).

مسيرَة خَمْسمِائَة عَام ورجالهما رجال الصَّحِيح وَعبد الْكَرِيم هُوَ الْجَزرِي ثِقَة احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا وَلَا يلْتَفت إِلَى مَا قيل فِيهِ(١).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه**» تقدم الحديث الإدعاء الانتساب.

قوله ﷺ: «**لم يرح رائحة الجنة**» يرح بفتح الياء والراء لم يشم ريحا وسيأتي الكلام على ذلك في ذكر الجنة.

٣٠٤٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من ادّعى إِلَى غير أَبِيه أَو تولى غير موَالِيه فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي **صَحِيحه**(٢).

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢/ ١٧١(٦٧٠٣) و٢/ ١٩٤(٦٩٥٣)، وابن ماجه (٢٦١١)، والبزار (٢٣٧٣) و(٢٣٨٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٤٣)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٧٩)، وأبو نعيم في صفة الجنة (١٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٧. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ٩٨: رواه ابن ماجه إلا أنه قال: «من مسيرة خمسمائة عام». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
وقال البوصيرى في الزجاجة ٣/ ١١٧-١١٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر قال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم.
وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٣٠٧) وصحيح الترغيب (١٩٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ (٢٦١١١)، وأحمد ١/ ٣٢٨(٣٠٩٥)، وابن ماجه (٢٦٠٩)، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٦٢ رقم ١٢٤٧٥) والأوسط (١/ ١٧٧ رقم ٥٦١).
قال البوصيرى في الزجاجة ٣/ ١١٧: هذا إسناد فيه مقال ابن أبي الضيف اسمه محمد بن =

٣٠٤٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من تولى إِلَى غير موَالِيه فليتبوَّأ مَقْعَده من النَّار رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

٣٠٤٦- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من ادّعى إِلَى غير أَبِيه أَو انْتَمَى إِلَى غير موَالِيه فَعَلَيهِ لعنة الله المتتابعة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

= أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وصححه الألباني صحيح الترغيب (١٩٨٩).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٢٧). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٣٢). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٥)، والطبرى في تهذيب الآثار – مسند على (٣٣٤)، والطبرانى في مسند الشاميين (١/ ٣٦٠ رقم ٦٢١)، والدارقطنى (٤٠٦٦) و(٤٠٦٧). لم يدرج المصنف تحته شرحا.

قال الدارقطنى في العلل (٢٤٥٣):يرويه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، واختلف عنه؛ فرواه عمر بن عبد الواحد، عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس. وخالفه الوليد بن مزيد، فرواه عن ابن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، عن رسول الله ﷺ، وفيه: لا وصية لوارث، ومن تولى غير مواليه... الحديث، وفيه: لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه...، وفيه طول. وقال ابن المبارك: عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

وقال الوليد بن مسلم: عن ابن جابر، عن جدته، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقول ابن المبارك والوليد بن مزيد هو الصواب. قال ابن عبد الهادى في التنقيح (٤/ ٢٥٢) وحاشية الأطراف (١/ ٢٢٥):سعيد بن أبى سعيد راوي هذه الأحاديث عن أنس ليس هو المقبري أحد الثقات، وإنما هو الساحلي وهو غير محتج به كذلك جاء مصرحاً به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والظاهر أنه سعيد بن خالد الذى روى عنه محمد بن شعيب. =

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه**» أي اتخذهم أولياء الحديث ومعنى انتمى إلى غير مواليه انتسب إلى غيرهم وصار معروف بهم يقال نميت الرجل إلى أبيه نميا نسبته إليه وانتمى هو ا.هـ قاله في النهاية(١).

٣٠٤٧- وَعَن أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ادّعى نسبا لَا يعرف كفر بِالله أَو انْتَفَى من نسب وَإِن دق كفر بِالله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة الْحجَّاج بن أَرْطَأَة وَحَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب يعضده(٢).

=

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١/ ٢٢٥): قلت: هو سعيد بن أبي سعيد الساحلي شامي، وأما المقبري فهو مدني وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٩٩٠) غاية المرام (٢٦٦)، صحيح الجامع (٥٩٨٧).

(١) النهاية (٥/ ١٢١).

(٢) أخرجه الدارمى (٣٠٧٣)، والحارث (٣٠)، والمروزى في مسند أبى بكر (٩٠)، والبزار (٧٠)، والطبرانى في الدعاء (١/ ٥٨٧ رقم ٢١٤٣) والأوسط (٣/ ١٦٧ رقم ٢٨١٨) و(٨/ ٢٦٠ رقم ٨٥٧٥) وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤).

قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن أبي بكر عنه، ورواه عن أبي بكر قيس بن أبي حازم بهذا الإسناد، ورواه أبو معمر، عن أبي بكر، واختلفوا في رفع حديث أبي معمر فرواه جماعة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر، موقوفا وأسنده بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث، والسري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدث عنه الزهري، وجماعة كثيرة واحتملوا حديثه.

قال الدارقطنى في العلل (٤٨): والموقوف أشبه بالصواب، والله أعلم. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٩٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه

=

قوله: من رواية الحجاج بن أرطاة[١] هو أبو أرطاة الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي الكوفي احد أئمة الحديث والفقه وهو من تابعي التابعين توفي بالري [ترغيب من مات له ثلاثة من الأولاد أو اثنان أو واحد فيما يذكر من جزيل الثواب].

٣٠٤٨- عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلم يَمُوت لَهُ ثَلَاثَة لم يبلغُوا الْحِنْث إِلَّا أدخلهُ الله الْجنَّة بِفضل رَحمته إيَّاهُم رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[٢] وَفِي رِوَايَة للنسائي أَن رَسُول الله صلى الله

=

البزار، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٣٧٠) وصحيح الترغيب (١٩٩١).

(١) ترجمته: طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٥٩، وتاريخ البخاري الكبير: ٢/ الترجمة ٢٨٣٥، وتاريخه الصغير: ٢/ ١١٠، والضعفاء الصغير، له، الترجمة ٧٥،وتهذيب الكمال ٥/ الترجمة ١١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ الترجمة ١١٢. وقال النووى في تهذيب الأسماء: واتفقوا على أنه مدلس، وضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون، وكان بارعًا فى الحفظ والعلم. روينا عن سفيان الثورى أنه قال لطلبة العلم: عليكم بالحجاج، فما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. قال: وما رأيت أحفظ منه. وعن حماد بن زيد، قال: الحجاج عندنا أقهر للحديث من الثورى، وكان قاضى البصرة. وقال هشيم: سمعت الحجاج يقول: استفتيت وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال الحجاج: ما خاصمت قط أحدًا ولا جلست إلى قوم يختصمون، توفى بالرى.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٢ (١٢٧٣٠)، والبخارى (١٢٤٨) و(١٣٨١) والتاريخ الكبير (٦/ ٤٢١)، وابن ماجه (١٦٠٥)، والبزار (٦٤٧٢)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٤٣ (١٨٨٨) و٤/ ٤٤ (١٨٨٩) والكبرى (٢٠١١) و(٢٠١٣)، وابن حبان (٢٩٤٣).
وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٣٠٢) وصحيح الترغيب (١٩٩٢) وقال في رواية النسائى الثانية صحيح لغيره وقال في رواية ابن حبان حسن صحيح.

عليه وسلم قَالَ من احتسب ثَلَاثَة من صلبه دخل الْجنَّة فَقَامَتْ امْرَأَة فَقَالَت أَو اثْنَان فَقَالَ أَو اثْنَان قَالَت الْمَرْأَة يَا لَيْتَني قلت وَاحِدَة وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه مُخْتَصرا من احتسب ثَلَاثَة من صلبه دخل الْجنَّة الْحِنْث بِكَسْر الْحَاء وَسُكُون النُّون هُوَ الْإِثْم والذنب وَالْمعْنَى أَنهم لم يبلغُوا السن الَّذِي تكْتب عَلَيْهِم فِيهِ الذُّنُوب.

قوله: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» الحديث .

قال الإمام أبوالعباس القرطبي(١): إنما خص الولد بثلاثة لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة فتعظم المصائب فتكثر الأجور فأما إذا زاد على الثلاثة فقد يخف أمر المصيبة الزائدة لأنها كأنها صارت عادة وديدنا.

قوله ﷺ: «**لم يبلغوا الحنث**» الحنث هو الإثم والذنب والمعنى أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب ا.هـ قاله المنذري وقال في النهاية(٢): لم يبلغوا الحنث مبلغ الرجال فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم ويجرى عليهم الحكم.

قوله ﷺ: «**إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» الضمير في رحمته يعود إلى المسلم الموصوف وهو الوالد ا.هـ.

---

(١) المفهم (٧/ ٢٢).

(٢) النهاية (١/ ٤٤٩) وعنده: ويجري عليهم القلم.

قال ابن بطال[١]: وفى الحديث دلالة أن أولاد المسلمين فى الجنة بخلاف من قال الأطفال فى المشيئة.

فائدة: فعلى هذا لو مات ثلاثة أولاد بالغين معتوهين عرض لهم العته والجنون قبل البلوغ بحيث لم يجر عليهم تكليف (١٠٣/ب) ولم يكتب عليهم إثم فهل يكونون كغير البالغين هذا محتمل والأرجح إلحاقهم فهو وقد يدعى دخولهم قوله عليه السلام لم يبلغوا الحنث وينبغي أن بيني ذلك على المعنين المتقدم ذكرهما فإن عللنا بما في الحديث كان حكم المجانين كذلك لأن الرحمة لهم واسعة كثيرة لعدم حصول الإثم منهم فساووا في ذلك الأطفال ا.هـ ذكره العراقي في شرح الأحكام[٢] قوله: ﷺ في رواية النسائي أن رسول الله ﷺ قال «**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**» قال في النهاية[٣]: الاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على

(١) شرح الصحيح (٣/ ٢٤٦) ونقل إجماع أهل السنة على ذلك ابن عبد البر فيالتمهيد (٦/ ٣٤٨) فقال: وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة وهو قول شاذ (مهجور) مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم.

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٤٥-٢٤٦) وتمام عبارته: وإن عللنا بما ذكره القرطبي لم يطرد ذلك في المجانين البالغين لأن محبتهم تخفف أو تزول، ويتمنى الأب موتهم لما بهم من العاهة والضرر فلا يحصل له بموتهم تفجع، ولا مشقة، والله أعلم.

(٣) النهاية (١/ ٣٨٢).

الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدو وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد بعمله فيجعل في حال مباشرته الفعل كأنه معتد به.

قوله: «**فقامت امرأة فقالت أو اثنان فقال أو اثنان**» قال ابن بطال[١]: ويحتمل أنه لما قالت المرأة أو اثنان نزل عليه الوحي أن يحسبها بقوله واثنان ولا يمتنع في أسرع من طرفة العين ا.هـ.

فائدة: في معجم الطبراني أن من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وورد من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة[٢] فمن

---

(١) شرح الصحيح (٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٦٣ رقم ٢٤٨٨) والكبير (٢/ ٢٤٥ رقم ٢٠٣٠) والقطيعي في جزء الألف دينار (١٧٥) عن جابر بن سمرة بلفظ: من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ قال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت أم أيمن: وواحدا؟، فسكت أو أمسك، ثم قال يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة.

وقال الهيثمى المجمع ٣/ ١٠: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله، وهو ضعيف متروك. وقال الحافظ فى الفتح (١٤/ ١٨): رواه الطبراني في الكبير و الأوسط وفي سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً.

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٣٤ ٨٦١٠٠ و١٠٠٣٥) والأوسط (٦/ ٤٦ رقم ٥٧٥٣) وابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٢٥) عن ابن مسعود بلفظ: «من مات له ولد، ذكر أو أنثى، سلم أو لم يسلم، رضي أو لم يرضى، صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة».

قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو الأودي.

=

يحمل المطلق على المقيد يخص ذلك بالصابر دون الجازع وقد مشى على ذلك أبو العباس القرطبي(١) والله اعلم.

٣٠٤٩- وَعَن عتبَة بن عبد السّلمِيّ ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من مُسلم يَمُوت لَهُ ثَلَاثَة من الْوَلَد لم يبلغُوا الْحِنْث إِلَّا تلقوهُ من أَبْوَاب الْجنَّة الثَّمَانِية من أَيهَا شَاءَ دخل رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن(٢).

قوله: وعن عتبة بن عبد السلمي(٣) ﵁ (كنيته: أبو الوليد، له صحبة، عداده في أهل حمص، يقال: كان اسمه عتلة، ويقال: نشبة، فسماه النبي ﷺ

=

قال ابن عدى: وأبو حفص الأعشى له غير ما ذكرت ورواياته بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن خالد الأعشى، وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى فى الضعيفة (٦٠٠١): منكر.

(١) المفهم (٢٢/ ٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٣ (١٧٩١٤) و٤/ ١٨٤ (١٧٩١٩)، وابن ماجه (١٦٠٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٤٣)، ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٦٦، والطبرانى في الكبير ١٧/ ١١٩(٢٩٤) و١٧/ ١٢٥(٣٠٩) ومسند الشاميين (١٠٧٠) و(١٦٣١)، وأبو نعيم في صفة الجنة (١٧٠)، والبيهقى في البعث والنشور (ص/ ١٦٨ رقم ٢٣٦)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٢٩١).

قال البوصيرى في الزجاجة ٢/ ٥١: هذا إسناد فيه شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود وشيوخ جرير كلهم ثقات. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٩٩٣).

(٣) ترجمته في: الاستيعاب ٣/ الترجمة ١٧٦٨، وأسد الغابة ٣/ الترجمة ٣٥٥٢، وتهذيب الكمال ١٩/ الترجمة ٣٧٨٠، والإصابة ٤/ الترجمة ٥٤٢٣.

عتبة، حديثه عند شريح بن عبيد، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة الحضرمي، وخالد بن معدان، وعبد الله بن ناصح، وعقيل بن مدرك، وحبيب بن عبيد الرحبي، وراشد بن سعد، وغيرهم).

قوله ﷺ: يقول «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل**» تقدم الكلام على قوله لم يبلغوا الحنث الحديث قبله.

٣٠٥٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يَمُوت لأحد من الْمُسلمين ثَلَاثَة من الْوَلَد فتَمَسهُ النَّار إِلَّا تَحِلَّة الْقسم رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1] وَلمُسلم أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لنسوة من الْأَنْصَار لَا يَمُوت لاحداكن ثَلَاثَة من الْوَلَد فتحتسبه إِلَّا دخلت الْجنَّة فَقَالَت امْرَأَة مِنْهُنَّ أَو اثْنَان يَا رَسُول الله قَالَ أَو اثْنَان وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضا قَالَ أَتَت امْرَأَة بصبي لَهَا فَقَالَت يَا نَبِي الله ادْع الله لي فَلَقَد دفنت ثَلَاثَة فَقَالَ أدفنت ثَلَاثَة قَالَت نعم، قَالَ لقد احتظرت بحظار شَدِيد من النَّار[2] الحظار بِكَسْر الْحَاء الْمُهْملَة وبالظاء الْمُعْجَمَة هُوَ الْحَائِط يَجْعَل حول الشَّيْء كالسور الْمَانِع وَمَعْنَاهُ لقد احتميت وتحصنت من النَّار بحمى عَظِيم وحصن حُصَيْن.

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٥١) و(٦٦٥٦)، ومسلم (١٥٠ - ٢٦٣٢)، وابن ماجه (١٦٠٣)، والترمذى (١٠٦٠)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٤٥(١٨٩١) والكبرى (٢٠١٥) و(١١٢٥٨).

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٤٤) و(١٤٧)، ومسلم (١٥١- ٢٦٣٢) و(١٥٥ و١٥٦ - ٢٦٣٦)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٤٦ (١٨٩٣) والكبرى (٢٠١٢)، وأبو يعلى (٦٠٩١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم**» الحديث الولد يطلق على الذكر والأنثى وعلى المفرد والجمع وفيه إن المسلم إذا مات له ثلاثة من الولد لم يدخل النار إلا تحلة القسم الحديث ومن ضرورة ذلك دخول الجنة إذ لا منزلة بينهما.

وتحلة القسم بفتح التاء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام قال: العلماء تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا في الحديث أن المراد به قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1] واختلف العلماء في معنى إلا تحلة القسم فقال الجمهور المراد قسم الله تعالى وورود جميع الخلق على النار فيردها بقدر ما يبر الله قسمه ثم ينجو أي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها قال: فإذا مر بها وجاوزها فقد أبر الله قسمه اختلف هؤلاء في هذا القسم فقال أبو عبيد والبخاري والجمهور في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ والقسم مقدر أي والله إن منكم إلا واردها.

وقال الخطابي[2]: القسم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ﴿٦٨﴾﴾[3] وقال: الحسن وقتادة حتما [١٠٤/أ] مقضيا قسما واجبا وحكى عن ابن مسعود فهذه ثلاثة أقوال في

(١) سورة مريم، الآية: ٧١.

(٢) أعلام الحديث (١/ ٦٦٩).

(٣) سورة مريم، الآية: ٦٨.

موضع القسم من الآية وقال ابن قتيبة: ليس المراد بذلك قسما حقيقا ولكن هذا اللفظ يعبر به عن تقليل المدة فتقول العرب ما يقيم فلان عنه إلا تحلة القسم أي مدة يسيرة وكما يحلف الحالف على الشيء أن يفعله فيفعل المقدار الذي يبر قسمه مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعه حقيقة أجزأته فتلك تحلة قسمه فالمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف وشبهوه تلك المدة اليسيرة بمدة قول القائل إن شاء الله لأنه تحلل بها القسم فيقول القائل والله لا أكلم زيدا إن شاء الله فلا ينعقد يمينه فالمراد أنه إن دخل النار يكون مكثه فيها قليلا كمدة تحليل اليمين ثم ينجيه الله تعالى وقيل لاتمسه النار أصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم ومنه الحديث الآخر «**من حرس ليلة من وراء المسلمين متطوعا لم يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم**»[١] واختلف العلماء في الورود المذكور في الآية على أقوال أحدها أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٢]

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧ (١٥٨٥٢)، والبخارى في التاريخ الكبير (٢/ ٤٤٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٩٦، وأبو يعلى (١٤٩٠) والمفاريد (ص ٢٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٨٥ (٤٠٢ و٤٠٣)، وابن عدى (٤/ ٧٤).
قال ابن عدى: ورشدين بن سعد له أحاديث كثيرة غير ما ذكرت وعامة أحاديثه عمن يرويه عنه ما أقل فيها ممن يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٨٧-٢٨٨: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالا من رشدين. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٧٨٦).

(٢) سورة مريم ، الآية: ٧١.

المرور على الصراط على الصحيح وهو جسر منصوب على ظهر جهنم عافانا الله الكريم منها حكى عن ابن مسعود وكعب الأحبار وهو رواية عن ابن مسعود ويدل لهذا القول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «**من مات له ثلاثة من الولد**»[١] فذكر الحديث إلى أن قال لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط.

الثاني: أنه الوقوف عندها حكاه النووي في شرح مسلم[٢].

الثالث: أنهم يدخلونها حقيقة ولكن تكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم الخليل عليه السلام حين ألقي في نار النمرود وحكى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله[٣].

الرابع: أن المراد بورودها ما يصيبهم في الدنيا من الحمى لقوله ﷺ: «**إن الحمى من فيح جهنم**» حكاه ابن بطال[٤] عن مجاهد س واستشهد بحديث

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الصحابة (٤٦٤٧) عن الطبرانى. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٦-٧: ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي ; ولم أجد من ترجمه. أحمد بن مسعود أبو الحسن وقيل: أبو عبد الله الخياط المقدسي ترجمه غير واحد قال الذهبي في السير (١٣/ ٢٤٤): المحدث الإمام آخر من حدث عنه الطبراني. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٠١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٨١).

(٣) شرح الصحيح لابن بطال (٣/ ٢٤٨).

(٤) شرح الصحيح (٣/ ٢٤٨-٢٤٩).

أبي هريرة قال: عاد رسول الله وأنا معه مريضا كان يتوعك فقال: أبشر فإن الله تعالى يقول هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من نار الأخرة ا.هـ ذكره العراقي[(١)].

قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال القاضي عياض: وهو الجواز على الصراط وعليها وهي جامدة كالإهالة وقيل المراد سرعة الجواز عليه[(٢)] ا.هـ.

قوله: وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال «**لنسوة من الأنصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**» الحديث أما التقييد بقوله فتحتسبه فلعله إنما ذكر ذلك للنساء لقلة الصبر عندهن وكثرة الجزع فيهن مع إظهار التفجع بفعل ما لا يجوز من كثير منهن فردعهن عن ذلك بهذا الكلام ليحصل إنكفافهن عما يتعاطينه من الأمور المحرمة فكان فائدة هذا التقييد ارتداعهن عن ذلك لا تخصيص الحكم به وقد فهمت في الأصول أن شرط العمل بالمفهوم أن يظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم ا.هـ ذكره العراقي أيضا[(٣)].

قوله ﷺ (١٠٤/ ب): في رواية الأخرى قال: «**أتت امرأة بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال أدفنت ثلاثة قالت نعم قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار**» الحظار هو الحائط يجعل حول الشيء

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٥٣).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٩٦).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٤٨-٢٤٩).

كالسور المانع ومعنى الحديث لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين قاله المنذري وقال: بعضهم معناه لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها، الحظار المنع والحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها ا.هـ قال العلماء وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة وفيه إجماع المسلمين وقال المازري(١): أما أولاد الأنبياء صلوت الله عليهم وسلامه عليهم فالإجماع مختفي على أنهم في الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونق جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾(٢) الآية وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار أنه لا يقطع لهم كالمكلفين وأما أولاد المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال: الأكثرون هم في النار تبعا لأبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة واستدل بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال أولاد المشركين ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾(٣) ولا يتوجه على المولود التكليف ولا يلزمه

---

(١) المعلم (٣/ ٣٠٧).

(٢) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٣) سورة الإسراء ، الآية: ٧٥.

قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه وتقدم الكلام على شيء من ذلك في ترك الصلاة في حديث الخليل المطول والله أعلم.

٣٠٥١- وَعَن أبي ذَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من مُسلمين يَمُوت بَينهمَا ثَلَاثَة من الْوَلَد لم يبلغُوا الْحِنْث إِلَّا أدخلهما الله الْجنَّة بِفضل رَحمته إيَّاهُم رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)] وَهُوَ فِي الْمسند من حَدِيث أم أنس بن مَالك وَفِي النَّسَائِيّ بِنَحْوِهِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَزَاد فِيهِ قَالَ يُقَال لَهُم ادخُلُوا الْجنَّة فَيَقُولُونَ حَتَّى تدخل آبَاؤُنَا فَيُقَال لَهُم ادخُلُوا الْجنَّة أَنْتُم وآباؤكم[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٥١ (٢١٧٣٦) و٥/ ١٥٣ (٢١٧٥٥) و٥/ ١٥٩ (٢١٨١٢) و٥/ ١٦٤ (٢١٨٥٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٥٠)، والبزار (٣٩٠٩)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٤٤ (١٨٩٠) والكبرى (٢٠١٤)، وأبو عوانة (٧٩٢٦) و(٧٩٢٧) و(٧٩٢٨)، وابن حبان (٢٩٤٠) و(٤٦٤٣)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٨٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٩٩٥)، الصحيحة (٢٢٦٠)، صحيح الجامع (٥٧٧٦).

(٢) أما حديث أم أنس: أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦ (١١٨٨٢)، وإسحاق (٢١٦٢)، وأحمد ٦/ ٣٧٦ (٢٧٧٥٧) و٦/ ٤٣١ (٢٨٠٧٢)، والبخارى في الأدب المفرد (١٤٩)، والطبرانى في الكبير ٢٥/ ١٢٦ (٣٠٥) و(٣٠٦). وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٦ و٣/ ٨: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عمر بن عاصم الأنصاري، ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٩٩٦).

وأما حديث أبى هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٥١٠(١٠٧٧٢)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٤٥ (١٨٩٢) والكبرى (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٦٠٧٩)، والبيهقى في الكبرى (٤/ ١١٣ رقم ٧١٤٤)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٢٩٢). وصححه الألبانى في أحكام الجنائز ٢٣، صحيح الترغيب (١٩٩٧)، صحيح الجامع (٥٧٨٠).

٣٠٥٢- وَعَن أبي حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قلت لأبي هُرَيْرَة إِنَّه قد مَاتَ لي ابْنَانِ فَمَا أَنْت محدثي عَن رَسُول الله ﷺ بِحَدِيث يطيب أَنْفُسنَا عَن موتَانا قَالَ نعم صغارهم دعاميص الْجنَّة يتلَقَّى أحدهم أَبَاهُ أَو قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذ بِثَوْبِهِ أَو قَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخذ أَنا بصنفة ثَوْبك هَذَا فَلَا يتناهى أَو قَالَ يَنْتَهِي حَتَّى يدْخلهُ الله وأباه الْجنَّة رَوَاهُ مُسلم[١] الدعاميص بِفَتْح الدَّال جمع دعموص بضَمهَا وَهِي دويبة صَغِيرَة يضْرب لَوْنهَا إِلَى السوَاد تكون فِي الغدران إِذا نشفت شبه الطِّفْل بهَا فِي الْجنَّة لصغره وَسُرْعَة حركته وَقيل هُوَ اسْم للرجل الزوار للملوك الْكثير الدُّخُول عَلَيْهِم وَالْخُرُوج لَا يتَوَقَّف على إِذن مِنْهُم وَلَا يخَاف أَيْن ذهب من دِيَارهمْ شبه طِفْل الْجنَّة بِهِ لِكَثْرَة ذَهَابه فِي الْجنَّة حَيْثُ شَاءَ لَا يمْتَنع من بَيت فِيهَا وَلَا مَوضِع وَهَذَا قَول ظَاهر وَالله أعلم وصنفة الثَّوْب بِفَتْح الصَّاد الْمُهْملَة وَالنُّون بعدهمَا فَاء وتاء تَأْنِيث هِيَ حَاشِيَته وطرفه الَّذِي لَا هدب لَهُ وَقيل بل هِيَ النَّاحِيَة ذَات الهدب.

قوله: وعن أبي حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هو خالد بن غلاق القيسي، ويقال: العيشي أبو حسان البصري قال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث ووثقه ابن حبان).

(١) أخرجه إسحاق (١٤٤)، وأحمد ٢/ ٤٤٨ (١٠٤٦٩) و(١٠٤٧٥) و٢/ ٥١٠ (١٠٧٧٠)، والبخارى في الأدب المفرد (١٤٥)، ومسلم (١٥٤-٢٦٣٥)، والبزار (٩٥٤٨)، وأبو عوانة (١١٥٠٣) و(١١٥٠٤) والبيهقى في الكبرى (٤/ ١١٢-١١٣ رقم ٧١٤٢ و٧١٤٣) والشعب (١٢/ ٢١٤ رقم ٩٢٩٦) والقضاء والقدر (٦٣٣). وصححه الألبانى في الصحيحة (٤٣٢) وصحيح الترغيب (١٩٩٨).

قوله: «**قلت لأبي هريرة إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث يطيب أنفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة**» الحديث هذا الحديث يدل أيضا على أن صغار أولاد المؤمنين في الجنة وهو قول أكثر العلم وهو مقتضى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾[١] وقد أنكر بعض العلماء الخلاف فيهم وهذا فيما عدا أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنه قد تقرر الإجماع على أنهم في الجنة حكاه أبو عبد الله المازري وتقدم الكلام على ذلك في الحديث قبل قبله قوله: ﷺ «**صغارهم دعاميص الجنة**» أي صغار أهلها وأصل الدعموص دويبه تكون في الماء لا تفارقه أبدا أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها أبدا والدعاميص أيضا جمع دعموص دويبة صغيرة يضرب لونها إلى السواد تكون بالغدران إذا نشفت ا.هـ قاله المنذري وقال غيره الدعموص بضم الدال دويبة تغوص في الماء والجمع الدعاميص كبرغوث براغيث وقال: السهيلي[٢] دعموص سمكة صغيره كحية الماء كذا جاء [١٠٥/ أ] مستعارا في هذا الحديث وكذا استعارت عائشة رضي الله عنها العصفور حين نظر على طفل صغير قد مات فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا فقال لها النبي ﷺ وما يدريك إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا وفي حديث آخر خلق الجنة وخلق لها أهلا وهم في أصلاب

(١) سورة الطور ، الآية: ٢١.

(٢) الروض الأنف (٢/ ٣٧١-٣٧٢)

آبائهم »[(١)] الأصلاب جمع صلب وهو الظهر وفي الحديث أن رجلا زنى فمسخه الله تعالى دعموصا.

وقال الجاحظ: إذا كبر الناموس صار دعاميص وهو يتولد من الماء الراكد وإذا كبد صار فراشا ولعل هذا هو عمدة جعل الجراد بحريا قال: الحافظ المنذري شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته إلى آخره ودعميص اسم رجل كان كاهنا يقال هذا دعميص هذا الأمر أي عالم به[(٢)] ا.هـ.

مسألة فقهية: في فتاوى القاضي حسين أن دود الماء لو انشق أو ذاب فخرج منه ماء كان ذلك الماء طهورا يجوز منه التوضؤ وعلله بأن هذا الدود ليس بحيوان بل هو ينعقد من دخان يصعد من الماء فيشبه الدود وهذا صريح في جواز شرب الدعميص في الماء لأنها ماء منعقد والظاهر أن هذا لا يوافق عليه والمشهور خلاف ما قاله تفسيرا وحكما أنه محرم الأكل لاستقذاره لأنه من الحشرات والله أعلم قاله الكمال الدميري في حياة الحيوان[(٣)].

مسألة أيضا يحرم أكل الدود بجميع أنواعه لأنه مستخبث إلا ما تولد من مأكول ففيه عندنا ثلاثة أوجه أصحها جواز أكله معه لا منفردا والثاني يجب تمييزه ولا يؤكل أصلا والثالث يؤكل معه ومنفردا وعلى الأصح إطلاقهم أنه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠ و٣١ - ٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجه (٨٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٩٣(١٩٦٣)، وابن حبان (١٣٨) و(٦١٧٣) عن عائشة.

(٢) حياة الحيوان (١/ ٤٦٨).

(٣) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٦٨-٤٦٩).

لا فرق بين أن يسهل تمييزه أو يشق ولا يجوز بيع الدود إلا القرمذ الذي يصبغ به وهو دود أحمر يوجد في شجر البلوط في بعض البلاد صدفي شبيه بالحلزون تجمعه نساء تلك البلاد بأفواههن وكذلك دود القز ويجب إطعامه ورق الفرصاد ويجوز تشميسه وإن هلك لتحصيل فائدته ويجوز بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميت لأن بقاءه فيه من مصلحته فيباع وزنا وجزافا كما صرح به القاضي حسين وقال الإمام: إن باعه وزنا لم يجز وإن باعه جزافا جاز وهذا هو الصحيح المعتمد لأن الدود الذي فيه يمنع معرفة مقدارا ما فيه من المقصود وهو القز والله أعلم قاله الكمال أيضا في كتابه المذكور في المسألة[١].

قوله: في الحديث «**يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه**» هذا شك من الراوى فيأخذ بثوبه أو قال بيده شك أيضا من الراوي «**كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا**» وصنفة الثوب هي حاشيته وطرفه الذي لا هدب له وقيل بل هي الناحية ذات الهدب قاله الحافظ وقيل الدعموص للرجل الزوار للملوك الكثير الدخول عليهم والخروج لا يتوقف على إذن منهم ولا يخاف أين ذهب من ديارهم شبه به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمتنع من بيت فيها ولا موضع وهذا قول ظاهر والله أعلم انتهى .

وقال في **النهاية**[٢]: الدعموص أيضا الدخال في الأمور أي انهم سياحون

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٢) النهاية (٢/ ١٢٠).

في الجنة دخالون في مناد لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد ا.هـ

وقال القرطبي[(١)]: وقد سمعت من بعض من لقيه أن الدعموص يراد به الآذن على الملك المتصرف بين يديه وأنشأ لأميه بن أبي الصلت:

دعموص أبواب الملوك وجابر للخرق فاتح.(١٠٥/ ب)

قوله: في الحديث يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه شك الراوي فيأخذ بثوبه أو قال: بيده شك أيضا من الراوي كما «**كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا**» وصنف الثوب هي حاشيته وطرفه الذي لا هدب له وقيل بل هي الناحية ذات الهدب قاله الحافظ

قوله: «**فلا يتناهى أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة**» يتناهي وينتهى بمعنى واحد أي لا يتركه ويكون التناهي أيضا من النهي.

٣٠٥٣- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَت امْرَأَة إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَت يَا رَسُول الله ذهب الرِّجَال بحديثك فَاجْعَلْ لنا من نَفسك يَوْمًا نأتك فِيهِ تعلمنا مِمَّا علمك الله قَالَ اجْتَمعْنَ يَوْم كَذَا وَكَذَا فِي مَوضِع كَذَا وَكَذَا فاجتمعن فأتاهن النَّبِي ﷺ فعلمهن مِمَّا علمه الله ثمَّ قَالَ مَا مِنْكُن من امْرَأَة تقدم ثَلَاثَة من الْوَلَد إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابا من النَّار فَقَالَت امْرَأَة واثنين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ واثنين رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَغَيرهمَا[(٢)].

---

(١) المفهم (٢٢/ ٩).

(٢) أخرجه البخارى (١٠١ و١٠٢) و(١٢٤٩) و(٧٣١٠)، ومسلم (١٥٢ و١٥٣ - ٢٦٣٣)، =

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه .

قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار»** قال القاضي عياض[(١)]: أي ما يترك أخذه بأبيه وتعلقه به وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا بأن **«المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة أى ممتلئا غيظا و غضبا ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبوي معي فيقال ادخلوا بأبويه معه»**[(٢)] ا.هـ .

قوله: قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه .

قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار»** تقدم الكلام على ذلك.

٣٠٥٤- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ: «من أثكل ثَلَاثَة من صلبه فاحتسبهم على الله فِي سَبِيل الله عز وَجل وَجَبت لَهُ الْجنَّة» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات[(٣)] .

= وابن حبان (٢٩٤٤)، وأبو عوانة (١١٤٨٤)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٢٠٨-٢٠٩ رقم ٩٢٨٧).

(١) إكمال المعلم (٨/ ١١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير ١٩/ ٤١٦ (١٠٠٤). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٥٨: رواه الطبراني، وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٤(١٧٥٧١)، والرويانى (٢٣٠)، والطبرانى في الكبير ١٧/ ٣٠٠ (٨٢٩)، والدمياطى في الاغتباط والتسلى (٦٠). وقال الدمياطى: إنه على رسم أبى داود والنسائي. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٥-٦: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٢٩٦) وصحيح الترغيب (٢٠٠٠).

قوله: وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ أنه قال «**من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله**» الحديث الثكل فقدان المرأة ولدها كذلك الثكل بالتحريك وامرأة ثاكل وثكلى وثكلته أمه ثكلا وأثكله الله أمه قاله الجوهري في صحاحه[(١)].

قوله: «**فاحتسبهم في سبيل الله**» تقدم الكلام على الاحتساب أن الاحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعماله أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها وتقدم.

٣٠٥٥- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن بشير الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من مَاتَ لَهُ ثَلَاثَة من الْوَلَد لم يبلغُوا الْحِنْث لم يرد النَّار إِلَّا عَابِر سَبِيل يَعْنِي الْجَوَاز على الصِّرَاط رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَله شَوَاهِد كَثِيرَة[(٢)].

قوله وعن عبد الرحمن بشير الأنصاري[(٣)] (هو عبد الرحمن بن بشير

(١) الصحاح (٤/ ١٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الصحابة (٤٦٤٧). وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٦-٧: ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي; ولم أجد من ترجمه. أحمد بن مسعود أبو الحسن وقيل: أبو عبد الله الخياط المقدسي ترجمه غير واحد قال الذهبي في السير (١٣/ ٢٤٤ ترجمة ١٢٦): المحدث الإمام آخر من حدث عنه الطبراني. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٠١).

(٣) ترجمته: الاستيعاب ٢/ الترجمة ١٣٩٣، وأسد الغابة ٣/ الترجمة ٣٢٧٧، والإصابة ٤/ الترجمة ٥١٠٢.

وقيل بشر، روى عن النبي ﷺ في فضل علي، روى عنه: الشعبي، وابن سيرين، وعبد الملك بن عمير).

قوله: ﷺ **«من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط»** تقدم الكلام على ذلك مبسوطا.

٣٠٥٦- وَعَن أبي أُمَامَة عَن عَمْرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قلت لَهُ حَدثنَا حَدِيثا سمعته من رَسُول الله ﷺ لَيْسَ فِيهِ انتقاص وَلَا وهم قَالَ سمعته يَقُول من ولد لَهُ ثَلَاثَة أَوْلَاد فِي الْإِسْلَام فماتوا قبل أَن يبلغُوا الْحِنْث أدخلهُ الله الْجنَّة برحمته إيَّاهُم وَمن أنْفق زَوْجَيْنِ فِي سَبِيل الله فَإِن للجنة ثَمَانِيَة أَبْوَاب يدْخلهُ الله من أَي بَاب شَاءَ من الْجنَّة رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن(١).

قوله: وعن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليهما رضى الله عنهما.

قوله: **«قلت له حدثنى حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم»** الحديث يقال وهم الرجل إذا غلط في الشيء ووهم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا سقط من قراءته وكلامه شيئا ا.هـ ورأيت بعضهم ذكره بسكون الهاء والله أعلم.

قوله: ﷺ **«من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم»** تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١٩)، وأحمد ٤/ ٣٨٦ (١٩٧٤٧)، وعبد بن حميد (٢٩٨). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٠٢).

قوله: ﷺ «**ومن أنفق زوجين في سبيل الله فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله من أي باب شاء من الجنة**» الحديث قال الهروي صاحب الغريبين في تفسير هذا الحديث[١]: قيل وما زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران قال أئمة اللغة الزوج ينطلق على المفرد ومنه قوله تعالى: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[٢] وينطلق على [١٠٦/أ] المثنى وقد بين في الحديث على ما ذكر الهروي أن المراد من الزوجين اثنان متجانسان كفرسين أو عبدين أو بعيرين ويقاس بهما الدرهمان و الديناران.

وقال: بعضهم وكل شيء يقرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[٣]: يحتمل أن يريد عملا من الأعمال كصلاتين وصيام يومين وقال الحسن البصري: يعني اثنين من كل شيء درهمين دينارين ثوبين وقال: غيره يريد شيئين درهما و دينارا درهما وثوبا خفا ولجاما ونحو هذا ا.هـ.

وقال بعضهم: ويحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق ومرة بعد مرة لأنه إذا أنفق بعد الإنفاق أي يتعود ذلك ويتخذه دأبا وعادة كذا ذكره في كتاب الميسر[٤].

(١) المعلم (٢/ ٢٦).

(٢) سورة هود، الآية: ٤٠.

(٣) المنتقى (٣/ ٢١٨) والمسالك (٥/ ١٢٤).

(٤) الميسر (٢/ ٤٤٢) للتوربشتي.

قوله: «**في سبيل الله**» المراد به الجهاد وقيل هو وعلى العموم في جميع وجوه الخير فيتناول جميع وجوه البر وهذا هو الأصح والأظهر وهو الذي رجحه القاضي عياض[(١)] والله أعلم.

٣٠٥٧- وَعَن حَبِيبَة أَنَّهَا كَانَت عِنْد عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فجَاء النَّبِي ﷺ حَتَّى دخل عَلَيْهَا فَقَالَ مَا من مُسلمين يَمُوت لَهما ثَلَاثَة من الْوَلَد لم يبلغُوا الْحِنْث إِلَّا جِيءَ بهم يَوْم الْقِيَامَة حَتَّى يوقفوا على بَاب الْجنَّة فَيُقَال لَهُم ادخُلُوا الْجنَّة فَيَقُولُونَ حَتَّى تدخل آبَاؤُنَا فَيُقَال لَهُم ادخُلُوا الْجنَّة أَنْتُم وآباؤكم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد حسن جيد[(٢)].

قوله (وَعَن حَبِيبَة هى حبيبة بنت أبي سفيان، قاله أبان بن صمعة لم يرو عنها غير ابن سيرين، ولا تعرف لأبي سفيان بنت اسمها حبيبة، قال أبو عمر: والذي أظنه «**حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان**»).

قوله: ﷺ «**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث**»

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه إسحاق (٢٠٧٤)، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٤٦، والبخارى في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٢)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣٣٠٤)، والطبرانى في الكبير ٢٤/ ٢٢٤ (٥٧٠ و٥٧١) ومن طريقه الدمياطى في التسلى والاغتباط (٨٧ و٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٧٣).

قال الهيثمى في المجمع ٣/ ٧: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة؛ وقد وثقه ابن حبان، وأعاده بإسناد آخر، ورجاله ثقات، وليس فيه يزيد بن أبي بكرة، والله أعلم. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٤١٦) وصحيح الترغيب (٢٠٠٣).

فائدة: فيها بشرى وفي خبر أخر أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على بابها فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولوا وأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول الخزنة إن أبائكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنهم كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون فيضجون ويتضاغون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون يا ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع أبائنا فيقول الله تبارك وتعالى تخللوا الجمع فخذوا بأيدي أبائكم وأمهاتكم فأدخلوهم الجنة(١) ا.هـ قاله في **شرح الإلمام**.

٣٠٥٨- وَعَن زُهَيْر بن عَلْقَمَة ﵁ قَالَ جَاءَت امْرَأَة من الْأَنْصَار إِلَى رَسُول الله ﷺ فِي ابْن لَهَا مَاتَ فَكَأَن الْقَوْم عنفوها فَقَالَت يَا رَسُول الله قد مَاتَ لي ابْنَانِ مُنْذُ دخلت فِي الْإِسْلَام سوى هَذَا فَقَالَ النَّبِي ﷺ وَالله لقد احتظرت من النَّار بحظار شَدِيد رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِإِسْنَاد صَحِيح وَتقدم معنى الحظار(٢).

---

(١) قال العراقى في تخريج الإحياء (٤٦٢): لم أجد له أصلا.

(٢) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٢/ ٤٢٦)، وابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى (١/ ٢٣٩ رقم ٨٢٤)، والبغوى في معجم الصحابة (٨٩٦)، وابن قانع (١/ ٢٣٩- ٢٤٠)، والطبرانى في الكبير (٥/ ٢٧٣ رقم ٥٣٠٧)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٣٠٧١ و٣٠٧٢ و٣٠٧٣). قال الهيثمى في المجمع ٣/ ٧: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٨٥٨) وقال في اسم راويه زهير بن أبى
=

قوله: عن زهير بن علقمة[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (زهير بن علقمة البجلي وقيل: النخعي، وقيل: زهير بن أبي علقمة، سكن الكوفة، روى إياد بن لقيط قال البخاري ليست له صحبة وقال البغوي: لا أعرف له صحبة، إلا أنهم أدخلوه في المسند، وقال ابن عبد البر وقد ذكره غيره في الصحابة).

قوله: فقال النبي ﷺ «**لقد احتظرت من النار بحظار شديد**» تقدم معنى الحظار.

٣٠٥٩- وَعَن الْحَارِث بن أقيش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلمين يَمُوت لَهما أَرْبَعَة أَوْلَاد إِلَّا أدخلهما الله الْجنَّة بِفضل رَحمته قَالَ رجل يَا رَسُول الله وَثَلَاثَة قَالَ وَثَلَاثَة قَالَ وَاثْنَانِ رَوَاهُ عبد الله ابْن الإِمَام أَحْمد فِي زوائده وَأَبُو يعلى بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلمين يقدمان ثَلَاثَة لم يبلغُوا الْحِنْث إِلَّا أدخلهما الله الْجنَّة بِفضل رَحمته إِيَّاهُم قَالُوا يَا رَسُول الله وذوا الْإِثْنَيْنِ قَالَ وذوا الْإِثْنَيْنِ إِن من أمتِي من يدْخل الْجنَّة بشفاعته أَكثر من مُضر وَإِن من أمتِي من يستعظم للنار حَتَّى يكون إِحْدَى زواياها[٢].

=

علقمة. قال البزار: لا نعلم أسند زهير إلا هذا. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٨: رواه البزار، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٠٤).

(١) ترجمته:الاستيعاب ٢/ الترجمة ٨٢٣، وأسد الغابة ٢/ الترجمة ١٧٧٥ و١٧٧٦، والإصابة ٢/ الترجمة ٢٨٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦ (١١٨٧٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند ٥/ ٣١٢
=

قوله: وعن الحارث بن أقيش[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقيش بضم الهمزة وفتح القاف وبعدها شين معجمة ذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال وقيش بالواو وفي أوله وبعدها قاف وشين والله أعلم.

قوله: «**من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر**» اسم قبيلة من قبائل العرب.

٣٠٦٠- وَعَن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من مُسلمين يَمُوت لَهما أَرْبَعَة أفراط إِلَّا أدخلهما الله الْجنَّة بِفضل رَحمته قَالُوا يَا رَسُول الله وَثَلَاثَة قَالَ وَثَلَاثَة قَالُوا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ قَالَ وَإِن من أمتِي لمن يعظم للنار حَتَّى يكون أحد زواياها وَإِن من أمتِي من يدْخل الْجنَّة بِشَفَاعَتِهِ مثل مُضر رَوَاهُ عبد الله ابْن الإِمَام أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات[(٢)] وَأَرَاهُ حَدِيث الْحَارِث بن أقيش الَّذِي قبله وَيَأْتِي

=

(٢٣١٠٥)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٠٥٥)، وأبو يعلى (١٥٨١)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧٤٢و٧٤٣)، والطبرانى في الكبير (٣/ ٢٦٤ رقم ٣٣٥٩) و(٣/ ٣٦٥ رقم ٣٣٦٠ و٣٣٦١ و٣٣٦٢)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٣٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٨: رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٠٥) من طريق وبلفظ الحاكم وضعفه من الرواية الأولى في الضعيفة (٢١٢١) وضعيف الترغيب (١٢٣٣).

(١) ترجمته: الاستيعاب ١/ ٣٨٩، وأسد الغابة ١/ ٨٤٤، وتهذيب الكمال ٥/ ١٠٠٩، والإصابة ١/ ١٣٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢١٢ (١٨١٣٩). قال الهيثمى في المجمع ٣/ ٨: رواه أحمد من حديث أبي برزة، ورجاله ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٨٢٣) وضعيف الترغيب (١٢٣٤).

بَيَان ذَلِك إِن شَاءَ الله.

قوله: وعن أبي برزة ﵁ (اسم أبى برزة الصحابى: نضلة، بنون ثم ضاد معجمة، ابن عبيد، هذا هو الصحيح المشهور فى اسمه، ويقال: نضلة بن عمرو، ويقال: نضلة بن عبد الله. قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور، وقيل: اسمه عبد الله بن نضلة، وقيل: نضلة بن نيار، قال: وقيل: كان اسمه نضلة بن نيار، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: نيار شيطان، وأبو برزة هذا أسلمى من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة، أسلم أبو برزة قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة. رُوى له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم على حديثين، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بأربعة. روى عنه سيار بن سلامة، وأبو عثمان النهدى، والأزرق بن قيس، وغيرهم، نزل البصرة، وولد بها، ثم غزا خراسان، وقيل: إنه رجع إلى البصرة فتوفى بها، وقيل: توفى بخراسان فى خلافة معاوية أو يزيد، وقيل: توفى سنة ثنتين، وقيل: سنة أربع وستين. قال الحاكم أبو عبد الله فى **تاريخ نيسابور**: قيل: بخراسان، وقيل: بنيسابور، وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة، وقيل: بالبصرة، رضى الله عنه).

قوله: ﷺ قال «**ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته**» جمع فرط وهو الذي يدرك من الأولاد والذكور والإناث وسيأتي الكلام عليه مبسوطا.

٣٠٦١- وَعَن أبي ثَعْلَبَة الْأَشْجَعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قلت يَا رَسُول الله مَاتَ لي ولدان فِي الْإِسْلَام فَقَالَ من مَاتَ لَهُ ولدان فِي الْإِسْلَام أدخلهُ الله الْجنَّة بِفضل رَحمته إيَّاهُمَا قَالَ فَلَمَّا كَانَ بعد ذَلِك لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَة فَقَالَ لي أَنْت الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فِي الزائدين مَا قَالَ قلت نعم قَالَ لِأَن يكون قَالَه لي أحب إِلَيّ مِمَّا غلقت عَلَيْهِ حمص وفلسطين رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ ورواة أَحْمد ثِقَات فلسطين بِكَسْر الْفَاء وَفتح اللَّام وَسُكُون السِّين الْمُهْملَة كورة بِالشَّام وَقد تفتح الْفَاء[1].

قوله: وعن أبي ثعلبة الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أبو ثعلبة الأشجعي له صحبة، قاله البخاري، يعد في أهل الحجاز وقال البغوي: سكن المدينة).

قوله: قال «**لأن يكون قاله لي أحب إلي مما غلقت عليه حمص وفلسطين**» تقدم (١٠٦/ ب) الكلام على حمص في باب الحمام وفلسطين

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٣)، وأحمد ٦/ ٣٩٦(٢٧٨٦٣)، والبخارى في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠١)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٣١١ و١٣١٢)، والدولابى في الكنى (١٣٨)، والطبرانى في الكبير ٢٢/ ٣٨٣(٩٥٦) و٢٢/ ٣٨٤ (٩٥٧).
قال الدارقطنى في العلل (١١٦٦): يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن مسعدة، وغيره، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي ثعلبة. ورواه غيره، عن ابن جريج بهذا الإسناد، عن أبي هريرة. والقول قول حماد بن مسعدة، ومن تابعه، لأنه ذكر فيه أبا ثعلبة، وذكر أبا هريرة في آخره، ويقال: إن هذا أبو ثعلبة الأشجعي، وليس بالخشني. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٧: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٣٥).

كورة بالشام قاله المنذري وقال في **التنقيح**(١): فلسطين كورة كبيرة من كور الشام فيها عدة مدن فيها البيت المقدس والرملة وعسقلان وغير ذلك ومن العرب من يقول فلسطون في الرفع وبالياء في غيره ومنهم من يجريها بالياء في كل حال ويعرب النون وفلسطين أيضا قرية بالعراق ا.هـ

وقال في **النهاية**(٢): فلسطين هي بكسر الفاء وفتح اللام الكورة المعروفة فيما بين الأردن وديار مصر وأم بلادها القدس ا.هـ.

٣٠٦٢- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من مَاتَ لَهُ ثَلَاثَة من الْوَلَد فاحتبسهم دخل الْجنَّة قَالَ قُلْنَا يَا رَسُول الله وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ قَالَ مَحْمُود يَعْنِي ابْن لبيد فَقلت لجَابِر أَرَاكُم لَو قُلْتُمْ وَاحِدًا لقَالَ وَاحِدًا قَالَ وَأَنا أَظن ذَلِك رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٣).

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: يقول «**من مات له ثلاثة من الولد فاحتبسهم دخل الجنة**» أي احتسب الأجر بصبره على مصيبة به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عيها قاله في **النهاية** والاسم منه الحسبان بكسر الحاء والاحتساب .

---

(١) كشف المناهج والتناقيح (٣/ ٣٨٥).

(٢) النهاية (٣/ ٤٧١).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٦ (١٤٥٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٦)، وابن حبان (٢٩٤٦)، والبيهقى في الآداب (ص٣٠٣ رقم ٧٥٠) والشعب (١٢/ ٢١٠ رقم ٩٢٨٩).
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٧: رجاله ثقات. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٠٠٦).

قوله: قال: محمود يعني ابن لبيد فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحدا لقال واحدا» أراكم بضم الهمزة معناها أظنكم.

٣٠٦٣- وَعَن قُرَّة بن إِيَاس ﷺ أَن رجلا كَانَ يَأْتِي النَّبِي ﷺ وَمَعَهُ ابْن لَهُ فَقَالَ النَّبِي ﷺ تحبه قَالَ نعم يَا رَسُول الله أحبك الله كَمَا أحبه فَفَقدهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ مَا فعل فلَان بن فلَان قَالُوا يَا رَسُول الله مَاتَ فَقَالَ النَّبِي ﷺ لابيه أَلا تحب أَن لَا تَأْتِي بَابا من أَبْوَاب الْجنَّة إِلَّا وجدته ينتظرك فَقَالَ رجل يَا رَسُول الله أَله خَاصَّة أم لكلنا قَالَ بل لكلكم رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح وَابْن حبَان فِي صَحِيحه بِاخْتِصَار قَول الرجل أَله خَاصَّة إِلَى آخِره وَفِي رِوَايَة للنسائي قَالَ كَانَ نَبِي الله ﷺ إِذا جلس جلس إِلَيْهِ نفر من أَصْحَابه فيهم رجل لَهُ ابْن صَغِير يَأْتِيهِ من خلف ظَهره فيقعده بَين يَدَيْهِ فَهَلَك فَامْتنعَ الرجل أَن يحضر الْحلقَة لذكر ابْنه فَفَقدهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ مَا لي لَا أرى فلَانا قَالُوا يَا رَسُول الله بنيه الَّذِي رَأَيْته هلك فَلَقِيَهُ النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَن بنيه فَأخْبرهُ أَنه هلك فَعَزاهُ عَلَيْهِ ثمَّ قَالَ يَا فلَان أَيّمَا كَانَ أحب إِلَيْك أَن تتمتع بِهِ عمرك أَو لَا تَأتي إِلَى بَاب من أَبْوَاب الْجنَّة إِلَّا وجدته قد سَبقَك إِلَيْهِ يَفْتَحهُ لَك، قَالَ يَا نَبِي الله بل يسبقني إِلَى بَاب الْجنَّة فيفتحها لَهو أحب إِلَيّ قَالَ فَذَاك لَك[1].

---

(١) أخرجه الطيالسى (١١٧١)، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٦ (١١٨٨٦)، وأحمد ٣/ ٤٣٦ (١٥٨٣٥) و٥/ ٣٥ (٢٠٦٩٢)، والبزار (٣٣٠٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٤١ (١٨٨٦) و٤/ ١٨٥ (٢١٠٦) والكبرى (٢٠٠٩)، والرويانى (٩٣٨)، والدولابى في الكنى (٦٢٨)، والبغوى في الجغديات (١٠٧٥) ومعجم الصحابة (١٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٤٧)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٦ (٥٤) و١٩/ ٣١ (٦٦)، والحاكم ١/ ٣٨٤، =

قوله: وعن قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] (هو قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليمان بن أوس بن عمرو المزنى الصحابى هو جد إياس بن معاوية بن قرة، قاضى البصرة الموصوف بالذكاء، وكان قرة يسكن البصرة. روى عن النبى ﷺ أحاديث. روى عنه ابنه معاوية، وبه كان يكنى).

قوله: أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال النبي ﷺ تحبه قال نعم يا رسول الله أحبك الله كما أحبه» الحديث.

فائدة: وعن أنس قال: «**مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بموت ابنه حتى أكون أنا أحدثه قال: فجاء فقربت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم**

=
والبيهقي في الآداب (٩٢٤) والكبرى (٤/ ٩٨-٩٩ رقم ٧٠٨٩) والشعب (١٢/ ٢١٥-٢١٦ رقم ٩٢٩٧ و٩٢٩٨). قال الهيثمى في المجمع ٣/ ٩-١٠: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٠٧)، وأحكام الجنائز (ص ٢٠٥)، والمشكاة (١٧٥٦).

(١) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٢١١٠، وأسد الغابة ٤/ ٤٢٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٠٩، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٤٨٦٧، والاصابة: ٣/ الترجمة ٧١٠١.

أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» قال: فحملت[١]، وعن أنس أيضا توفى ابن لعثمان بن مظعون فأشتد حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**يا عثمان إن الله عز وجل لم يكتب علينا الرهبانية وإنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة (أبواب) فما يسرك أن تأتي بابا منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك إلى ربك عز وجل قال: بلى قيل يا رسول الله ولنا في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر واحتسب**»[٢].

فرع: في الحديث «الغلام مرتهن بعقيقته»[٣] قيل معناه أن أباه يحرم

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٠١) و(٥٤٧٠)، ومسلم (٢٣ - ٢١٤٤) و(١٠٧- ٢١٤٤) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٢٣) مختصرا، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٢٢٠- ٢٢١ رقم ٩٣٠٤ و٩٣٠٥) واللفظ له من طريقين. الأول من رواية بن وهب، عن ثوابة بن مسعود، عمن حدثه، عن أنس بن مالك. وهو إسناد ضعيف لانقطاعه وثوابة قال ابن يونس: شيخ لابن وهب. أقرأ بمصر، وكان منكر الحديث. وأما الثانى فمن رواية عبد الله بن الجراح القهستاني، نا عبد الخالق بن إبراهيم بن طهمان، عن أبيه، عن بكر بن خنيس، عن ضرار بن عمرو، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. وهو أشد ضعفا من سابقه فعبد الخالق مجهول، وقال ابن عدى: وضرار بن عمرو هذا منكر الحديث، وقال الدارقطنى متروك.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٥)، وأبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائى في المجتبى ٧/ ١٧(٤٢٥٨) والكبرى (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣) عن سمرة بن =

شفاعته ولده إذا لم يعق عنه ا.هـ قاله في النهاية[(١)].

٣٠٦٤- وَعَن معَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلمين يتوفى لَهما ثَلَاثَة من الْوَلَد إِلَّا أدخلهما الله الْجنَّة بِفضل رَحمته إيَّاهُم قَالُوا يَا رَسُول الله أَو اثْنَان قَالَ أَو اثْنَان قَالُوا أَو وَاحِد ثمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن السقط ليجر أمه بسرره إِلَى الْجنَّة إِذا احتسبته رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد حسن أَو قريب من الْحسن السرر بسين مُهْملَة وَرَاء مكررة محركا هُوَ مَا تقطعه الْقَابِلَة وَمَا بَقِي بعد الْقطع فَهُوَ السُّرَّة[(٢)].

= جندب. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في الارواء (١١٦٥) و(١١٦٩)، المشكاة (٤١٥٣)، صحيح أبي داود (٢٥٢٧ - ٢٥٢٨).

(١) النهاية (٣/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه الطيالسى (٥٦٣)، وأحمد ٥/ ٢٣٠ (٢٢٤٣١) و٥/ ٢٣٧ (٢٢٤٩٤) و٥/ ٢٤١ (٢٢٥١٧)، وعبد بن حميد (١٢٣)، وابن ماجه مختصرا (١٦٠٩)، والحارث (٢٦٣)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٣٧٣)، والشاشى (١٣٨٩ و١٣٩٠) و(١٣٩١ و١٣٩٢)، وأبو أحمد في الأسامى والكنى (٥/ ٢٠)، والطبرانى في الكبير ٢٠/ ١٤٥- ١٤٧ (٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣)، وابن عدى في الكامل (٩/ ٣٠).

قال البوصيرى في الزجاجة ٢/ ٥٢: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال المزي في الأطراف تابعه عبيد الله بن عمر الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد الله التيمي عن عبد الله بن مسلم قال وقال إسرائيل بن يونس وخالد بن عبد الله الواسطي وغير واحد عن يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم وهو المحفوظ، رواه مسدد في مسنده عن خليد بن عبد الله حدثنا يحيى الجابر فذكره وسياقه أتم وكذا رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق يحيى به.

وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٩: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبيد الله =

قوله: وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**» كانت يمين النبي ﷺ والذي نفس محمد بيده».

قوله: «**إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته** » السرر هو ما تقطعه القابلة وما بقي بعد القطع [١٠٧/ أ]هو السرة قاله المنذري.

فائدة: يقال عرفت هذا الأمر قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لان السرة تقطع تقطع وجمع السرة سرور وسرات قاله الدميري[(١)].

فائدة خرج ابن ماجه بإسناده عن علي س قال: قال: رسول الله ﷺ «**إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرة حتى يدخلهما الجنة**»[(٢)] ا.هـ ورأيت في بعض النسخ عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي انفرد به ابن ماجه وأسماء بنت عابس لا يعرف لها إلا هذا الحديث الذي خرجه ابن ماجه وأبو عابس ربيعة روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة روى له الجماعة.

قوله: «**إن السقط ليراغم ربه**» أي يغاضبه قال البيهقي[(٣)]: وفي معناه ما رواه

التيمي، ولم أجد من وثقه ولا جرحه. وضعفه الألبانى في المشكاة (١٧٤٥) وصححه في صحيح الترغيب (٢٠٠٨).

(١) النجم الوهاج (٢/ ١٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأبو يعلى (٤٦٨). وقال الألبانى: ضعيف، المشكاة (١٧٥٧).

(٣) شعب الإيمان (١٢/ ٢٢٢).

أبو عبيد مرسلا «**يظل محتبطئا على باب الجنة يقيرهم يعني متغضبا مستبطئا**» وقيل: المحتبطئ: هو كالغلام المدل على أبويه وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي**»[١] انفرد به ابن ماجه وفي الحديث أيضًا «**لأن أقدم سقطا أحب إلي من مائة مستلئم** »[٢] السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه والمستلئم لابس عدة الحرب يعني أن ثواب السقط أكثر من ثواب كبار الأولاد لأن فعل الكبير يخصه أجره وثوابه وإن شارك الأب في بعضه وثواب السقط موفر على الأب ومنه الحديث «**يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة مردا جردا مكحلين**»[٣] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٨٤، وابن حبان في المجروحين ٣/ ١٠٣. قال الألباني: ضعيف، الضعيفة (٤٣٠٧)، ضعيف الجامع (٤٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو الحسن المدائني في التعازي (٢) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك. وأبان متروك. وأخرجه البيهقي في الشعب (١٢/ ٢١٩) من طريق أبى عبيد نا ابن علية، عن ليث بن أبي سليم، عن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قوله.

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٠-١٦١) ومن طريقه البيهقى فى البعث والنشور (٤٢١)، وأبو يعلى كما فى المطالب العالية (٤٦٢٦) ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٦٠-١٨٤-١٨٥)، والبغوى فى معجم الصحابة (٢١٢٦) وعنه أبو الطاهر المخلص فى المخلصيات (٢٩٤٨) ومن طريقه ابن عساكر (٦٠/ ١٩٣)، وأبو عروبة فى المنتقى من الطبقات (ص ٥٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٢٥٦ رقم ٦٠٤) و(٢٠/ ٢٨٠ رقم ٦٦٣) و(٢٠/ ٢٨٠ رقم ٦٦٤) ومسند الشاميين (١٨٣٩)، وابن بشران (١٤٣١)، =

فرع: قال البغوى[(١)] وغيره: يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**سَمُّوا السَّقْطَ فقيل يا رسول الله ما ندرى أذكر هو أم أنثى؟ فقال سموه خارجة أو حى**»[(٢)] ونحو هذا باسم غلام وجارية قاله في الديباجة.

=

والحرفى (١٠)، وأبو نعيم فى صفة الجنة (٢٥٨)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٥/ ٩٢-٩٣)، والبيهقى فى البعث والنشور (٤٢٢) عن المقدام بن معدى كرب.

قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٣٣٣-٣٣٤: رواه الطبراني بإسنادين، وأحدهما حسن. وقال فى موضع آخر ١٠/ ٣٣٤: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن سنان: أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف، وفيه توثيق لين. وحسنه البوصيرى فى اتحاف الخيرة (٨/ ٢٦٨). وحسنه اللبانى فى صحيح الترغيب (٣٧٠١). وعزاه الألبانى إلى الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عكيم ولم أهتد إليه فى المطبوع. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٢٥١٢).

(١) شرح السنة (١١/ ٢٧١).

(٢) لم أجده بهذا السياق ولكن جاء نحوه بلاغا كما عند البغوى في شرح السنة (١١/ ٢٧١) قال: روي أن عبد الرحمن بن زيد بن معاوية، قال عند عمر بن عبد العزيز: بلغني أن السقط يسعى يوم القيامة وراء أبيه، يقول: أنت ضيعتني، تركتني بلا اسم لي، فقال عمر بن عبد العزيز، كيف وقد يكون شيئا لا يدرى أغلاما يكون أم جارية، فقال عبد الرحمن: إن من ذلك أسماء تجمع الغلام والجارية: حمزة، وعمارة، وطلحة، وعنبسة.

وروى بلفظ: سموا السقط يثقل الله به ميزانكم؛ فإنه يأتي يوم القيامة ويقول: أي رب! أضاعوني فلم يسموني.

أخرجه الرافعى في التدوين (٤/ ١٤٤-١٤٥) من طريق ميسرة بن علي في مشيخته ثنا أبو سعيد معن بن عيسى هذا في الجامع حدثني أحمد بن العباس أبو عبد الله الزهري حدثني أبو هدبة قال سمعت أنسا فذكره. قال الألبانى في الضعيفة (٣٣٢٢): قلت: وهذا موضوع؛ آفته أبو هدبة؛ فقد كان كذاباً دجالاً من الدجاجلة.

٣٠٦٥- وَعَن أبي سلمى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راعي رَسُول الله ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول بخ بخ وَأَشَارَ بِيَدِهِ لخمس مَا أثقلهن فِي الْمِيزَان سُبْحَانَ الله وَالْحَمْد لله وَلَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر وَالْولد الصَّالح يتوفى للمرء الْمُسلم فيحتسبه رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم(١) وَرَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث ثَوْبَان(٢) وَحسن إِسْنَاده وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث سفينة وَرِجَاله رجال الصَّحِيح وَتقدم(٣).

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٢٦) و(٧/ ٣٠١)، وأحمد ٣/ ٤٤٣ (١٥٩٠٢) و٤/ ٢٣٧ (١٨٣٦١) و٥/ ٣٦٥(٢٣٥٧٠)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٤٧٠) والسنة (٧٨١)، والنسائى في الكبرى (٩٩٢٣) واليوم والليلة (١٦٧)، والدولابى في الكنى (٢١٨)، والبغوى في معجم الصحابة (٥٥٨ و٥٥٩)، وابن حبان (٨٣٣)، والطبرانى في الدعاء (١٦٨٠) والكبير ٢٢/ ٣٤٨ (٨٧٣) والشاميين (٦١٥) و(٨٠٤)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١٧٠٧)، والحاكم ١/ ٥١١.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجنمع ١/ ٤٩: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وقال في ١٠/ ٨٨: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، قلت: والصحابي الذي لم يسم هو ثوبان إن شاء الله. وقال في ١٠/ ٨٨: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٢٠٤) وصحيح الترغيب (١٥٥٦) و(٢٠٠٩).
(٢) أخرجه البزار (٤١٨٦)، والطبرانى في الدعاء (١٦٧٩) والشاميين (٨٠١) وتمام في الفوائد (١٥٨١). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن ثوبان وإسناده حسن زيد بن يحيى معروف ليس به بأس، وعبد الله بن العلاء بن زبر وأبوه مشهوران، وأبو سلام مشهور قد ذكرناه.
وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٨٨: رواه البزار، وحسن إسناده، إلا أن شيخه: العباس بن عبد العظيم الباشاني، لم أعرفه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠١٠).
(٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٥/ ٢٢٥ رقم ٥١٥٢). وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن سفينة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: النضر بن محمد. وقال الهيثمى في المجمع =

قوله: وعن أبي سلمى رضي الله عنه راعي رسول الله ﷺ تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الذكر والله أعلم .

قوله: ﷺ «**بخ بخ وأشار بيده لخمس ما أثقلهن في الميزان**» تقدم الكلام أيضا على الميزان قريبا .

قوله: رواه والطبراني من حديث سفينة (ورجاله رجال الصحيح).

٣٠٦٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول من كَانَ لَهُ فرطان من أمتِي أدخلهُ الله بهما الْجنَّة فَقَالَت لَهُ عَائِشَة فَمن كَانَ لَهُ فرط فَقَالَ وَمن كَانَ لَهُ فرط يَا موفقة قَالَت فَمن لم يكن لَهُ فرط من أمتك قَالَ فَأَنا فرط أمتِي لن يصابوا بمثلي رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب الفرط بِفَتْح الْفَاء وَالرَّاء هُوَ الَّذِي يدْرك من الْأَوْلَاد الذُّكُور وَالْإِنَاث وَجمعه أفراط(١).

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة**» فذكر الحديث

=

١٠/ ٨٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠١١).

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٤(٣١٥٧)، والترمذى (١٠٦٢) والشمائل (٣٩٨)، وأبو يعلى (٢٧٥٢)، والحكيم الترمذى (٣٧٥)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ١٩٧ رقم ١٢٨٨٠)، وابن عدى (٥/ ٢٨٧) والبيهقى في الكبرى (٤/ ١١٤ رقم ٧١٤٧ و٧١٤٨) والشعب (١٢/ ٢١٣ رقم ٩٢٩٥).

قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقال الألبانى: ضعيف، ضعيف الرغيب (١٢٣٧)، المشكاة (١٧٣٥)، ضعيف الجامع (٥٨٠١).

إلى أن قال فقالت «**له عائشة فمن كان له فرط فقال ومن كان له فرط يا موفقة**» يعني الحريصة على معرفة الشرع، والشفقة على الخلق بسؤال قدر ثوابهم، وذكاء القلب على السؤال = توفيق من الله الكريم، وأنت موفقة بهذه الأشياء [(١)] ا.هـ.

قوله: «**فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي**» الفرط هو الذي لم يدرك من الأولاد الذكر والإناث وجمعه أفراط قاله المنذري وقال: أهل اللغة والغريب الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهييء لهم الدلاء والأرشية جمع رشاء كسقاء وأسقية والرشاء بكسر الراء وبالمد هو الحبل والمراد به هنا الولد دون البلوغ يغذيه المرء بين يديه ذكرا كان أو أنثى.

قوله: «**وأنا فرط أمتي** » الحديث أي أنا متقدمهم إلى الحوض قبل ورودهم أهييء مصالحهم في دار القرار وفرط القافلة هو الذي يتقدمهم فيعد لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب ويعين لهم المنازل والحياض يوم القيامه للرسل (١٠٧/ ب) عليهم الصلاة والسلام لكل على قدره وقدر تبعه وقد هيأ مشربا يروي منه فلا يظمأ بعده أبدا انتهى.

فمعنى الحديث أنا فرطكم أي سابقكم إلى الحوض كالمهييء له والمراد هنا الطفل الذي مات سمي فرطا لأنه قد تقدم أبويه فى الذهاب إلى الآخرة.

٣٠٦٧- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن مَسْعُود ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قدم ثَلَاثَة من الْوَلَد لم يبلغُوا الْحِنْث كَانُوا لَهُ حصنا حصينا من النَّار فَقَالَ أَبُو

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٦٤).

ذَر قدمت اثْنَيْنِ قَالَ واثنين قَالَ أبي بن كَعْب سيد الْقُرَّاء قدمت وَاحِدًا قَالَ وواحدا». رَوَاهُ ابْن مَاجَه(١).

قوله: قال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا قال وواحدا» الحديث تقدم الكلام على مناقب أبي بن كعب مرارا مبسوطا وروي ذكر الواحد من حديث جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو محمول عند العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام أوحي إليه ذلك عند سؤالهم عن الاثنين وعن الواحد إن صح ولا يمتنع نزول الوحي عليه في أسرع من طرفة العين كما في نول قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢) لما قام ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله ﷺ إني رجل ضرير البصر فنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾(٣)(٤) وفي هذا الحديث

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٥(٣٦٢٤) و١/ ٤٢٩(٤١٥٨) و(٤١٥٩) و(٤١٦٠) و١/ ٤٥١(٤٤٠٠)، وابن ماجه (١٦٠٦)، والترمذي (١٠٨٣)، وأبو يعلى (٥١١٦) و(٥٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٠ رقم ٧٨٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٩)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٢١٢-٢١٣ رقم ٩٢٩٣ و٩٢٩٤). قال الترمذى: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وضعفه الألبانى في المشكاة (١٧٥٥)، ضعيف الجامع الصغير (٥٧٥٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٤) أخرجه البخارى (٢٨٣٢) و(٤٥٩٢) من حديث سهل بن سعد. وأخرجه البخارى (٢٨٣١) و(٤٥٩٤) و(٤٩٩٠)، ومسلم (١٤١ و١٤٢ - ١٨٩٨) عن البراء. وأخرجه أبو داود (٢٥٠٧) وابن حبان (٤٦٩٣) عن زيد بن ثابت وصححه الألبانى.

وغيره دليل على أطفال المسلمين في الجنة لأن الرحمة إذا نزلت بأبائهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم قال أبو عمر بن عبد البر وهذا إجماع من العلماء أن أطفال المسلمين في الجنة ولم يخالف في ذلك غير فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة وهو قول مهجور مردود بإجماع الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم الغلط(١) ا.هـ.

٣٠٦٨- وَعَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا مَاتَ ولد لعبد قَالَ الله عز وَجل لملائكته قبضتم ولد عَبدِي فَيَقُولُونَ نعم فَيَقُول قبضتم ثَمَرَة فُؤَاده فَيَقُولُونَ نعم فَيَقُول مَاذَا قَالَ عَبدِي فَيَقُولُونَ حمدك واسترجع فَيَقُول ابْنُوا لعبدي بَيْتا فِي الْجنَّة وسموه بَيت الْحَمد رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب(٢).

قوله: وعن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم الكلام عليه في مواضع من هذا التعليق.

قوله ﷺ: قال «**إذا مات ولد لعبد قال الله عز وجل لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم**» الحديث قيل

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه الطيالسى (٥١٠)، وأحمد ٤/ ٤١٥ (٢٠٠٣٩)، وعبد بن حميد (٥٥١)، والترمذى (١٠٢١)، وابن حبان (٢٩٤٨)، وابن السنى (٥٨١)، والبيهقى في الآداب (٧٥٦) والكبرى (٤/ ١١٣-١١٤ رقم ٧١٤٦) والشعب (١٢/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٩٢٤٩) و(١٢/ ١٨٤ رقم ٩٢٥٠). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، واسم أبي سنان عيسى بن سنان. وحسنه الألبانى في الصحيحة (١٤٠٨) وصحيح الترغيب (٢٠١٢) و(٣٤٩١).

للولد ثمرة لأن ثمرة ما ينتجه الشجر والولد نتيجة الأب وفي حديث عمرو بن مسعود (قال لمعاوية) ما تسأل عمن ذبلت بشرته وقطعت ثمرته يعني نسله وقيل انقطاع شهوته للنكاح(١).

قوله: «**فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع**» يعني أنه قال: الحمد لله وإنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله: «**فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد**» يعني اجعلوا اسم البيت بيت الحمد إضافة إلى الحمد الذي قاله العبد عن المصيبة لأنه جزاء الحمد والله أعلم وفي حديث أخر «**أن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فيصبر ويحتسب بثواب دون الجنة** »(٢)صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له وقيل صفيه أي ولده وحبيبه ومن يصافيه الود.

قوله:«**ثم احتسبه**» الاحتساب الصبر على لطلب الثواب والاحتساب يستلزم الكف عن كلمات السخط والتكلم بما يرضي الله تعالى ا.هـ والله أعلم.

---

(١) أسنده الخطابى في غريب الحديث (٢/ ٥٢٢) من طريق ابن أبى الدنيا وهو عنده في العمر والشيب (٥٥) ومكارم الأخلاق (٤٧١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/ ٢٧) ومن طريقه النسائى في المجتبى ٤/ ٤٢(١٨٨٧) والكبرى (٢٠١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الألبانى في الجنائز (٢٣)، صحيح الجامع (١٨٥١).

خاتمة: فيها بشرى قال الغزالي[١] وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم فقال زوجوني زوجوني فزوجوه ثم سألوه عن ذلك فقال لعل الله أن يرزقني ولدا ويقضيه فيكون لي مقدمة الأخرة ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامه قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق كلهم من شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذا ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إليهم وقلت لأحدهم اسقني فقد أجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد إنما نسقى ءابائنا قلت ومن أنتم قالوا نحن من مات من أولاد المسلمين قال: وهذا أحد المعاني المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾[٢] أي تقديم الأطفال إلى أخر الآيةا.هـ.

قوله: «**من حلف بالأمانة ليس داخله في أسماء الله تعالى وصفاته**» وقيل المراد بالأمانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج وغيرهما ولا كفارة فيه ا.هـ ولفظ الأمانة يقع على الطاعة والعبادة والوديعة والأمان وقد جاء في كل منها حديث وحديث من حلف على الأمانة فليس منا يشبه أن تكون الكراهة فيه من أجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله تعالى وصفاته من أموره

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين [١٠٨/ أ] أسماء الله تعالى كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف والأمانة كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يعدها يمينا والله تعالى أعلم.

[الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده]

٣٠٦٩- عَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ منا من حلف بالأمانة وَمن خبب على امرىء زَوجته أَو مَمْلُوكه فَلَيْسَ منا رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَزَّار وَابْن حبَان فِي صَحِيحه خبب بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الْبَاء الْمُوَحدَة الأولى مَعْنَاهُ خدع وأفسد(١).

قوله: عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هو أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو الحصيب، ويقال: أبو ساسان بريدة بن الحصيب، بضم الحاء المهملة، ابن عبد الله بن الحرب بن الأعرج بن سعد بن رزاح الأسلمى. سكن المدينة، ثم البصرة، ثم مرو، وتوفى بها سنة اثنتين وستين، وهو آخر من توفى من الصحابة، رضى الله عنهم، بخراسان. رُوى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم على حديث، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بأحد عشر. أسلم بريدة قبل بدر، ولم يشهدها، وقيل:

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٢(٢٣٤٤٦)، والبزار (٤٤٢٥)، والدولابى في الكنى (١٣٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨٩٤١)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٣٤٢)، وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ٤/ ٢٩٨، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٥٣ رقم ١٩٨٣٦) والشعب (١٣/ ٤٤٨-٤٤٩ رقم ١٠٦٠٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٢: رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٩٤ و٣٢٥)، وصحيح الترغيب (٢٠١٣).

أسلم بعدها. روى عنه ابناه عبد الله، وسليمان).

قوله ﷺ: قال «**ليس منا من حلف بالأمانة**» الحديث أي ليس على سنتنا وطريقتنا في منا صحة الإخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله تعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾(١) وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في مواضع من هذا التعليق

قوله: «**من حلف بالأمانة**» لأن الأمانة ليست داخلة في أسماء الله تعالى وصفاته وقيل المراد بالأمانة الفرائض أي لا تحلفوا بالصلاة والحج وغيرهما ولا كفارة فيه ا.هـ.

ولفظ الأمانة يقع على الطاعة والعبادة والوديعة والأمان وقد جاء في كل منها حديث وحديث «**من حلف على الأمانة فليس منا**» يشبه أن تكون الكراهة فيه من أجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله تعالى وصفاته والأمانة من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم وإذا قال الحالف والأمانة كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي لا يعدها يمينا والله تعالى أعلم.

قوله: «**من خبب امرأة على زوجها أو عبدا فليس منا** » خبب معناه خدع وأفسد قاله المنذري.

٣٠٧٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ منا من خبب امْرَأَة على زَوجهَا أَو عبدا على سَيّده رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا أحد أَلْفَاظه وَالنَّسَائِيّ وَابْن

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه من خبب عبدا على أَهله فَلَيْسَ منا وَمن أفسد امْرَأَة على زَوجهَا فَلَيْسَ منا[١].

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط بِنَحْوِهِ من حَدِيث ابْن عمر[٢] وَرَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث ابْن عَبَّاس ورواة أبي يعلى كلهم ثِقَات[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٧(٩٢٨٠)، وأبو داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠)، والبزار (٧٨٢٧) و(٩٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٠)، وابن حبان (٥٥٦٠) والحاكم ٢/ ١٩٦، وابن عدى في الكامل (٨/ ٤٤١)، والبيهقى في الآداب (ص٢٧ رقم ٦٣) والكبرى (٨/ ٢٢-٢٣ رقم ١٥٨١٣) والشعب (٧/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ٥٠٤٩ و٥٠٥٠) و(١٣/ ٤٤٨ رقم ١٠٦٠٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٣٢٤)، وصحيح أَبي داود (١٨٩٠)، وصحيح الترغيب (٢٠١٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ١٧ رقم ٦٩٨) والأوسط (٥/ ١١٥ رقم ٤٨٣٧) و(٨/ ٧٩ رقم ٨٠٢٢) والكبير (١٣/ ٢٢٨ رقم ١٣٩٥٩)، وعنه أبو نعيم فى الحلية (٣/ ١١٤) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٥٤-٥٥). قال الطبرانى: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو تميلة. وقال الهيثمى ٤/ ٣٣٢: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه محمد بن عبد الله الرزي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. وقال فى ٥/ ٧٧: رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠١٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٢٣)، والطبرانى في الأوسط (٢/ ٢٢٣ رقم ١٨٠٣). وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٣٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن مطرف، وهو ضعيف. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠١٦).

قوله: وعن أبي هريرة س تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده**» الحديث اعلم أنه يحرم على المكلف أن يحدث عبدا لإنسان أو زوجته أو ابنة أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾(١) ولقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾(٢).

٣٠٧١- وَعَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن إِبْلِيس يضع عَرْشه على المَاء ثمَّ يبْعَث سراياه فأدناهم مِنْهُ منزلَة أعظمهم فتْنَة يَجِيء أحدهم فَيَقُول فعلت كَذَا وَكَذَا فَيَقُول مَا صنعت شَيْئا ثمَّ يَجِيء أحدهم فَيَقُول مَا تركته حَتَّى فرقت بَينه وَبَين امْرَأَته فيدنيه مِنْهُ وَيَقُول نعم أَنْت فيلتزمه رَوَاهُ مُسلم وَغَيره(٣).

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو ابن عبد الله تقدم.

قوله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء**» الحديث، قال الجوهري

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة ق، الآية: ١٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٢ (١٤٦٠١) و٣/ ٣٦٦ (١٤٧٧٨) و٣/ ٣٨٤ (١٥١٦٩)، ومسلم (٦٦ و٦٧ و٦٨-٢٨١٣)، وابن حبان (٦١٨٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٥ رقم ٤١٢٧). وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٨٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا وفيهم ضعف. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٦١)، وصحيح الترغيب (٢٠١٧).

وغيره: إبليس كنيته أبو مرة، واختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في أنه من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن أو ليس من الملائكة، وفي أنه اسم عربي أم أعجمي، والصحيح أنه من الملائكة وأنه أعجمي.

قال الإمام الواحدي[١]: قال أكثر أهل اللغة والتفسير سمي إبليس لأنه أبلس من رحمة الله تعالى أي آيس، والمبلس المكتئب الحزين الآيس واختلفوا في أنه من الملائكة فروي عن طاووس ومجاهد عن ابن عباس أنه كان من الملائكة وكان اسمه عزازيل، فلما عصى الله تعالى لعنه الله وجعله شيطانا مريدا وسماه إبليس وبهذا قال ابن مسعود وغيره، قالوا وقول الله تعالى كان من الجنة أي طائفة من الملائكة يقال لهم الجنة، وأما إنظاره إلى يوم الدين فزيادة في عقوبته وتكثير معاصيه وغوايته،أ.هـ.

قوله: «**يضع عرشه على الماء**» العرش سرير الملك وشبهه.

قيل يحمل على الحقيقة بأن يقدره الله تعالى عليه استدراجا [ليغتر ب] أن له عرشا على هيئة عرش الرحمن لأنه كان على الماء أولا يؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله ﷺ أرى عرشا على الماء، فقال عليه السلام:«**ترى عرش إبليس**» وقيل هو من باب التمثيل كفلان ينثر الجوز على القبة مثل ما هو عليه من الباطل الذي لا ثبات له لكونه زاهقا بالحق بحال من يضع عرشه على الماء.

قوله: «**ثم يبعث سراياه**» والسرايا جمع سرية فهي القطيعة من الجيش.

(١) التفسير الوسيط (١/ ١٢٠).

قوله: «**فأدناهم منه منزلة**»أي: أقربهم.

قوله: «**ويقول نعم أنت**» نعم بكسر النون وإسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لإعجابه، ومعنى:«**نعم أنت**» الذي جئت بالطامة والأمر العظيم وقد يكون معناه: نعم أنت الذي أغنيت عني وفعلت رغبتي وأنت الحظي عندي [المقدم من رسلى] وخلائفي والمحمود أو أنت الشهم [والجذل]، وشبه هذا وقيل: نعم أنت تقدير أنت العون والصانع أو المفتن أو الشخص ونحو ذلك أنت فاضمر الفاعل من غير إتيان بنكرة منصوبة.

قوله:«**فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه**» أي: يقربه إلى نفسه.

قوله: «**فيلتزمه**» أي يضمه إلى نفسه، التزمت فلانا مثل عانقته، وقيل: يلتزمه أي فيلتزم إبليس ذلك الآخذ من أعوانه المفرق بين الزوجين أي فيعانقه لفرط الرضى لأن التزام الأعناق: الاعتناق، والسبب في بعث إبليس سراياه واستبشاره بالتفريق بين الزوجين ما فيه من انقطاع النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو أفحش الكبائر وأكثرها فساداً بعد الإشراك بالله والله أعلم.

[ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس]

٣٠٧٢- عَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَيّمَا امْرَأَة سَأَلت زَوجهَا طَلاقهَا من غير مَا بَأْس فَحَرَام عَلَيْهَا رَائِحَة الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ فِي حَدِيث قَالَ وَإِن المختلعات هن المنافقات وَمَا من امْرَأَة تسْأَل زَوجهَا الطَّلَاق من غير بَأْس فتجد ريح الْجنَّة أَو قَالَ رَائِحَة الْجنَّة[١].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ (٢٢٨١٣) و٥/ ٢٨٣ (٢٢٨٧٦)، والدارمى (٢٤٥٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٥١٨ رقم ١٤٨٦٠ و١٤٨٦١) والشعب (٧/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٥١١٥).

وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخاري. وصححه الألبانى في الإرواء (٢٠٣٥)، وصحيح الترغيب (٢٠١٨). وأما لفظ إن المختلعات....إلى آخره.

أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٥ (١٩٢٥٧)، وأحمد ٢/ ٤١٤ (٩٤٨٢)، والبزار (٩٥٦١)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٥(٣٤٨٧) والكبرى (٥٦٢٦)، وأبو يعلى (٦٢٣٧)، والدارقطنى في العلل (١٠/ ٣٦٧)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٥١٧ رقم ١٤٨٦٢) عن أبى هريرة.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وصوب الدارقطنى في العلل (٢٠٠٢):عن الحسن مرسلا. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٣٢).

وأما حديث ثوبان: أخرجه الترمذى في العلل الكبير (٣٠٤) والسنن (١١٨٦)، والبزار
=

(١٠٨/ ب) قوله: عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » ورواه البيهقي في حديث« **وأن المختلعات هن المنافقات** » يعني: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر يقال: خلع امراته خلعا وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:« **لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما** »[1] وسيأتي أحاديث فيها ذكر ريح

=

(٤١٦١) والروياني (٦٣٨)، وابن عدى (٤/ ٢٤)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ٥١١٥). قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وقال في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له: أبو الخطاب من هو؟ قال: لعله الهجري، وأبو زرعة لعله يحيى بن أبي عمر السيباني، وقال: كنيته أبو زرعة.
وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة رواه الحسن عنه ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، ورواه ثوبان من هذا الطريق، وقد بينا علة ليث، وأبي الخطاب واقتصرنا على حديث ثوبان في هذا دون غيره. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٣٣).
وعند البيهقى في الشعب بتمامه قال: عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، قال: الذي يعمل بينهما، وإن هذا الفيء لا يحل منه خيط ولا مخيط، لا آخذ ولا معطي، وإن المختلعات هن المنافقات، وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح - أو قال: رائحة - الجنة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤)، والثقفى في الأربعين (ص ٢٥٥)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠٣ رقم ١٩٣). وقال البوصيرى في الزجاجة ٢/ ١٢٧: هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٧٧٧).

الجنة في أواخر الكتاب.

قوله: «**في غير كنهه**» أي من غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق معها.

تنبيه: واشتقاق الخلع من الخلع وهو نزع الثوب لأن كل واحد من الزوجين لباس الآخر قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(١) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾(٢) ولذلك سمي الخلع افتداء، واختلف الناس في عدة المختلعة، فقال الإمام أحمد بن حنبل وابن اللبان الفرضي من أصحابنا: إن عدتها حيضة لظاهر حديث زوجة ثابت بن قيس والذي ذهب إليه الشافعي ومالك وأبو حنيفة وغيرهم أن عدتها كعدة المطلقة والأصح أن الخلع مكروه لأن فيه قطع النكاح الذي مطلب الشرع دوامه إلا في حالين، أحدهما: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، الثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لابد له منه فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لأنه وسيلة إلى التخلص من وقع الثلاث والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد وفيه عند الشافعي خلاف هل هو فسخ أو طلاق وقد يسمى الخلع طلاقا ومنه حديث عمران امرأة نشزت على زوجها فقال له: اخلعها أي طلقها واتركها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٣٠٧٣- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أبْغض الْحَلَال إِلَى الله الطَّلَاق رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره[١] قَالَ الْخطابِيّ وَالْمَشْهُور فِيهِ عَن محَارب بن دثار عَن النَّبِي ﷺ مُرْسل لم يذكر فِيهِ ابْن عمر وَالله أعلم.

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ترجمته.

قولهﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» قال الخطابى[٢]: معنى الكراهة ينصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء المعاشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق فقد أباح الله تعالى الطلاق وثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكان لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدعا به فقال: «**يا عبد الله، طلق امرأتك**» فطلقها، وهو لا يأمر ﷺ بأمر يكرهه الله تعالى ذكره المنذري على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٨)، وأبو داود (٢١٧٨) والطرسوسي في مسند ابن عمر (١٤ و١٥)، والطبرانى في الكبير ١٣/ ١٢٩ رقم ١٣٨١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال أبو حاتم في العلل (١٢٩٧):إنما هو محارب، عن النبي ﷺ مرسل. وقال الدارقطنى في العلل (٣١٢٣):يرويه عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب كذلك. ورواه معرف بن واصل، واختلف عنه.

فرواه محمد بن خالد الوهبي، عن معرف، عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه أبو نعيم، عن معرف، عن محارب مرسلا، عن النبي ﷺ. والمرسل أشبه.

وكذلك قال الخطابى في معالم السنن (٣/ ٢٣١). وقال الألبانى: ضعيف، الإرواء (٢٠٤٠)، وضعيف الترغيب (١٢٣٨).

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٣١).

حواشي مختصر أبي داود[١]، وفي الحديث دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره وسبب هذا كله معصية الله ورسوله وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله والله سبحانه وتعالى يبغض الطلاق في الأصل، وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «**ما بال قوم يلعبون بحدود الله تعالى يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك**»[٢] وروي الطبراني من حديث أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تطلقوا النساء**»[٣] [١٠٩/أ] إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات، يعني السريعي النكاح والطلاق، وفي الدارقطني عن معاذ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا معاذ ما خلق الله تعالى شيئا على وجه الأرض أحب إلى من العتاق ولا خلق الله تعالى شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق**»[٤] فإذا قال الرجل للملوكه أنت حر إن شاء الله تعالى فهو حر ولا

---

(١) مختصر سنن أبى داود (٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، والبزار (٣١١٧)، والرويانى (٤٥٢)، وابن حبان (٤٢٦٥). قال البوصيرى فى الزجاجة ٢/ ١٢٣-١٢٤: هذا إسناد حسن من أجل مؤملبن إسماعيل أبو عبد الرحمن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زهير عن أبي إسحاق فذكره بإسناده ومتنه إسناده حسن. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٤٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ٢٤ رقم ٧٨٤٨) ومسند الشاميين (٣/ ٢٦٧-٢٦٨ رقم ٢٢٣٠). قال أبو حاتم في العلل (١٢٨٤):عبادة عن أبي موسى لا يجيء. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٦٢٤٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٦٩١)، وابن عدى في الكامل (٢/ ٦٩٤و٦٩٥) ومن طريقه البيهقى في الكبرى (٧/ ٥٩٢ رقم ١٥١٢٠)، والكلاباذى =

استثناء له، فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فله استثناؤه ولا طلاق عليه.

قوله: قال الخطابي: والمشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسل لم يذكر فيه ابن عمر،أ.هـ، وفي لفظ لأبي داود: «**ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق**» وأما حديث محارب بن دثار الذي ذكره الخطابي ففيه قصة ذكرها البيهقي في سننه، قال محارب: تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها فقال له النبي ﷺ: «**أتزوجت**» قال: نعم، قال:«**ثم ماذا؟**» قال: ثم طلقت، قال:«**أمن ريبة؟**» قال: لا، قال: «**قد يفعل ذلك الرجل**»قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك، ثم تزوج امرأة أخرى، فقال له النبي ﷺ:«**إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق**»[١] وفي الحديث أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم أمره فليراجعها ثم يمسكها حتى

=

في بحر الفوائد (ص ٣٤١)، والدارقطني في السنن (٣٩٨٤ و٣٩٨٥) عن معاذ. قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢١٠): هذا لم يثبت مع نكارته وانقطاعه، وضعف حميد. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٦١): وقد قيل عن حميد، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ، وقيل عنه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وليس بمحفوظ. وضعفه الألباني في المشكاة (٣٢٩٤).

(١) أخرجه البيهقي في الصغير (٣/ ١١١-١١٢ رقم ٢٦٥٣) والكبرى (٧/ ٥٢٧ -٥٢٨ رقم ١٤٨٩٦) عن محارب بن دثار مرسلا. قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر موصولا مختصرا.

تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، قال الخطابي: وفي قوله«**فليراجعها**» دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضى المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد،أ.هـ وقد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه.

فقوله: «**إن شاء طلق وإن شاء أمسك**» فيه دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره كما تقدم فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا البيان كراهة التنزيه.

فائدة: قال أصحاب الشافعي: الطلاق على أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب، ولا يكون مباحا مستوى الطرفين، فأما الحرام ففي ثلاث صور، إحداها: في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها، والثاني:في طهر جامعها قبل بيان الحمل، والثالث: إذا كان عنده زوجات فقسم لهن فطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها، وأما المكروه فهو أن يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث:«**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» وفي بعض الطرق«**المباح إلى الله تعالى**»؛ وأما الواجب، ففي صورتين: في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق ووجب عليهما الطلاق، وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية؛ وأما المندوب، هو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك،

وصور ابن الرفعة وغيره المباح إذا عجز عن القيام بمؤنة النكاح مع استغنائه عن النكاح.

تنبيه: جمع الطلقات (١٠٩/ ب) الثلاث دفعة واحدة، فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها لاحتمال ندمه أو ندمها فيمكن الرجعة وبه قال الإمام أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

[ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة]

٣٠٧٤- عَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ كل عين زَانِيَة وَالْمَرْأَة إِذا استعطرت فمرت بِالْمَجْلِسِ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صحيحيهم وَلَفْظهمْ قَالَ النَّبِي ﷺ أَيّمَا امْرَأَة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا رِيحهَا فَهِيَ زَانِيَة وكل عين زَانِيَة رَوَاهُ الْحَاكِم أَيْضا وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية**»، استعطرت أي استعملت العطر وهو الطيب. اللوحة [١١٠/ أ](٢)

يعني إذا استعطرت المرأة فمرت بمجلس أو مسجد فقد هيجت الشهوة بعطرها وحملت الرجال على النظر إليها فكل من نظر إليها فقد زنا بعينه

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ (١٩٨٨٧) و٤/ ٤١٣ (٢٠٠٢٥) و٤/ ٤١٨ (٢٠٠٦١)، وعبد بن حميد (٥٥٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦)، والبزار (٣٠٣٣)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٨٤ (٥١٧٠) والكبرى (٩٣٦١)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والحاكم (١/ ٥٠). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في المشكاة (١٠٦٥) وصحيح الترغيب (٢٠١٩).

(٢) اللوحة ١١١ تكرار للوحة ١١٠.

والمراد بالزنا هنا الزنا المجازي لا الحقيقي، وأما قوله «**فهي كذا وكذا، يعني: زانية**» ومعناه: أنها بمنزلة الزانية في الإثم وأما إذا لم تقصد ذلك فلا تسلم من الإثم كيف لا وقد قال النبي ﷺ «**ليخرجن وهن تفلات**» أي: غير متطيبات وكل ذلك في شرعنا وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل أولا؟ كل ذلك محتمل والله تعالى أعلم.

٣٠٧٥- وَعَن مُوسَى بن يسَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مرت بِأبي هُرَيْرَة امْرَأَة وريحها تعصف فَقَالَ لَهَا أَيْن تريدين يَا أمة الْجَبَّار قَالَت إِلَى الْمَسْجِد قَالَ وتطيبت قَالَت نعم قَالَ فارجعي فاغتسلي فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا يقبل الله من امْرَأَة صَلَاة خرجت إِلَى الْمَسْجِد وريحها تعصف حَتَّى ترجع فتغتسل رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه(١).

قَالَ بَاب إِيجَاب الْغسْل على المطيبة لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِد وَنفى قبُول صلَاتهَا إِن صلت قبل أَن تَغْتَسِل إِن صَحَّ الْخَبَر قَالَ الْحَافِظ إِسْنَاده مُتَّصِل وَرُوَاته ثِقَات وَعَمْرو بن هَاشم الْبيْرُوتِي ثِقَة وَفِيه كَلَام لَا يضر وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد

---

(١) أخرجه أبو شعيب الحرابى في فوائده (٢٦)، وأبو يعلى (٦٣٨٥)، وابن خزيمة (١٦٨٢)، والسراج (٨١٧)، والبيهقى في الكبرى ٣/ ١٩١ رقم ٥٣٧٥) و(٣/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم ٥٩٧٣). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٢٠).

وأخرجه الحميدى (١٠٠١)، وأحمد ٢/ ٢٤٦(٧٤٧٣) و٢/ ٤٦١(١٠٠٧٥)، وعبد بن حميد (١٤٦١)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأبو داود (٤١٧٤)، وأبو يعلى (٦٤٧٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٨) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد يعني مولى أبي رهم عن أبى هريرة. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠٣١).

وَابْن مَاجَه من طَرِيق عَاصِم بن عبيد الله الْعمريّ وَقد مَشاهُ بَعضهم وَلَا يحْتَج بِهِ وَإِنَّمَا أمرت بِالْغسْلِ لذهاب رائحتها وَالله أعلم.

قوله: وعن موسى بن يسار رضي الله عنه [المدني مولى قيس بن مخرمة، سمع: أبا هريرة.

وعنه: ابن أخيه محمد بن إسحاق، وداود بن قيس، وعبد الرحمن ابن الغسيل، وثقه ابن معين].

قوله: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار، قالت إلى المسجد، قال: وتطيبت، قالت: نعم، قال ابن الأثير في النهاية[1]: اسم الله تعالى الجبار معناه الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي، وقيل هو العالي فوق خلقه، وفعال من أبنية المبالغة، ومنه قولهم: نخلة جبارة، وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول، وأما قوله:«**يا أمة الجبار**» إنما أضافها إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لاختصاص الحال التي كانت عليها من إظهار العطر، والبخور، والتباهي به، والتبختر في المشي.أ.هـ

روى أن النبي ﷺ وعظ امرأة فلم ترعو إلى عظته، فقال:«**دعوها فإنها جبارة**»[2] أراد أنها تتكبر عن قبول الحق، وكذلك كل عات من الملوك لا

---

(١) النهاية (١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا في التواضع (١٩٧) والبزار (٦٨٨١) وأبو يعلى (٣٢٧٦) والطبرانى في الأوسط (٨/ ١٢٢ رقم ٨١٦٠) عن أنس. قال البزار: سهيل بن أبي حزم لا يتابع حديثه. قال الهيثمى في المجمع ١/ ٩٩: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه يحيى الحماني، ضعفه أحمد ورماه بالكذب. ورواه البزار وضعفه براو آخر.

=

يتواضع للحق جبار، يروى أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما في المصحف فخرج له قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ۝١٥﴾[1] فمزق المصحف وأنشأ يقول:

أتوعد كل جبار عنيد فها أنا ذاك جبار عنيد

إذا ماجئت ربك يوم حشر فقل يارب مزقني الوليد

فلم يلبث إلا أياما حتى قتل شر قتلة، وصلب رأسه على قصره وبقيته على سور بلده وكان قتله يوم الخميس لليلتين بقيتا من جمادي الآخرة سنة ست وعشرين ومائة وكانت ولايته سنة وشهرين وقيل: وثلاثة أشهر وكان شرابا للخمر ماجنا فاسقًا لا [يطأ] زعم أخوه سليمان أنه راوده عن نفسه فقاموا عليه بذلك مع ابن عمه يزيد بن الوليد الملقب بالناقص لكونه نقص الجند عطياتهم وبويع بعده يزيد الناقص فمات في ذي الحجة من هذه السنة أيضا عن ست وثلاثين سنة، ولما قتل الوليد خطب يزيد الناس قدمه وذكر إلحاده

=

وأخرجه النسائى في الكبرى (١٠٣١٥) واليوم والليلة (٥٥٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٥٠٩) من طريق الطبرانى عن أبى موسى. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٩٩: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بلال بن أبي بردة. وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ١١٩ رقم ٥٩٧٨) عن أبى حرب أو أبى الطفيل. وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي الطفيل إلا بهذا الإسناد، تفرد به ديلم بن غزوان. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٩٩: قلت: ذكر هذا في ترجمة أبي الطفيل، والذي قبله في ترجمة أبي موسى، فلا أدري أحاله على أي شيء. والله أعلم. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦١٠١).

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١٥.

وأنه قتله لفعله الخبيث، أ.هـ. قاله في الديباجة، وسيأتي ذكره أيضا في الطيرة.

قوله: «**فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول** «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**» قال المحدثون: وفي بعض طرق الحديث كاغتسالها من الجنابة فارجعي فرأيتها مولية وقال ابن خزيمة في صحيحه: باب إيجاب الغسل على الطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل إن صح الخبر، قال الحافظ وإنما أمرت بالغسل لذهاب رائحتها فصلاة المرأة مع تطييبها مكروهة [وتقييده تطيبها بالمسجد] مبالغة في المنع عن ذهابهن إلى المساجد [مظنة أن ذلك] يهيج الرغبات [ويفتح باب عيون] الناس [وإلا] فبعض العيون قد عصمها الله تعالى وقد فهم ابن خزيمة من هذا الحديث وجوب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها إن لم تفعل وفي هذا نظر لأنه إن أراد (١١٠/ ب) بنفي القبول عدم الرضى بصلاتها، وهي في هذا الحال فهو متجه كما في قوله ﷺ:«**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ومن أتى كاهنا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما**» وإن أراد عدم سقوط الصلاة من ذمتها فذلك بعيد أ.هـ والله أعلم.

تنبيه: قال الحافظ: إسناده متصل فالسند المتصل هو الذي لم يحذف من إسناده شيء وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى انتهى إلى منتهاه ويقع على المرفوع والموقوف مثال المتصل المرفوع مالك ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ ومثال

المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قوله انتهى ذكره في التنقيح[١].

قوله: عمرو بن هاشم البيروتي ثقة وفيه كلام لا يضر [صاحب الأوزاعي، قال ابن واره: ليس بذاك، كتب عن الأوزاعي صغيرا وقال ابن عدي: ليس به بأس].

قوله: ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد الله العمري [مشاه بعضهم، وصحح له الترمذي والحاكم، ولا يضر في المتابعات].

٣٠٧٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَيّمَا امْرَأَة أَصَابَت بخورا فَلَا تشهدن مَعنا الْعشَاء قَالَ ابن نفيل الْآخِرَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ لَا أعلم أحدا تَابع يزِيد بن خصيفَة عَن بسر بن سعيد على قَوْله عَن أبي هُرَيْرَة وَقد خَالفه يَعْقُوب بن عبد الله بن الْأَشَج رَوَاهُ عَن زَيْنَب الثقفية ثمَّ سَاق حَدِيث بشر عَن زَيْنَب من طرق بِهِ[٢].

---

(١) كشف المناهج والتناقيح (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣-٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائى ٨/ ٨٦ (٥١٧٢) و٨/ ١٨٨(٥٣٠٧). قال النسائى: لا أعلم أحدا تابع يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد على قوله، عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبدالله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية. وقَالَ ابن عَبْد البَرِّ فى التمهيد (٢٤/ ١٧٢): «وهو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو عَلْقَمَة الفروي؛ فإنه كَثِير الخطأ جداً، والحديث إنما هو لبُسْر بن سَعِيد عن زَيْنَب الثَّقَفِيّة». وقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فى العلل (١٦٥٣): «والقول قول من أسنده عن زَيْنَب». وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٦٠٥) وصحيح الترغيب (٢٠٢١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء»** قال ابن نفيل: الآخرة قاله النووي[(١)]: البخور بفتح الباء الموحدة وفتح الخاء وهو ما يتبخر به من عود أولبان أو غيرهما، قال الجوهري: البخور كالعطور والسحور والوضوء قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[(٢)]: يلتحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم قال: وقد ألحق به حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة وحمل عليه بعضهم قول عائشة في الصحيحين لو أدرك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل يعني من الزينة والتطيب وحسن الثياب وتجملها وبخور ونحو ذلك، وفي هذا الحديث حجة على أنه يحرم على المرأة التطيب للخروج إلى المسجد والله أعلم، وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بها مشهورة في هذه الأبواب والله أعلم.

وإنما خصها بالذكر لأن وقتها أشد خوفا على النساء بخلاف الصبح فإنها

---

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ١٦٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٩٧).

إقبال النهار وقيل: لأنها وقت الوطئ[وخلو الطريق]، والعطر يهيج الشهوة.

٣٠٧٧- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ جَالس فِي الْمَسْجِد دخلت امْرَأَة من مزينة ترفل فِي زِينَة لَهَا فِي الْمَسْجِد فَقَالَ النَّبِي ﷺ يَا أَيهَا النَّاس انهوا نساءكم عَن لبس الزِّينَة والتبختر فِي الْمَسْجِد فَإِن بني إِسْرَائِيل لم يلعنوا حَتَّى لبس نِسَاؤُهُم الزِّينَة وتبختروا فِي الْمَسْجِد رَوَاهُ ابْن مَاجَه[١] قَالَ الْحَافِظ وَتقدم فِي كتاب الصَّلَاة جملَة أَحَادِيث فِي صلاتهن فِي بُيُوتهنَّ.

قوله: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل النكاح والله أعلم.

خاتمة: الباب وفي الحديث:**«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[٢] فهذا الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عند الاستئذان ولكن الفقهاء خصوه بشروط وحالات منها أن لا يتطيبن، ففي بعض الروايات:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١). قال في الزجاجة ٤/ ١٨١: هذا إسناد ضعيف داود بن مدرك لا يعرف وموسى بن عبيدة ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٨٢١) وضعيف الترغيب (١١٩٩) و(١٢٣٩).

(٢) أخرجه الشافعى (١٢٠٧)، والحميدى (١٠٠٨)، وابن أبى شيبة في المصنف ٢/ ١٥٦ (٧٦٠٩) وأبو داود (٥٦٥) وابن خزيمة (١٦٧٩) وابن حبان (٢٢١٤) عن أبى هريرة. وفيه ولكن ليخرجن تفلات وصححه الألبانى في الإرواء (٥١٥)، صحيح أبي داود (٥٧٤). وأخرجه البخارى (٩٠٠)، ومسلم (١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ - ٤٤٢) عن ابن عمر.

وليخرجن تفلات، وفي بعضها: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**»[(١)] ويلحق بالطيب ما في معناه كما تقدم لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا في [١١٢/أ] تحريك شهوة المرأة وما كان موجبا لهذا المعنى التحق به، قاله في الديباجة، وتقدم شيء من ذلك في صلاة النساء في بيوتهن.

(١) أخرجه مسلم (١٤١ و١٤٢ - ٤٤٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٨ (٥١٧٣) و٨/ ٨٩ (٥١٧٤) و٨/ ٩٠ (٥١٧٥) و(٥١٧٦) و٨/ ٩٢ (٥١٧٧) و(٥١٧٨)، وابن خزيمة (١٦٨٠)، وابن حبان (٢٢١٢) و(٢٢١٥) عن زينب امرأة ابن مسعود.

[الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين]

٣٠٧٨- عَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن من شَرّ النَّاس عِنْد الله منزلَة يَوْم الْقِيَامَة الرجل يُفْضِي إِلَى امْرَأَته وتفضي إِلَيْهِ ثمَّ ينشر أَحدهمَا سر صَاحبه وَفِي رِوَايَة إِن من أعظم الْأَمَانَة عِنْد الله يَوْم الْقِيَامَة الرجل يُفْضِي إِلَى امْرَأَته وتفضي إِلَيْهِ ثمَّ ينشر سرها رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيرهمَا(١).

قوله: عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه**» الحديث، قال القاضي عياض(٢): هكذا وقعت الرواية:«**إن من أشر الناس**» بالألف، اعلم أن أهل النحو يأبون أن يقال فلان أشر أو أخير من فلان، قالوا: وإنما يقال شر وخير،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٦٩(١١٨٣٤)، ومسلم (١٢٣ و١٢٤ - ١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأبو عوانة (٤٧٣٧) و(٤٧٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٧٥٥٦).

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٤٥١): وهو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد، وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين، وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد ابن زيد، وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه؛ فإنه ثقة - أعني عمر بن محمد - فهو الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر، وأما ابن حنبل فقال: أحاديثه مناكير فالحديث به حسن. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٨٢٥)، وآداب الزفاف (٦٥)، وضعيف الترغيب (١٢٤٠).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٦١٤).

وهو [مشهور] كلام العرب عندهم، قال الله تعالى: ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾[(١)] وقال: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾[(٢)] قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وأنهما لغتان، فقوله: «**من أشر الناس**» إلى آخره أي ممن تتعاطي المكروهات وأطلق على المكروه شرا وإن كان لا إثم فيه، وقد صرح النووي بالكراهة هنا[(٣)]، وقال في التبويب باب تحريم إفشاء سر المرأة، وقال القاضي: جاء في النهي عن هذا أحاديث كثيرة ووعيد شديد وذلك في وصف ما يفعله من ذلك وكشف حالهما فإنه من كشف العورة بالنظر أو بالوصف كما جاء في الحديث.

قوله: «**الرجل يفضي إلى امرأته**» الحديث[فيكره للإنسان أن يحدث بكل ما جرى بينه وبين زوجته، وصحح النووي التحريم قال: وهذا إذا لم تتعلق بذكره مصلحة فإن تعلقت بذلك مصلحة جاز] ومعنى إفضائه إليها مباشرته إليها فيكنى عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ولا يصرح بالنيك والجماع ونحوها وكذلك يكنى عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء ولا يصرح بالخلاء والبول ونحوهما والله أعلم.

قوله: «**ثم ينشر أحدهما سر صاحبه**» الحديث، أي: يقول جامعتها الليلة كذا كذا مرة والسر هو الجماع وإنما قيل للجماع سر لأنه يكون في خفاء من

---

(١) سورة مريم ، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٨-٩).

الناس، قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء السر فيما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة[وقد عده ابن ابن القيم من الكبائر فذكر ذلك لغير فائدة ليس من مكارم الأخلاق ولا من حديث أهل المروءات]، وقد قال ﷺ:«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» وإن كان إليه حاجة أو تترتب عليه فائدة كأن تنكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال النبي ﷺ:«**إني لأفعله أنا وهذه**» وقال ﷺ لأبي طلحة:«**أعرستم الليلة**» وقال لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الكيس الكيس**» قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد.

قوله: وفي رواية «**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته**» الحديث، قال في المفهم(١): إن من أعظم الأمانة أي أوكد وأكبر في مقصود الشرع والأمانة للجنس أي الأمانات والأمانة ما يوكل إلى حفظ الإنسان وقيامه وقد سقطت من في رواية والصواب إثباتها فإنها تفيد أن هذه الأمانة من جنس الأمانات العظيمة وهو صحيح وإسقاطها يشعر بأن هذه الأمانة أعظم الأمانات كلها وليس بصحيح فإن الأمانة على صحيح الإيمان أعظم وكذلك على الطهارة وغيرها مما يؤتمن الإنسان عليه من خفي

(١) المفهم (١٣/ ٢٥).

الأعمال قال ابن كثير: ويؤخذ منه (١١٢/ ب) كراهة وطئ إحدى المرأتين بحضرة الأخرى بطريق الأولى.

٣٠٧٩- وَعَن أَسمَاء بنت يزِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَت عِنْد رَسُول الله ﷺ وَالرِّجَال وَالنِّسَاء قعُود عِنْده فَقَالَ لَعَلَّ رجلا يَقُول مَا فعل بأَهْله وَلَعَلَّ امْرَأَة تخبر بِمَا فعلت مَعَ زَوجهَا فأرم الْقَوْم فَقلت إِي وَالله يَا رَسُول الله إِنَّهُم ليفعلون وإنهن ليفعلن قَالَ فَلَا تفعلُوا فَإِنَّمَا مثل ذَلِك مثل شَيْطَان لَقِي شَيْطَانَة فغشيها وَالنَّاس ينظرُونَ. رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة شهر بن حَوْشَب أرم الْقَوْم بِفَتْح الرَّاء وَتَشْدِيد الْمِيم أَي سكتوا وَقيل سكتوا من خوف وَنَحْوه[(١)].

قوله: وعن أسماء بنت يزيد[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، هي من المبايعات. وهي ابنه عمة معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة، وقيل أم عامر، مدنية. كانت من ذوات العقل والدين، وكان يقال لها خطيبة النساء].

قوله: [أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال] لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم، أي: سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف أو نحوه قاله الحافظ، وقال

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٦(٢٨٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٦٢ رقم ٤١٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٧٩٨). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٩٤: رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٢٢).

(٢) ترجمتها: الاستيعاب ٤/ ٣٢٣٣، وأسد الغابة ٧/ ٦٧١٧، والإصابة ٨/ ١٠٨١٦.

غيره: أرم القوم يروى بالراء المهملة فيحتمل أن يكون من رم الحائط وهو سده فعبر عن سكوت القوم وصمتهم بهذه العبارة كأنهم لشدة صمتهم سدوا أفواههم، ويروي بالزاي المعجمة مشتق من أزم القوم وهو المنع ومنه زمام الجمل لأنه يمنعه من الحركة والله أعلم قاله ابن عقيل الحنبلي في شرح الأحكام.

تنبيه: من الكبائر إفشاء أحد الزوجين سر الآخر للحديث وكذا عده ابن قيم الجوزية وغيره من الكبائر والله أعلم.

٣٠٨٠- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَلا عَسى أحدكُم أَن يَخْلُو بأَهْله يغلق بَابا ثمَّ يُرْخِي سترا ثمَّ يقْضِي حَاجته ثمَّ إِذا خرج حدث أَصْحَابه بذلك أَلا عَسى إحداكن أَن تغلق بَابهَا وترخي سترهَا فَإِذا قَضَت حَاجَتهَا حدثت صواحبها فَقَالَت امْرَأَة سفعاء الْخَدين وَالله يَا رَسُول الله إِنَّهُنَّ ليفعلن وَإِنَّهُم ليفعلون قَالَ فَلَا تَفعلُوا فَإِنَّمَا مثل ذَلِك مثل شَيْطَان لَقِي شَيْطَانَة على قَارِعَة الطَّرِيق فَقضى حَاجته مِنْهَا ثمَّ انْصَرف وَتركهَا رَوَاهُ الْبَزَّار وَله شَوَاهِد تقويه وَهُوَ عِنْد أبي دَاوُد مطولا بِنَحْوِهِ من حَدِيث شيخ من طفاوة وَلم يسمه عَن أبي هُرَيْرَة[1].

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٤٥٠). قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٩٤-٢٩٥: رواه البزار عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣١٥٣) وصحيح الترغيب (٢٠٢٣).

وأما حديث أبى هريرة: أخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠-٥٤١ (١١١٣٣)، وأبو داود (٢١٧٤)، =

قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تقدم.

قوله: «**ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته**» الحديث، المراد بالأهل الزوجة والمراد أيضا بقوله ثم يقضي حاجته الجماع.

قوله: فقالت امرأة سفعاء الخدين، الحديث، سفعاء الخدين، السفعة بالضم سواء مشرب بحمرة وهي في الوجه سواء في خدي المرأة ويقال للحمامة سفعاء لما في عنقها من السفعة،أ.هـ قاله في حياة الحيوان(١).

قوله: وهو عند أبي داود من حديث شيخ من طفاوة ولم يسمه، طفاوة بضم الطاء المهملة وبالفاء وواو مفتوحة بعد الألف حتى من قيس غيلان بفتح المهملة.

٣٠٨١- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَيْضا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ السبَاع حرَام قَالَ ابْن لَهِيعَة يَعْنِي بِهِ الَّذِي يفتخر بِالْجِمَاعِ رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من طرق دراج عَن أبي الْهَيْثَم وَقد صححها غير وَاحِد السبَاع بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة بعْدهَا بَاء مُوَحدَة هُوَ الْمَشْهُور وَقيل بالشين الْمُعْجَمَة(٢).

=

والبزار (٩٥٨٣) والخرائطى في المساوىء (٤١٣)، وابن السنى في اليوم والليلة (٦١٥). وضعفه الألبانى في الإرواء (٢٠١١)، وحسنه لغيره في صحيح الترغيب (٢٠٢٤).

(١) حياة الحيوان (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩(١١٤٠٧)، وأبو يعلى (١٣٩٦)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ٤٣)، والدولابى في الكنى (٢٠٢٠) والخرائطى في المساوىء (٤١٢) وابن عدى في الكامل (٤/ ١٢) والبيهقى في الكبرى (٧/ ٣١٤ رقم ١٤٠٩٩) والشعب (٧/ ١٨٧-١٨٨ رقم ٤٨٦١).

=

قوله: وعن أبي سعيد الخدري أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**السباع حرام**» قال المنذري: السباع بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة هو المشهور وقيل بالشين المعجمة،أ.هـ كذا رووه بعضهم وقال أبو عمر: إنه تصحيف وإن كان محفوظا لعله من تسمية الزوجة شاعة، أ.هـ.

وقيل: هو أن يساب الرجلان فيرمي كل واحد منهما صاحبه بما يسوءه يقال سبع فلان فلانا إذا انتقصه أ.هـ.

قوله: قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع، وابن لهيعة اسمه عبد الله، وعبد الله بن لهيعة هو الإمام البارع أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة الحضرمي ويقال الغافقي المصري قاضي مصر وقال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنتين وسبعين تابعيا، قال يحيى بن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومائة، توفي

=

وعندهم إلا الدولابى وابن عدى والبيهقى في الشعب بلفظ الشياع حرام.. وقال ابن عدى: وعامة هذه الأحاديث التي أمليتها مما لا يتابع دراج عليه، وفيها ما قد روى عن غيره، ومن غير هذا الطريق، ولدراج، عن ابن جزء، وأبي الهيثم وابن حجيرة غير ما ذكرت من الحديث، ويروي عن دراج عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وحيوة بن شريح وغيرهم.

وقال البيهقى: قال حنبل قال أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل: ابن لهيعة يقول الشياع يعنى المفاخرة بالجماع قال وقال ابن وهب السباع يريد جلود السباع. ومما ينكر من أحاديثه بعض ما ذكرت، وهو قوله: «أصدق الرؤيا بالأسحار» و «الشتاء ربيع المؤمن»، و «السباع حرام»، و «أكثروا من ذكر الله حتى يقال مجنون». وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٧٣٠) وقال منكر وضعيف الترغيب (١٢٤١).

ابن لهيعة بمصر سنة أربع وسبعين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين، ولهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قال الأزهري في تهذيب اللغة[١]: قال ابن الأعرابي: في فلان لهيعة، إذا كان فيه فترة وكسل، قال:وقال غيره: رجل فيه لهيعة ولهاعة، أي غفلة. وقيل: هو: التواني في الشراء والبيع حتى يغبن. والله أعلم.

٣٠٨٢- وَعَن جَابر بن عبد الله ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْمجَالس بالأمانة إِلَّا ثَلَاث مجَالِس سفك دم حرَام أَو فرج حرَام أَو اقتطاع مَال بِغَيْر حق رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة ابْن أخي جَابر بن عبد الله وَهُوَ مَجْهُول وَفِيه أَيْضا عبد الله بن نَافِع الصَّائِغ روى لَهُ مُسلم وَغَيره وَفِيه كَلَام[٢].

قوله: وعن جابر بن عبد الله ﵁ تقدم.

قوله ﷺ: «**المجلس بالأمانة**» هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منهما حديث، وورد في حديث «**الأمانة غني**» أي سبب الغناء ومعناه أن الرجل إذا عرف بها كثر معاملوه فصاء ذلك سببا لغناه قاله في النهاية.

قوله: «**إلا ثلاث مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق**» المجالس بالأمانة فلا يجوز هتك سرهم إلا ثلاث مجالس. اللوحة

---

(١) تهذيب اللغة (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٢ (١٤٩١٩)، وأبو داود (٤٨٦٩)، والخرائطى في اعتلال القلوب (٦٩٣) ومكارم الأخلاق (٧٠٨)، والبيهقى في الآداب (ص٤٤ رقم ١٠٧) والكبرى (١٠/ ٤١٧ رقم ٢١١٦٢). وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٩٠٩)، وضعيف الترغيب (١٢٤٢).

[١١٣/ أ] فإنه يجوز هتك سرهم فإن في سترها فسادا كبيرا كما إذا سمع من قال في مجلس أنا أريد قتل فلان أو زنى بفلانة أو أخذ مال فلان فإنه لا يجوز ستر ذاك حتى يكون هؤلاء على حذر منه.

٣٠٨٣- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا حدث رجل رجلا بِحَدِيث ثمَّ الْتفت فَهُوَ أَمَانَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن إِنَّمَا نعرفه من حَدِيث ابْن أبي ذِئْب قَالَ الْحَافِظ ابْن عَطاء الْمدنِي وَلَا يمْنَع من تَحْسِين الْإِسْنَاد وَالله أعلم[1].

قوله: وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو أمانة**» الحديث، قال عليه السلام: لا يجوز إفشاء الحديث أما إذا كان في إخفائه إثم فلا يجوز كتمانه كما لو أقر على نفسه بما يوجب عقوبة أو حقا للغير كالقتل والزنا وغيرهما.

قوله: وفيه عبد الله بن نافع الصائغ، روى له مسلم وغيره.

***

(١) أخرجه الطيالسى (١٨٧٠)، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٣٥(٢٥٥٩٨)، وأحمد ٣/ ٣٢٤ (١٤٦٩٨)، ٣/ ٣٥٢ (١٥٠٢٠) و٣/ ٣٧٩ (١٥٢٩٤) و٣/ ٣٩٤ (١٥٤٧٥)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذى (١٩٥٩)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٤٠٢)، وأبو يعلى (٢٢١٢)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٣٨٦) و(٣٣٨٧) و(٣٣٨٨). وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٨٩)، وصحيح الجامع (٤٨٦)، وصحيح الترغيب (٢٠٢٥).

كتاب اللباس والزينة

قوله: كتاب، تقدم الكلام على الكتاب واشتقاقه في مواضع متعددة.

قوله: اللباس، قال الجوهري[١]: اللباس: ما يلبس. وكذلك الملبس. واللبس بالكسر مثله. ولبس الكعبة والهودج: ما عليهما من لباس، ولباس الرجل: امرأته. وزوجها: لباسها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٢]، ولباس التقوى: الحياء، هكذا جاء في التفسير، واللبوس: ما يلبس. وأنشد ابن السكيت لبيهس الفزاري:

البس لكل حالة لبوسها إما نعيمها وإما بوسها

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾[٣] يعني الدروع. أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٧٣-٩٧٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

[الترغيب في لبس الأبيض من الثياب]

عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ البسوا من ثيابكم الْبيَاض فَإِنَّهَا من خير ثيابكم وكفنوا فِيهَا مَوْتَاكُم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(١).

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» الحديث، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:«**خير ثيابكم البيض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها**» حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وصححه وزاد الترمذي من روايته بعد وكفنوا فيها موتاكم:«**من خير أكحالكم الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**» ففي هذين الحديثين دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وتكره المصبغات وغيرها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا الشافعي: يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره الإمام مالك وعامة

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٥٠٦١)، والترمذى (٩٩٤) والشمائل (٦٥)، والبزار (٥٠٩٢)، وأبو يعلى (٢٤١٠) و(٢٧٢٧)، وابن حبان (٥٤٢٣). وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم. وقال الألبانى: صحيح - «أحكام الجنائز» (٨٢)، «المشكاة» (١٦٣٨)، «مختصر الشمائل» (٤٣ و ٤٤ و ٥٤)، صحيح الترغيب (٢٠٢٦).

العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه[(١)].

فرع: قال الصيمري[(٢)]: لا يستحب أن يعد لنفسه كفنا كيلا يحاسب عليه، قال النووي: وهو صحيح إلا أن يقطع بحله أو يكون من أثر أهل الخير كالعلماء والعباد ونحو ذلك فإن إدخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله، قال ابن الرفعة: وفي كلام الصيمري نظر إذا كان الواجب تكفينه وجهان حكاهما القاضي حسين وبناهما على ما لو قال: اقض ديني من هذا المال ففي تعيينه وجهان يبنيان على ما لو أوصي بقضاء دينه هل يحاص أهل الوصايا؟ أ.هـ قاله في مختصر الكفاية[(٣)].

---

(١) الأوسط (٥/ ٣٨٧) والإقناع (١/ ١٨٦).

(٢) اسمه عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمرى قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٥ الترجمة٨٤٧): قال الشيخ أبو إسحاق فى الطبقات: سكن الصيمرى البصرة، وحضر مجلس القاضى أبى حامد المروروذى، وتفقه بصاحبه أبى الفياض البصرى، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف.
وترجمه الذهبى فى تاريخ الإسلام (٨/ ٦٧٨): عبد الواحد بن حسين، القاضي أبو القاسم الصيمري الشافعي، [الوفاة: ٣٨١-٣٩٠ هـ] أحد الأعلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بأبي حامد المروروذي، وبأبي الفياض، وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وكان من أوعية العلم. تفقه عليه أقضى القضاة الماوردي، وغيره.
وله كتاب الإيضاح في المذهب في سبع مجلدات، وكتاب القياس والعلل ، وغير ذلك. سمعوا منه في سنة سبع وثمانين بعض كتبه. وأما قوله المنسوب فقد ذكره النووى فى المجموع (٥/ ٢١١) والروضة (٢/ ١١٤) وابن الرفعة فى كفاية النبيه (٥/ ٤٠).

(٣) كفاية النبيه (٥/ ٤٠).

فرع: يستحب أن يبخر الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة وصفة ذلك أن يجعل الكفن على أعواد ونحوهما ثم يبخر كما تبخر الثياب للحي حتى تعبق بها رائحة الطيب ويستحب كون البخور عودا وقال الغزالي[(١)]: إن البخور أولى من تطيبها بالمسك وخالفه ابن الصلاح: لأن المسك أطيب الطيب رواه مسلم في صحيحه[(٢)]، وأوصى على أن يحنط بمسك كان عنده (١١٣/ ب) من فضل حنوط رسول الله[(٣)] ﷺ.

فائدة: في تحسين الكفن عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» رواه مسلم[(٤)]، وكفنه هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور، وحكي القاضي[(٥)] عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من الإسباغ والعموم الأول هو الصحيح أي يكون الكفن حسنا، والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وإسباغه لا يكون ثمينا لما روي عن النبي ﷺ قال: «**لا تغالوا في**

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨ و ١٩-٢٢٥٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٦٥ (١٩٢١) و٨/ ٧٩ (٥١٦٣) عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (٢/ ٤٦١ رقم ١١٠٣٦)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والبيهقى فى الصغير (٢/ ١٤ رقم ١٠٤٤) والكبرى (٣/ ٥٦٩ رقم ٦٧٠٧). وحسنه النووى فى خلاصة الأحكام (٢/ ٩٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩-٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وابن ماجه (١٥٢١)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٥٨ (١٩١١) عن جابر. وأخرجه الترمذى (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤) عن أبى قتادة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألبانى فى الجنائز (٥٨).

(٥) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٦).

الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» رواه أبو داود بإسناد حسن[(١)]، وقال القاضي حسين والبغوي: الثوب المغسول أولى من الجديد لحديث عائشة قالت: نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه، وقال: خذوا الثوب فاغسلوه وكفنوني فيه وفي ثوبين آخرين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وقال عبد الله بن المبارك: الأحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها[(٢)]، أ.هـ.

٣٠٨٥- وَعَن سَمُرَة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «البسوا الْبيَاض فَإِنَّهَا أطهر وَأطيب وكفنوا فِيهَا مَوْتَاكُم» رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: حَدِيث حسن صَحِيح وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[(٣)].

قوله: وعن سمرة ﵁ تقدم.

قوله ﷺ: «**البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم**» تقدم الكلام على البياض في الحديث قبله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، وابن أبى الدنيا فى مقتل على (٧٧)، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٥٦٦ رقم ٦٦٩٥) عن على بن أبى طالب. وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٦٣٩)، وضعيف الجامع (٦٢٤٧).

(٢) شرح السنة (٥/ ٣١٦) والمنهاج (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذى (٢٨١٠) والشمائل (٦٦)، والبزار(٤٥١٩) و(٤٥٢٠) و(٤٥٢١)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٥٩ (١٩١٢) و٨/ ٢٢٧ (٥٣٦٦) و٨/ ٢٢٨ (٥٣٦٧) والكبرى (٩٥٦٤) و(٩٥٦٥) و(٩٥٦٦) و(٩٥٦٧)، والحاكم ١/ ٣٥٤-٣٥٥ و ٤/ ١٨٥. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٤٣٣٧)، الأحكام (٦٣)، صحيح الترغيب (٢٠٢٧).

قوله: «**فإنه أطيب**» أي: وأحسن لأن الأبيض بقى باللون الذي خلقه الله عليه وترك تغيير خلق الله أحسن وأحب إلا إذا نص باستحباب التغيير وإنما قال أطهر لأنه لم يصل إليه يد الصباغ ولا أثر الصبغ فإن الصبغ قد يكون نجسا بتلطخه وتلاقيه بثياب أخرى.

٣٠٨٦- وَرُوِيَ عَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أحسن مَا زرتم الله عز وَجل بِهِ فِي قبوركم ومساجدكم الْبيَاض» رَوَاهُ ابْن مَاجَه[(١)].

قوله: وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أحسن ما زرتم الله عز وجل به في قبوركم ومساجدكم البياض**» تقدم الكلام على ذلك في الأحاديث قبله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨)، والمحاملي في أماليه (٣٣٥). قال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ٨٤: هذا إسناد ضعيف شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. وقال الألبانى: موضوع المشكاة (٤٣٨٢/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (١٢٤٣).

[الترغيب في القميص والترهيب من طوله وطول غيره مما يلبس وجره خيلاء وإسباله في الصلاة وغيرها]

٣٠٨٧- عَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ أحب الثِّيَاب إِلَى رَسُول الله ﷺ الْقَمِيص رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالْحَاكِم وَصَححهُ وَابْن مَاجَه وَلَفظه وَهُوَ رِوَايَة لأبي دَاوُد لم يكن ثوب أحب إِلَى رَسُول الله ﷺ من الْقَمِيص[1].

قوله: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله: قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص، وفي رواية ابن ماجه «**لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص**» والثياب جمع ثوب والثوب كل ما يستر الإنسان نفسه فيكون عاما، وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه[2]، أي أخرج اليد اليمنى قبل اليسرى، وكذلك السراويل، قال العلماء[3]: كان أحب الثياب إلى رسول الله

---

(١) أخرجه إسحاق (١٨٧٨)، وعبد بن حميد (١٥٤٠)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، وأبو داود (٤٠٢٥) و(٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢) و (١٧٦٣) و(١٧٦٤)، والنسائى في الكبرى (٩٥٨٩). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٢٨)، والمشكاة (٤٣٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والبزار (٩٢٥٠)، والنسائى في الكبرى (٩٥٩٠)، وابن حبان (٥٤٢٢)، والبغوي (٣١٥٦). وصححه الألبانى «المشكاة» (٤٣٣٠/ التحقيق الثاني).

(٣) المختصر الكبير في سيرة الرسول (١/ ١٣١) للكنانى، الفصول في السيرة (١/ ٢٦٣) لابن كثير.

ﷺ القميص والبياض والحبرة، وهي ضرب من البرود فيه حمرة،أ.هـ وكان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ كذا رواه الترمذي، وحسنه عن أسماء بنت يزيد[١] والرسغ بالسين وهو بالصاد أيضا المفصل من الكف والساعد فالقصد في الفقر والغنى مطلوب لا في الفقر وحده، كان كمه إلى رسغه اقتصادا لا عجزا ذكره في الحدائق[٢] ولبس رسول الله ﷺ في وقت حلة حمراء وإزاراً ورداء وفي وقت ثوبين أخضرين، وفي وقت جبة ضيقة الكمين وفي وقت قباء وفي وقت عمامة سوداء وأرخى طرفيها بين كتفيه وفي وقت: مرطا أسود من شعر أو كسا ولبس الخاتم والخف والنعل[٣]، أ.هـ.

٣٠٨٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا أَسْفَل من الْكَعْبَيْنِ من الْإِزَار فَفِي النَّار رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَفِي رِوَايَة النَّسَائِيّ إزرة الْمُؤمن إِلَى عضلة سَاقه ثمَّ إِلَى نصف سَاقه ثمَّ إِلَى كَعبه وَمَا تَحت الْكَعْبَيْنِ من الْإِزَار فَفِي النَّار[٤].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذى في الشمائل (٥٨) والسنن (١٧٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبى (٢٤٧)، والبيهقى في الآداب (٤٩٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألبانى في المشكاة (٤٣٣٠).

(٢) حدائق الأولياء (١/ ٥٤١-٥٤٢).

(٣) الفصول في السيرة (١/ ٢٦٣) لابن كثير.

(٤) أخرجه البخارى (٥٧٨٧)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٣٥(٥٣٧٥) والكبرى (٩٦٢٥) و(٩٦٣٥). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٢٩).

قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من الجانبين، وذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحارث:

رأيت القتلى يوم زيد بن على فرأيت الكعاب في وسط القدم

[١١٤/ أ] انتهى، قاله في **النهاية**[١].

فقوله: «**ما أسفل**» ما موصولة، وبعض صلته محذوفة وهو «**كان**» و«**أسفل**» خبره ويجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل، قال الخطابي[٢]: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار، وقد أولوه أيضا على وجهين أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل في النار عقوبة لها على فعله، والثاني: قيل: أن معناه أن صنيعه ذلك وفعله في النار أي أنه معدود ومحسوب في جملة أفعال أهل النار يعني يجوز تطويل الذيل إلى الكعبين فما أسفل من الكعبين فهو موجب لإدخال صاحبه النار[٣].

والإزار ما ائتزر به الرجل من أسفله فالإزار معروف يذكر ويؤنث بمعنى المئزر.

قوله ﷺ: في رواية النسائي قال «**إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبه وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**» الحديث،

---

(١) النهاية (٤/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) أعلام الحديث (٢/ ٢١٤٤).

(٣) قاله ابن هبيرة عازيا إياه إلى الخطابى الإفصاح عن معانى الصحاح (٧/ ٣٣٢).

الإزرة بالكسر الحالة وهيئة الإتزار يعني الحالة التي ترتضى في الإتزار هي أن يكون على هذه الصفة يقال: اتزر إزرة حسنة، قال المنذري: وضبطها بعضهم بالضم والصواب الكسر لأن المراد هنا الهيئة كالقعدة والجلسة والركبة لا المرة الواحدة ذكره صاحب التنقيح(١) ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة ومنه حديث حذيفة: أخذ النبي ﷺ بأسفل من عضلة ساقي فقال: هذا موضع الإزار(٢) وجمع العضلة عضلات والعضلة بفتحتين في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، قال العلماء: فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيلاء فهذا الحديث نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة فمنعه من ذلك وأباح لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيد،أ.هـ

---

(١) كشف المناهج والتناقيح (٤/ ١٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٤٤٥)، وأحمد ٥/ ٣٨٢(٢٣٧١٥) و٥/ ٤٠٠(٢٣٨٨٤)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، والترمذي في السنن (١٧٨٣)، وفي الشمائل (١١٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٣٢ (٥٣٧٣)، وفي الكبرى (٩٦٨٧) و (٩٦٨٨) و (٩٦٨٩) و (٩٦٩٠)، والبزار في مسنده (٢٩٧٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٥٢)، وابن حبان (٥٤٤٥) و(٥٤٤٨) و(٥٤٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٧ رقم ١٧٧٩) و (٢/ ٢١٣ رقم ٢٠٧٩)، وفي الصغير (١/ ١٧١ رقم ٢٧٠).

وصححه الألبانى في الروض النضير (٢٨٦)، مختصر الشمائل المحمدية (٩٩)، والصحيحة (١٧٦٥) و(٢٠٣٧) و(٢٣٦٦) و(٢٦٨٣).

قاله في شرح الأحكام[١]، فينبغي للإنسان أن يتحرز عما يفعله كثير ممن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكثير الخارج عن العادة لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ولا يخفي على ذي بصيرة أن كم من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال لأنه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره، وقد روى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ قال: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه (فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار)**»[٢].

فرع: ومن البدع الحادثة في هذه الأيام إسبال أطراف أقبية الترك على أذناب الخيل وهذا من المحرمات لأنهم لا يفعلون ذلك إلا للخيلاء فعلى من فعل ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ففي معنى الذيل كل ما يخالف العادة في اللباس من طول الكم ووسعه والعذبة ونحو ذلك وهذا في حق الرجل، أما النساء فأرخص لهن في ذلك مبالغة في الستر لأنهن لم يكن يلبسن السراويلات والخفاف على عادة العرب فلذلك أباحه لهن ولأن المبالغة في الطول لهذا المعنى ينفى إرادة الخيلاء وفيه ارتكاب أحد الأمرين لصلاح الآخر فإن تكشف سوقهن مفسدة وطول ذيلهن بلا خيلاء فإنه يكره

---

(١) قاله النووى في شرح مسلم (١٤/ ٦٢-٦٣) ونقله عنه العراقى في طرح الثريب في شرح التقريب (٨/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥٧)، ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤٧). وصححه الألبانى كما سيأتى.

فقط، فارتكاب المكروه لدفع الحرام قاعدة من قواعد الشرع قاله في الإلمام.

فهذا الحديث نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة فمنعه من ذلك إذ أن ما تحت الكعبين ليس للإنسان به (١١٤/ ب) حاجة فمنعه من ذلك وأباح ذلك للنساء فللمرأة أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه إذا أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال، وكره مالك رحمه الله للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس قال: وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع ألا ترى إلى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كمه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك حتى خرجت الخيوط منه ونزلت فقيل له في خياطته فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب، قال ابن القاسم: بلغني أن عمر رضي الله عنه قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفيه، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك، قال ابن رشد: إنما فعل عمر ذلك لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابه مما لا يحتاج الله فرآه من الشرف وخشي عليه أن يدخله منهة عجب فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون[1]، أ.هـ.

---

(١) المدخل (١/ ١٣٠-١٣٢) لابن الحاج بتصرف يسير.

٣٠٨٩- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا قَالَ رَسُول الله ﷺ فِي الْإِزَار فَهُوَ فِي الْقَمِيص رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

قوله: وعن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص، أي: من القصر والطول وتقدم الكلام عليه في الأحاديث قبله.

٣٠٩٠- وَعَن الْعَلَاء بن عبد الرَّحْمَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن أَبِيه قَالَ سَأَلت أَبَا سعيد عَن الْإِزَار فَقَالَ على الْخَبِير بهَا سَقَطت قَالَ رَسُول الله ﷺ أزرة الْمُؤمن إِلَى نصف السَّاق وَلَا حرج أَو قَالَ لَا جنَاح عَلَيْهِ فِيمَا بَينه وَبَين الْكَعْبَيْنِ وَمَا كَانَ أَسْفَل من ذَلِك فَهُوَ فِي النَّار وَمن جر إِزَاره بطرا لم ينظر الله إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ مَالك وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه(٢).

قوله: وعن العلاء بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه [العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني روى له الجماعة والبخاري في غير

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١٠ (٥٩٩٧) و ٢/ ١٣٧ (٦٣٢٩)، وهناد (٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٩٥)، وابن حبان في الثقات ٦/ ٤٣١، وأبو أحمد فى الأسامى والكنى (٥/ ١٨٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٥ رقم ٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٦ رقم ٣٣١٩، وفي الشعب (٨/ ٢٢٠ رقم ٥٧٢٤). وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه مالك (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٩٦٣١ و٩٦٣٢ و٩٦٣٣ و٩٦٣٤)، وأبو يعلى (٩٨٠)، وأبو عوانة (٩٠٥٣) و(٩٠٥٦)، وابن حبان (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٣١).

«**الصحيح**»، عن أبيه عبد الرحمن الجهني المدني، مولى الحرقة، روى له الجماعة والبخاري في غير «**الصحيح**»].

قوله: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخبير بها سقطت، أي على العارف به وهو مثل سائر للعرب، كذا قال بعضهم، وقال في الديباجة: معنى على الخبير بها سقطت أي صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أي عثرت عبر عن العثور بالسقوط لأن عادة العاثر أن يسقط على ما يعثر عليه يقال: إن المثل لمالك بن جبير العامري وكان حكما للعرب ويمثل به الفرزدق للحسين بن علي حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين: ما وراءك قال: على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية والأمر ينزل من السماء فقال الحسين ﷺ: صدقتني، أ.هـ.

قوله: قال رسول الله ﷺ: «**أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين**» ما نزل أسفل من [الكعبين] فهو في النار وتقدم أن الإزرة بالكسر الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة واللبسة.

قوله ﷺ: «**ومن جر إزاره بطرًا**» الإزار ما يكسو الأسفل والرداء ما يكسو النصف الأعلى والإزار الملاءة بضم الميم وخفة اللام وبالمد أي الملحفة.

قوله: «**بطرا**» بفتح الطاء، ويجوز كسرها على المصدر وعلى الحال أصل البطر الطغيان عند النعمة والعافية، [فيسوء] احتماله لها فيكون منه الكبر والأشر والبذخ [ومنه: «**لولا أن تبطروا**» أي: تطغوا].

قوله: «**لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» ومعنى: لا ينظر الله تعالى إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة، فإن قلت: فما معنى التقييد بيوم القيامة [١١٥/ أ]. قلت: لأنه محل الرحمة العظيمة المستمرة التي لا تنقطع بخلاف رحمة الدنيا فإنها تنقطع عن المرحوم ويأتي له ما يخالفها.

٣٠٩١- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حميد كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِي ﷺ قَالَ الْإِزَار إِلَى نصف السَّاق فشق عَلَيْهِم فَقَالَ أَو إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا خير فِيمَا فِي أَسْفَل من ذَلِك. رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح(١).

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: قال حميد كأنه يعني النبي ﷺ قال: «**الإزار إلى نصف الساق فشق عليهم فقال أو إلى الكعبين لا خير فيما في أسفل من ذلك**» تقدم الكلام على ذلك.

٣٠٩٢- وَعَن زيد بن أسلم عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دخلت على النَّبِي ﷺ وَعلي إِزَار يتقعقع فَقَالَ من هَذَا فَقلت عبد الله بن عمر قَالَ إِن كنت عبد الله فارفع إزارك فَرفعت إِزَارِي إِلَى نصف السَّاقَيْن فَلم تزل أزرته حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٤٠ (١٢٦١٩) و٣/ ٢٤٩ (١٣٨١٢) و٣/ ٢٥٩ (١٣٨٩٩)، والطبرانى كما فى مجمع البحرين (٤٢٤٧)، والبيهقى فى الشعب (٨/ ٢٢٤ رقم ٥٧٢٩). قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٢٢: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٧٦٥)، وصحيح الترغيب (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٤١(٦٣٧٢) و٢/ ١٤٧(٦٤٥١)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٣٢٨ رقم ٤٣٤٠)، وابن عدى فى الكامل (٧/ ١٠٧)، والبيهقى فى الشعب (٨/ ٢١٢-٢١٣
=

قوله: وعن زيد بن أسلم[1]، هو: أبو أمامة زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب التابعي الصالح الفقيه روى عن ابن عمر وأنس وجابر وربيعة بن عباد بكسر العين وسلمة بن الأكوع الصحابيين، قال محمد بن سعد: كان لزيد بن أسلم حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان ثقة كثير الحديث، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل ثلاث وأربعين.

وقوله: عن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: دخلت على النبي ﷺ وعلي إزار يتقعقع فقال: من هذا، فقلت عبد الله بن عمر قال إن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعت إزاري إلى نصف الساقين فلم تزل أزرته حتى مات، تقدم الكلام على الإزرة.

=

رقم(٥٧١١). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي. وقال ابن عدى: ولا أعلم رواه عن زيد بن أسلم غير أيوب، ولا عن أيوب غير الطفاوي.

وقال: وللطفاوي غير ما ذكرت من الحديث ورواياته عامتها عمن روى إفرادات وغرائب كلها مما يحتمل ويكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وأخرجته أنا في جملة من سمى محمد بن عبد الرحمن لأجل أحاديث أيوب التي ذكرتها التي ينفرد بها وكل ذلك فمحتمل لا بأس به.

قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٢٢: رواه كله أحمد بإسنادين، والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٥٦٨) وصحيح الترغيب (٢٠٣٣).

(١) ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ١/ الترجمة ١٨٥، وتهذيب الكمال ١٠/ الترجمة ٢٠٨٨.

٣٠٩٣- وَعَن أبي ذَر الْغِفَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا يكلمهم الله يَوْم الْقِيَامَة وَلَا ينظر إِلَيْهِم وَلَا يزكيهم وَلَهُم عَذَاب أَلِيم قَالَ فقرأها رَسُول الله ﷺ ثَلَاث مَرَّات قَالَ أَبُو ذَر خابوا وخسروا من هم يَا رَسُول الله قَالَ المسبل والمنان والمنفق سلْعَته بِالْحلف الْكَاذِب وَفِي رِوَايَة المسبل إِزَاره رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[١].

المسبل هُوَ الَّذِي يطول ثَوْبه ويرسله إِلَى الأَرْض كَأَنَّهُ يفعل ذَلِك تجبرا واختيالًا.

قوله: وعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وواحد وثمانون حديثًا[٢].

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» أي: لا يكلمهم كلاما يسرهم أو بكلام أهل الخير بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم وقال الجمهور لا ينفعهم ويسوءهم ولا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ويعرض عنهم بوجهه الكريم يوم القيامة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١-١٠٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢٥٤)، والبزار (٤٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٢٣٥٥) و (٦٠٠٧) و (٩٦٢١) و (١٠٩٤٦) والمجتبى ٤/ ٥٦٣ (٢٥٨٢) و٧/ ١٨٤ (٤٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٠٧). وصححه الألبانى فى صحيح غاية المرام (١٧٠)، الإرواء (٩٠٠)، صحيح الترغيب (١٧٨٧) و(٢٠٣٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٩ الترجمة٧٨١).

قوله: «**ولا ينظر إليهم**» فإن قلت: لا ينظر إليهم حقيقة أو لا؟ قلت: النظر تقليب الحدقة والله تعالى منزه عن ذلك فهو مجاز عن اللطف والرحمة أي لا يلطف بهم وأما بالنسبة إلى من يمكن له النظر كما تقول السلطان لا ينظر إلى الوزير فهو كناية عنهما، قال في الكشاف[١] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾[٢] أنه مجاز عن السخط عليهم.

قوله: «**ولا يزكيهم**» أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم.

قوله: «**ولهم عذاب إليم**» أي مؤلم.

قوله: «**المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر**» الحديث، إنما نهى عن إسبال الإزار لما فيه من الكبر والنخوة هذا لمن جر ذيله وأسبل إزاره خيلاء أي كبرًا وعجبًا.

قوله: «**والمنان**» يتأول على وجهين أحدهما: من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها .

والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة فيه في الكيل والوزن ونحوهما ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣﴾[٣] أي غير منقوص، قال: ومن ذلك يسمى الموت منونا لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمال وتقدم شيء من ذلك في المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

---

(١) الكشاف (١/ ٣٧٦).

(٢) سورة آل عمران ، الآية: ٧٧.

(٣) سورة القلم، الآية: ٣.

٣٠٩٤- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الإسبال فِي الْإِزَار والقميص والعمامة من جر شَيْئا خُيَلَاء لم ينظر الله إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه من رِوَايَة عبد الْعَزِيز بن أبي رواد وَالْجُمْهُور على توثيقه[١].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» قال أبو بكر[٢]: ما أغربه رواه أبو داود، والمسبل إزاره معناه: المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر عن النبي ﷺ قال:«**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**» ذكر في الحديث الصحيح أن الإسبال يكون في الإزار والقميص (١١٥/ ب) والعمامة ويكون أيضا في الطيلسان، فإن قلت: ما المراد بإسبال العمامة هل هو جرها على الأرض كالثوب أو المراد المبالغة في تطويل عذبتها بحيث تخرج عن المعتاد، قال شيخ الإسلام العراقي في كتاب الأحكام[٣]: هو محل نظر والظاهر أنه إذا لم يكن جرها على الأرض معهودا مستعملا فالمراد الثاني

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٨(٢٤٨٤٠)، وعنه ابن ماجه (٣٥٧٦)، وأبو داود (٤٠٩٤)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٣٧ (٥٣٧٨) والكبرى (٩٦٣٧)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣١١ رقم ١٣٢٠٩).

قال أبو حاتم فى العلل (١٤٥٤): هذا حديث منكر بهذا الإسناد: نافع عن سالم. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٣٥)، المشكاة (٤٣٣٢).

(٢) يعنى ابن أبى شيبة وكلامه نقله ابن ماجه.

(٣) طرح التثريب (٨/ ١٧٢).

وإن كان الإسبال في كل شيء بحسبه وهل يختص ذلك بجر الذيول إلى غيرها كالأكمام إذا خرجت عن المعتاد، قال: والدي في شرح الترمذي: لا شك في تناول التحريم لما مس الأرض فيها للخيلاء ولو قيل: بتحريم ما زاد على المنع لم يكن بعيدا وهذا الوعيد يقتضي أن ذلك كبيرة.

وقد قال أبو العباس القرطبي[(١)]: أن العجب كبيرة والكبر عجب وزيادة والله أعلم، أ.هـ فيدخل في قوله ثوبه خيلاء الإزار والرداء والقميص السراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمي ثوبا والإسبال في هذه المذكورات من الكبائر كذا عده الذهبي وغيره[(٢)] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» الخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضا هو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة أي كبر ومنه الحديث:« **بئس العبد عبد تخيل واختال** »[(٣)]هو تفعل وافتعل منه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكبائر للذهبى (ص٢١٥-٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٦ - ١٥٧ رقم ٤٠١)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٣١٦). وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: إسناده مظلم. وقال الألبانى: ضعيف، المشكاة (٥١١٥/ التحقيق الثاني)، الضعيفة (٢٠٢٦)، الظلال (٩ و ١٠)، ضعيف الجامع (٢٣٥٠).

وقال النووي[(١)]: قال العلماء الخيلاء والمخيلة والبطر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام.

قوله ﷺ: «**لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» أي: لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته لهم ولطفه بهم، قال العراقي[(٢)]: فعبر عن المعني الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته فالنظر إليه اقتضى الرحمة أو المقت والله أعلم.

٣٠٩٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا ينظر الله يَوْم الْقِيَامَة إِلَى من جر ثَوْبه خُيَلَاء رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(٣)].

٣٠٩٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا ينظر الله يَوْم الْقِيَامَة إِلَى من جر إِزَاره بطرا رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ من جر ثَوْبه من الْخُيَلَاء[(٤)].

٣٠٩٧- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من جر ثَوْبه خُيَلَاء لم ينظر الله إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة فَقَالَ أَبُو بكر الصّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُول الله إِن إِزَارِي

---

(١) طرح التثريب (٨/ ١٧١).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٧١).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٥٤)، والبخارى (٥٧٨٣) و(٥٧٩١)، ومسلم (٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ - ٢٠٨٥)، والترمذى (١٧٣٠)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٣٠ (٥٣٧١). لم يذكر المصنف تحته شرحًا.

(٤) أخرجه مالك (٢٦٥٥)، والبخارى (٥٧٨٨)، ومسلم (٤٨-٢٠٨٧)، وابن ماجه (٣٥٧١). لم يذكر المصنف تحته شرحا.

يسترخي إِلَّا أَن أتعاهده فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ إِنَّك لست مِمَّن يَفْعَله خُيَلَاء رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَلَفظ مُسلم قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ بأذني هَاتين يَقُول من جر إِزَاره لَا يُرِيد بذلك إِلَّا المخيلة فَإِن الله عز وَجل لَا ينظر إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة(١). الْخُيَلَاء بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَكسرهَا أَيْضا وبفتح الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحت ممدودا هُوَ الْكبر وَالْعجب والمخيلة بِفَتْح الْمِيم وَكسر الْخَاء الْمُعْجَمَة من الاختيال وَهُوَ الْكبر واستحقار النَّاس.

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» تقدم الكلام علي ذلك.

قوله: فقال أبو بكر: إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**» قال: وكان السبب في ذلك ما علمه من أنه لا يقصد بذاك الخيلاء والكبر وكان رجلا نحيفا قليل اللحم فكان لا يستعمل إزاره إذا شده على حقوه فإذا سقط الإزار جره فرخص رسول الله ﷺ في ذلك وعذره والخيلاء تقدم أنه الكبر والعجب وهذا التقييد بالجر الخيلاء يخرج ما إذا جره بغير هذا القصد، ويقتضي أنه لا تحريم فيه وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق وقال: إنك لست منهم إذا كان

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٦٧(٥٤٤٩) و٢/ ١٠٤(٥٩٢٠) و٢/ ١٣٦(٦٣١٢) و(٦٣١٣)، والبخارى (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤) و(٦٠٦٢)، ومسلم (٤٣ - ٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٣٨(٥٣٧٩) والكبرى (٩٦٣٨)، وابن خزيمة فى أحاديث إسماعيل بن جعفر (٤٥٢)، وابن حبان (٥٤٤٤).

جره لغير الخيلاء، قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر فيه إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه، قال النووي[(١)]: وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه في الحديث الذي رواه ابن خزيمة وحكم المسألة أنه لا يجوز الإسبال إلى تحت الكعبين إن كان الخيلاء.

٣٠٩٨- وَعَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ أَخذ بحجزة سُفْيَان بن أبي سهل فَقَالَ يَا سُفْيَان لَا تسبل إزارك فَإِن الله لَا يحب المسبلين» رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه[(٢)] وَاللَّفْظ لَهُ قَالَ الْحَافِظ وَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى فِي طلاقة الْوَجْه حَدِيث أبي جري الْهُجَيْمِي وَفِيه وَإِيَّاك وإسبال الْإِزَار فَإِنَّهُ من المخيلة وَلَا يُحِبهَا الله.

قوله: وعن المغيرة بن شعبة[(٣)]، والمغيرة بضم الميم وكسرها والضم أشهر ذكره ابن السكيت، وكنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي الصحابي،

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٦(١٨٤٣٨) و٤/ ٢٥٣(١٨٥٠٢)، وابن ماجه (٣٥٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٩٦٢٤)، والبغوي في الجعديات (٢٣٢٦) ومعجم الصحابة (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن حبان (٥٤٤٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٤٢٣ رقم ١٠٢٣ و١٠٢٤)، وأبو نعيم في الصحابة (٣٥٠٨). وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٠٢٣)، وصححه فى الصحيحة (٤٠٠٤).

(٣) ترجمته الاستيعاب ٤/ ترجمة ٢٤٨٣، وأسد الغابة ٥/ ترجمة ٥٠٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ترجمة ٥٩٩، وتهذيب الكمال ٢٨/ ترجمة ٦١٣٢.

أسلم عام الخندق وهو من الطبقة الثالثة من المهاجرين، وعمه عروة بن مسعود الثقفي أسلم على يد رسول الله ﷺ وقتله أهل الطائف وأمه أسماء بنت الأفقم روي له عن [١١٦/أ] رسول الله ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثا اتفقا على تسعة وللبخاري حديث ولمسلم حديثان، قيل: إن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام، وقيل: ألفا واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان.

ذكر صفته رضي الله عنه: قال علماء السير: كان طوالا أقلص أصهب يفرق رأسه فروقا أربعة، عبل الذراعين بعيد ما بين المنكبين، عالي الشفتين ضخم الهامة أهيم أعور، ذهبت إحدى عينيه يوم اليرموك قال أبو سيف: وهو أول من خضب بالسواد في الإسلام وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، قال الواقدي: وشهد المغيرة بعد ذلك المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واختلفوا في وفاته، قال ابن سعد بإسناده: مات المغيرة بالكوفة في شعبان سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة والله أعلم.

فائدة: الكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب يعني أمر نوابه ببنيانها هي والبصرة، قيل: سميت الكوفة بذلك لاستدارتها تقول العرب تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالصة جص، وكل ما كان كذلك سمي كوفة.

قوله: رأيت رسول الله ﷺ آخذ بحجزه سفيان بن سهل، الحجزة هي مقعد الإزار وموضع التكة من السراويل وسفيان بن سهل هو الثقفي [ويقال ابن أبى سهل].

قوله: فقال: يا سفيان: لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسلمين المسبل إزاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل لك كبرا واختيالا، أ.هـ وتقدم معنى إسبال الإزار مطولًا.

٣٠٩٩- وَعَن هبيب بن مُغفل بِضَم الْمِيم وسكون المعجمة وَكسر الْفَاء ﵁ أَنه رأى مُحَمَّدًا الْقرشِي قَامَ فجر إِزَاره فَقَالَ هبيب سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من وَطئه خُيَلَاء وَطئه فِي النَّار رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَأَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ(١).

قوله: وعن هبيب بن مغفل، قال الحافظ: مغفل: بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الفاء [بعدها لام، ويقال إن مغفلا جد أبيه نسب إليه، قاله أبو نعيم. وقال: هو ابن عمر بن مغفل بن الواقعة بن حرام بن غفار الغفاري، نسبه ابن يونس، وقال: شهد فتح مصر، وله حديث صحيح السند في الإزار، وذكر ابن يونس أنه اعتزل في الفتنة بعد قتل عثمان في واد بين مريوط والفيوم، فصار ذلك يعرف به، ويقال له وادي هبيب].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧ (١٥٨٤٥) و(١٥٨٤٦) و(١٥٨٤٧) و٤/ ٢٣٧ (١٨٣٦٢) و(١٨٣٦٣) و(١٨٣٦٤)، وابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ٥٩٧ (٢٤٩٣)، والفسوى في التاريخ ٢/ ٤٩٤، وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٩٤ و٢٨٦، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٢٢)، وأبو يعلى فى المفاريد (ص٥٦) والمسند (١٥٤٢)، وابن قانع فى معجم الصحابة (٣/ ٢١٢)، والطبرانى فى الكبير ٢٢/ ٢٠٦(٥٤٣) و(٥٤٤)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦٥٢) و(٦٥٣). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٤٠).

قوله: أنه رأى محمدا القرشي قام فجر إزاره، الحديث، تقدم الكلام على جر الإزار خيلاء، فقال هبيب سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من وطئه خيلاء وطئه في النار**» الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدودة ويقال بكسر الخاء وهو الكبر والعجب بالنفس ومحاسنها ولباسها والاستخفاف بالغير وهي حرام من الكبائر الموبقة وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الأحاديث قبله.

٣١٠٠- وَرُوِيَ عَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْد النَّبِي ﷺ فَأقبل رجل من قُرَيْش يخْطر فِي حلَّة لَهُ فَلَمَّا قَامَ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يَا بُرَيْدَة هَذَا لا يُقيم الله لَهُ يَوْم الْقِيَامَة وزنا رَوَاهُ الْبَزَّار[(١)].

قوله: وروي عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل رجل من قريش يخطر في حلة له، الحلة عند العرب ثوبان لا يكون ثوبا واحدا، ويكونان غير لفقين رداء وإزارا سميا بذلك لأن كلا منهما يحل على الآخر، قال أبو عبيدة: الحلل برود اليمن، قال بعضهم: لا يقال لها حلة حتى تكون جديدة يحلها عن طيها[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار (٤٤٤٩). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا واصل هو واصل مولى أبي عيينة رجل من أهل البصرة مشهور وعون بن عمارة لم يكن بالحافظ، ولم يتابع على هذا الحديث.

وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٢٥: رواه البزار، وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٤٤).

(٢) العدة شرح العمدة (١/ ٣٧٨) لابن العطار.

٣١٠١- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ وَنحن مجتمعون فَقَالَ يَا معشر الْمُسلمين اتَّقوا الله وصلوا أَرْحَامكُم فَإِنَّهُ لَيْسَ من ثَوَاب أسْرع من صلَة الرَّحِم وَإِيَّاكُم وَالْبَغي فَإِنَّهُ لَيْسَ من عُقُوبَة أسْرع من عُقُوبَة بغي وَإِيَّاكُم وعقوق الْوَالِدين فَإِن ريح الْجنَّة يُوجد من مسيرَة ألف عَام وَالله لَا يجدهَا عَاق وَلَا قَاطع رحم وَلَا شيخ زَان وَلَا جَار إِزَاره خُيَلَاء إِنَّمَا الْكِبْرِيَاء لله رب الْعَالمين الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[(١)].

قوله: وروي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اتقوا الله**» أصل التقوى الاجتناب والمراد هنا اجتناب المعاصي وكأن المتقي يتخذ له وقاية من عذاب الله بترك المخالفة.

قوله: « **وصلوا أرحامكم**» المراد بذلك الأقارب والصلة تحصل إما بكلمة طيبة أو جاه أو إعطاء وسواء كان القريب وارثا أو غير وارث، وسيأتي الكلام على العقوق في بابه إن شاء الله تعالى، وتقدم الكلام على إرخاء الإزار بقصد (١١٦/ ب) الخيلاء.

---

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٦/ ١٨ رقم ٥٦٦٤). وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن محمد بن طريف. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٢٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جدا. وقال فى ٨/ ١٤٨-١٤٩: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير، عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جدا. وضعفه جدا الألبانى فى الضعيفة (٥٣٦٩) وضعيف الترغيب (١٤٨٥) و(١٥٠١).

٣١٠٢- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من جر ثَوْبه خُيَلَاء لم ينظر الله إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة وَإِن كَانَ على الله كَرِيمًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة عَليّ بن يزِيد الْأَلْهَانِي[1].

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» وتقدم الكلام أيضا على إرخاء الإزار بقصد الخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب وأما القدر المستحب للرجال أن ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر:«**إزرة المؤمن**» الحديث، وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعا والله أعلم.

قوله: من رواية علي بن يزيد الألهاني، تقدم الكلام عليه.

٣١٠٣- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ أَتَانِي جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لي هَذِه لَيْلَة النّصْف من شعْبَان وَلِلَّهِ فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شُعُورِ غَنَمِ كَلْبٍ، لا يَنْظُرُ اللهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ، وَلَا إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[2].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ١١ رقم ٩٧٧٨). قال الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٢٢: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف جدا. وقال ٥/ ١٢٦: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (٢٨٤) و(١٢٤٦).

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٣٦٢-٣٦٤ رقم ٣٥٥٦). وضعفه الألبانى جدا فى ضعيف الترغيب (٦٢٠) و(١٢٤٧) و(١٥٠١) و(١٦٥١).

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**أتاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال لي هذه ليلة النصف من شعبان**» الحديث تقدم الكلام على فضائل شعبان.

٣١٠٤- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أسبل إِزَاره فِي صلَاته خُيَلَاء فَلَيْسَ من الله فِي حل وَلَا حرَام رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ وَرَوَاهُ جمَاعَة مَوْقُوفا على ابْن مَسْعُود[١].

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام**» تقدم معنى الإسبال بقصد الخيلاء.

٣١٠٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رجل يُصَلِّي مسبلا إِزَاره فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ اذْهَبْ فَتَوَضَّأ فَذهب فَتَوَضَّأ ثمَّ جَاءَ ثمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَتَوَضَّأ

---

(١) أخرجه الطيالسى (٣٤٩)، وأبو داود (٦٣٧)، والبزار (١٨٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٩٦٠٠). قال الطيالسى: رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ثَابِتٌ. وقال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية. وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله، وقد رواه غير واحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عبد الله موقوفا، وأسنده أبو عوانة. وأخرجه الطيالسى (٣٤٩) وهناد (٢/ ٤٣٢)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ٢٧٤ رقم ٩٣٦٧ و٩٣٦٨) موقوفا. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٥٧: مثل هذا لا يقُال بالرأي، يعني أن له حكمَ المرفوع. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٢٤: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٤١) وصحيح الجامع (٦٠١٢).

فَقَالَ لَهُ رجل آخر يَا رَسُول الله مَا لَك أَمرته أَن يتَوَضَّأ ثمَّ سكت عَنهُ قَالَ إِنَّه كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسبل إِزَاره وَإِن الله لَا يقبل صَلَاة رجل مُسبل رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَبُو جَعْفَر الْمدنِي إِن كَانَ مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحُسَيْن فروايته عَن أبي هُرَيْرَة مُرْسلَة وَإِن كَانَ غَيره فَلَا أعرفهُ(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال له:« **اذهب فتوضأ**» فقال له رجل آخر: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه، قال:« **إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل**» هذا الحديث لا يحمل على ظاهره في أمره عَلَيْهِالسَّلَامُ بإعادة الوضوء وأنه لا يلزم من عدم قبول الصلاة عدم الصحة كما في صلاة الآبق وشارب الخمر وإتيان الكهان ومن صلى في أرض مغصوبة وغير ذلك لأنه أخص، وحينئذ فالمنفي الثواب للدليل على الصحة واستكمال الشروط، وقد يتلازمان لهذا الحديث وهو الغالب قاله في شرح **مشارق الأنوار**، وتقدم أيضا الكلام على إسبال الإزار والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨) و(٤٠٨٦)، والبزار (٨٧٦٢)، والنسائى في الكبرى (٩٧٠٣)، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٣٤٢ رقم ٣٣٠٥). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه فأسنده إلا أبان بن يزيد، ولا عن أبان إلا موسى بن إسماعيل. وقد رواه غير من سمينا موقوفا، ولا نعلم روى أبو جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، إلا هذا الحديث، وإنما يحدث أبو جعفر عن أبي هريرة. وضعفه الألبانى فى المشكاة (٧٦١)، وضعيف الترغيب (١٢٤٨).

[الترغيب في كلمات يقولهن من لبس ثوبا جديدا]

٣١٠٦- عَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أكل طَعَاما فَقَالَ الْحَمد لله الَّذِي أَطْعمنِي هَذَا ورزقنيه من غير حول مني وَلَا قُوَّة غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمن لبس ثوبا جَدِيدا فَقَالَ الْحَمد لله الَّذِي كساني هَذَا ورزقنيه من غير حول مني وَلَا قُوَّة غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه وَمَا تَأَخّر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم وَلم يقل وَمَا تَأَخّر وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وروى التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه شطره الأول وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب قَالَ الْحَافِظ عبدالْعَظِيم رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَة من طَرِيق عبد الرَّحِيم أبي مَرْحُوم عَن سهل بن معَاذ عَن أَبِيه وَعبد الرَّحِيم وَسَهل يَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِمَا[1].

قوله: عن معاذ بن أنس[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [معاذ بن أنس الجهني صحابي نزل مصر له ثلاثون حديثا وعنه ابنه سهل فقط].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٣(١٥٨٧٢)، والدارمى (٢٧٣٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٠)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذى (٣٤٥٨)، وأبو يعلى فى المفاريد (ص٢٦) والمسند (١٤٨٨) و(١٤٩٨)، والطبرانى فى الدعاء (٣٩٦) و(٩٠٠) والكبير ٢٠/ ١٨١ رقم ٩٠٠) والشاميين (٢٤١) و(٢٤٢)، والحاكم ١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢، والبيهقى فى الآداب (٥٢٢) والدعوات الكبير (٤٨٤) و(٥٠٧) والشعب (٨/ ٣٠٩ رقم ٥٨٧٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وأبو مرحوم اسمه: عبد الرحيم بن ميمون. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: أبو مرحوم ضعيف. وحسنه الألبانى دون زيادة وما تأخر فى المشكاة (٤٣٤٣)، الكلم الطيب ١٨٧، الإرواء ١٩٨٩، وصحيح الترغيب (٢٠٤٢) و(٢١٦٤).

(٢) الاستيعاب ٣/ الترجمة ٢٤١٥، وأسد الغابة ٥/ الترجمة ٤٩٥٧، تهذيب الكمال ٢٨/ الترجمة ٦٠١٩، والإصابة ٦/ ٨٠٥٤.

قوله ﷺ: «**ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» المراد بغفران ما تقدم من الذنب وما تأخر الصغائر دون الكبائر فإن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة أو بعفو الله تعالى عن العبد.

٣١٠٧- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لبس عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثوبا جَدِيدا فَقَالَ الْحَمد لله الَّذِي كساني مَا أواري بِهِ عورتي وأتجمل بِهِ فِي حَيَاتِي ثمَّ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من لبس ثوبا جَدِيدا فَقَالَ الْحَمد لله الَّذِي كساني مَا أواري بِهِ عورتي وأتجمل بِهِ فِي حَيَاتِي ثمَّ عمد إِلَى الثَّوْب الَّذِي أخلق فَتصدق بِهِ كَانَ فِي كنف الله وَفِي حفظ الله وَفِي ستر الله حَيا وَمَيتًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم كلهم من رِوَايَة أصبغ بن زيد عَن أبي الْعَلَاء عَنهُ وَأَبُو الْعَلَاء مَجْهُول وَأصبغ يَأْتِي ذكره وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره من طَرِيق عبيد الله بن زحر عَن عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم عَنهُ فَذكره وَقَالَ فِيهِ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من لبس ثوبا أَحْسبهُ قَالَ جَدِيدا فَقَالَ حِين يبلغ ترقوته مثل ذَلِك ثمَّ عمد إِلَى ثَوْبه الْخلق فكساهُ مِسْكينا لم يزل فِي جوَار الله وَفِي ذمَّة الله وَفِي كنف الله حَيا وَمَيتًا مَا بَقِي من الثَّوْب سلك زَاد فِي بعض رواياته قَالَ يس: فَقلت لِعبيد الله من أَي الثَّوْبَيْنِ قَالَ لَا أَدْرِي[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧٤٩) والمسند (٢٢) ومن طريقه هناد (١/ ٣٥٠-٣٥١) والحاكم ٤/ ١٩٣، وابن أبى شيبة ٥/ ١٨٩ (٢٥٠٨٩) و٦/ ٩٥ (٢٩٧٥٣)، وأحمد ١/ ٤٤(٣١١)، وعبد بن حميد (١٨)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، والترمذي (٣٥٦٠)، وابن أبى الدنيا فى الشكر (٧٥) ومن طريقه البيهقى فى الشعب (٨/ ٣١١ رقم ٥٨٧٤)، والطبرانى فى الدعاء (٣٩٣)، وابن السني في اليوم والليلة (٢٧٢).

=

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: لبس عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، الحديث.

قوله ﷺ: «**ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به**» الحديث.

«**كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا**» عمد بفتح الميم في الماضي أي قصد.

قوله: رواه الحاكم من رواية أصبغ بن زيد [هو أصبغ بن زيد الجهني مولاهم الواسطي: صدوق ضعفه ابن سعد وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي: لا بأس به ووثقه ابن معين والدارقطني].

قوله في الرواية الأخرى: «**فقال حين يبلغ ترقوته مثل ذلك**» الترقوة هي النقرة المنخفضة عند غضروف الكتف.

=

قال الحاكم: هذا الحديث لم يحتج الشيخان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناده، ولم أذكر أيضا في هذا الكتاب مثل هذا، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام رضي الله عنهم أجمعين، فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله. وقال الدارقطني في العلل (١٦٠): والحديث غير ثابت. وقال فى (٢٦٩٧): يرويه وكيع بن الجراح، واختلف عنه؛ فرواه سلم بن جنادة، أبو السائب، عن وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم، عن أبي أمامة. وغيره يرويه عن وكيع، عن خلاد الصفار، عن عبيد الله بن زحر. وعبيد الله بن زحر لم يسمعه من القاسم، وإنما يرويه، عن علي بن يزيد، عن القاسم، وهذا الإسناد غير ثابت. قال الشيخ: عبيد الله بن زحر ضعيف، والقاسم لا بأس به إذا حدث عنه الثقات، فهي مستقيمة.

وحسنه ابن حجر فى نتائج الأفكار (١/ ١٢٦-١٢٨). وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٥٤٢) و(٤٦٤٩)، المشكاة (٤٣٧٤)، ضعيف الجامع (٥٨٢٧)، وضعيف الترغيب (١٢٤٩).

قوله: «**لم يزل في جوار الله وفي ذمة الله وفي كنف الله [١١٧/ أ] حيا وميتا ما بقي من الثوب سلك**» والسلك بكسر السين المهملة وسكون اللام الخيط.

فائدة: في كتاب ابن ماجه وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه قميصا أبيض فقال: «**ثوبك هذا غسيل أم جديد**» فقال: «**لا بل غسيل**» فقال: «**البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا**»[١].

فائدة أخرى: يقال إذا خلع الإنسان ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستر ما بين عين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه باسم الله الذي لا إله إلا هو**»[٢]، أ.هـ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٨٩(٥٧٢٤)، وعبد بن حميد (٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١١) والكبرى (١٠٢٥١)، والبزار (٦٠٠٥)، وأبو يعلى (٥٥٤٥)، وابن حبان (٦٨٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٣ رقم ١٣١٢٧)، وفي الدعاء (٣٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٩) وأبو نعيم في أخبارأصبهان ١/ ١٣٩، والبغوي (٣١١٢). قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عبد الرزاق، ولم يتابع عليه. وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٨٢: هذا إسناد صحيح. وقال الهيثمى في المجمع ٩/ ٧٣-٧٤: رواه أحمد وابن ماجه والطبراني،ورجالهما (يعنى أحمد والطبرانى) رجال الصحيح.
وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٣٧): هذا حديث حسن غريب. وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٣٥٢).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٤٦٦)، وابن السنى (٢٧٣)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٦٧-٦٨ رقم ٢٥٠٤)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٤٨ و٤/ ٤٢٧)، وتمام (١٧٠٩ و١٧١٠)، والإسماعيلى في المعجم (١٦٥). وقال الهيثمى في المجمع =

٣١٠٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أنعم الله على عبد نعْمَة فَعلم أَنَّهَا من الله إِلَّا كتب الله لَهُ شكرها قبل أَن يحمده عَلَيْهَا وَمَا أذْنب عبد ذَنبا فندم عَلَيْهِ إِلَّا كتب الله لَهُ مغْفرَة قبل أَن يَسْتَغْفِرهُ وَمَا اشْترى عبد ثوبا بِدِينَار أَو نصف دِينَار فلبسه فَحَمدَ الله عز وَجل إِلَّا لم يبلغ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يغْفر الله لَهُ رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ الْحَاكِم رُوَاته لَا أعلم فيهم مجروحا كَذَا قَالَ(١).

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام على عائشة.

قوله: فذكره إلى أن قال ﷺ: «**وما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فلبسه فحمد الله عز وجل إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له**» الحديث [رواه

=

١/ ٢٠٥: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون. وصححه الألبانى في المشكاة (٣٥٨)، الإرواء (٥٠).

(١) أخرجه الفسوى فى مشيخته (٢٠)، وابن أبى الدنيا فى الشكر (٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٢٣ رقم ٢٦٧٦) و(٤/ ٣٨٥ رقم ٤٥٠٢)، والحاكم ١/ ٥١٤، وشهدة فى مشيختها (٨٤). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا بزيع.
وقال فى الموضع الثانى: لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا الوليد بن أبي هشام، ولا عن الوليد إلا السكن البرجمي، تفرد به: سليمان بن داود. قال الحاكم: لا أعلم به مجروحا. فتعقبه الذهبى فقال: قلت: بلى. قال ابن عدي: محمد بن جامع العطار -يعني المذكور في إسناده- لا يتابع على أحاديثه. وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٩٩: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين: في أحدهما بزيع بن حسان أبو الخليل، وفي الآخر سليمان بن داود المنقري، وكلاهما ضعيف. وضعفه جدا الألبانى فى الضعيفة (٥٣٤٧) وضعيف الترغيب (١٢٥٠).

ابن أبي الدنيا، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: رواته لا أعلم فيهم مجروحـًا؛ كذا قال].

ورواه أحمد في مسنده ولفظه: البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة، وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أسألك خيره وخير ما صنع به وأعوذ بك من شره وشر ما صنعة له، حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم، قال الترمذي: حديث حسن[(١)] عن أبي سعيد الخدري أيضا، أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوبا أو قميصا أو رداء أو عمامة يقول: اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له، رواه ابن السني[(٢)] والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠ (١١٤٢٠) و٣/ ٥٠ (١١٦٤٥)، عبد بن حميد في المنتخب (٨٨٢)، وأبو داود (٤٠٢٠) و(٤٠٢١)، والترمذي (١٧٦٧)، وفي الشمائل (٥٩)، وابن حبان (٥٤٢٠) و(٥٤٢١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٠٤، والبغوي في شرح السنة (٣١١١). وقال الترمذى: وهذا حديث حسن. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٤٣٤٢)، مختصر الشَّمائل (٤٧/ ٥٠).

(٢) أخرجه ابن السنى (١٤).

[الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة]

٣١٠٩- عَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول يكون فِي آخر أمتِي رجال يركبون (نساءهم)[١] على سرج كأشباه الرّحال ينزلون على أَبْوَاب الْمَسَاجِد نِسَاؤُهُم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت الْعِجَاف العنوهن فَإِنَّهُنَّ ملعونات لَو كَانَ وراءكم أمة من الْأُمَم خدمتهن نِسَاؤُكُمْ كَمَا خدمكم نسَاء الْأُمَم قبلكُمْ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[٢].

قوله: عن عبد الله بن عمر تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يكون في آخر أمتي نساء يركبون على سرج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد**» الحديث يركبون وينزلون جمعهن جمع مذكر

---

(١) هذه زيادة من الطبراني.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٣(٧٢٠٤)، وابن حبان (٥٧٥٣)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٢٧- ١٢٨ رقم ١١٢٥) والأوسط (٩/ ١٣١ رقم٩٣٣١) والكبير (١٤/ ١١٨ رقم ١٤٧٣٩)، وأبو الطاهر المخلص فى المخلصيات (١٠١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٦).

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله بن عياش القتباني المذكور في إسناده، وأن كان احتج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم هو قريب من ابن لهيعة. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٣٧: رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الطبراني قال: «سيكون في أمتي رجال يركبون نساءهم على سروج كأشباه الرحال». وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٢٦٨٣) وصحيح الترغيب (٢٠٤٣).

لشبههن بالرجال قاله الحافظ العسقلاني المشهور بابن حجر.

قوله ﷺ: «**نساؤهم كاسيات عاريات**» يقال: كسى يكسى فهو كاس إذا صار ذا كسوة ومنه قوله: واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من كسى يكسو كماء دافق، قاله في **النهاية**[١]، قال الإمام أبو العباس القرطبي[٢] معناه: كاسيات من الثياب عاريات من الدين لانكشافهن وإبداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا رقاقا تظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة، وقيل: كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام وبما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة، قال القرطبي: كله يحتمل اللفظ وأحسنها كاسيات عاريات من الدين، وأنشدوا:

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا و إن كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

(١١٧/ ب) وقوله ﷺ: «**على رؤوسهن كأسنمة البخت** » والبخت الإبل الواحد بختي والأنثى بختية، والبخاتي جمال طوال الأعناق، وقيل: بل غلاظ ذوات سنامين وجمعها بخاتي غير منصرف ولك أن تخفف الياء فتقول البخاتي وكذا كل ما أشبهها مما واحده مشدد يجوز في جمعه التشديد والتخفيف كالسواري والعواري والعلالي والأواني والأماني والكراسي

(١) النهاية (٤/ ١٧٥).
(٢) المفهم (١٧/ ١٢٢).

والتهادي وممن ذكر هذه القاعدة ابن السكيت في إصلاحه والجوهري[(١)]، شبه رؤوسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئها أي يحركها خيلاء وعجبا، قاله في النهاية[(٢)]، ومعنى الحديث يعظمن رؤوسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤوسهن شيئا يسمي عندهن التازة وهذا مشاهد مرأى إذ أن في عمامة كل واحدة منهن سنمين وأقل ما فيه من الضرر أن رؤوسها تعتل بسبب هذه العمائم لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد.

أحدها: أن المرأة محل استمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي أكثره فتقع بذلك في الإثم لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضي زوجها بذلك فإنها تمنع لمخالفتها للسنة. والثاني: أنه إذا كانت هذه المواضع مستورة فإذا احتاجت إلى الوضوء تحتاج إلى كشفها لتغسل ما يجب عليها وإذا غسلته قد تستهوي لأن الموضع قد اعتاد التغطية فإذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سببا لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني: مسح الرأس. والثالث: الزينة التي جملها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن وجهها وقد يفضي ذلك للفراق لأنها تبقى في تلك الحال شنيعة المنظر، فإن قيل: إن فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فإن فرضنا الغالب فيه جمال لها فلتمنع من ذلك كما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع والله أعلم.

---

(١) إصلاح المنطق (ص ١٣٤)، الصحاح (١/ ٢٤٣).

(٢) النهاية (٣/ ٤٨٣).

قوله ﷺ: «**العنوهن فإنهن ملعونات**» هذا اللفظ يقتضي أن ذلك من الكبائر فإن اللعن لا يكون إلا في كبيرة قد ارتكبها الإنسان كما تقدم.

٣١١٠- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ صنفان من أهل النَّار لم أرهما قوم مَعَهم سياط كأذناب الْبَقر يضربُونَ بهَا النَّاس وَنسَاء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لَا يدخلن الْجنَّة وَلَا يجدن رِيحهَا وَإِن رِيحهَا ليوجد من مسيرَة كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[1].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما**» الحديث، هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان فقد وقع ما أخبر به ﷺ وفيه ذم هذين الصنفين، قال أبو العباس القرطبي[2]: قال الحافظ ابن دحية[3]: الصنف فيما ذكر عن الخليل الطائفة من كل شيء.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٦ (٨٧٨٦) و٢/ ٤٤٠ (٩٨١١)، ومسلم (١٢٥-٢١٢٨) و(٥٢-٢١٢٨)، وأبو عوانة (٩٢٨٨)، وابن حبان (٧٤٦١)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم ١٨١١) و(٦/ ٨٠ رقم ٥٨٥٤)، والشجرى فى الأمالى (٢/ ٣٦٩)، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٧٨).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى (ص٨١٧).

(٣) عمرُ بْن حسن بْن عَلِيّ بْن مُحَمَّد الْجُمَيِّل بْن فَرْحِ بْن خَلَف بْن قُومِس بْن مَزْلال بْن مَلَّال بْن أَحْمَد بْن بدر بْن دِحْيَة بْن خليفة؛ كذا نسب نفسه، العلامة أبو الخطاب ابن دِحْيَةَ، الكَلْبيُّ الدّانيّ الأصلِ، السَبْتي. [المتوفى: ٦٣٣ هـ] كان بصيرًا بالحديثِ مُعتنيًا بتقييدِه، مُكِبًّا عَلَى سماعه، حسن الحظ معروفًا بالضبطِ، لَهُ حظٌ وافرٌ من اللغةِ، ومشاركةٌ فِي العربية وغيرها. تاريخ الإسلام (١٤/ ١١٣-١١٦)، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٥، ذيل التقييد ٢/ ٢٣٦.

قوله ﷺ: «**قوم معهم سياط**» أي أولهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة، وورد في الحديث أول من يدخل النار السواطون قيل هم الشرط الذين تكون معهم األأسواط يضربون بها الناس والسياط جمع سوط وهو الذي يجلد به والأصل سواط بالواو فقلبت ياء للكسرة قبلها، ويجمع على الأصل أسواطا، والسوط في اللغة اسم للعذاب وإن لم يكن ثم ضرب قاله الفراء وقال ابن فارس(١) في **المجمل**: السوط من العذاب النصيب والسوط خلط الشيء بعضه ببعض وإنما سمى سوطا لمخالفته وإنما أراد ﷺ عظم السياط وخروجها عن حد ما يجوز به الضرب في التأديب وهذه الصفة للسياط مشاهدة [١١٨/ أ] تعرف إلى الآن.

قوله ﷺ: «**ونساء كاسيات عاريات**» الحديث، قيل: معناه كاسيات أي من نعم الله عاريات من شكرها وقيل معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل: تلبس رقيقا، يصف لون بدنها.

وأما قوله ﷺ: «**مميلات**» قيل معناه: زائغات عن طاعة الله وطاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن، وقيل: مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن يملن رؤوسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر [وقيل: مميلات معناه يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن المذموم وقيل المميلات اللواتي يتمشطن الميلاء وهي مشطة البغايا، والمميلات: اللواتي

---

(١) مجمل اللغة (١/ ٤٧٨).

يمشطن غيرهن المشية الميلاء].

قوله ﷺ: «**مميلات**» فقيل: مائلات، يمشين متبخترات وقيل مائلات معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا.

قوله ﷺ: «**رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى يشبه أسنمة البخت هذا هو المشهور في تفسيره فهن اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكثرنها بها وهو من شعار المغنيات وقيل غير ذلك فينبغي للعالم أن ينهاهن عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤوسهن كما ورد في الحديث:«**لا تقوم الساعة حتى تكون نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت**» بالخاء المعجمة من فوق وهي إبل غلاظ ذوات سنامين وتقدم ذلك في الحديث قبله.

تنبيه: البخت عربية وهو جمع بختي وهو الذي يولد من العربي والعجمي منسوب إلى بخت نصر لأنه جمع بينهما فتولد منهما ذلك وهو سريع السير طويل العنق قال الأصمعي: يقال بخت نصر الذي خرب بيت المقدس ولا يقال بالتخفيف وقيل بوخت نصر وبوخت ابن ونصر صنم كذا في **كتاب [المعرب]**(١).

قوله:«**كأسنمة البخت المائلة**» كذا الرواية بالياء بغير خلاف، قال القاضي الكناني: صوابه الماثلة بالثاء المعجمة بالثلاث أي القائمة المنتصبة، قال

(١) في التعريب والمعرب (١/ ٤٩) لابن برى المعروف بابن أبى الوحش.

القاضي[(١)]: الصواب ما جاءت به الرواية ويعضده صحيح اللغة وتفسير من فسره مميلات في الحديث: أنهن يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا كما قال امرؤا القيس: غدائره مستشزرات إلى العلا....[(٢)]

وإذا جمعتها هناك وكثرتها قد تميل كما تميل أسنمة البخت إلى الجهات عند كبرها وسمنها، وقد قالوا ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها هذا معنى الأسنمة المائلة على ما جاءت به الرواية إن شاء الله قاله القاضي[(٣)].

قولهﷺ: « **لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**» الحديث، فيتأول بتأويلين كما في نظائره أحدهما: أنه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٦٥٩). والكنانى هو: هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد، أبو الوليد الكِنانيّ الطُّلَيْطُلِيّ، ويُعرف بالوَقَّشِيّ، [المتوفى: ٤٨٩ هـ] ووقَّش قرية على اثني عشر ميلاً من طليطلة، قال أبو القاسم صاعد: أبو الوليد الوقَّشيّ أحد رجال الكمال في وقته، باحتوائه على فنون المعارف، وجَمْعه لكليّات العلوم، هو من أعلم النّاس بالنَّحْو، واللُّغة، ومعاني الشِّعْر، وعلم العَرَوض، وصناعة البلاغة، بليغ، شاعر، حافظ للسُّنَن وأسماء الرّجال، بصير بالاعتقادات وأُصُول الفِقْه، واقف على كثير من فتاوى فقهاء الأمصار، نافذ في علوم الشُّرُوط والفرائض، متحقّق بعلم الحساب والهندسة، مشرف على جميع آراء الحكماء، حَسَن النَّقْد للمذاهب، ثاقب الذّهن، يجمع إلى ذلك آداب الأخلاق، مع حُسْن المعاشرة، ولِين الكَنَف، وصدْق اللّهجة. تاريخ الإسلام ١٠/ ٦٤٤-٦٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٤-١٣٦، والصلة: ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤، ومعجم البلدان: ٥/ ٢٢٣.

(٢) صدر بيت من معلقة امرىء القيس عجزه: تَضِلُّ العِقَاصُ فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ.

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٩٢).

علمها بالتحريم فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً، والثاني: يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، والله أعلم ذكره النووي في شرح مسلم[١].

٣١١١- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن أَسمَاء بنت أبي بكر دخلت على رَسُول الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَاب رقاق فَأَعْرض عَنْهَا رَسُول الله ﷺ وَقَالَ يَا أَسمَاء إِن الْمَرْأَة إِذا بلغت الْمَحِيض لم يصلح أَن يرى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجهه وكفيه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ هَذَا مُرْسل وخَالِد بن دريك لم يدْرك عَائِشَة[٢].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه، الحديث.

فائدة: ومن البدع ما أحدثته النساء من لبس القمصان الواسعة الطويلة جدا حتى أن بعضهن تخيط القميص من أربعين ذراعا وطوله سبعه أذرع

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٧/ ١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٤) والمراسيل (٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٤١٧)، والبيهقي فى الآداب (٥٨٩) والكبرى (٢/ ٣١٩ رقم ٣٢١٨) و(٧/ ١٣٨ رقم ١٣٤٩٦) والشعب (١٠/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٧٤٠٩). وقال أبو داود: هو مرسلٌ، خالدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرك عائشةَ، وسعيد ابن بشير ليس بالقوي. وحسنه الألبانى فى المشكاة (٤٣٧٢)، وحجاب المرأة المسلمة (٢٤)، وصحيح الترغيب (٢٠٤٥).

وهذا (١١٨/ ب) كله حرام عليها وعلى من أعانها على ذلك من زوج أو ولي ونحوه لما فيه من الإسراف والخيلاء والتكبر على الضعفاء، وقد يعجز الزوج عن ذلك فيكون سببا للفراق أو لفساد دينها إلى غير ذلك من المفاسد التي لا تخفي، وأما إذا كان رقيقا يصف البشرة وهو الغالب كالشاشي اليمني والبندقي والشعر ونحو ذلك فهو حرام لأن لبس ذلك حرام وإن كان على الهيئة التي أباحها الشرع لكونه يجلو البشرة فإن لبست فوقه ما يسترك كالقباء ونحوه جاز وإن لم تلبس فوقه شيئا، وكان يجلوا شيئا من عورتها حرم، وإن كانت وحدها في بيتها لأن كشفها العورة في الخلوة من غير صورة حرام والله أعلم ذكره ابن النحاس في تنبيهه[١].

قوله في الحديث: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض**» الحديث.

فروع تتعلق بهذا الحديث من كتب الفقه:

الفرع الأول: وأصل الحيض السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي إذا سال وله ستة أسماء الحيض والعراك والضحك والإكبار والإعصار والطمث وهو دم يخرج في قعر الرحم وترخيه في سن البلوغ يدفع على سبيل الصحة من غير سبب ولادة وتعتاده في أوقات معلومة.

الفرع الثاني: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية، قال الإمام الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء يحيض نساء تهامة يحضن

(١) تنبيه الغافلين (ص ٥٠٧).

لتسع سنين ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة كتهامة والبلاد الباردة كالصين على المذهب وعن الجوني في البلاد الباردة التي لم يعهد ذلك فيها وجهان: ثم الأصح أن المراد استكمال التسع سنين وقيل المراد الطعن فيها فإذا رأت الدم في شيء من التاسعة عُدَّ حيضا، وقيل المراد مضي ستة أشهر منها ثم التسع تقريب أو تحديد فيه وجهان أصحهما تقريب فعلى هذا قال المتولى وجزم به الرافعي والنووي إذا رأت الدم قبله بزمن لا يسع طهرا وحيضا يكون حيضا دون ما إذا وسعهما وقال الماوردي: إن تقدم عنها بيوم أو يومين كان حيضا وإذن قلنا تحديد ففي الحاوي يتغير الحكم بنقص يوم وللحيض أقل وأكثر وغالب، فمن أراد شيئا من ذلك فليراجع كتب الفقه والله أعلم.

الفرع الثالث: قال الجاحظ: الذي يحيض أربعة المرأة والضبع والأرنب والخفاش، أ.هـ.

الفرع الرابع: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته عن مرض وفساد من عرف فمه في أدنى الحلق يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة والنفاس معروف.

وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ انتهى[1].

قوله في الحديث: «**لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه**».

الفرع الخامس: وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين لقوله تعالى:

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ١٢٨-١٢٩).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] قال المفسرون: ما ظهر منها هو الوجه والكفان وخرج بقوله بدنها صوتها فإنه ليس بعورة، والمراد بالكفين من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهرا وبطنا وقيل: ظهورهما عورة، وقال المزني: ظهر القدمين ليس بعورة كظهر الكفين لأنه مكشوف في العادة فأشبه الوجه، وقيل: أخمص القدمين أيضاً ليس بعورة كبطن الكفين وحكاه بعضهم قولا والمذهب الأول أن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله: أتصلي المرأة في درع [١١٩/ أ] وخمار ليس عليها إزار فقال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود قال: وقد روى موقوفا والله أعلم[٢].

الفرع السادس: يجب ستر العورة عن العيون بالإجماع والمراد بالعيون أعين الإنس والجن والملائكة ويؤخذ منه ستر العورة في الخلوة على الأصح

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطنى (١٧٨٥)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقى في الصغير (١/ ١٣٢-١٣٣ رقم ٣٣٠و٣٣١) والكبرى (٢/ ٣٢٩ رقم ٣٢٥١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. وقال الدارقطنى في العلل (٣٧٨٧): والمحفوظ الموقوف.

وقال (٤٠٠٠): وكذلك قال الحسن، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا، وهو الصواب. وضعفه الألبانى في المشكاة (٧٦٣).

ولا يجب ستر عورته نفسه بل نظره إليها مكروه وإن كان لفظ العيون يشتمله.

الفرع السابع: والبلوغ في الجارية بالحيض بالإجماع أو الحبل أو إنزال المني في نوم أو جماع أو غيرهما كما قاله الماوردي، والأصح إمكانه باستكمال تسع سنين أو استكمال خمس عشرة سنة والله أعلم.

الفرع الثامن: بلوغ الخنثى قد يفهم أنه مساو لما ذكر لأنه إما ذكر أو أنثى لكن إن حاض أو أمنى حكم ببلوغه على الأصح، وإن وجد إحداهما فلا، لكن إن حاض أو أمنى حكم ببلوغه على الأصح، وإن وجد إحداهما فلا، وقال الإمام:ينبغي الحكم ببلوغه ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم، قال الرافعي: هو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي أنه يحكم به إن تكرر والله أعلم ذكرت هذه الفروع في **مختصر الكفاية**. والله أعلم.

[ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلوسهم عليه والتحلي بالذهب وترغيب النساء في تركهما]

٣١١٢- عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تلبسوا الْحَرِير فَإِنَّهُ من لبسه فِي الدُّنْيَا لم يلْبسهُ فِي الْآخِرَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَزَاد وَقَالَ ابْن الزبير من لبسه فِي الدُّنْيَا لم يدْخل الْجنَّة قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[1][2].

قوله: عن عمر بن الخطاب رضي الله عن، هو أول من سمي أمير المؤمنين من الخلفاء لا مطلقا بل أول من سمي أمير المؤمنين من المسلمين عبد الله بن جحش[3] حين بعثه النبي ﷺ في سرية في أول مقدمه المدينة فقال له أصحابه: ما ندعوك فقال أنتم المؤمنون وأنا أميركم قالوا فأنت إذن أمير المؤمنين وفي سريتهم أنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[4] الآيتين فهو أبو محمد عبد الله بن جحش بن رباب بكسر الراء بن يعمر بن صرة بن مرة بن كثير بن غنم بن داود بن أسد بن خزيمة الأسدي واسم أمه

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٥٨٣٠) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٥)، ومسلم (١١ - ٢٠٦٩)، والترمذى (٢٨١٧)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢١٥(٥٣٤٩) والكبرى (٩٥١٢) و(٩٥١٥ و٩٥١٦) و(١١٢٨٠).

(٣) ترجمته في: أسد الغابة ٣/ الترجمة ٢٨٥٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ الترجمة ٢٩١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ قديما قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة هو وأخوه أبو أحمد وعبيد الله وأختهم زينب بنت جحش أم المؤمنين وأم حبيبة وحمنة بنات جحش، هاجر عبد الله وأخوه أبو أحمد وأهله إلى المدينة وأمره رسول الله ﷺ على سرية وهو أول أمير أمره وأول غنيمة في الإسلام ثم شهد بدرا واستشهد يوم أحد وكان دعا يوم أحد أن يقاتل ويستشهد ويقطع أنفه وأذنه ويمثل به في الله تعالى ورسوله فاستجاب الله دعاءه فاستشهد وعمل به الكفار ذلك وكان يقال لهن المجدع في الله تعالى وكان عمره حين استشهد نيفا وأربعين سنة ودفن هو وخاله حمزة بن عبد المطلب في قبر واحد،أ.هـ(١).

قوله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» الحديث، اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فقالت طائفة من السلف والخلف: إنه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس، قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾(٢) فمن العام المخصوص، وقال الجمهور: هذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على أن هذا الفعل مقتضي لهذا الحكم، وقد يتخلف عنه لمانع، وقد دل النص والإجماع على أن التوبة مانعة من لحوق الوعيد ويمنع من لحوقه أيضا الحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين وشفاعة من

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٣.

يأذن الله له في الشفاعة فيه (١١٩/ب) وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه وهذا الحديث نظير الحديث الآخر: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة**»(١) وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝﴾(٢) ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾(٣) وتأمل ما دلت عليه لفظ: ﴿عَٰلِيَهُمْ﴾ من كون ذلك اللباس ظاهرا بارزا يجمل ظاهرهم ليس بمنزلة الشعار الباطن بل الذي يلبس فوق الثياب للزينة والجمال(٤) والله أعلم، وفي البخاري قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه(٥)، لبس الحرير بأنواعه كالاستبرق والديباج والقسى كله حرام على الرجال ثم انعقد الإجماع على تحريمه على الرجال وعلى إباحته للنساء(٦) ثم هذا محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال وأما الممتزج من الحرير والكتان فإن كان الكتان أكثر جاز وإن استويا فوجهان أصحهما الجواز(٧)، ومنهم من لم يعتبر الوزن واعتبر الظهور فإن كان الظاهر الحرير

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣ و٧٤ - ٢٠٠٣) عن ابن عمر.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ١٢.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

(٤) حادى الأرواح (ص ١٩٧-١٩٨).

(٥) أخرجه البخارى (٥٨٣٧) عن حذيفة.

(٦) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٣٢-٣٣) ورياض الأفهام (٥/ ٥٢٩)

(٧) نهاية المطلب (٢/ ٦٠٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٦) وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٣٨)، وطرح التثريب (٣/ ٢٢١).

حرم وإن كان الأكثر كتانا وإن كان بالعكس لم يحرم والصحيح الأول[١] فيحرم على الرجال استعمال ثياب الإبريسم[٢]، والإبريسم هو بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما وذكر الجوهري وغيره بكسر الهمزة والراء[٣] أي لبسه ظهارة وبطانة والجلوس عليه والاستناد إليه والتدثر به واتخاذه سترا ونحوه[٤] لأن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة للوفود، فقال ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخر**» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[٥]، أما اللبس فإجماع وقيس على ذلك باقي الاستعمالات لأن المعنى في التحريم ما فيه من خنوثة لا يليق بشهامة الرجال[٦]، قال الإمام[٧]: وهذا هو العلة وإن كان

(١) نهاية المطلب (٢/ ٦٠٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٦)، وطرح التثريب (٣/ ٢٢١).

(٢) التنبيه (ص ٤٣)، كفاية النبيه (٤/ ٢٤٣)

(٣) الصحاح (٥/ ١٨٧١)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٥١).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٦٧)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه البخارى (٨٨٦) و(٩٤٨) و(٢١٠٤) و(٢٦١٢) و(٢٦١٩) و(٣٠٥٤) و(٥٨٣٥) و(٥٨٤١) و(٥٩٨١) و(٦٠٨١)، ومسلم (٦ و٧ و٨ و٩ - ٢٠٦٨) و(١٠- ٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٥٩١)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسائى فى المجتبى ٣/ ١٦٩ (١٣٩٨) و٣/ ٣٢٨ (١٥٧٦) و٨/ ٢٠٥ (٥٣٣٩) و٨/ ٢٠٩ (٥٣٤٣) و٨/ ٢١٥ (٥٣٥٠) والكبرى (١٦٩٨ و١٦٩٩) و(١٧٧٢) و(٩٤٩٦ و٩٤٩٧ و٩٤٩٨ و٩٤٩٩ و٩٥٠٠ و٩٥٠١ و٩٥٠٢) و(٩٥١٧) و(٩٥٤٣).

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٢٤٤).

(٧) الوسيط (٢/ ٣٢١).

كان الفخر والخيلاء مرعيا فيه ولكن ليس علة ولذلك حرمتا البطانة، قال الرافعي: وهذا أحسن لأن هذا القدر لا يقتضي التحريم عند الشافعي فإنه قال في الأم[١]: وإلا كره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه من زي النساء وفي وجه ضعيف أنه لا يحرم الجلوس عليه، وعن الشيخ نصر المقدسي أن تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها من الحرير وغير حرام، قال في الروضة: والصواب في غير الحرير والمصور الكراهة لا التحريم[٢].

فرع: وكذلك يحرم على الرجل ما أكثره إبريسم لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام غالب فإن كان أقل أو مساويا فلا والاعتبار في الكثرة بالوزن لا بالظهور ولا فرق بين أن يكون الحرير أظهر والمخالط هذا هو الصحيح[٣].

فرع: احترزنا بثياب الإبريسم عن غيرها حتى لو اتخذ جبة من صوف وحشاها بحرير حل لبسها نص عليه الشافعي لأنه لا يعد لابس حرير بخلاف البطانة[٤].

فرع: القز يحرم لبسه على الرجال على المذهب وبه جزم الجمهور وفيه وجه لأنه ليس من ثياب الزينة والقز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية

(١) الأم (١/ ٢٥٤).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) التنبيه (ص ٤٣)، وكفاية النبيه (٤/ ٢٤٥و٢٤٨-٢٤٩).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٢٤٨)

فلا يمكن حله وغزله كالكتان وهو كبد اللون والحرير هو ما حل من على الدودة بعد موتها داخله وقد يطلق الإبريسم عليها[١].

فرع: الخز لا يحرم لبسه إن لحمته صوف وسداه إبريسم والسدا غالبا أقل فلا يحرم لبسه اتفاق[٢]ا لما روى أبو داود عن سعد قال: رأيت رجلا ببخارى عليه عمامة من خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ[٣].

فرع: يجوز لبس الحرير للحكة وقيده ابن يونس بما إذا كان يتأذى بلبس غيره لأنه ﷺ رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما أخرجه البخاري ومسلم وهذا هو المذهب وقيل لا يجوز لعموم الأخبار الواردة بذلك ويجوز أن تكون الرخصة [١٢٠/ أ]خاصة بهما، وهذا بعيد في وجه يجوز ذلك في السفر دون الحضر لأن الرخصة وردت فيه والمقيم يمكنه المداواة[٤].

فرع: يجوز لبس الحرير أيضا لدفع القمل لورود الرخصة فيه ولا يختص ذلك بالسفر على الأصح [٥]والله أعلم.

فرع: لا يحرم على الرجال لبس اللآلي، قال الإمام الشافعي لا كراهة لهم إلا من طريق الأدب وأنه زي النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بهن، وعبارة

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨) والترمذي (٣٣٢١)، والنسائى فى الكبرى (٩٦٣٨). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٢٥٨)

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٥٩)

نص آخر: ولا أكره لباس الياقوت والزبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء[١]، قال في التتمة: وهو ظاهر إن جوزنا استعمال الأواني منها وإلا فحيث قلنا يجوز حلي الفضة جاز أيضا وإلا فلا[٢] والله أعلم.

تتمة: سُئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والأقناع الحرير ويشتري الحرير مفصلا ويبيعه للرجال فقال: يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم، قال: ولذلك خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها وأما الكتابة في الحرير فإن كان مما ينتفع به الرجال كالمكاتبات والمراسلات وإن كان للنساء كصدقاتهن فهو كافتراشهن الحرير بل هو أبلغ في الإسراف، وأفتى النووي: بتحريم ذلك، وقال الشيخ شرف الدين البارزي كتابه الكاتب والشاهد والقاضي على الصداق الحرير جائزة وبه أفتى شيخه ابن عساكر مفتى الشام وعليه عمل القضاة في الأمصار وفي سائر الأمصار[٣]،أ.هـ.

٣١١٣- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِنَّمَا يلبس الْحَرِير من لَا خلاق لَهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ فِي رِوَايَة من لَا خلاق لَهُ فِي الْآخِرَة[٤].

---

(١) الأم (١/ ٢٢١)، وبحر المذهب (٢/ ٤٥١)، شرح الإلمام (٢/ ٣٣١)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٠٢).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٢٦٦).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٥٢٤-٥٣١).

(٤) أخرجه البخارى (٨٨٦) و(٩٤٨) و(٢١٠٤) و(٢٦١٢) و(٢٦١٩) و(٣٠٥٤) و(٥٨٣٥) و(٥٨٤١) و(٥٩٨١) و(٦٠٨١)، ومسلم (٦ و٧ و٨ و٩ - ٢٠٦٨) و(١٠- =

قوله: وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إنما يلبس الحرير من لا خلاق له**» وزاد البخاري وغيره:«**من لا خلاق له في الآخرة**» الحديث من لا خلاق له، بفتح الخاء المعجمة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، قال النووي[(١)]: فعلى الأول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم.

٣١١٤- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن نَبِي الله ﷺ قَالَ من لبس الْحَرِير فِي الدُّنْيَا لم يلْبسهُ فِي الْآخِرَة وَإِن دخل الْجنَّة لبسه أهل الْجنَّة وَلم يلْبسهُ رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(٢)].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه**» الحديث، وهذا نص صريح وإسناده صحيح.

=

٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٥٩١)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسائى فى المجتبى ٣/ ١٦٩ (١٣٩٨) و٣/ ٣٢٨ (١٥٧٦) و٨/ ٢٠٥ (٥٣٣٩) و٨/ ٢٠٩ (٥٣٤٣) و٨/ ٢١٥(٥٣٥٠) والكبرى (١٦٩٨ و١٦٩٩) و(١٧٧٢) و(٩٤٩٦ و٩٤٩٧ و٩٤٩٨ و٩٤٩٩ و٩٥٠٠ و٩٥٠١ و٩٥٠٢) و(٩٥١٧) و(٩٥٤٣).

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٨-٢٩).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٥٣٨)، وابن حبان (٥٤٣٧). وقال الألبانى: ضعيف – «غاية المرام» (٣٨) وقال فى ضعيف الترغيب (١٢٥١): منكر.

٣١١٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لبس الْحَرِير فِي الدُّنْيَا لم يلْبسهُ فِي الْآخِرَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه[١].

قوله: وعن أنس رضي الله عن، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» تقدم الكلام عليه.

٣١١٦- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ أَخذ حَرِيرًا فَجعله فِي يَمِينه وذهبا فَجعله فِي شِمَاله ثمَّ قَالَ إِن هذَيْن حرَام على ذُكُور أمتِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[٢].

قوله: وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**» نعم في حل افتراشه لها وجهان صحح الرافعي التحريم وصحح النووي الإباحة[٣] لهن

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٣٢)، ومسلم (٢١ - ٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨)، وابن حبان (٥٤٢٩) و(٥٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٢ (٢٤٦٥٩)، وأحمد ١/ ٩٦ (٧٦١) و١/ ١١٥ (٩٥٠)، وعبد بن حميد (٨٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والبزار (٨٨٦ و٨٨٧)، والنسائى في المجتبى ٨/ ١٠٣ (٥١٨٨) و٨/ ١٠٤ (٥١٨٩) و٨/ ١٠٥ (٥١٩٠) و٨/ ١٠٦ (٥١٩١) والكبرى (٩٣٨٢ و٩٣٨٣ و٩٣٨٤ و٩٣٨٥)، وابن حبان (٥٤٣٤). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٤٩)، الإرواء (٢٧٧)، آداب الزفاف (١٥٠)، غاية المرام (٧٧).

(٣) كذا هو بالأصل وصوابه العكس فقد قال النووى فى المجموع (٤/ ٤٣٥): أما حكم المسألة فيحرم علي الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد =

لأنه لهن كالقطن للرجال، ويشبه أن يكون أصل الخلاف أن إباحة لبسه لها لأن خنوثتها لا تأباه أو الزينة فعلى الأول استعماله لها كيف كان وعلى الثاني لم يبح لها منه إلا ما كان زينة والخنثى المشكل في تحريمه كالرجل وفيه احتمال للرافعي وكذلك يحرم على الرجل المنسوج بالذهب وما في معناه وكذلك المموه به أي المطلي بها لما فيه من الخيلاء وهذا إذا كان يحصل منه بالعرض على النار شيء وإلا فلا، قال النووي في شرح مسلم(١): انعقد (١٢٠/ ب) الإجماع على إباحة لبس الحرير للنساء وتحريمه على الرجال وأما الصبيان فقال أصحابنا: يجوز لباسهم الحرير والحلي في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم في جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها في المحرر والمنهاج الإباحة، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرم بعد سن التمييز لا قبله وهو منافي الشرحين.

٣١١٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من لبس الْحَرِير فِي الدُّنْيَا لم يلْبسهُ فِي الْآخِرَة وَمن شرب الْخمر فِي الدُّنْيَا لم يشْربهَا فِي الْآخِرَة وَمن

=

إليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع عليه وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى هذا حكم الذكور البالغين.

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٣٣٩).

شرب فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة لم يشرب بهَا فِي الْآخِرَة ثمَّ قَالَ لِبَاس أهل الْجنَّة وشراب أهل الْجنَّة وآنية أهل الْجنَّة رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[١].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة**» الحديث، قلت: إن قال قائل: قد سوى النبي ﷺ بين الأشياء الثلاثة وأنه يحرمها في الآخرة فهل يحرمها إذا دخل الجنة قلنا نعم إذا لم يتب منها لقوله ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**» وكذلك لبس الحرير ومن أكل في آنية الذهب والفضة أو شرب فيها لاستعجاله ما أخر الله له في الآخرة وارتكاب ما حرم الله عليه في الدنيا، وقد روى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:«**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو** » من قول النبي ﷺ فهو الغاية في البيان وإن كان من قول الراوي على ما ذكر أنه موقوف فهو أعلم (بالمقال)[٢] وأقعد بالحال ومثله لا يقال من جهة الراوي والاجتهاد، وقد قيل: إن حرمانه للخمر ولباسه الحرير وشربه في إناء الذهب

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٣٣١)، والطحاوي فى معانى الآثار (٦٦٧٨)، والبغوى فى الجعديات (٩٧٥)، والحاكم ٤/ ١٤١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٥٠) والصحيحة (٣٨٤).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٩٤٣).

والفضة إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار ويسقي من طينة الخبال فإذا خرج من النار بالشفاعة أو بالرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة أدخل الجنة ولم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غيره لأن حرمانه شيء من لذات الجنة لمن كان في الجنة نوع عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وحديث أبي سعيد الخدري وأبي موسى، يرد هذا القول وكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه وليس ذلك بعقوبة كما لا يشتهي خمر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة والله أعلم.

فمن استوفى طيباته ولذاته وأذهبها في هذه الدار وحرمها هناك كما نعي الله سبحانه وتعالى على من أذهب طيباته في الدنيا واستمتع بها ولهذا كانت الصحابة ومن تبعهم يخافون من ذلك أشد الخوف والله أعلم ذكره في **التذكرة** في باب نبذ من أقوال العلماء، وردت في ذكر الجنة وأهلها والله أعلم[١].

٣١١٨- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أهدي لرَسُول الله ﷺ فروج حَرِير فلبسه ثمَّ صلى فِيهِ ثمَّ انْصَرف فَنَزَعَهُ نزعا شَدِيدا كالكاره لَهُ ثمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتقين رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم والفروج بِفَتْح الْفَاء وَتَشْدِيد الرَّاء وَضمّهَا وبالجيم هُوَ القباء الَّذِي شقّ من خَلفه[٢].

---

(١) التذكرة (ص١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخارى (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٣-٢٠٧٥)، والنسائى فى المجتبى ٢/ ٢٣١ (٧٨٢) والكبرى (٨٤٨)، وابن خزيمة (٧٧٣ و٧٧٤)، وابن حبان (٥٤٣٣).

قوله: وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير، الفروج بفتح الفاء وضم الراء وتشديدها وآخره جيم هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي(١) في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف(٢) قالوا: وهو قباء مشقوق من خلفه وهو من لباس الأعاجم قاله ابن بطال(٣)، وكذا ضبطه الحافظ وفسره كما نقل عن الجمهور، واعتبر فيه أبو العباس القرطبي كونه ضيق الكمين ضيق الوسط(٤).

وأما الصغير من ذكور أولاد الدجاج، فقال القاضي عياض(٥): هو بضم الفاء لا غير واعلم أن الرواية فروج حرير بالإضافة ونقل البخاري عن غير الليث أنه قال فروج حرير أي برفعهما على ترك الإضافة وأن الثاني تابع الأول على أنه بدل أو عطف بيان وفي هذا الحديث قبوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للهدية وذلك معروف [١٢١/أ](٦) من عادته ﷺ أما العمال بعده فيحرم عليهم قبول

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥٨٤) ومشارق الأنوار (٢/ ١٥٠).

(٢) قوله والتخفيف غريب ضعيف هو من تعليق النووى على قول القاضى كما في شرح النووى على مسلم (١٤/ ٥٢).

(٣) شرح الصحيح (٢/ ٣٨) وعزا التفسير لأبى عبيد.

(٤) المفهم (١٧/ ٩٠).

(٥) إكمال المعلم (٦/ ٥٨٤) ومشارق الأنوار (٢/ ١٥٠).

(٦) اللوحة ١٢٢ تكرار للوحة ١٢١.

الهدايا إلا ما يستثنى من ذلك كما هو معروف في موضعه.

قوله: «**فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له**» وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال كما صرح به القاضي عياض والنووي وغيرهما(١) وهو واضح لابد من القول به ونزعه كالكاره له الظاهر أنه لورود تحريمه، قال النووي(٢): ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره: نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون هذا أول التحريم.

وقوله:ثم نزعه نزعا شديدا، أي بشدة وقوة ومبادرة لذلك لا برفق وتأن على عادته في الأمور وذلك يدل على أنه طرأ تحريمه وأكد ذلك بقوله كالكاره له(٣)، أ.هـ.

وقال ابن بطال(٤): اختلف العلماء فيمن صلى بثوب حرير، فقال الشافعي وأبو ثور: يجزئه ونكرهه، وقال مالك: يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون (٥)لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بأنه لم يرد عن

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥٨٣)، وشرح النووى (١٤/ ٥٢) والمفاتيح (٢/ ٩٢) للشيرازى المظهرى.

(٢) شرح النووى (١٤/ ٥٢).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٢٠).

(٤) شرح الصحيح (٢/ ٣٨-٣٩).

(٥) عبارته فى الشرح: واستحب ابن الماجشون لباس الحرير فى الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة.

النبي ﷺ أنه أعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال والله أعلم قاله الكرماني[١]، وفيه اختلاف كثير بين العلماء، فالحاصل أن صلاته عليه السلام في الثوب الحرير دال على جوازه ونزعه محتمل للتحريم وغير التحريم، وقيل: إنما لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب الإسكندرية أو أكيدر دومة وهذا القائل يزعم أنه كان بعد التحريم وغير أولى بأهل العلم وأنى يلبس رسول الله ﷺ لباسا حرمه الله تعالى على ذكور أمته من غير استثناء أو ذكر خصوصية له ثم إنه لم يرد فيما ادعاه نقل والوجه فيه أن يحمل على أنه كان قبل التحريم وإنما نزعه نزع الكاره لما رأى فيه من الرعونة قاله شهاب الدين التوربشتى[٢].

وقال البيضاوي في **شرح المصابيح**: الظاهر أنه كان قبل بعثه[٣].

قوله ﷺ: «**ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين**» أي للمؤمنين فإنهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له،أ.هـ قاله العراقي[٤] وقال غيره[٥]: المتقي اسم فاعل من الوقاية وهو في الشريعة الذي يقي نفسه تعالى ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك.

---

(١) الكواكب الدرارى (٤/ ٣٨-٣٩).

(٢) الميسر في شرح المصابيح (١/ ٢٢٢).

(٣) كذا هو بالأصل والذى في تحفة الأبرار (١/ ٢٦٧) للبيضاوى: والظاهر: أنه كان قبل التحريم، وقيل: بعده. وإنما قال هذا ابن ملك في شرح المصابيح (١/ ٤٥٣).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٢٢٠) وعزاه للقرطبى وهو في المفهم (١٧/ ٩٠).

(٥) الكشاف للزمخشرى (١/ ٣٦).

واختلف في الصغائر، وقيل: الصحيح أن المتقى لا يتناول الصغائر لأنها تقع مكفرة عن مجتنب الكبائر كذا في الكشاف(١)، وقد يخرج بقوله للمتقين الصبيان فإنهم ليسوا أهل تكليف وغير مأمورين بالتقوى انتهى، قاله العراقي(٢).

وقوله: «**لا ينبغي هذا للمتقين**» في معنى النهي في الدلالة على التحريم فأقيم مقام النهي في إطلاق اسمه عليه والله أعلم(٣).

قال أبو العباس القرطبي(٤): وهذا دال على تحريم لبس الحرير على الرجال وأما النساء فلا يدخلن في هذا لأن اللفظ غير متناول لهن على الراجح في الأصول، قال النووي: وقد انعقد الإجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال وتقدم ذلك عن النووي .

والمهدي للفروج، والحرير هو صاحب الاسكندرية، وقيل: صاحب دومة وهو أكيدر أو غيره على اختلاف فيه قاله في شرح مشارق الأنوار(٥) وأكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مكسورة ودومة هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتحونها وأنهم غالطون (١٢١/ ب) في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان، وقال

---

(١) المصدر السابق.

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لم أجده للقرطبى وإنما هو من شرح العراقى في طرح التثريب في الموضع السابق.

(٥) لم أجده في شرحه للمشارق وإنما هو في شرح المصابيح (١/ ٤٥٣).

الجوهري[١]: أهل الحديث يقولونها بالفتح وأهل اللغة يفتحونها ويقال فيها أيضا دوماء وهي مدينة بها حصن عادي وهي في بربه في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضخ وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على نحو عشر مراحل أيضا والله أعلم.

وقال بعضهم: هي من بلاد الشام بقرب تبرك بينها وبين دمشق خمسة ليال وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وبالعراق أيضا بقرب عين التمر موضع يقال له دومة، وأما أكيدر فقد تقد ضبطه وهو أكيدر بن عبد الملك والكندي وذكر في شرح السنة[٢]: أكيدر دومة رجل من العرب يقال له غسان، وقال الشافعي في **المختصر**[٣]: يقال إنه من غسان أو كندة، قال الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة[٤] كان نصرانيا ثم أسلم قال: وقيل مات نصرانيا، وقال أبو عبدالله بن مندة وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في **معرفة الصحابة**[٥] أن أن أكيدر هذا أسلم وأهدي إلى النبي ﷺ حلة سيراء فوهبها لعمر بن الخطاب[٦] رضي الله عنه، السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد فهو فعلاء من السير

(١) الصحاح (٥/ ١٩٢٣).

(٢) شرح السنة (١١/ ١٧٠).

(٣) مختصر المزنى (٨/ ٣٨٤).

(٤) الأسماء المبهمة (١/ ٢٣-٢٤).

(٥) معرفة الصحابة لابن منده (ص٢٩٣) ومعرفة الصحابة لأبى نعيم (١/ ٣٦٣).

(٦) معرفة الصحابة (١١١٠) لأبى نعيم.

السير القد، هكذا يروي على الصفة وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال[(١)]: لم يأت فعلاء صفة ولكن اسما والحلة السيراء الحرير الصلب[(٢)]، وقيل: المضلع بالقز[(٣)] وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير[(٤)]، وقيل: غير ذلك وقد رواه بعضهم حلة سيراء بالتنوين على الصفة وبعضهم بالإضافة[(٥)] ذكره في مختصر الكفاية في باب ذكر الإبريسم[(٦)]، قال ابن الأثير في كتابه في معرفة الصحابة: وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: أهدى أكيدر دومة إلى النبي ﷺ جبة من سندس فتعجب الناس من حسنها فقال رسول الله ﷺ: **«لمناديل سعد في الجنة ألين من هذا»**[(٧)] وفي الصحيحين أيضا من حديث

---

(١) الكتاب ١/ ٣٩٦.

(٢) قال الإسنوى فى الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٧٢): وتعبيره بـ«الصلب» تحريف، إنما هو: الصافي، أي: الخالص. كذا نقله ابن الأثير، وتعبير المصنف عقبه بقوله: فمعناه: حلة حرير، يدل عليه: فإن معناه: جميعها لا بعضها. وفسر بعضهم «السيراء» بالمصمت، وهو الخالص- أيضًا- فيجوز أن يكون أيضًا قد تحرف على المصنف منه.

(٣) قاله ابن شهاب الزهرى كما عند أبى داود (٤٠٥٨) والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٠٧(٥٣٤١).

(٤) النهاية (٢/ ٤٢٣).

(٥) كذلك قال ابن قرقول في مطالع الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٦) هو مخطوط تسهيل الهداية في تحصيل الكفاية لابن النقيب الشافعي.

(٧) أخرجه البخارى (٢٦١٥ و٢٦١٦) و(٣٢٤٨)، ومسلم (١٢٦- ٢٤٦٨) م، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٤٦١).

البراء قال: اهدى لرسول الله ﷺ ثوب حرير فجعلوا يعجبون من لينه فقال رسول الله ﷺ: «**تعجبون من هذه المناديل، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**» ولا يخفى ما في ذكر سعد بن معاذ [بخصوصه] هاهنا فإنه كان في الأنصار بمنزلة الصديق في المهاجرين واهتز لموته العرش وكان لا تأخذه في الله لومة لائم وختم الله له بالشهادة، وآثر رضى الله ورسوله على رضى قومه وعشيرته وحلفائه ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سموات ونعاه جبريل إلى النبي ﷺ يوم موته فحق له أن تكون مناديله التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك[١]،أ.هـ

قال ابن الأثير في كتابه **معرفة الصحابة**[٢]: أما الهدية والمصالحة فصحيحان أما الإسلام فغلط قاله إنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطئا فاحشا، قال:و وكان أكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حضنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمنة أبي بكر الصديق فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد وقد ذكر البلادي أن أكيدر لما قدم على النبي ﷺ وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله ﷺ. [١٢٣/أ]

ارتد أكيدر ومنع ما قبله فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا أن يثبت في الصحابة هذا كلام ابن الأثير.

---

(١) حادى الأرواح (ص ٢٠٤) لابن القيم.

(٢) أسد الغابة (١/ ٢٧٣) وكلامه عن أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل.

لطيفة: لما أرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيد دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا عليها وكان نصرانيا فقال رسول الله ﷺ لخالد: إنك تجده يصيد بقر الوحش فلما وصل إليها كان في ليلة مقمرة فأذن الله للبقرة الوحشية أن تأتيه من كل جانب تحك قصره بقرونها فأشرف عليها فقال: ما رأيت أكثر منها الليلة ولقد كنت أكم لها اليومين والثلاثة ولا أجدها ولكن قدر الله وما شاء فعل فأمر بفرسه فأسرج وركب هو وأخوه حسان وعليه قباء من الديباج المخوص بالذهب فلما نزل وافته خيل رسول الله فأخذته أسيرا وأرسلوا قباءه إلى رسول الله ﷺ فتعجب بعض أصحابه منه فقال عليه السلام: «**لمناديل سعد في الجنة خير من هذا**» ثم إن النبي عرض عليه الإسلام فأبى فأقره بالجزية في أرضه في شهر رجب سنة تسع من الهجرة والله أعلم ذكره الدميري في كتابه **حياة الحيوان**(١).

٣١١٩- وَعَن أبي رقية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت مسلمة بن مخلد وَهُوَ على الْمِنْبَر يخْطب النَّاس يَقُول يَا أَيهَا النَّاس أما لكم فِي العصب والكتان مَا يغنيكم عَن الْحَرِير وَهَذَا رجل يخبر عَن رَسُول الله ﷺ قُم يَا عقبَة فَقَامَ عقبَة بن عَامر وَأَنا أسمع فَقَالَ إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من كذب عَليّ مُتَعَمدا فَليَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار وَأشْهد أَنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من لبس الْحَرِير فِي الدُّنْيَا حرمه أَن يلْبسهُ فِي الْآخِرَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه العصب بِفَتْح الْعين وَسُكُون الصَّاد مهملتين هُوَ ضرب من البرود(٢).

(١) حياة الحيوان (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٦ (١٧٧٠٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٠٦، وأبو
=

قوله: وعن أبي رقية رضي الله عنه [هو هشام بن أبي رقية اللخمي المصري روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومسلم بن مخلد وعنه الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث وغيرهما ذكره بن حبان في الثقات قال العجلي: «**مصري، تابعي، ثقة**»، وذكره يعقوب بن سفيان في «**ثقات تابعي مصر**»، وقال ابن يونس: عمر دهرا طويلا توفي سنة [١١٥ هـ] [(١)].

قوله: قال سمعت مسلمة بن مخلد وهو على المنبر يخطب الناس يقول: يا أيها الناس، أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير، الحديث، العصب ضرب من البرود، قاله المنذري، وقال بعضهم: العصب ضرب من ثياب اليمن مخططة بحمرة وقيل العصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج وقال في النهاية[(٢)]: العصب: برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

=

يعلى (١٧٥١)، والرويانى (٢٤٢) و(٢٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٢١) و(٤٨٢٢)، وفي معاني الآثار (٦٦٧٦)، وابن حبان (٥٤٣٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٢٧ (٩٠٤ و٩٠٥). وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ١٤٤: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى، ورجالهم ثقات. وقال فى ٥/ ١٤٢: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم ثقات. وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٥٢).

(١) تاريخ ابن يونس (١/ ٤٤٩)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٠١ رقم ٥٩٣٦)، المؤتلف والمختلف (٢/ ١٠٥٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧)، ثقات العجلي (رقم ١٧٣٣)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٣٢).

(٢) النهاية (٣/ ٢٤٥).

يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعصب: الفتل، والعصاب: الغزال، أ.هـ.

قوله: وهذا رجل يخبر عن رسول الله ﷺ قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع فقال إني سمعت رسول الله ﷺ: «**يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**» وأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة**» الحديث، وقد اختلف في معنى الكذب على رسول الله ﷺ السلف والخلف فذهب بعضهم إلى أنه عام في كل شيء كان في الدين أو غيره وذهب آخرون إلى أن ذلك خاص في الكذب عليه في الدين وتعمده الخبر عنه بتحليل حرام أو تحريم حلال أو إثبات شريعته أو نفيها بالكذب وإذا كان الكذب ممنوعا في الشرع جملة فهو على النبي ﷺ أشد لأنه حقه أعظم وحق الشريعة آكد وإباحة الكذب عليه ذريعة إلى إبطال شرعه وتحريف دينه والله أعلم ذكره القاضي عياض في شرح مسلم(١) وتقدم الكلام على معنى الحديث مبسوطا في أوائل هذا التعليق.

٣١٢٠- وَعَن حُذَيْفَة ﵁ قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ أَن نشرب فِي آنِية الذَّهَب وَالْفِضَّة وَأَن نَأْكُل فِيهَا وَعَن لبس الْحَرِير والديباج وَأَن نجلس عَلَيْهِ رَوَاهُ البُخَارِيّ(٢).

قوله: وعن حذيفة ﵁ تقدم الكلام على حذيفة.

قوله: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها»

---

(١) إكمال المعلم (١/ ١١١-١١٣).

(٢) أخرجه البخارى (٥٨٣٧).

الحديث، قال النووي[1]: وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا (١٢٣/ ب) العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم والإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمالات ومنها المكحلة والميل وطرف العالية وغير ذلك سواء الإناء الكبير والصغير ويستوي في التحريم الرجل و[المرأة] بلا خلاف وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد، قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود الظاهري فقال: لا يصح والصواب الصحة وكذلك لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول ولا المشروب حراما، هذا كله في حال الاختيار أما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف وصرح به أصحابنا قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، الأصح تحريمه، والثاني: كراهيته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره إرش النقص وإلا فلا، وأما إناء

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٩-٣٠).

الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم.

فرع: يجوز الاستنجاء بالحرير وكذا بالذهب في الأصح وحرمه الماوردي بالمطبوع[(١)] ويحرم البول في إناء الذهب كما جزم به النووي في باب الأواني في شرح المهذب[(٢)] ويحرم أيضا على الرجل لبس الديباج والجلوس عليه والديباج بفتح الدال وكسرها وجمعه دبابيج وديابيج وهو عجمي معرب وهذا النهي يتوجه إلى الرجال وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرم بعد التمييز وكذلك الاستبرق وحرام أيضا لأنه من الحرير والاستبرق غليظ الديباج والله أعلم.

تنبيه: فإن قلت ما الفرق بينهما؟ قلت: الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه، فإن قلت: هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كأنهما صارا من جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر والله تعالى أعلم، وأما كسوة الكعبة بالحرير فجائز وفي معنى ذلك اتخاذ خريطة من الحرير للمصحف وفي المساجد وجهان أصحهما يحرم ولا يجوز ذلك في البيوت ويجوز اتخاذ العلم من الحرير في الحرب كما قال الفوراني في العمدة وكذلك يجوز اتخاذ خيط للسبحة كما قال

---

(١) الحاوى الكبير (١/ ١٦٧)، المجموع (٢/ ١٢٠).

(٢) المجموع (١/ ٢٥٠).

الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكذلك يجوز اتخاذ التطريف والتطريز على ما جرت به العادة ولو اتخذ ثوبا بعضه حرير وبعضه كتان فإن كان الحرير أكثر حرم وإن استويا جاز في الأصح والله أعلم[١] قاله في ابن العماد فى شرح العمدة.

٣١٢١- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يسْتَمْتع بالحرير من يَرْجُو أَيَّام الله رَوَاهُ أَحْمد وَفِيه قصَّة[٢].

قوله: عن أبي أمامة ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله تعالى**» أي: يخاف وقائع الله، قاله الثعلبي في تفسيره[٣].

٣١٢٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِنَّمَا يلبس الْحَرِير فِي الدُّنْيَا من لَا يَرْجُو أَن يلْبسهُ فِي الْآخِرَة قَالَ الْحسن فَمَا بَال أَقوام يبلغهم هَذَا عَن نَبِيّهم فيجعلون حَرِيرًا فِي ثِيَابهمْ وَبُيُوتهمْ رَوَاهُ أَحْمد من طَرِيق مبارك بن فضَالة عَن الْحسن عَنهُ[٤].

---

(١) انظر فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٢٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٤-٢٦٥)،والنجم الوهاج (٢/ ٥٣٠-٥٣١)، وأسنى المطالب (١/ ٢٧٧) وتحفة المحتاج (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧ (٢٢٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٦ رقم ٧٥١٠و٧٥١١)، وفي الشاميين (١٤٦٠) و(٢٠٣٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٩٠.

قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٤٠-١٤٢: رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٥٢).

(٣) تفسير الثعلبى (٨/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٤٦٤)، وأحمد ٢/ ٣٢٩(٨٤٧٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣١٨. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٤٠: رواه أحمد، والبزار باختصار، وفيه مبارك بن =

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **إنما يلبس. اللوحة [١٢٤/ أ] الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة**» تقدم الكلام على معنى ذلك.

قوله: رواه أحمد من طريق مبارك بن فضالة [ضعفه النسائي وغيره، وقال أبو داود: شديد التدليس فإذا قال حدثنا فهو ثبت وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو زرعة ما روي عن الحسن فيحتج به وروى عنه عفان وكان يرفعه ويوثقه قاله أبو حاتم، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وقال ابن معين: صالح وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة، ووثقه ابن خزيمة وابن حبان وأخرجا له في صحيحيهما غير ما حديث].

٣١٢٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا استحلت أمتِي خمْسا فَعَلَيْهِم الدمار إِذا ظهر التلاعن وَشَرِبُوا الْخُمُور ولبسوا الْحَرِير وَاتَّخذُوا الْقَيْنَات وَاكْتفى الرِّجَال بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاء بِالنسَاء رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ عقيب حَدِيث ثمَّ قَالَ إِسْنَاده وَإِسْنَاد مَا قبله غير قوي غير أَنه إِذا ضم بعضه إِلَى بعض أَخذ قُوَّة[(١)].

= فضالة، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٥٣).

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٧-١٨ رقم ١٠٨٦) والشاميين (٥١٩)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٣٦٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ١٢٣)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم ٥٠٨٤ و٥٠٨٥ و٥٠٨٦). وقال ابن عدى فى إسناده: وهذا بهذا الإسناد منكر موضوع على حماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي.
=

قوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار**» والدمار هو [الهلاك].

قوله: «**إذا ظهر التلاعن**» الأولى: إذا ظهر التلاعن، اللعن: إذا لعن بعضهم بعضا، **الثانية**:«**إذا شربوا الخمر**» معروف، **الثالثة**:« **لبس الحرير**» أي على الرجال، **الرابعة**: «**اتخاذ القينات**» والقينات جمع قينة وهي الأمة المغنية.

الخامسة: «**اكتفاء الرجال بالرجال**» المراد بذلك اللواط، «**واكتفى والنساء بالنساء**» المراد بذلك ساحقة المرأة بالمرأة والله أعلم.

٣١٢٤- وَعَن صَفْوَان بن عبد الله بن صَفْوَان قَالَ اسْتَأْذن سعد رضي الله عنه على ابْن عَامر وَتَحْته مرافق من حَرِير فَأمر بهَا فَرفعت فَدخل عَلَيْهِ وَهُوَ على مطرف من خَز فَقَالَ لَهُ اسْتَأْذَنت وتحتي مرافق من حَرِير فَأمرت بهَا فَرفعت فَقَالَ لَهُ نعم الرجل أَنْت يَا ابْن عَامر إِن لم تكن مِمَّن قَالَ الله أَذهَبْتُم طَيِّبَاتكُمْ فِي حَيَاتكُم الدُّنْيَا الْأَحْقَاف ٢٠ وَالله لِأَن أضطجع على جمر الغضا أحب إِلَيّ أَن أضطجع عَلَيْهَا رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا الْمَرَافِق بِفَتْح الْمِيم جمع مرفقة بِكَسْرِهَا وَفتح الْفَاء وَهِي شَيْء يتكأ عَلَيْهِ شَبيه بالمخدة(١) .

=

وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٣٣١-٣٣٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٥٤) و(٢٣٨٦).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ١٥٠(٢٤٦٣٩)، ومسدد كما فى المطالب العالية (٢٢٤٢)، والطحاوى فى معانى الآثار (٦٦٨٦)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٥٤)، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٣٧٩ رقم ٦٠٧٠ و٦٠٧١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
=

قوله: وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان [هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي كان زوج الدرداء بنت أبي الدرداء روى عنها وعن جده وعن أبي الدرداء وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وحفصة بنت عمر روى عنه الزهري وأبو الزبير ويوسف بن مالك وعمرو بن دينار قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي ثقة].

قوله: استأذن سعد رضي الله عنه على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت، المرافق جمع مرفقة وهي شيء يتكأ عليه شبيه بالمخدة قاله النووي.

قوله: فدخل عليه وهو على مطرف من خز» الحديث، والمطرف بكسر الميم وفتحها وضمها وإسكان الطاء وفتح الراء واحد المطارف وهي أردية من خز مربعة لها أعلام قال الفراء وأصله: الضم لأنه في المعنى مأخوذ من أطرف إذا جعل في طرفيه الغلماء ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه ذكره في الصحاح وقيل المطرف الثوب الذي في طرفه علمان والميم مزيدة والخز هو الحرير الذي نسج قبل الصبغ وقيل الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون ما ورد من النهي لأجل

=

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/ ٧٢/ ١) وقال: رواه مسدد بإسناد حسن. وصححه الألباني في الصحيحة تحت حديث (٣٨٤) وصححه في صحيح الترغيب (٢٠٥٥).

التشبه بالعجم وزي المترفين(١)، أما ما يعمل كله من الحرير فحرام وليس مرادا هنا قاله في **شرح الإلمام**.

قوله: والله لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إلي أن أضطجع عليها» والغضا شجر والغضاة كل شجرة لها شوك ومنه قولهم ذبب غضى قاله الجوهري في صحاحه(٢).

٣١٢٥- وَعَن معَاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رأى رَسُول الله ﷺ جُبَّة مجيبة بحرير فَقَالَ طوق من نَار يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات مجيبة بِضَم الْمِيم وَفتح الْجِيم بعدهمَا يَاء مثناة تَحت مَفْتُوحَة ثمَّ بَاء مُوَحدَة أَي لَهَا جيب بِفَتْح الْجِيم من حَرِير وَهُوَ الطوق(٣).

قوله: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: رأى رسول الله ﷺ جبة مجيبة بحرير فقال: «**طوق من نار**».

قوله: مجيبة، أي لها جيب من حرير وهو الطوق قاله المنذري، وروي مسلم أن جبة رسول الله ﷺ كانت مكفوفة الجيب والكمين والفرجين

---

(١) النهاية (٢/ ٢٨).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٤٧).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤٥٦)، والبزار(٢٦٥٩)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٧٣ رقم ٨٠٠٠) والكبير ٢٠/ ٧٣ (٢٣٦). قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٤٢: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، والبزار، ورجال البزار ثقات. وقال ابن حجر فى التمييز (٢١٤٥): وإسناده ضعيف. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٦٨٤) وصحيح الترغيب (٢٠٥٦).

بالديباج[1] وتقدم الكلام على الديباج وروي أبو داود أنه ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وفي الصحيحين نحوه[2]، وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، قال النووي[3]: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية يمنعه وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأرع أصابع، بل قال: يجوز وإن عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح والله أعلم والمراد الأصابع المعتادة ولا التفات إلى قياس بعض الحنفية على ذلك الذهب فجوزوا منه أربع أصابع وليس هذا موضع قياس بل التحريم أصل في الجميع فيقتصر على مورد النص والله أعلم قاله في شرح الإلمام وضبطه في الكافي بأربع أصابع مضمومة للخبر وضبطه بعضهم بالعادة فإن زاد حرم وعبارة الروضة يجوز المطرف والمطرز بشرط الاقتصار على عادة التطريف ويشترط أن لا يجاوز الطراز أربع أصابع فإن زاد فيهما حرم[4]، أ.هـ.

فرع: يجوز ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ذكره في **هادي النبيه على التنبيه.**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠ - ٢٠٦٩) بمعناه، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤) بلفظه عن أسماء بنت أبي بكر. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه وأبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) و (٥٨٢٩)، ومسلم (١٢ و١٣ و١٤ و١٥-٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٥٩٣)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٥٤٨ - ٩٥٥١) والمجتبى ٨/ ٢٢١ (٥٣٥٦) و(٥٣٥٧) عن عمر بن الخطاب ولفظه لأبي داود.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٤٨-٤٩).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٦٦).

٣١٢٦- وَعَن جوَيْرِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من لبس ثوب حَرِير فِي الدُّنْيَا ألبسهُ الله عز وَجل يَوْمًا أَو ثوبا من النَّار يَوْم الْقِيَامَة وَفِي رِوَايَة من لبس ثوب حَرِير فِي الدُّنْيَا ألبسهُ الله يَوْم الْقِيَامَة ثوب مذلة من النَّار أَو ثوبا من النَّار رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَفِي إِسْنَاده جَابر الْجعْفِيّ وَرَوَاهُ الْبَزَّار عَن حُذَيْفَة مَوْقُوفا من لبس ثوب حَرِير ألبسهُ الله يَوْمًا من نَار لَيْسَ من أيامكم وَلَكِن من أَيَّام الله الطوَال[1].

قوله: وعن جويرية[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، قال ابن هشام: لما انصرف رسول الله ﷺ من

(١) أخرجه إسحاق (٢٠٧٣)، وأحمد ٦/ ٣٢٤(٢٧٣٩٩) و٦/ ٤٣٠(٢٨٠٦٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٥٨)، والبغوى فى الجعديات (٢٣٦٠)، وابن الأعرابى فى المعجم (٢١٨٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٦٥ (١٧٠) و (١٧١)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٤٤٢).

قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٤١: رواه أحمد، والطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٥٤). وأخرجه البزار (٢٨٤٦) عن حذيفة موقوفا. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٤١-١٤٢: رواه البزار عن شيخه رجاء بن الجارود ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٥٧).

(٢) ترجمتها: الاستيعاب ٤/ الترجمة ٣٢٨٢، وأسد الغابة ٧/ الترجمة ٦٨٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ النرجمة ١١٥٣، وتهذيب الكمال ٣٥/ الترجمة ٧٨٠٧، والإصابة ٨/ الترجمة ١١٠٠٨.

غزوة بني المصطلق ومعه جويرية بنت الحارث دفعها إلى رجل من الأنصار وديعة وقدم رسول الله ﷺ المدينة فأقبل أبوها الحارث ابن أبي ضرار بفداء ابنته بالعقيق فلما نظر إلى الإبل التي جاء بها للفداء أخذ بعيرين منهما فغيبهما في شعب من شعاب العقيق، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أصبت ابنتي وهذا فداؤها وأنت أكرم الناس وأوصل الناس فقال رسول الله ﷺ: «**فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق في شعب كذا وكذا**»، فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فوالله ما اطلع على ذلك إلا الله عز وجل فأسلم الحارث وأسلم معه ابنان له فدفعها إلى أبيها ثم خطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فزوجه إياها وقيل إنها وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها على تسع أواق فذكر الحديث إلى أن قالت لرسول الله ﷺ فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسى على تسع أواق فأعني على كتابتي فقال لها رسول الله ﷺ فهل لك خير من ذلك، قالت: وما هو يا رسول الله، قال: أأؤدي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: نعم يا رسول الله، فقال: قد فعلت، قال: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا ما في أيديهم من نساء بني المصطلق فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزويجه إياها فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، قاله في مجمع الأحباب وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان فلما غزى رسول الله ﷺ غزاة المريسيع في سنة خمس من الهجرة قصد النبي ﷺ بني المصطلق بن خزاعة على مائهم

فقتل زوجها وسبيت جويرية فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها على تسع أواق فذكر ذلك كما تقدم في مجمع الأحباب وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة وهي ابن عشرين سنة وقيل تزوجها رسول الله ﷺ وجعل صداقها أربعين أسيرا من قومها، وفي هذه الغزوة سقط عقد عائشة فأقام رسول الله ﷺ بالناس على التماسه وليسوا على ماء فنزلت آية التيمم في شعبان من سنة خمس، وقال الشعبي: كانت جويرية من ملك اليمن فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها وتوفيت سنة ست وخمسين ودفنت بالبقيع.

قوله ﷺ: «**من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار**»ثوب المذلة هو [كناية عن شُمول الذُّلّ به شُمولَ الثوب البدَن؛ أي: يصغِّرُه في العيون ويحقِّره في القلوب].

٣١٢٧- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يلبس حَرِيرًا وَلَا ذَهَبا رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦١(٢٢٦٧٨) و(٢٢٦٧٩) و(٢٢٦٨٠)، والحارث فى المسند (٥٨٤)، والرويانى (١٢١٠)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٨٦ رقم ٣٢٦٨) والكبير (٨/ ١٨٦ رقم ٧٧٦٩) و(٨/ ١٩٠ رقم ٧٧٨٢ و٧٧٨٣ و٧٧٨٤) والشاميين (٥٣٠)، والحاكم ٤/ ١٩١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٤٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وقال فى ٥/ ١٤٧: رواه أحمد ورجاله ثقات. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٣٧) وصحيح الجامع (٦٥٠٩) وصحيح الترغيب (٢٠٥٨).

قوله: وعن أبي أمامة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا**» اليوم. [١٢٥/ أ] الآخر هو يوم القيامة وتقدم الكلام على لبس الحرير والذهب.

٣١٢٨- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من مَاتَ من أمتِي وَهُوَ يشرب الْخمر حرم الله عَلَيْهِ شربهَا فِي الْجنَّة وَمن مَاتَ من أمتِي وَهُوَ يتحلى بِالذَّهَب حرم الله عَلَيْهِ لِبَاسه فِي الْجنَّة رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات وَالطَّبَرَانِيّ(١).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة**» المراد بذلك إذا لم يتب من ذلك قبل مماته.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٦ (٦٦٦٧) و٢/ ٢٠٨(٧٠٦٦) و٢/ ٢٠٩(٧٠٦٧)، ومسدد وابن أبى شيبة كما فى اتحاف الخيرة (٤/ ٤٩٧)، والبزاركشف الأستار (٢٩٣٥)، وأبو يعلى كما فى اتحاف الخيرة (٤/ ٣٨٢) و(٤/ ٤٩٧)، وابن شاهين في الناسخ (٥٨٧)، والطبرانى فى الكبير (١٣/ ٥٩٩ رقم ١٤٥١٦) و(١٣/ ٦٠٠ رقم ١٤٥١٧).
قال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه: عن الصدفي، ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره والله أعلم.
وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤):رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات. قال الحافظ فى الفتح (١٢/ ١٢٩): أخرجه أحمد بسند حسن. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٠٥٩) و(٢٣٨٠).

٣١٢٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ رأى خَاتمًا من ذهب فِي يَد رجل فَنَزَعَهُ وَطَرحه وَقَالَ يعمد أحدكُم إِلَى جَمْرَة من نَار فيطرحها فِي يَده فَقيل للرجل بَعْدَمَا ذهب رَسُول الله ﷺ خُذ خاتمك انْتفع بِهِ فَقَالَ لَا وَالله لَا آخذه وَقد طَرحه رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ مُسلم[1].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده، الحديث يعمد بكسر الميم في المضارع وبفتحها في الماضي ومعناه يقصد، أجمع المسلمون على تحريم خاتم الذهب على الرجال وأجمعوا على إباحته للنساء وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى لو كان سر الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام على الرجال لعموم الحديث الآخر في الذهب والحرير «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل إناثها**» وخواتيم الذهب وسائر أنواع الحلي منه ومن الفضة حل لها سواء المتزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا مذهب جمهور العلماء، وحكي القاضي[2] عن قوم إباحته للرجال والنساء[3] وعن ابن الزبير

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢ - ٢٠٩٠)، والبزار (٥٢٢٨)، وأبو عوانة (٩٠٦١)، وابن حبان (١٥)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ٤١٤ رقم ١٢١٧٥)، والبيهقى فى الآداب (٥٣٥) والكبرى (٢/ ٥٩٥ رقم ٤٢١٤) والشعب (٨/ ٣٤٦ رقم ٥٩٢١ و٥٩٢٢). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٦٠) وغاية المرام (٨٠) والمشكاة (٤٣٨٥).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٥٧١).

(٣) منهم معاوية بن قرة فيما سأله شعبة عن الشرب فى قدح من فضة، فقال له: لا بأس. رواه عنه أبو بكر ابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ١٠٤ (٢٤١٥٠).

تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال [١]، أ.هـ، وفي هذا الحديث إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها وفيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق وفيه المبالغة من الصحابة ﭫ إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الآخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه لأن النبي ﷺ لم ينهى عن التصرف فيه بكل وجه إنما نهاه عن لبسه وبقى ما سواه من تصرفه على الإباحة، والله أعلم.

٣١٣٠- وَعَن أبي سعيد ﭬ أَن رجلا قدم من نَجْرَان إِلَى رَسُول الله ﷺ وَعَلِيهِ خَاتم من ذهب فَأَعْرض عَنهُ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ إِنَّك جئتني وَفِي يدك جَمْرَة من نَار رَوَاهُ النَّسَائِيّ [٢].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٣٢-٣٣).

(٢) أخرجه ابن وهب فى الجامع (٥٩٣)، وأحمد ٣/ ١٤(١١٢٧٨)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ١٣١(٥٢٣٢) و٨/ ١٤٥(٥٢٥٠) والكبرى (٩٤٣٥) و(٩٤٦١)، وابن حبان (٥٤٨٩)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٨٩-٢٩٠ رقم ٨٦٦٤)، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (١/ ٢٤٣).

وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٥٤: قلت: روى النسائي طرفا من أوله يسيرا. رواه الطبراني في الأوسط. وأبو النجيب وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٦١).

قوله: وعن أبي سعيد رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ، الحديث، ونجران بلدة معروفة بين الحجاز والشام واليمن كذا قاله ابن الأثير[١] وهو على سبع مراحل من مكة كانت منزلا للنصارى، وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صالحهم رسول الله ﷺ على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه ونقضوا العهد فأمر بإخراجهم فأجلاهم عمر رضي الله عنه قاله في المهذب[٢] وهو الصواب ففيه النهي عن خاتم الذهب على الرجال وهو إجماع من المسلمين كما تقدم في الحديث قبله وقد أجمع المسلمون أيضا على جواز خاتم الفضة للرجال فإن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق والورق الفضة وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذلك سلطان ورووا فيه أثرا وهو شاذ مردود قال الخطابي رحمه الله تعالى[٣]: ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة والله أعلم.

تتمة: بلغ عمر بن عبد العزيز أن ابنا له اشترى خاتما بألف درهم فكتب إليه عمر بلغني إنك اشتريت فصا بألف درهم فإذا أتاك كتابي هذا فبع الخاتم

---

(١) النهاية (٥/ ٢١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٦٤) وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٦٧).

وأشبع به ألف بطن واتخذ خاتما (١٢٥/ ب) بدرهمين واجعل فصه حديدا طسا واكتب عليه رحم الله من عرف قدر نفسه وما يؤل إليه والله أعلم[(١)].

٣١٣١- وَعَن خَليفَة بن كَعْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت ابْن الزبير يخْطب وَيَقُول لَا تلبسوا نساءكم الْحَرِير فَإِنِّي سَمِعت عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تلبسوا الْحَرِير فَإِنَّهُ من لبسه فِي الدُّنْيَا لم يلْبسهُ فِي الْآخِرَة.

رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالنَّسَائِيّ وَزَاد فِي رِوَايَة وَمن لم يلْبسهُ فِي الْآخِرَة لم يدْخل الْجنَّة قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[(٢)(٣)].

قوله: وعن خليفة بن كعب[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [هو خليفة بن كعب التميمي أبو ذبيان البصري روى عن أبي الزبير والأحنف بن قيس وعنه حفصة بنت سيرين وشعبة وجعفر بن ميمون الأنماطي. قال النسائي ثقة له عندهم حديث واحد في لباس الحرير، وذكره ابن حبان في الثقات].

قوله: سمعت ابن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير**

---

(١) الرسالة (١/ ٢٨١) للقشيرى، ومدارج السالكين (٢/ ٣١٦) لابن القيم.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(٣) أخرجه أحمد١/ ٣٧ (٢٥٧)، والبخارى (٥٨٣٤)، ومسلم (١١ - ٢٠٦٩)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢١٥ (٥٣٤٩) والكبرى (٩٥١٢) و(١١٢٨٠).

(٤) ترجمته: طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٥٩، وتاريخ البخاري الكبير: ٣/ الترجمة ٦٤١، وتاريخه الصغير: ١/ ٢٧٤-٢٧٥، وتهذيب الكمال ٨/ الترجمة ١٧٢٢، وتهذيب ابن حجر: ٣/ ١٦٢.

فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» الحديث، هذا مذهب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين، أحدهما: أنه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق، والوجه الثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا وقبله صريحة في إباحته للنساء وأمره ﷺ عليا وأسامة أن يكسوه نساءه مع الحديث المشهور أنه ﷺقال في الحرير والذهب:«**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل إناثها**» وتقدم، فيباح لهن الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة وسواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكي القاضي عياض عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه على الرجال والنساء كما تقدم ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم.

٣١٣٢- وَعَن عقبَة بن عَامر رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يمْنَع أهله الْحِلْية وَالْحَرِير وَيَقُول إِن كُنْتُم تحبون حلية الْجنَّة وحريرها فَلَا تلبسوها فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا[١].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٥(١٧٥٨٣)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٩٤(٥١٨٠) والكبرى (٩٣٧٤)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٨٣٧) ومعانى الآثار (٦٧١١)، وابن حبان =

قوله: وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول:« **إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا**» الحديث، والمراد بأهله ﷺ زوجاته وإنما كان ﷺ يمنع أهله ذلك تورعا لا أنه حرام عليهن الحرير والحلية كما تقدم في الأحاديث الصحيحة بإباحة ذلك للنساء والله أعلم.

فائدة: في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورآه عليهما[١] وشرط الجواز أن لا يمكن دفع القمل بتنظيف الثياب والجسد ونحو ذلك، قال الجاحظ[٢]: من الناس من يكون قمل الطباع فلا يزول القمل عن جسده إلا بلبس الحرير، كما اتفق للزبير وعبد الرحمن بن عوف، فإن الجسد [إذا] كان بطبعه يربي القمل،عم الحكم بعموم العلة سفرا وحضرا، وذكر الزمخشري في كتابه الفائق[٣] أن لبس الحرير لمنع البراغيث أيضا فعلى هذا إذا كثرت البراغيث جاز لبسها ليلا للنوم فيها لأن ضرر

(٥٤٨٦)، والطبراني فى الكبير (١٧/ ٣٠٢ رقم ٨٣٥)، والحاكم (٤/ ١٩١). وصححه الحاكم على شرطهما وتعقبه الذهبى فقال لم يخرجا لأبى عشانة. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٣٨)، وصحيح الترغيب (٢٠٦٣)، المشكاة (٤٤٠٤/ التحقيق الثاني).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢٠) و(٢٩٢٢) و(٥٨٣٩)، ومسلم (٢٤ و٢٥ و٢٦ - ٢٠٧٦) عن أنس.

(٢) الحيوان (٥/ ١٩٩) للجاحظ.

(٣) لم أجده فى الفائق.

البراغيث أشد من ضرر القمل فيجوز النوم ليلا في ثياب الحرير قياسا على لبسها لدفع القمل والأصحاب في مواضع كثيرة قاسوا عليها خص، وهذا قياس في معنى الأصل والأصل المراد به حديث عبد الرحمن والزبير،أ.هـ قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد(١).

٣١٣٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ قَالَ الله عز وَجل من ترك الْخمر وَهُوَ يقدر عَلَيْهِ لأسقينه مِنْهُ فِي حَظِيرَة الْقُدس وَمن ترك الْحَرِير وَهُوَ يقدر عَلَيْهِ لأكسونه إِيَّاه فِي حَظِيرَة الْقُدس رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن وَيَأْتِي فِي بَاب شرب الْخمر أَحَادِيث نَحْو هَذَا إِن شَاءَ الله تَعَالَى(٢).

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: قال الله عز وجل: «ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه في حظيرة القدس» وحظيرة القدس [١٢٦/ أ] بالظاء المشالة الجنة لأنها محل الطهارة من أجناس الدنيا.

٣١٣٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سره أَن يسْقِيه الله الْخمر فِي الْآخِرَة فليتركها فِي الدُّنْيَا وَمن سره أَن يكسوه الله الْحَرِير فِي

---

(١) شرح الإلمام (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البزار (٧٣٨١). قال الهيثمى في كشف الأستار ٣/ ٣٥٩ و٣/ ٣٨١: قلت: علته شعيب بن بيان. وقال في المجمع ٥/ ٧٦: رواه البزار، وفيه شعيب بن بيان قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني، والعقيلي، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٦٤) و(٢٣٧٥).

الْآخِرَة فليتركه فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا شَيْخه الْمِقْدَام بن دَاوُد وَقد وثق وَله شَوَاهِد[1].

٣١٣٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ويل للنِّسَاء من الأحمرين الذَّهَب والمعصفر رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[2].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر** » ويل اسم واد في جهنم وقيل اسم حجر فيها، وقيل غير ذلك، وتقدم الكلام على الذهب، وأما المعصفر فعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما**» رواه مسلم وفي رواية: رأني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران، فقال:«**[أأمك] أمرتك بهذا**» قلت: أغسلهما؟ قال:«**بل احرقهما**» وفي راوية علي أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ٣٦٣ رقم ٨٨٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٣). وقال الطبرانى: لم يرو هذين الحديثين عن ابن ثوبان إلا أسد بن موسى. قال العراقى في تخريج الإحياء (١٩٢٧): أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٦: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٧٦). ولم يدرج المصنف تحته شرحا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٦٨)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٢٥٦ رقم ٥٧٨٠) و(١٢/ ٥١٧ رقم ٩٨١٩). وقال الألبانى: حسن صحيح «الصحيحة» (٣٣٩)، «صحيح الترغيب» (٢٠٦٦).

نهى عن لبس القسي و[والمعصفر].

واختلف العلماء رضي الله عنهم في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بالعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها وقال أحمد وجماعة من العلماء: هو مكروه كراهية تنزويه وحملوا النهي الي ورد على هذا لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراه ففيه دليل على استحباب لبس الأحمر وقد اختار البيهقي تحريم المعصفر قال: وقد صحت الأحاديث فيه وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية فهو مذهبي وقد صح الحدي وقال الخطابي(١): النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسخ فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي والله أعلم، وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران وقد أتقن البيهقي [المسألة فى] كتابه معرفة السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول نهاكم، قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على

(١) معالم السنن (٤/ ١٩٣).

النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث ثم قال: فلو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله[(١)]، قال البيهقي: قال الشافعي: وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال: وأمره إذا تزعفر أن يغسله، قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم[(٢)].

قال ابن عبد البر[(٣)]: كان النبي ﷺ يحب من الألوان الخضرة ويكره الحمرة ويقول هي زينة الشيطان وقال مالك الأشتر لعلي: أي الألوان أحسن؟ قال: الخضرة لأنها (لون)[(٤)] ثياب أهل الجنة وروي البيهقي في الشعب وابن عدي في الكامل عن عبد الله بن محمد بن مسلم فذكره إلى أن قال عن رافع بن زيد الثقفي عن النبي ﷺ أنه قال: الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذو شهرة وبهذا السند إلى أنس قال: كنا نتحدث أن أحب الألوان إلى (رسول)[(٥)] الله ﷺ الخضرة[(١)]، أ.هـ.

---

(١) معرفة السنن (٢/ ٤٥١-٤٥٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٥٥).

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٨٥٦) ونقله فى الآداب الشرعية(٣/ ٥٢٨) لابن مفلح.

(٤) سقطت من الأصل ومثبتة في الآداب الشرعية لابن مفلح في الموضع السابق.

(٥) كذا هو وفى الكامل أحب الألوان إلى الله.

فروع: ذكرها في **مختصر الكفاية**: يباح لبس الكتان والصوف والوبر والشعر ونحوها وإن كثرت قيمتها لأن نفاستها بالصنعة وكان لا يبعد تخريج وجه في تحريم ما نفاسته بصنعته (١٢٦/ ب) كما قيل بمثله في الأواني ولكن المذاهب نقل ولا يكره لبس الناعم منه بل في التتمة والبحر أن لبس الخشن مكروه لا لغرض شرعي مع الاستغناء عنه لأنه تعذيب النفس وسواء غير المطبوع والمصبوغ وسواء الأحمر والأخضر والأسود وسواء نسج قبل الصبغ أو بعده هذا ظاهر كلام الأصحاب، وفي تعليق القاضي حسين: إن صبغ بعده لمنع الوسخ جاز أو للزينة لم يجز للرجل لأنه لباس النساء وفي

=

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٣٥٣ رقم ٧٧٠٨)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٣٤٦) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٨/ ٣٤٠-٣٤٣ رقم ٥٩١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٧٠) عن رافع بن يزيد. وقال ابن عدى: ولأبي بكر غير ما ذكرت حديث صالح، وعامة ما يرويه عَمَّن يرويه لا يتابَع عليه، على أنه قد حدث عنه الثقات من الناس، وعامة ما يحدث به قد شورك فيه، ويحتمل ما يرويه، وفي حديثه ما لا يحتمل ولا يتابع عليه. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٣٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٧١٨).

وأما حديث أنس: أخرجه ابن عدى في الكامل (٤/ ٣٤٦) بلفظ أحب الألوان إلى الله. وأخرجه البزار (٧٢٣٤)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٣٩-٤٠ رقم ٥٧٣١) و(٨/ ٨١ رقم ٨٠٢٧) والشاميين (٢٥٩٩)، وابن عدى (٤/ ٤٢٠)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٣٤٢ رقم ٥٩١٦). قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن قتادة عن أنس إلا سويد أبو حاتم. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٢٩: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٠٥٤).

الصحيحين أنه ﷺ لبس حلة حمراء[(١)]، وفي **الصحيحين** أيضا: «**إن أعجب اللباس إليه ﷺ الحبرة**»[(٢)] قيل: وهي شملة فيها بياض وحمرة وروي الترمذي وأبو داود أنه ﷺ لبس بردين أخضرين[(٣)]، وروي مسلم أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء ولبسها على المنبر أيضا[(٤)]، ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لبس الأسود، وأما الأصفر فقد نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[(٥)]، هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل،أ.هـ وأما ما ورد عن ابن عمر أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة ويقول: رأيته ﷺ يصبغ بها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته، ورواه أبو داود والنسائي[(٦)]، وفي

---

(١) أخرجه البخارى (٣٧٦) و(٣٥٥١) و(٥٨٤٨) و(٥٩٠١)، ومسلم (٩١ و٩٢ - ٢٣٣٧) عن البراء.

(٢) أخرجه البخارى (٥٨١٢) و(٥٨١٣)، ومسلم (٣٢ و٣٣ - ٢٠٧٩) عن أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦)، والترمذى (٢٨١٢)، والنسائى في المجتبى ٣/ ٣٣٧ (١٥٨٨) و٨/ ٢٢٥ (٥٣٦٣) عن أبى رمثة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد، وأبو رمثة التيمي اسمه: حبيب بن حيان، ويقال اسمه: رفاعة بن يثربي. وقال الألبانى: صحيح مختصر الشمائل (٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥١ - ١٣٥٨) عن جابر بلفظ «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء». ومسلم (٤٥٢ و٤٥٣ - ١٣٥٩) عن عمرو بن حريث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

(٥) أخرجه البخارى (٥٨٤٦)، ومسلم (٧٧-٢١٠١) عن أنس.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٣٠٥) والمجتبى ٨/ ٤٨ (٥١٢٩)عن ابن عمر. وقال الألبانى صحيح الإسناد.

الصحيحين عن ابن عمر قال: وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها[1] فقيل: أراد خضاب لحيته بالصفرة وقيل أراد لبس ثياب صفرة. وبالجملة فالمزعفر حرام على الرجال صرح به في النساء ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه نهى الرجل عن الزعفران وأباح له المعصفر وتقدم ذلك في غير كلام مختصر الكفاية، قال البيهقي: والصواب منع المعفر وبه قال الحليمي للأحاديث الصحيحة ولو بلغت الشافعي لقال بها ومذهبه اتباع الحديث أ.هـ.

٣١٣٦- وَعَن أبي أُمَامَة ﵁ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أريت أَنِّي دخلت الْجنَّة فَإِذا أعالي أهل الْجنَّة فُقَرَاء الْمُهَاجِرين وذراري الْمُؤمنِينَ وَإِذا لَيْسَ فِيهَا أحد أقل من الْأَغْنِيَاء وَالنِّسَاء فَقيل لي أما الْأَغْنِيَاء فَإِنَّهُم على الْبَاب يحاسبون ويمحصون وَأما النِّسَاء فألهاهن الأحمران الذَّهَب وَالْحَرِير الحَدِيث رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان وَغَيره من طَرِيق عبيد الله بن زحر عَن عَليّ بن زيد عَن الْقَاسِم عَنهُ[2].

---

(١) أخرجه البخارى (١٦٦) و(٥٨٥١)، ومسلم (٢٥ - ١١٨٧) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٩ (٢٢٦٦٢)، وأحمد بن منيع كما في اتحاف الخيرة (٦/ ٣٥٥)، وهناد في الزهد (١/ ٢٣٠)، والطبرانى في الكبير (٨/ ٢٣٦ رقم ٧٩٢٣)، والبيهقى في الزهد الكبير (٤٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ١٢٠)، والديلمى من طريق أبى الشيخ كما في الغرائب الملتقطة (١٦٦٨). قال الهيثمى في المجمع ٩/ ٥٩ و١٠/ ٣٦٢: رواه أحمد والطبراني بنحوه باختصار، وفيهما مطرح بن زياد وعلي بن يزيد الألهاني، وكلاهما مجمع على ضعفه، ومما يدلك على ضعف هذا: أن عبد الرحمن بن عوف أحد =

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **أريت أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لي أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون**» أي: يخلص بعضهم من بعض ومنه تمحيص الذنوب وهو إزالتها قاله في **النهاية**(١) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الزهد إن شاء الله تعالى.

قوله: من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد [قال الدارقطني: عبيد الله بن زحر، عن علي بن زيد نسخة باطلة].

٣١٣٧- وَتقدم حَدِيث أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يبيت قوم من هَذِه الْأمة على طعم وَشرب وَلَهو وَلعب فيصبحون وَقد مسخوا قردة وَخَنَازِير وليصيبنهم خسف وَقذف حَتَّى يصبح النَّاس فَيَقُولُونَ خسف اللَّيْلَة بِبني فلَان وَخسف اللَّيْلَة بدار فلَان وليرسلن عَلَيْهِم حِجَارَة من السَّمَاء كَمَا أرْسلت على قوم لوط على قبائل فِيهَا وعَلى دور ولترسلن عَلَيْهِم الرّيح الْعَقِيم الَّتِي أهلكت عادا على قبائل فِيهَا وعَلى دور بشربهم الْخمر ولبسهم الْحَرِير واتخاذهم الْقَيْنَات وأكلهم الرِّبَا وَقَطِيعَة الرَّحِم وخصلة نَسِيَهَا

=

أصحاب بدر والحديبية، وأحد العشرة، وهم أفضل الصحابة. والحمد لله. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؟ لضعف مطرح بن يزيد، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني وغيرهم. وضعفه جدا في الضعيفة (٥٣٤٦) وضعيف الترغيب (١٢٥٥) و(١٨٥٤).

(١) النهاية (٤/ ٣٠٢).

جَعْفَر رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَيْهَقِيّ[(١)].

قوله ﷺ في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير**» الحديث، وعن مجاهد أنه قال: المسخ بمعنى الختم والطبع على القلب لا مسخ الصور والله أعلم.

واختلف في القردة والخنازير، قال أبو الليث السمرقندي[(٢)]: اختلف الناس في الخلق الذين مسخهم الله تعالى (قال بعضهم: إن القردة والخنازير من نسل قوم قد مسخهم الله، وكذلك الفأرة والدعموص وغيرهما من الأشياء التي جاءت فيها الآثار أنهم مسخوا، وقال عامة)[(٣)] أهل العلم هذا لا يصح بل كانت القردة وغيرها قد خلقوا قبل ذلك والذي مسخهم الله تعالى ليس لهم فرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام، روى المسور بن الأحنف قال: قيل

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٢٢٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٥-٢٩٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٩(٢٢٦٦١) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٩(٢٣٢٣٧ و٢٣٢٣٨ و٢٣٢٣٩ و٢٣٢٤٠)، وابن أبى الدنيا في ذم الملاهى (٣)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٢٧١)، والحاكم ٤/ ٥١٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٥-٢٩٦، والطبرانى في الكبير (٨/ ٢٥٦ رقم ٧٩٩٧)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٥٢٢٦)، والشجرى في الأمالى (٢/ ٣٧١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٨/ ٩١: رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند ومدار أسانيدهم على عاصم بن عمرو البجلي، وهو ضعيف. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٠: رواه عبد الله، وروى الطبراني منه حديث أبي أمامة فقط، وفرقد ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٠٦).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) بستان العارفين (ص٣٩٦).

لعبد الله بن مسعود: أرأيت (القردة والخنازير من نسل القردة والخنازير التي كانت قبلها؟ قال عبد الله:)[١] لم يمسخ الله أمة فيجعل الله لها نسلا ولكنها من نسل قردة وخنازير قد كانت قبل ذلك. [١٢٧/ أ] انتهى.

قوله ﷺ: «**وليصيبنهم خسف**» قال في التنقيح على المصابيح[٢]: والخسف يكون في الأرض انتهى.

تتمة: قد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول: كان الخسف لمن قبلنا بالإعدام ولكرامة هذه الأمة على الله تعالى ولشفاعة نبينا محمد ﷺ فينا رفع الله عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بأمته كما فعل بمن مضى فأسعفه الله تعالى فيما طلب في الظاهر أتبع ذلك الستر، وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد وذلك موجود ظاهر لا يرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى إلى الخنزير وحالته وما هو فيه من التنجيس والتقذير فتنظر إلى شراب الخمر هل تجد بينهما فرقا إلا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما وكذلك أيضا إذا نظرت إلى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فإذ قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس في المحبة فإذا اطمأننت إليه أو ركنت إلى جانبه أو رغبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك إما في مالك أو في عرضك أو دينك، وذلك سمه فأنى فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما، ألا ترى

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) كشف المناهج والتناقيح (٢/ ٣١١).

إلى السبع وحالته وإيذائه ورعبه للناس وخوفهم منه إذا سمعوا بحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته إلا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلي ألا ترى إلى حاله إذ قد يكون شبعانا ريانا ومع ذلك إذا رأى آدميا أو ماشيته لم يملك نفسه إلا أن ينقض عليه يعبث به ويقتله ثم يمضي ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به لشبعه فتنظر إلى هؤلاء الظلمة وما وسع عليهم في دنياهم لم تبق له أمنية إلا وهي حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الأموال عندهم ليس لهم حاجة يربرون على بعضها بالربا وعلى بعضها في المحرمات وفي البنيان والإسراف ثم مع ما بأيديهم من كثرة الأموال لا يقدر أحد منهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب فيه لنفسه وعياله بل يضربون على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويؤذون على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء المساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأي فرق بينهم وبين السبع إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما، ألا ترى إلى الكلاب وحالتها وإيذائها وتسليطها على رعب المساكين مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وإيذائها في البدن وقد يؤول من قامت عليه من الآدميين صبيا صغيرا أو كبيرا أو ضعيفا إلى الإعدام البتة، وقد يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع [...][1] مشهور متعارف فانظر إلى هؤلاء الحرس الجبابرة في إرعابهم المسلمين وتسلطهم عليه بالأذية العظيمة في الدين والبدن والمال

(١) بياض في الأصل.

والروح والرعب الحاصل عند رويتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأي فرق بينهم وبين الكلاب إلا في الصورة الظاهرة والمعاني الجامعة بينهما ألا ترى إلى العقرب وحالتها وإيذائها وكثرة تعقدها (١٢٧/ ب) وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر إلى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر منعقد الوجه لا يستطيع [...][١] وجهه وضيق صدره فإن قربته وأنت لا تتحفظ على نفسك منه حصل لك منه الأذية العظمى أو في مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأي فرق بينهما إلا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما أ.هـ كلامه وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عده وإنما ذكر رحمه الله هذا تمثيلا لمن له لب فينظر إلى كيفية الخسف الواقع لكل إنسان بحسب حاله وحال ذنبه فإنا لله وإنا إليه راجعون على خسف القلوب وترك الاستحياء من عمل الذنوب قاله صاحب تهذيب النفوس في كتابه.

قوله ﷺ: «**وخسف وقذف**» تقدم الكلام على الخسف، والكلام الآن على القذف، قال في التنقيح: والقذف يريد به الريح الشديدة الباردة أو قذف الأرض الموتى بعد الدفن أو رمي أهلها بالحجارة[٢].

قوله: «**ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور**» الريح العقيم ما ليس فيه نفع وخير [وهي: التي لا تلقح شجرا ولا تنشر سحابا ولا رحمة فيها ولا بركة أ.هـ قاله الثعلبي في تفسيره[٣]] يعني: كل ما جاء

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) كشف المناهج والتناقيح (٤/ ٤٨٦).

(٣) تفسير الثعلبي (٩/ ١١٨).

في القرآن من الريح بلفظ المفرد فهو عذاب وكل ما كان بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾[١] فهو رحمة، وروي [ابن عباس عن] رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أرسل الله ريحا إلا بمكيال ولا قطرة من المطر إلا بمكيال إلا يوم عاد ويوم نوح طغى على الخزان فلم يكن لهم عليها سبيل ثم قرأ: بريح صرصر عاتية**» وقال الله تعالى: ﴿فَأُهۡلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾[٢] أي: بطغيانهم يعني الفاعلة[٣]، وعاد: قبيلة وهم قوم هود عَلَيْهِ السَّلَامُ وقصة عاد مشهورة مذكورة في التفاسير وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها والله أعلم.

قوله: «**بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعة الرحم**» سيأتي الكلام على شرب الخمر في بابه وكذلك قطيعة الرحم والربا.

٣١٣٨- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن غنم الْأَشْعَرِيّ قَالَ حَدثنِي أَبُو عَامر وَأَبُو مَالك الْأَشْعَرِيّ وَالله يَمِين أُخْرَى مَا كَذبَنِي أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول لَيَكُونن من أمتِي أَقوام يسْتَحلُّونَ الْخمر وَالْحَرِير وَذكر كلَاما قَالَ يمسخ مِنْهُم قردة وَخَنَازِير إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ البُخَارِيّ تَعْلِيقا وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ[٤].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الحاقة، الآية: ٥.

(٣) قال الثعلبي: هى نعت مجازه بفعلتهم الطاغية (المصدر السابق).

(٤) أخرجه البخارى (٥٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٨٨) و(٤٠٣٩)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٤) و(٦٧٥٨)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٢٨٢ رقم ٣٤١٧) والشاميين (٥٨٨)، والبيهقى فى الصغير (٤/ ١٧٦ رقم ٣٣٥٣) والكبرى (٣/ ٣٨٦ رقم ٦١٠٠) =

قوله: وعن عبد الرحمن بن غنم(١)، وهو: عبد الرحمن بن غنم بن كريب بن هانئ بن ربيعة بن عامر بن عدي بن وائل بن ناجية، فذكره إلى أن قال: ابن الأشعري، الشامي، ذكره ابن يونس وابن مندة وآخرون في الصحابة وأنكر ابن أبي حاتم وآخرون صحبته وقالوا: تابعي مخضرم وكان مسلما في عهد رسول الله ﷺ ولم يره وقالوا: الأولون قدم على رسول الله ﷺ في السفينة مع أبي موسى الأشعري وأصحابه، كان يسقط فلسطين وقدم دمشق ودقم مصر مع مروان بن الحكم سنة خمس وستين روى عن النبي ﷺ مرسلا وسمع عمر بن الخطاب وعليا ومعاذا وأبا الدرداء وأبا ذر وأبا مالك الأشعري وغيرهم ويعرف بصاحب معاذ لكثرة لزومه له وكان عبد الرحمن أفقه أهل الشام، [بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس وأبوه [غنم بن سعد ممن قدم مع أبي موسى الأشعري من الأشعريين على رسول الله (ﷺ) وصحب رسول الله (ﷺ) وقتل في بعض المغازي بعد رسول الله (ﷺ)] وعليه تفقه عامة التابعين بالشام وكان له جلالة وقدر، قال ابن سعد: طعن هو ومعاذ بن جبل وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة في يوم واحد، توفي رضي الله عنه سمة ثمان وسبعين ومناقبه كثيرة مشهورة.

=

و(١٠/ ٣٧٣ رقم ٢٠٩٨٨). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٦٧) والصحيحة (٩٠ و٩١).

(١) ترجمته:الطبقات الكبرى ٧/ ٤٤١، تاريخ ابن يونس ١/ ٣١١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٢/١، تهذيب الكمال ١٧/ ترجمة٣٩٢٨. وما نقله الشارح هو من تهذيب الأسماء واللغات للنووى.

قوله: حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري، وفي رواية: حدثني أبو مالك الأشعري ولم يشك أبو مالك ويكنى أبا مالك الأشعري وروي عنه جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن غنم، واختلف في اسم أبي عامر فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم، روى عن رسول الله قال الحافظ عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن أبي مالك الأشعري شيئا في صحيحه فإن أراد بذلك أن البخاري ما خرج له بالجزم فنعم وإلا فقد خرج له على الشك [١٢٨/أ] وفي هذا من الفوائد أن البخاري رواه عن شيخه هشام بن عمار فقال فيه قال هشام ولم يقل حدثنا فزعم أبو محمد بن حزم أنه منقطع لم يسمعه منه.

قوله: فإنه سمعه منه إلا أنه أخذه عنه حال المذاكرة لا حال التحديث وهذه عادة البخاري مبالغة في الاحتياط وقد وصله الإسماعيلي في صحيحه وأبو نعيم في المستخرج وأبو داود في [سننه بأسانيد] صحيحة لا مطعن فيها.

قوله: والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله يقول:«**ليكونن من أمتي أقوام**» فقوله: والله يمين أخرى أيضا تأكيد لحلف على صحة الخبر وفي هذا الحديث من أعلام النبوة الإخبار بهذه الأمور التي وقعت كما قال ﷺ، وفيه: أنهم داخلون مع ذلك في مسمى الأمة لكن قوله:«**يستحلون** »يخرجهم فإن من استحل ما حرمه الله مما أجمعوا عليه وعلم من الدين بالضرورة كفر اللهم إلا أن يكون معناه يستحلونه بالتأويل الباطل كما قال في الخمر يسمونها بغير اسمها فإن من يجعل النبيذ خمر أيطلق عليه الخمرية فيحمل

على الشبهة وفيه التصريح بتحريم الحرير ردا على من خالف وحمله على الكراهة وهو قول نقله ابن العربي في أحكامه وغيرها من جملة تسعة أقوال ثم انعقد الإجماع على خلافه.

وأما قوله: «**الحر والحرير**» بالكسر وبالمهملتين وبتخفيف الراء فرج المرأة أي الزنا وأصل حرح بكسر الحاء وسكون الراء وجمع أحراح ومنهم من شدد الراء وليس بجيد فعلى التخفيف يكون في حرح لا في حرر وذكره أبو موسى في حرف الحاء والراء والصواب الحر بالحاء والراء والتخفيف قال الحربي: التخفيف [...][(١)].

والمشهور الخز بالخاء والزاي المعجمتين، وكذا قال ابن الجوزي وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف.

قوله: وكذا (جاء في كتابي البخاري وأبي داود ولعله حديث آخر كما ذكره أبو موسى وهو حافظ عارف بما روى وشرح فلا يتهم) في النهاية عن المديني[(٢)] قال ابن بطال[(٣)]: وأما الحر فهو الفرج وليس كما تأوله من صحفه فقال: الخز من أجل مقارنته للحرير فاستحل التصحيف بالمقارنة مع أنه ليس في الخز تحريم فإن لحمته صوف ففيه خلاف والأصح جوازه لحديث أبي داود في ذلك ما لم يزد الحرير عليه وزنا وقد جاء في الحر

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) النهاية (١/ ٣٦٦).

(٣) شرح الصحيح (٦/ ٥١).

التحريم ومعنى يستحلون الحر أي يستحلون المنهي عنه.

خاتمة: قال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم ير بها بأسا وقال ابن بطال[١]: اختلف العلماء في الصلاة في ثياب الكفار فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالصلاة فيما نسجوه وكره مالك الصلاة فيما لبسوه، وقال: إن صلى فيه يعيد في القوت وأجاز ذلك الكوفيون والثورى والشافعي وقالوا: لا بأس بلبساها وإن لم تغستل حتى يتبين فيها النجاسة إلا أن أبا حنيفة قال: أما السروايل والإزار فأكره أن يلبسها المسلم إلا بعد الغسيل،أ.هـ.

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٥-٢٦).

[الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك]

٣١٣٩- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ المتشبهين من الرِّجَال بِالنسَاء والمتشبهات من النِّسَاء بِالرِّجَالِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1] وَالطَّبَرَانِيّ[2] وَعِنْده أَن امْرَأَة مرت على رَسُول الله ﷺ متقلدة قوسا فَقَالَ لعن الله المتشبهات من النِّسَاء بِالرِّجَالِ والمتشبهين من الرِّجَال بِالنسَاء وَفِي رِوَايَة البُخَارِيّ[3] لعن رَسُول الله ﷺ المخنثين من الرِّجَال والمترجلات من النِّسَاء المخنث بِفَتْح النُّون وَكسرهَا من فِيهِ انخناث وَهُوَ التكسر والتثني كَمَا يَفْعَله النِّسَاء لَا الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَة الْكُبْرَى.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذى (٢٧٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١١٧ رقم ١٤٣٥) والكبير (١١/ ٢٥٢ رقم ١١٦٤٧) و(١١/ ٣٠٧ رقم ١١٨٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٤/ ٢١٢ رقم ٤٠٠٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٥٥). وقال: لم يرو هذا الحديث، عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد بن مسلم إلا عبد الرحمن بن زياد. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٠٣: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو لين، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٥٦) وقال: منكر.

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذى (٢٧٨٥)، والنسائى في الكبرى (٩٢٠٧) و(٩٢١٠).

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**» وفي رواية البخاري:«**لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» الحديث (١٢٨/ ب)، المخنث من الرجال بفتح النون وكسرها من فيه الخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى، قاله المنذري، وقال النووي رحمه الله تعالى(١): قال أهل اللغة المخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئاته وكلامه ونحو ذلك وهو ضربان أحدهما: من يكون ذلك خلقة له لا يتكلفه لا صنع له فيه فهذا لا إثم عليه ولا ذم ولا عيب إذ لا فعل له فيه ولا كسب والثاني: من يتكلف ذلك فليس هو بخلقة فيه فهذا هو المذموم الآثم الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه لعن الله المخنثين، سمي مخنثا لانكسار كلامه ولينه، فقد تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر لعنة الله عليه ورسوله فلا يقر عليها بل يؤدب بالضرب الوجيع والسجن الطويل والنفي حتى يرتدع عن ذلك ويكفي دليلا على ذلك ما خرجه البخاري عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهات من الرجال بالنساء، الحديث وقال:«**أخرجوهم من بيوتكم**» وأخرج فلانا وفلانا غير أنه لا يقتل(٢).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٦٢).

(٢) المفهم (١٨/ ١٨) وزاد: غير أنه لا يقتل لما رواه أبو هريرة: أن النبي أتي برجل قد خضب =

٣١٤٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة الْمَرْأَة وَالْمَرْأَة تلبس لبسة الرجل رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل**» الحديث، وهو بدعة محرمة فلم يفعلها من له خلاق فيجب إنكارها والتحير منها والمعصوم من عصمه الله تعالى قاله ابن النحاس في تنبيهه(٢).

٣١٤١- وَعَن رجل من هُذَيْل قَالَ رَأَيْت عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومنزله فِي الْحل ومسجده فِي الْحرم قَالَ فَبينا أَنا عِنْده رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوسا وَهِي تمشي مشْيَة الرجل فَقَالَ عبد الله من هَذِه فَقلت هَذِه أم سعيد بنت أبي جهل فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَيْسَ منا من تشبه بِالرِّجَالِ من النِّسَاء وَلَا من تشبه بِالنسَاء من الرِّجَال رَوَاهُ أَحْمد

=

يديه ورجليه، فقال: «ما بال هذا؟!» فقيل: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع -بالنون-، فقيل: يا رسول الله ﷺ ألا نقتله ؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٥(٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨) والنسائي في الكبرى (٩٢٠٩)، وابن حبان (٥٧٥١) و (٥٧٥٢)، والبزار (٩٠٨٩)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٢٩٦ رقم ٩٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٤) والبيهقى في الشعب (١٠/ ٢٢٤ رقم ٧٤١٦). وصححه الحاكم على شرط مسلم. وصححه الألبانى في جلباب المرأة (٦٦) وصحيح الترغيب (٢٠٦٩).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٢٩١-٢٩٢).

وَاللَّفْظ لَهُ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا الرجل الْمُبْهم وَلم يسم وَالطَّبَرَانِيّ مُخْتَصرا وَأَسْقط الْمُبْهم فَلم يذكرهُ(١).

قوله: وعن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ومنزله في الحل ومسجده في الحرم قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجال، الحديث، تقدم في الحديث قبله أن هذا فعل من البدع المحرمة والله أعلم.

٣١٤٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ لعن رَسُول الله ﷺ مخنثي الرِّجَال الَّذين يتشبهون بِالنسَاء والمترجلات من النِّسَاء المتشبهات بِالرِّجَالِ وراكب الفلاة وَحده رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح إِلَّا طيب بن مُحَمَّد وَفِيه مقَال والْحَدِيث حسن(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٩٩-٢٠٠(٦٩٩٤)، والبخارى في التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٢)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ٢٣٢)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٤٦٧ رقم ١٤٣٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢١). قال البخارى: وهذا مرسل. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٠٢-١٠٣: رواه أحمد. والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٥٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧(٧٩٧٠) و٢/ ٢٨٩(٨٠٠٦)، والبخارى في التاريخ الكبير (٤/ ٣٦٢)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ٢٣٢)، والبيهقى في الشعب (٦/ ٤٠٠ رقم ٤٤٠٠). قال البيهقى: تفرد به أيوب بن النجار، عن طيب بن محمد. وقد روي عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل، من هذيل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٥١ =

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء» يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئتهم فأما في العلم والرأي فمحمود ويقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأي.

لطيفة: من **كتاب الأغاني**[(١)] عن ابن مسكين الدارمي قال: كان بالمدينة مخنث يقال له النغاشي، فقيل لمروان بن الحكم وهو يوم ذاك أمير المدينة إنه لا يقرأ القرآن ولا يحفظ شيئا منه فبعث إليه فأحضره، وقال: اقرأ أم الكتاب فقال: فوالله ما معي بناتها فكيف بالأم أو قال: ما اقرأ البنات فكيف أقرأ الأم، فقال: أتهزأ لا أم لك وأمر به فقتل في موضع يقال له كبا فى بطحان ثم قال: من جاءني بمخنث فله عشرة دراهم فأتي من الجملة بطويس وهي في بني الحارث بن الخزرج من الجملة فنفاه من المدينة فنزل السويداء وهي على ليلتين من المدينة في طريق الشام فلم يزل بها عمره وعمر حتى مات في ولاية الوليد بن عبد الملك [وقيل: إنه نزل أيضا] بالعقيق وكان طويس طويلا أحول لا يضرب بالعود وإنما ينفر بالدف وكان ظريفا عالما بأمر

و٨/ ١٠٣: رواه أحمد، وفيه الطيب بن محمد؛ وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألباني في الضعيفة (١١١٤) و(٥٢٥١) وضعيف الترغيب (١٢٥٨) و(١٨١٣).

(١) الأغاني (٣/ ٣٠-٣١).

المدينة وأنساب أهلها وكان يتقى لسانه وسئل عن مولده فذكر أنه ولد يوم،قبض رسول الله ﷺ وفطم يوم مات أبو بكر الصديق وختن يوم مات عمر بن الخطاب وزوج يوم قتل عثمان وولد له يوم قتل علي رضي الله عنه حتى ضرب بشؤمه المثل فقلي أشأم من طويس وهو الذي عناه الحريري في مقاماته وطويس لقب له غلب على اسمه، وإنما [١٢٩/ أ]اسمه عيسى بن عبد الله، وكنيته أبو عبد المنعم وهو ملى بني مخزوم،أ.هـ، قاله في تاريخ كنز الدرر والله أعلم[١].

قوله: «**وراكب الفلاة وحده**» لأنه شيطان ورد الحديث بذلك[٢] ولأنه قد يموت فلا يجد من يكفنه ولا من يغسله ولا من يصلي عليه ولا من يواريه التراب ولا من يوصي إليه[٣] وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله:« **إلا طيب بن محمد**» (يمامي، لا يكاد يعرف، وله ما ينكرقال أبو حاتم لا يعرف).

٣١٤٣- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَرْبَعَة لعنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَأمنت الْمَلَائِكَة رجل جعله الله ذكرا فأنث نَفسه وتشبه بِالنسَاء

(١) كنز الدرر (٤/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤) والنسائى فى الكبرى (٨٧٩٨) بلفظ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» عن عبد الله بن عمرو. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٦٢) صحيح أبي داود (رقم ١٢٤).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٦٠).

وَامْرَأَة جعلهَا الله أُنْثَى فتذكرت وتشبهت بِالرِّجَالِ وَالَّذِي يضل الْأَعْمَى وَرجل حصور وَلم يَجْعَل الله حصورا إِلَّا يحيى بن زَكَرِيَّا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق عَليّ بن يزِيد الْأَلْهَانِي وَفِي الحَدِيث غرابة[١].

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال** » تقدم الكلام على ذلك في أحاديث الباب.

قوله: « **والذي يضل الأعمى** » يعني عن الطريق.

قوله: « **ورجل حصور** » الحديث، الحصور أصله من الحصر وهو الحبس سمي بذلك لأنه حبس عن الجماع ومنع وهو فعول بمعنى مفعول والحصور في قول ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والحسن هو الذي لا يأتي النساء ولا يقربهن وكذا كره الجوهري في صحاحه[٢]، وقال سعيد بن المسيب الحصور هو العنين الذي لا مال له فيكون الحصور بمعنى المحصور كأنه ممنوع من النساء، وفيه قول آخر: أن الحصور هو الممتنع من الوطء مع القدرة واختار قوم هذا القول لوجهين أحدهما أن الكلام خرج

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (٨/ ٢٠٤ رقم ٧٨٢٧). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٠٣: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٥٩) وغاية المرام (٨٨).

(٢) الصحاح (٢/ ٦٣١)، والنهاية (١/ ٣٩٥)، ونقل هذه الأقوال عن البغوى في التفسير (١/ ٤٣٧).

مخرج الثناء وهذا أقرب إلى استحقاق والثناء، والثاني: أنه أبعد من إلحاق الآفة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام[١]،أ.هـ قال بعض العلماء: وينبغي أن يحمل الحديث على من يترك ذلك رغبة عن الزواج وعن فعل السنة.

قوله ﷺ:« **ولم يجعل الله حصورا إلا يحيى بن زكريا** عليه السلام».

سؤال: فإن قيل فما معنى الحصور الذي سمى الله يحيى به؟ فالجواب عنه: أن يقال الحصور هو المنزه عن الشهوات وقيل الحصور الذي لا يأتي النساء وقيل الحصور المعصوم بالعصمة لا بالمعجزة.

سؤال: فإن قيل ما الحكمة في أن الله عز وجل سماه يحيى؟ فالجواب عنه من وجوه: أحدها: أنه لما أحيى له رحم أمه بعد ما أيست من الولد فسمي بذلك يحيى، والثاني: أنه لما أراد أن تنقطع النبوءة من بيته فأحيا الله عز وجل بيته بإبدائه النبوة منه فلذلك سمى يحيى، والثالث: سمي يحيى لأن له حياتين حياة في حال حياته وحياة في حال مماته فحياته الأولى حياة الطاعة وحياته الثانية حياة الشهادة لأنه قتل شهيدا والشهيد حي في الحقيقة قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ﴾[٢] الآية، وحياة الطاعة هي حياة الحقيقة قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾[٣] الآية، يعني وقفناه للطاعة وقيل سمي يحيى لأنه

(١) تفسير البغوى (١/ ٤٣٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

يحيى إذا كتب مقلوبا فيكون يحيى يعني إن كان أول عمره إلى آخره وآخر عمره إلى أوله على نسق واحد في العبارة[(١)].

سؤال آخر: فإن قيل: ما الحكمة في أن الله عز وجل ابتلاهما بالقتل فزكرياء قطع بالمنشار وابنه يحيى قطع رأسه؟ فالجواب عنه: أن الله عز وجل لما رضي عنها أراد أن يكرمهما بأرفع الدرجات بعد النبوة وهي الشهادة فأكرمهما بذلك ويقال ليرى الخلائق أنه ليس للدنيا عند الله خطر كما قال الحسن البصري: من هوان الدنيا أن يحيى بن زكريا الذي لم يعص ربه طرفة عين قتلته امرأة مفسدة ليعلم الخلائق (١٢٩/ ب) أن لا خطر للدنيا وأحسن ما قيل في هذا: إن زكرياء عليه السلام لما فر من قومه التجأ إلى الشجرة واختفى في وسطها فلما قطع بالمنشار دعا ربه فنودي لو التجأت إلينا دون الشجرة لم يسلط عليك من يقتلك فغذا التجأت للشجرة فكف عن صوتك[(٢)]،أ.هـ ذكره هذه الأسئلة النعيمي.

تنبيه: قال في مرآة الزمان[(٣)]: ذكر صاحب المنتظم[(٤)] عن ابن عباس قال: أوحى الله تعالى إلى محمد ﷺ أني قتلت بيحيى بن زكرياء سبعين ألفا وإني قاتل بابن فاطمة سبعين ألفا وسبعين ألفا[(٥)].

---

(١) انظر: تفسير السمرقندى (١/ ٢١٠)، وتفسير الخازن (١/ ٢٤٢)، واللباب (١٣/ ١٧).

(٢) مرآة الزمان (٢/ ٢٩٨-٢٩٩) و(٢/ ٣٠٤)، وكشف الأسرار (لوحة ٣٣).

(٣) مرآة الزمان (٨/ ٣٩٩).

(٤) المنتظم (٥/ ٣٤٦).

(٥) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٨٧)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد =

تنبيه: زكرياء عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه خمس لغات أشهرها زكرياء عَلَيْهِ السَّلَامُ، الثانية: بالقصر وقرئ بهما في السبع، الثالثة والرابعة: زكرى وزكري بتشديد الياء وتخفيفها حكاهما ابن دريد وآخرون وحكاهما من المتأخرين ابن الجواليقي، والخامسة زكر كقلم حكاها أبو البقاء، قاله الجواليقي فمن مد قال في التثنية زكرياءان وفي الجمع زكرياءون، ومن قصر قال: زكريان وزكريون، ومن قال زكريان كمدنيان وزكريون كمدنيون، ومن خفف قال: زكران وزكرون، وأنه اسم أعجمي[(١)].

فائدة: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: كان زكرياء نجارا [(٢)]

وهذه من الفضائل لقوله ﷺ في صحيح البخاري:«**أفضل ما أكل الرجل من عمل يده**»[(٣)] قال أهل التاريخ: كان زكرياء من ذرية سليمان بن داود وقتل زكريا بعد قتل يحيى ابنه صلوات الله وسلامه عليهما.

=

(١/ ٤٧٢)، والحاكم (٣/ ١٧٨). وذكره الحافظ ابن كثير في البداية (٨/ ٢١٠)، وقال: هذا حديث غريب جدا. الحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: على شرط مسلم. وقال في السير (٥/ ١٩٨): هَذَا حَدِيْثٌ نَظِيْفُ الإِسْنَادِ، مُنْكَرُ اللَّفْظِ. وَعَبْدُ اللهِ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ. وأعله ابن الشهيد بالتفرد علل مسلم (ص١٤٤).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩ - ٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠) عن أبى هريرة.

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٧٢)، وابن ماجه (٢١٣٨) عن المقدام.

٣١٤٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ أُتِي رَسُول الله ﷺ بمخنث قد خضب يَدَيْهِ وَرجلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ مَا بَال هَذَا قَالُوا يتشبه بِالنسَاء فَأمر بِهِ فنفي إِلَى النقيع فَقيل يَا رَسُول الله أَلا تقتله فَقَالَ إِنِّي نهيت عَن قتل الْمُصَلِّين رَوَاهُ أَبُو دَاوُد قَالَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَة والنقيع نَاحيَة من الْمَدِينَة وَلَيْسَ بِالبَقِيعِ يَعْنِي أَنه بالنُّون لَا بِالْبَاء قَالَ الْحَافِظ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن أبي يسَار الْقرشِي عَن أبي هَاشم عَن أبي هُرَيْرَة [(١)] وَفِي مَتنه نَكَارَة وَأَبُو يسَار هَذَا لَا أعرف اسْمه وَقد قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ لما سُئِلَ عَنهُ مَجْهُول وَلَيْسَ كَذَلِك فَإِنَّهُ قد روى عَنهُ الْأَوْزَاعِيّ وَاللَّيْث فَكيف يكون مَجْهُولا وَالله أعلم.

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، الحديث، الحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد معروف، قيل: هو جمع معناه قال بعضهم: خضاب اليدين بالحناء مندوب إليه للنساء ليكون فرقا بين ألفهن وألف الرجال وهو حرام على الرجال من غير عذر ومن فعل ذلك كان متشبها بالنساء فهو داخل في الوعيد الوارد في المتشبهين بالنساء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) ومن طريقه البيهقى فى الصغير (١/ ٢١٧-٢١٨ رقم ٥٥٩) والكبرى (٨/ ٣٩١ رقم ١٦٩٨٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٣)، وأبو يعلى الموصلي في (٦١٢٦)، والدارقطنى (١٧٥٨)، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٣٩١ رقم ١٦٩٨٧). قال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٦١): وأبو هاشم هذا، هو ابن عم أبي هريرة، ولا تعرف حاله. وأبو يسار القرشي، زعم ابن أبي حاتم أنه روى عنه الأوزاعي، والليث، وسأل أباه عنه فقال: مجهول. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٤٤٨١/ التحقيق الثاني)، وقال فى ضعيف الترغيب (١٢٦٠): منكر.

قوله: فنفي إلى النقيع، الحديث، رواه أبو داود، قال: وقال أبو أسامة: والنقيع ناحية من المدينة وليس بالبقيع يعني أنه بالنون لا بالباء، فالنقيع في هذا الحديث بالنون وهو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قاله الكمال الدميري[١].

تنبيه: من الصغائر خضاب الرجل يديه ورجليه بالحناء من غير ضرورة وهو حرام صرح بتحريمه النووي في شرح المهذب ولم يحك فيه خلافا واستدل على تحريمه بأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء[٢].

فرع: في حد الكبيرة، قال النووي في الروضة[٣]: في حد الكبيرة أوجه، أحدها: أنه المعصية الموجبة للحد، والثاني: أنه ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما وجد لهم، وهم إلى الترجيح الأول أميل لكن الثاني أوثق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، الثالث: كل فعل نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره وترك فريضة تجب على الفور والكذب في الشهادة والرواية على ما ذكروا [١٣٠/ أ]، أ.هـ.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب[٤]، وقيل: هو كل ذنب أوعد الله عليه بالنار، قاله الحسن

---

(١) النجم الوهاج (٢/ ٥٩١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، وتنبيه الغافلين (ص ٣٤٩).

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٦٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٦٠-٤٦١ رقم ٢٨٦).

وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك في روايته[١]، قال النووي في الروضة[٢]: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن.

وقال القرطبي في تفسيره[٣]: كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة، وأما الكبائر فالخلاف في حصرها منتشر جدا وهي مشتملة على كبيرة وأكبر منها، ومن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته ولا تقبل إلا بعد التوبة ومضي سنة والله أعلم.

تنبيه: في ذكر الصغائر: واعلم أن الذنوب صغائر وكبائر وأنه كما يجب اجتناب الكبائر والموبقات كذلك يجب اجتناب الصغائر والمحقرات فالصغائر تكفر باجتناب الكبائر، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[٤] الآية، والصغائر تكون محرمة وتكون مكروهة وكل فعل نهى عنه رسول الله ﷺ فهو دائر بين الكراهة والتحريم وهو الأغلب وقد خص قوم الصغائر بالمحرمات وهو الأكثر والذي يسكن إلى القلب أن كل من أتى فعلا نهى عنه رسول الله ﷺ فقد أتى معصية فإن اقترن بنهيه لعن أو عيد شديد فهو كبير وتقدم وإلا فهو صغير .

---

(١) أسندها الطبرى في التفسير (٦/ ٦٥٣).

(٢) هذا كلام النووى في شرحه على مسلم (٢/ ٨٦).

(٣) تفسير القرطبى (٥/ ١٦٠-١٦١).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣١.

واعلم أن الصغائر لا مطمع في حصرها فمنها العبث في الصلاة، وقيل: أنه حرام وصوب النووي أنه من المكروهات.

ومنها الضحك في الصلاة ومذهب أبي حنيفة أن القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء ومنها النظر إلى الأجنبية بشهوة وبغيرها وسواء في ذلك وجهها وكفاها وسائر بدنها وإن أمن الفتنة على الصحيح.

ومنها: الإشراف على بيوت الناس من غير إذن، ومنها: استماع الغيبة والسكون عن إنكارها مع الاستطاعة وذلك حرام، وقد عده بعضهم من الكبائر وليس ببعيد لأنه ترك النهي عن المنكر مع القدرة، وقد جاء في الحديث أن المغتاب والمستمع شريكان. ومنها البيع يوم الجمعة بعد الآذان الثاني إذا تأخر بسببه لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾(١) الآية، قال النووي(٢) وغيره: البيع من الصنائع والعقود في معنى البيع .

ومنها عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب منهما ويترجح أن يكون ذلك من الكبائر لأن الوعيد فيه شديد جدا.

ومنها: من رأى مسيئا في صلاته وسكت عنه فهو شريكه.

ومنها: التغوط والبول مستقبل القبلة ومستدبرها في الصحراء وذلك حرام عند الشافعي رحمه الله تعالى.

ومنها: بيع العبد المسلم لكافر.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٠).

ومنها: بيع المصحف له وكذا سائر كتب العلم الشرعي.

ومنها: النظر بالعين إلى ما لا يجوز.

ومنها الضحك عند خروج الريح من الإنسان.

ومنها: كثرة الخصومة بغير حق.

ومنها: الجلوس مع الفساق.

ومنها: معاشرة الأجنبية من غير جماع.

ومنها: مسافرة (١٣٠/ ب) المرأة بغير زوج أو محرم.

ومنها: الكذب لا حد فيه ولا ضرر.

ومنها: حلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهانته وقد نقل البغوي[(١)] والقاضي عياض إجماع المسلمين على تحريمه لنهيه ﷺ.

قال النووي[(٢)]: وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

ومنها: خضاب الرجل والمرأة شعرهما بالسواد وهو حرام على الأصح المختار، قلت: وممن صرح بتحريمه أقضى القضاة الماوردي في الحاوي في باب النجاسة، قال[(٣)]: إلا أن يكون في الجهاد قال: وقد ورد فيه وعيد شديد

---

(١) شرح السنة (٨/ ٢٣) وشرح النووى على مسلم (١٠/ ٢٣١) ونقله أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٩٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٣) الحاوى (٢/ ٢٥٧).

يقتضي أن يكون من الكبائر للأحاديث الواردة، وخرج الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الخضاب بالسواد، وفي رواية لهما: الخضاب بالسواد خضاب الكفار[١].

ومنها: خضاب الرجل يديه بالحناء من غير ضرورة وهو حرام صرح بتحريمه النووي[٢] في شرح المهذب، ولم يحك فيه خلافا وتقدم واستدل على تحريمه بأن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وهذا يقتضي أن يكون من الكبائر لتشبهه بالنساء.

وتصير الصغيرة كبيرة بأمور أربعة، منها: الإصرار على الذنب ويتحقق الإصرار بالإدمان وضابط الإدمان أن يأتي عليه وقت صلاة وهو مصر عليه، ومنها: استصغار العبد للمعصية لأن الذنب كلما استعظمه العبد صغره عفو الله تعالى وكلما استصغره العبد عظمه جلال الله تعالى لأن استعظام المعصية يشعر فشهود القلب شيئا من عظمة الله وجلاله وكبريائه ويدل على شؤم وكراهة في القلب واستصغار المعصية يدل على قلة المبالات بمن عصاه وعدم الاكتراث بشهوده ومخالفته، وقال بعضهم: الذنب الذي لا يغفر قول العبد ليت كل شيء عملته مثل هذا وقيل أوحى الله تعالى إلى بعض

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣/ ٣٢٢ رقم ١٤١١٩)، والحاكم (٣/ ٥٢٦) بلفظ: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر». وقال الذهبى منكر. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٣٧٩٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

أوليائه: لا تنظر إلى قلة الهدية (وانظر لعظم مهديها، ولا تنظر إلى صغر الخطيئة، وانظر إلى كبرياء من واجهته بها).

ومنها السرور بالمعصية والفرح بارتكابها مثل أن يقول ظفرت بفلانة البارحة بعد طول امتناعها وتعززها فعانقتها وقبلتها على رغم أنف الحسود وخاصمني فلان فأظهرت مساوئه وفضحته على رءوس الأشهاد وجلس فلان في صدر الحلقة فأقمته منها وجلست مكانه وأغضبتني فلانة فطلقتها ثلاثا ولم التفت إلى حيضها وكان فلان يخطب فلانة وأجابوه فلما خطبتها أعرضوا عنه ورغبوا إلي وخزنت في سنة كذا وكذا غلة وكان بالغلاء فكسبت فيها كذا ولاقيت الركب إلى المكان الفلاني فاشتريت منه بكذا وبعته بكذا ونحو هذا الكلام فبمثل هذا تصير الصغيرة كبيرة ومثل هذا جدير أن يكون من الأخسرين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومنه أن يستر الله عليه ذنبا فيصبح يذكره عند غيره وذلك جناية على ستر الله الذي أسدله عليه وتحريكا لرغبة الشر بمن أسمعه ذنبه أو أشهده فعله فهما جنايتان انضمتا إلى جناية تغلظت بهما فإن إنضاف إلى ذلك ترغيب السامع في [١٣١/أ] تلك المعصية وتحسينها له ومدحها عنده صارت جناية رابعة وتفاحش الذنب أ.هـ

ومنها: أن يكون المذنب عالما يقتدي به من نظره فإن عليه إثمه وإثم من اقتدي به إلى يمم القيامة لقوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة سيئة**» الحديث(١).

---

(١) تنبيه الغافلين (٣١٠-٣٦٥) باختصار.

فائدة: المكفرات للذنوب خمسة الاستغفار والحسنات والمصائب وعفو الله ومغفرته والنار.

٣١٤٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة الْعَاق لوَالِديهِ والديوث ورجلة النِّسَاء رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبَزَّار فِي حَدِيث يَأْتِي فِي العقوق إِن شَاءَ الله وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد الديوث بِفَتْح الدَّال وَتَشْدِيد الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحت هُوَ الَّذِي يعلم الْفَاحِشَة فِي أَهله ويقرهم عَلَيْهَا(١).

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: **«ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء»** هذا الحديث فيه تأويلان كما سبق في نظائره والعقوق وسيأتي الكلام عليه في بابه، والديوث قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: بفتح الدال وتشديد الياء المثناة تحت،أ.هـ.

---

(١) أخرجه البزار زوائده (٦٠٥٠ و٦٠٥١)، والنسائى في الكبرى (٢٣٥٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٥٩) و(٥/ ٨٦١-٨٦٢)، والطوسى في مختصر الأحكام (١٥٠٥)، والخرائطى في المساوىء (٤١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ٢١٠٢٥)، والضياء في المختارة ١/ ٢٠٧-٢٠٨(١٩٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ١٨٥): هذا حديث حسن. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٤٨: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٠٧٠)، والصحيحة (١٣٩٧)، وحجاب المرأة المسلمة (٦٧).

ولم يتعرض للتاء هل هي بالمثناة أو بالثاء المثلثة فسألت شيخي الشيخ الإمام المحرر شيخ شمس الدين النواجي(١) عن ذلك فكشف [عليها] من كتبه فقال: بالثاء المثلثة واكتب فوقها صح فهو كذلك في نسخته التي قرأتها عليه رحمه الله وسامحه فلم أر أحدا يحرر الألفاظ كتحريره والديوث هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويفرقهم عليها،أ.هـ

وقال في النهاية(٢): الديوث هو الذي لا يغار على أهله. وقيل هو سرياني معرب، ويقال أيضا القنذع بضم القاف والذال المعجمة هو الذي لا غيرة له قاله في الصحاح(٣)، ورجلة النساء هي المترجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود ومنه أن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا كانت رجلة الرأي وتقدم.

---

(١) محمد بن حسن بن علي بن عثمان النواجي، شمس الدين: عالم بالأدب، نقاد، له شعر. من أهل مصر. مولده ووفاته في القاهرة. نسبته إلى نواج (من غربية مصر) رحل إلى الحجاز حاجا، وطاف بعض البلدان. وهو صاحب (حلبة الكميت - ط) في الخمر والندماء وما يتعلق بهما. وله كتب كثيرة، منها (مراتع الغزلان في الحسان من الغلمان - خ) و (خلع العذار في وصف العذار-خ) و(التذكرة-خ) و (نزهة الألباب-خ) و (تحفة الأديب-خ) و (الشفاء في بديع الاكتفاء- ط) و (الصبوح والغبوق-خ) و (روضة المجالسة - خ) و (الحجة في سرقات ابن حجة-خ) و (ديوان شعر-خ) و (المطالع الشمسية في المدائح النبويّة -خ) في دمشق، و(تأهيل الغريب-ط) رأيت نسخة منه في مكتبة الليثي بمركز الصف بمصر، كتبت سنة ٨٩٢هـ. (٧٨٨-٨٥٩ هـ).

(٢) النهاية (٢/ ١٤٧).

(٣) الصحاح (١/ ٢٨٢).

٣١٤٦- وَعَن عمار بن يَاسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة أبدا الديوث والرجلة من النِّسَاء ومدمن الْخمر قَالُوا يَا رَسُول الله أما مدمن الْخمر فقد عَرفْنَاهُ فَمَا الديوث قَالَ الَّذِي لَا يُبَالِي من دخل على أَهله قُلْنَا فَمَا الرجلة من النِّسَاء قَالَ الَّتِي تشبه بِالرِّجَالِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته لَيْسَ فيهم مَجْرُوح[1].

قوله: وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا**» الحديث، تقدم الكلام على الديوث وعلى رجلة النساء، وأما مدمن الخمر فيسأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه السرقسطى في الدلائل (١/ ٢٣٨)، والطبرانى كما في جامع المسانيد (٦/ ٣٤٢ رقم ٧٨٥١) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢٠٩)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ١٠٣١٠) من طريق عمرو بن جارية، عن عروة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٢٧: رواه الطبراني، وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٧١) و(٢٣٦٧).

[الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعا واقتداء بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة]

٣١٤٧- عَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من ترك اللبَاس تواضعا لله وَهُوَ يقدر عَلَيْهِ دَعَاهُ الله يَوْم الْقِيَامَة على رُؤُوس الْخَلَائق حَتَّى يخيره من أَي حلل الْإِيمَان شَاءَ يلبسهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَالْحَاكِم فِي موضِعين من الْمُسْتَدْرك وَقَالَ فِي أَحدهمَا صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ روياه من طَرِيق أبي مَرْحُوم وَهُوَ عبد الرَّحِيم بن مَيْمُون عَن سهل بن معَاذ وَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِمَا(١).

قوله: عن معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها [ومعنى

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩(١٥٨٧١) والزهد (٢٠٩)، والترمذى (٢٤٨١)، والحارث (٥٦٧) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٧-٤٨)، وأبو يعلى (١٤٨٤) و(١٤٩٩)، والطبرانى في الكبير (٢٠/ ١٨٠ رقم ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١) و(٤/ ١٨٣-١٨٤)، والبيهقى في الآداب (٤٩٠) والكبرى (٣/ ٣٨٦ رقم ٦١٠١) والشعب (٨/ ٢٣٠ رقم ٥٧٤٠) و(٨/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٥٧٤١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبى في الموضع الثانى. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٧١٨) وصحيح الترغيب (٢٠٧٢).

قوله حلل الإيمان: يعني ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة].

قوله: [قال الحافظ: روياه من طريق أبي مرحوم وهو عبد الرحيم بن ميمون عن سهل].

٣١٤٨- وَعَن رجل من أَبنَاء رَسُول الله ﷺ عَن أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ترك لبس ثوب جمال وَهُوَ يقدر عَلَيْهِ قَالَ بشر أَحْسبهُ قَالَ تواضعا كَسَاه الله حلل الْكَرَامَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي حَدِيث وَلم يسم ابْن الصَّحَابِيّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من طَرِيق زبان بن فائد عَن سهل بن معَاذ عَن أَبِيه بِزِيَادَة[١].

قوله: وعن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه» قال بشر: أحسبه قال:تواضعا: «**كساه الله حلل الكرامة**» الحديث، يعني يوم القيامة، روي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لبس قميصا اشتراه بثلاثة دراهم ثم قطع كمه من رؤوس أصابعه[٢] وحكي عن الجريري[٣] قال: كان في جامع بغداد

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٧)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٥٣٧ رقم ٧٩٥١). وأخرجه الخرائطى في المساوىء (٣٢٦) من طريق داود بن قيس، عن عبد الجليل الفلسطيني، عن عمه. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه الدينورى في المجالسة (٢٦٨) عن ابن عباس.

(٣) أحمد بن محمد الحسين الجريرى - يضم الجيم - نسبة إلى جرير بن عباد، أخي الحارث بن عباد، من بنى بكر بن وائل؛ يكنى أبا محمد. من كبار أصحاب الجنيد، وخلفه في مكانه؛ وصحب سهل بن عبد الله التستري.

رجل لا يكاد تجده إلا في ثوب واحد في الشتاء والصيق فسئل عن ذلك فقال: قد كنت ولعت بكثرة لبس الثياب فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأني دخلت الجنة فرأيت جماعة من أصحابنا من الفقراء على مائدة فأردت أن أجس معهم فإذا جماعة من الملائكة أخذوا بيدي وأقاموني وقالوا لي هؤلاء ثوب واحد وأنت لك قميصان فلا تجلس (١٣١/ ب) فانتبهت ونذرت أن لا ألبس إلا ثوبا واحدا إلى أن ألقى الله تعالى[(١)].

قوله: ورواه البيهقي من طريق زبان بن فائد.

٣١٤٩- وَعَن أبي أُمَامَة بن ثَعْلَبَة الْأَنْصَارِيّ واسْمه إِيَاس ﷺ قَالَ ذكر أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يَوْمًا عِنْده الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا تَسْمَعُونَ أَلا تَسْمَعُونَ إِن البذاذة من الْإِيمَان إِن البذاذة من الْإِيمَان يَعْنِي التقحل رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه كِلَاهُمَا من رِوَايَة مُحَمَّد بن إِسْحَاق وَقد تكلم أَبُو عمر النمري فِي هَذَا الحَدِيث البذاذة بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وذالين معجمتين هِيَ التَّوَاضُع فِي اللبَاس برثاثة الْهَيْئَة وَترك الزِّينَة وَالرِّضَا بالدون من الثِّيَاب[(٢)].

---

(١) طبقات الأولياء (ص ٧٣-٧٤) لابن الملقن.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٦٣(٢٤٤١٢) والزهد (٢٩)، وابن ماجه (٤١١٨)، وأبو داود (٤١٦١)، وابن أبى الدنيا في التواضع (١٢٨)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٠٠٢)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٤٨٤) و(٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٨٨)، والرويانى (١٢٧٣)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٥٣١) و(٣٠٣٦)، والطبرانى (١/ ٢٧١ رقم ٧٨٨) و(١/ ٢٧٢ رقم ٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١) والحاكم في المستدرك (١/ ٩)، والبيهقى في الآداب (٢٠٠) والشعب (٨/ ٢٤٤ رقم ٥٧٦٢) و(٨/ ٤٣١ -٤٣٢
=

قوله: وعن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري واسمه إياس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقيل: عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله البلوي الأنصاري له صحبة وهو ابن أخت أبي بردة روى له الجماعة سوى البخاري له في الكتب الستة عند أبي داود والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان**»يعني التقحل،أ.هـ.

قوله: «**إن البذاذة من الإيمان**» قال الحافظ: البذاذة وفسرها فقال: هو التواضع في اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة والرضة بالدون من الثياب،أ.هـ .

فقوله: «**البذاذة من الإيمان**» أي: خلوقة الثوب يعني ترك الزينة واختيار الفقر بلبس الخلق من الثياب من كمال الإيمان والإيمان هو الباعث عليه[(١)]، أ.هـ أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به من الإيمان، قال أهل اللغة المتقحل هو الرجل اللابس الجلد من خشونة العيش وترك الترفه فالمراد بالتفحل الفحولة وهي ضد الأنوثة وهو ترك التزين لأن التزين والتصنع في الزي من شأن الإناث[(٢)]، وقال ابن الأثير[(٣)]: البذاذة هي رثاثة الهيئة وترك فاخر الثياب أراد ﷺ: التواضع في اللباس وترك التبجح والتفحل.

=

رقم ٦٠٥١) و(١٠/ ٤٥١ -٤٥٢ رقم ٧٧٨٤) و(١٠/ ٤٥٢ رقم ٧٧٨٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٣٤١) وصحيح الترغيب (٢٠٧٤)، وتخريج الإيمان لابن سلام (٢٥).

(١) المفاتيح في شرح المصابيح(٥/ ١٨).

(٢) تاج العروس (٣٠/ ١٥٣).

(٣) النهاية (١/ ١١٠).

وذكر أبو داود في حديث عبد الله بن بريدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان ينهي عن كثير من الإرفاه[١].

قال الخطابي[٢]: معنى الإرفاة الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهييء نفسه وأصله من الرفة وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب وقد أغبت فهي مغبة، كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك والدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الرأس وأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف فإن الطهارة والنظافة من الدين أ.هـ.

ففيه مدح البذاذة والتعريض بأن الترفه مجانبة للإيمان وهو كذلك فطوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد يوم لم يره[٣].

فائدة: فأما البذاذة في اللباس ولبس الدون فهو سيما الزاهدين، فإن قال قائل: هذا لباس الزاهدين ولسنا منهم فنقول له إن لم تكن زاهدا فكن متبعا إن كنت مؤمنا قال تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الآية وقال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكن هواه تبعا لما جئت به[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٠) والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٢(٥١٠٢) و٨/ ١٧٤(٥٢٨٣) والكبرى (٩٢٦٧) و(٩٢٦٨)، والبيهقي في الشعب (٨/ ٤٣٠-٤٣١ ٦٠٤٩) و(٨/ ٤٣١ رقم ٦٠٥٠). وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠٢).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠٨).

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٥)، والنسوى في الأربعون (٨) ومن طريقه البغوى في شرح السنة (١٠٤)، وأبو الطاهر السلفى في معجم السفر (١٢٦٥) والأربعون البلدانية (٤٠/ ص ١٧٧)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٥٣٠)، والبيهقى في المدخل =

فإن كنت متبعا للنبي ﷺ الذي أوجب الله علينا اتباعه فالبس ما وجدت كما كان النبي ﷺ يلبس ما وجد فقد كان ﷺ يلبس الغالي مرة والدون مرة والواسع مرة والضيق مرة والصوت مرة والشعر مرة ولا يتوقف في شيء.

٣١٥٠- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله عز وَجل يحب المتبذل الَّذِي لَا يُبَالِي مَا لبس رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ(١).

وروي البيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب المبتذل الذي لا يبالي ما لبس**» فهكذا فكن وإن كان علمك لم يهدك إلى هذا القدر فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

=

(٢٠٩)، والديلمى كما في الغرائب الملتقطة (٢٩٨٩) من طرق عن نعيم بن حماد، عن عبد الوهاب، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه ابن أبى عاصم في السنة (١٥)، وابن بطة في الإبانة (٢٧٩) من طريق محمد بن مسلم بن وارة، عن نعيم بن حماد، عن عبد الوهاب الثقفى، قال: ثنا بعض مشيختنا، هشام أو غيره، عن محمد بن سيرين. وقد صحح الحديث النووى في الأربعون النووية (ص ١٠٧) وعلق عليه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣/ ١١٤٥) قال: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه، ذكرها فأجاد رحمه الله. وضعفه الألبانى في المشكاة (١٦٧).

(١) أخرجه البيهقى في الشعب (٨/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم ٥٧٦٤ و٥٧٦٥). وقال الدارقطنى في العلل (١٦٠٧):حدث به ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن يعقوب بن عتبة، ولا يصح فيه الزهري. وغيره يرويه من حديث عقيل، عن يعقوب، ولا يذكر فيه الزهري. والصحيح أنه موقوف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٣٢٤)، وضعيف الترغيب (١٢٦١).

لطيفة: قد حكى عن شيخ الإسلام قاضي القضاة عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه كان يلبس ما وجد حتى ربما خرج وعلى رأسه كلوثة الجند وحضر الدرس وهي عليه وربما لبس قباء ونحوه مع أن هيبته في قلوب الأمراء والسلاطين مشهورة وسطوته عليهم بالحق مشهودة وخضوعهم لكلمته وانقيادهم لأمره لا ينكر ولقد سأله سائل وهو في الطريق فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر فسأله آخر فأعطاه النصف الآخر، [١٣٢/ أ] فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له يا سيدى تمشي هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جوابا ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة إلى بين القصرين والناس يتزاحمون عليه ويتبركون به ويستفتونه والله أعلم(١).

٣١٥١- وَعَن أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دخلت على عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فأخرجت إِلَيْنَا كسَاء ملبدا من الَّتِي تسمونها الملبدة إزارا عَظِيما مِمَّا يصنع بِالْيمن وَأَقْسَمت بِاللهِ لقد قبض رَسُول الله ﷺ فِي هذَيْن الثَّوْبَيْنِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ أخصر مِنْهُ الملبد المرقع وَقيل غير ذَلِك(٢).

قوله: وعن أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) تنبيه الغافلين (ص٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٢(٢٤٦٧١) و٦/ ١٣١ (٢٥٦٣٧)، والبخارى (٣١٠٨)، ومسلم (٣٤ و٣٥ - ٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦)، والترمذى (١٧٣٣) والشمائل (١١٢)، وابن ماجه (٣٥٥١)، وابن حبان (٦٦٢٣) و(٦٦٢٤).

قوله: «**قال دخلت على عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فأخرجت إلينا كساء ملبدا من التي تسمونها الملبدة إزارا عظيما مما يصنع باليمن**» الحديث الملبد المرقع وقيل غير ذلك قاله المنذري وقال بعض العلماء: الملبد بفتح الباء هو المرقع ومنه قيل للرقعة التي يرقع بها قب القميص اللبدة وقيل خطب عمر وهو خليفة وعليه إزار وعليه اثنا عشر رقعة وقيل لما مات أبو الدرداء وجدوا في ثوبه أربعين رقعة يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف ولبدته ألبده بالتشديد وقيل هو الذي (ثخن) وسطه حتى صار كاللبد والله أعلم(١).

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله** ﷺ **في هذين الثوبين**» القسم هو الحلف بالله تعالى.

٣١٥٢- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ توفّي رَسُول الله** ﷺ **وَإِن نمرة من صوف تنسج لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ**(٢).

قوله: وروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم.

قوله: «**توفي رسول الله** ﷺ **وإن نمرة من صوف تنسج له**» الحديث، قال العلماء النمرة شملة من صوف تلبسها الأعراب(٣).

---

(١) النهاية (٤/ ٣٢٤)، وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٥٧)، وشرح المشكاة (٩/ ٢٨٩٠-٢٨٩١) للطيبى.

(٢) أخرجه البيهقى في الشعب (٨/ ٢٣٩ رقم ٥٧٥٤). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦٨٧) وصحيح الترغيب (٢٠٧٦).

(٣) الكواكب الدرارى (٧/ ١٢٤) و(١٥/ ١٢٩).

٣١٥٣- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ أكل خشنا وَلبس خشنا لبس الصُّوف واحتذى المخصوف قيل لِلْحسنِ مَا الخشن قَالَ غليظ الشّعير مَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يسيغه إِلَّا بجرعة من مَاء رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ كِلَاهُمَا من رِوَايَة يُوسُف بن أبي كثير عَن نوح بن ذكْوَان وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ يُوسُف لَا يعرف ونوح بن ذكْوَان قَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بِشَيْء[1].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن رسول الله ﷺ أكل خشنا ولبس خشنا**» قيل للحسن ما الخشن قال: غليظ الشعير إلى أخره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٨) و(٣٥٥٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٧)، وابن عدى في الكامل (٨/ ٢٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبى (٣٢٤)، والدارقطنى في الأفراد (٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٦). قال ابن عدى: ونوح بن ذكوان يروي عنه يوسف بن أبي كثير، وعن يوسف يرويه بقية، وهذه الأحاديث عن الحسن عن أَنَس ليست بمحفوظة.

وقال الدارقطنى: هذا حديث غريب من حديث الحسن البصري، عن أنس بن مالك، تفرد به نوح بن ذكوان، ولم يروه عنه غير يوسف بن أبي كثير، تفرد به بقية بن الوليد عنه. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: لم يصح، فيه نوح بن ذكوان، واه، ويوسف بن أبي كثير مجهول.

وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٢٩-٣٠: هذا إسناد ضعيف نوح بن ذكوان متفق على ضعفه الحاكم أبو عبد الله يروي عن الحسن كل معضلة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٦٢) و(١٩١٤).

قوله: «**لبس الصوف**» وقال ابن الجوزي[(١)]: من الصوفية من يلبس الصوف ويحتج بأن النبي ﷺ لبس الصوف (وبما روى) في فضيلة لبس الصوف فأما (لبس) رسول الله ﷺ الصوف فقد كان يلبسه في بعض الأوقات ولم يكن لبسه شهوة عند العرب ولا يخلو لابس الصوف من أحد أمرين إما أن يكون متعودا لبس الصوف وما يجانسه من غليظ الثياب فلا يكره ذلك لأنه لا يشتهر به وإما أن يكون مترفا لم يتعوده فلا ينبغي له لبسه لوجهين أحدهما: أنه يحمل بذلك نفسه على ما لا تطيق ولا يجوز له ذلك والثاني أنه يجمع لبسه بين الشهرة وإظهار الزهد وقد جاء في حديث عن عباد بن كثير عن أنس قال: قال رسول الله «**من لبس الصوف لتعرفه الناس كان حقا على الله تعالى أن يكسوه ثوبا من جرب حتى تتساقط عروقه**»[(٢)] وفي الحديث أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال قال: رسول الله ﷺ: «**إن الأرض لتعج إلى ربها من الذين يلبسون الصوف (رياء)**»[(٣)] وأخبرنا عن عبد الوهاب بن المبارك الحافظ فذكره إلى أن قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: سمعت

---

(١) تلبيس إبليس (ص ١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى تلبيس إبليس (ص ١٧٤) من طريق عباد بن العوام عن عباد بن كثير عن أنس. وقال الألبانى فى الضعيفة (٦٩٢١): موضوع.

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين (٣/ ١٥٦)، والشجرى فى الأمالى (٢/ ٣٠٩)، والديلمى كما فى الغرائب الملتقطة (٨١٨)، وابن الجوزى فى تلبيس إبليس (ص ١٧٤-١٧٥). وقال ابن حبان: أبو حكيم الأزدي شيخ يروي المناكير عن أقوام ضعاف ويأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه وعباد قد تبرأنا من عهدته. وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٢٥٩): باطل.

النضر بن شميل يقول قلت لبعض الصوفية تبيع جبتك الصوف فقال إذا باع الصياد شبكته بأي شيء يصطاد[١].

قال (أبو) جعفر بن جرير الطبري[٢]: ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والطتان مع وجود السبيل إليه من جله ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض شهوة النساء.

قال أبو الفرج بن الجوزي[٣]: وكان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولقاء الإخوان ولم يكن يتخير الأجود عندهم قبيحا ا.هـ قاله في تلبيس إبليس.

قوله: «**واحتذى المخصوف**» الحديث أما احتذاء المخصوف وهو (١٣٢/ ب) النعل الذي يجعل بعض جلوده فوق بعض ويخصف فإنه لباس أهل التواضع روى الزمخشري في الفائق وغيره[٤] عن زياد بن علاقة قال: كان بين رجل منا ورجل من الأنصار شيء فشجه فأتى النبي ﷺ فقال:

---

(١) المجالسة (١٨٥٦) للدينورى وعنه الضراب فى ذم الرياء (٦٥).

(٢) ذكره ابن بطال فى شرح الصحيح (٧/ ١٦٩) ولم ينسبه لابن جرير ونسبه ابن الجوزى فى تلبيس إبليس (ص١٧٨) له.

(٣) تلبيس إبليس (ص ١٧٨).

(٤) الفائق (٣/ ١٠٣ - ١٠٤)، والمجموع المغيث (٣/ ٣١٩) وغريب الحديث لابن الجوزى (٢/ ١٨٣)، والنهاية (٣/ ٤٢٦ و٥/ ٨٣ و٥/ ١٣٥) لابن الأثير.

يا خير مـن يمشي بنعـل فـرد أوهـبه لـنـهــدة ونـهــــد

لا يسبين سلـبي وجــلــدي

فقال: رسول الله ﷺ: «(لا)»[(١)] أراد الفرد السمط وهي التي لم تخصف والعرب تتمدح برقة النعال وإنما ينتعل السبتية الرقاق (الأسماط) ملوكهم وسادتهم فكأنه قال: يا خير الأكابر وإنما لم يقل فردة لأنه أراد بالنعل السبت كما تقول فلان يلبس الحضرمي الملسن فتذكر.

وقوله: أوهبه إما أن يكون بدلا من المنادى أو منادي ثانيا وحذف حرفه .

والنهد في نعت الخيل الجسيم المشرف والنهدة الأنثى وهو نهد إذا نهض[(٢)] ا.هـ

وقال بعضهم أيضا: المخصوف بالخاء والصاد المهملة والمخصوف المنسوج من الخوص والخصف ضم الشيء إلى الشيء ويخصف نعله أي يطبق طاقة على طاقة وأصل الخصف الضم والجمع كما تقدم ومنه قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾[(٣)] أى يطبقان ورقة ورقة على بدنهما وقيل يخصفان أي يلزقان بعضه على بعض لستر عورتهما قاله الكرماني[(٤)].

---

(١) أخرجه الخطابى في غريب الحديث (١/ ٦٦٩) حدثناه جعفر بن نصير الخلدي نا الحضرمي نا ابن نمير نا ابن إدريس سمعت مسعرا يذكره عن زياد بن علاقة. قلت هو مرسل حسن.

(٢) الفائق في غريب اللغة (٣/ ١٠٣-١٠٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

(٤) الكواكب الدرارى (١٣/ ٢٢٤) و(١٧/ ١١٣).

قوله: في الحديث الأخر أن رسول الله ﷺ كان يخصف نعله أي يحرزهما طاقة على أخرى من الخصف وهو الضم والجمع.

قوله: ماكان (النبي ﷺ يسيغه إلا بجرعة من ماء) (يسيغه أى يجيزه ويبتلعه).

٣١٥٤- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ كَانَ على مُوسَى يَوْم كَلمه ربه كسَاء صوف وجبة صوف وكمة صوف وَسَرَاويل صوف وَكَانَت نعلاه من جلد حمَار ميت رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا عَن حميد الْأَعْرَج عَن عبد الله بن الْحَارِث عَن ابْن مَسْعُود وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرط البُخَارِيّ قَالَ الْحَافِظ توهم الْحَاكِم أَن حميدا الْأَعْرَج هَذَا هُوَ حميد بن قيس الْمَكِّيّ وَإِنَّمَا هُوَ حميد بن عَليّ وَقيل ابْن عمار أحد المتروكين وَالله أعلم الكمة بِضَم الْكَاف وَتَشْديد الْمِيم القلنسوة الصَّغِيرَة[(١)].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٩٦٠)، والترمذى (١٧٣٤)، وابن عرفة في جزئه (٣٩)، والبزار (٢٠٣١)، وأبو يعلى (٤٩٨٣)، والآجرى (٦٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٦٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٢) وابن عدى في الكامل (٣/ ٧٤)، والحاكم (١/ ٢٨) و(٢/ ٣٧٩).

قال الترمذي بعد أن أخرجه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي، قال: سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إلا بهذا الإسناد، ولا =

٣١٥٥ وعن أبي الأَحْوَصِ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: كانتِ الأنبياءُ يسْتَحِبُّونَ أنْ يلبَسوا الصوفَ، ويَحْتَلِبوا الغَنَم، ويَرْكبوا الحُمُرَرواه الحاكم موقوفـًا، وقال: صحيح على شرطهما[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: وعن أبي الأحوص عن عبد الله أبو الأحوص بالحاء وبالصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك[٢]. قوله كانت الأنبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبون الحمر وكان للنبي ﷺ حمارًا اسمه عفير يعني بضم العين المهملة وضبطه القاضي عياض بالمعجمة[٣] واتفقوا على

=

نعلم رواه إلا خلف بن خليفة». وقال الحاكم في الموضع الأول: قد اتفقا جميعا على الاحتجاج بحديث سعيد بن منصور، وحميد هذا ليس بابن قيس الأعرج، قال البخاري في التاريخ: حميد بن علي الأعرج الكوفي منكر الحديث، وعبد الله بن الحارث النجراني محتج به، واحتج مسلم وحده بخلف بن خليفة، وهذا حديث كبير في التصوف والتكلم، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث إسماعيل بن عياش. وصححه في الموضع الثانى وتعقبه الذهبى فقال: بل ليس على شرط البخاري. وقال الألبانى في الضعيفة (٤٠٨٢) وضعيف الترغيب (١٢٦٣):ضعيف جدا.

(١) أخرجه وكيع في الزهد (١٢٩)، والحاكم (٤/ ١٨٧)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٢٣٤-٢٣٥ رقم ٥٧٤٦). وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٦٤).

(٢) هو: عوف بن مالك بن نضلة الأشجعى، أبو الأحوص الكوفى، من بنى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن وثقه يحيى والنسائى وابن سعد وقال: و كان ثقة، له أحاديث. تهذيب الكمال ٢٢/ الترجمة٤٥٤٨، وتهذيب التهذيب: ٨/ ١٦٩، والتقريب: ٢/ ٩٠.

(٣) المشارق (٢/ ١١١)، وتعقبه النووى كما في شرحه على مسلم فقال (١/ ٢٣٢): بعين

=

تغليطه أهداه له المقوقس وكان (فروة بن) عمرو الجذامي أهدى له حمار يقال له يعفور مأخوذ من العفرة وهو لون التراب[(١)] ا.هـ.

٣١٥٦- وفي رواية ابن ماجه خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم يوم عليه جبة صوف (ضيقة) الكمين[(٢)] وفي بعض النسخ جبة من صوف رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها وروى الحاكم من حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم»[(٣)].

قوله: رواه الحاكم موقوفا الحديث الموقوف ما أضيف إلى صحابي من قوله.

٣١٥٧- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ بَرَاءَة من الْكبر لبوس الصُّوف ومجالسة فُقَرَاء الْمُسلمين وركوب الْحمار واعتقال

مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب في الرواية وفي الأصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله إنه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له ﷺ قيل إنه مات في حجة الوداع.

(١) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٣)، والشاشي في مسنده (١٢٩٤) و (١٢٩٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣٢١) عن عبادة بن الصامت. وقال الألباني: ضعيف، التعليق الرغيب (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨)، وابن بشران في الأمالى (٥٢)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٢٣١-٢٣٣ رقم ٥٧٤٢) والخطيب في الزهد (٥). وقال الذهبى: ساقه من طريق ضعيف. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (٩٠).

العنز أَو الْبَعِير رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**براءة من الكبر لبوس الصوف**» الحديث وفي بعض النسخ لبوس الصوف ولبوس بالفتح اللام وضم الباء أي ما يلبس منه .

قوله: «**ومجالسة فقراء المسلمين وركوب الحمار واعتقال العنز أو البعير وأكل أحدكم مع عياله**» وقال: ابن الأثير في النهاية من حديث عمر «**من اعتقل الشاة وحلبها وأكل مع أهله فقد بئي من الكبر** »[(٢)] قال الجوهري: واعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها[(٣)].

وروى البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من لبس الصوف وحلب الشاة وركب الأتن فليس في نفسه من الكبر شيء**»[(٤)] والأتن جمع أتان والأتان بالتاء المثناة الحمارة والكثرة أتن واتن وفي الحديث [١٣٣/أ]

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢٩)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٢٣٧-٢٣٨ رقم ٥٧٥١) و(١٠/ ٤٨٣-٤٨٤ رقم ٧٨٤٠). وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب لم نسمعه مرفوعا إلا من حديث القاسم عن زيد ورواه وكيع بن الجراح عن خارجة بن مصعب، عن زيد مرسلا. وقال البيهقى: كذا رواه القاسم بن عبد الله من هذا الوجه عنه مرفوعا عن أخيه عاصم بن زيد كذلك مرفوعا وقد قيل عن زيد عن جابر مرفوعا. قوله مرفوعا كذا هو في النسخة وصوابه موقوفا فقد أردفه بعده بسنده (٥٧٥٢) عن جابر موقوفا. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (١٦٧١) وضعيف الترغيب (١٢٦٦).

(٢) النهاية (٣/ ٢٨١).

(٣) الصحاح (٥/ ١٧٧٢).

(٤) أخرجه ابن عدى (٧/ ٢١٤)، والبيهقى فى الشعب (٨/ ٢٣٩ رقم ٥٧٥٣).

(والإبل) عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[١] قال عبد اللطيف البغدادي أن الغنم فيها البركة سبب ذلك أنها تنتج في السنة مرتين وربما وضعت سخلة أو سخلتين ففيها بركة لسرعة نتاجها وكثرة أولادها والبركة النماء والزيادة ولهذا قال: ﷺ «**ما من نبي إلا رعى الغنم**»[٢] والحكمة في رعاية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سليمة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح[٣] والله أعلم.

٣١٥٨- وَعَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مروط نِسَائِهِ وَكَانَت أكسية من صوف مِمَّا يشترى بالستة والسبعة وَكن نساؤه يتزرن بهَا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَهُوَ مُرْسل وَفِي سَنَده لين[٤].

قوله: وعن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مروط نسائه**» المروط جمع مرط وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥). وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٧٦٣).

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٦٢) وابن ماجه (٢١٤٩) عن أبى هريرة.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٦) والكواكب الدرارى (٢٠/ ٦٣).

(٤) أخرجه إسحاق في المسند (٥٧١) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٨/ ٢٣٤ رقم ٥٧٤٥)، وأحمد في الزهد (٧٣) من رواية عبد الله و(٣١) من رواية صالح. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٦٧).

٣١- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت خرج رَسُول الله ﷺ وَعَلَيهِ مرط مرحل من شعر أسود رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[(١)] المرط بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الرَّاء كسَاء يؤتزر بِهِ قَالَ أَبُو عبيد وَقد تكون من صوف وَمن خَز ومرحل بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وتشديدها أَي فِيهِ صور رحال الْجمال.

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليه.

قوله: «**قالت خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر أسود**» والمرط بكسر الميم سكون الراء كساء يؤتزر به قال أبو عبيد: وقد يكون من صوف ومن خز ا.هـ قاله المنذري.

وقال غيره[(٢)]: والمرط كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.

وقال الخطابي[(٣)]: هو كساء يؤتزر به وقال الخطابي[(٤)]: لا يكون المرط إلا درعا ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الأخضر.

---

(١) أخرجه إسحاق (١٢٧١)، ومسلم (٣٦ - ٢٠٨١) و(٦١ - ٢٤٢٤)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذى (٢٨١٣) والشمائل (٦٨). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) نسبه للخليل القاضى عياض إكمال المعلم (٦/ ٥٩٤).

(٣) معالم السنن (١/ ١١٤).

(٤) كذا هو وإنما هو النضر بن شميل وقوله هذا في إكمال المعلم (٦/ ٥٩٤) وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٥٧) ومطالع الأنوار (٤/ ٣٠) وقال النووى: وهذا الحديث يرد عليه يعنى قوله لا يكون إلا أخضر.

قوله: «**ومرحل بفتح الحاء المهملة**» هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقتون وحكاه القاضي عياض أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال[١] والصواب الأولى أي فيه أو فيها صور رحال الجمال أي قد نشر فيه صور تصاوير الرحال ولا بأس بهذه الصورة وإنما المحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط[٢].

وأما قولها من شعر أسود فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض ففي هذا جواز لبس ثوب الشعر وما كان نحو ذلك.

وفيه بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله[٣].

وفيه الندب للإقتداء به في لبس ما وجد وفي عدم التوقف على زي واحد وترك التكلف ويأكل ما وجد ويجلس حيث انتهى به المجلس ﷺ.

وفيه دليل على التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ ومنه في اللباس والفراش وغيرهما[٤].

وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام.

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥٩٣) وقال هو عند الهوزنى بالجيم وقال (٧/ ٤٣٥): بالحاء، كذا عند الخشنى والصدفى من شيوخنا، وعند الأسدى بالجيم.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٥٧-٥٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (٦/ ٧٠) و(١٤/ ٥٦).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٥٦).

٣١٥٩- وَعَن عَائِشَة أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ وساد رَسُول الله ﷺ الَّذِي يتكىء عَلَيْهِ من أَدَم حشوه لِيف.

١٥- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت إِنَّمَا كَانَ فِرَاش رَسُول الله ﷺ الَّذِي ينَام عَلَيْهِ أدما حشوها لِيف. رَوَاهُمَا مُسلم وَغَيره[(١)].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا تقدم الكلام عليها.

قوله: «**قالت كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أدم**» أي من جلد ففيه جواز اتخاذ الفرس والوسائد والنوم عليها والإرتفاق بها وجواز المحشو وجواز إتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم قاله النووي في شرح مسلم[(٢)].

٣١٦٠- وَعَن عتبَة بن عبد السّلمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ استكسيت رَسُول الله ﷺ فكساني خيشتين فَلَقَد رَأَيْتنِي وَأَنا أكسى أَصْحَابِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش[(٣)] الخيشة بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحت بعدهمَا شين مُعْجمَة هُوَ ثوب يتَّخذ من مشاقة

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٥٦)، ومسلم (٣٧ و٣٨ - ٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٧)، والترمذى (١٧٦١) و(٢٤٦٩)، وابن ماجه (٤١٥١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٥(١٧٩٣١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٣٦٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٢٤ (٣٠٧) والشاميين (١٦١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٥)، والبيهقى في الآداب (٤٩٦) والشعب (٨/ ٢٥١ رقم ٥٧٧١). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٨٠) وصححه فييه أيضا برقم (٣٣١٦).

الْكَتَّان يغزل غزلا غليظا وينسج نسجا رَقِيقا وَقَوله وَأَنا أكسى أَصْحَابِي يَعْنِي أعظمهم وَأَعْلَاهُمْ كسْوَة.

قوله: وعن عتبة بن عبد السلمي[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (هو عتبة بن عبد السلمي يكنى أبا الوليد كان اسمه عتلة فسماه النبي ﷺ عتبة، سكن حمص، حديثه عند شريح بن عبيد، ولقمان بن عامر، وكثير بن مرة الحضرمي، وخالد بن معدان، وعبد الله بن ناسح، وعقيل بن مدرك، وحبيب بن عبيد الرحبي، وراشد بن سعد، وغيرهم).

قوله: «**قال استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي**» الحديث الخيشة قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال: هي ثوب يتخذ من مشاقة الكتان تغزل غزلا غليظا وينسج نسجا رقيقا انتهى.

قوله: «**وأنا أكسي أصحابي**» يعني أعظمهم وأعلاهم كسوة ا.هـ.

٣١٦١- وَعَن أبي بُردَة قَالَ قَالَ لي أبي لَو رَأَيْتنَا وَنحن مَعَ نَبينَا وَقد أصابتنا السَّمَاء حسبت أَن ريحنا ريح الضَّأْن رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث صَحِيح[٢].

---

(١) ترجمته: الاستيعاب ٣/ ١٧٦٨، وأسد الغابة ٣/ ٣٥٥٢، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٧٨٠، والإصابة ٢/ ٥٤٠٧.

(٢) أخرجه الطيالسى (٥٢٧)، وابن أبى شيبة ٥/ ١٧٤(٢٤٩٠٦) وعنه ابن ماجه (٣٥٦٢)، وأحمد ٤/ ٤١٩(٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٣٣)، والترمذى (٢٤٧٩)، وابن نعيم في الحلية (١/ ٢٥٩)، والبيهقى في الآداب (٤٩٣) والكبرى (٢/ ٥٨٨ رقم ٤١٨٥) والشعب (٨/ ٢٣٦-٢٣٧ رقم ٥٧٤٩).

=

وَمعنى الحَدِيث أَنه كَانَ ثِيَابهمْ الصُّوف وَكَانَ إِذا أَصَابَهُم الْمَطَر يَجِيء من ثِيَابهمْ ريح الصُّوف انْتهى وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح أَيْضا نَحوه وَزَاد فِي آخِره إِنَّمَا لباسنا الصُّوف وطعامنا الأسودان التَّمْر وَالْمَاء[1].

قوله: وعن أبى بردة[2] (هو أبو بردة التابعى بن أبى موسى الأشعرى قال يحيى بن معين: اسمه الحارث. وفى رواية عنه: عامر، كقول الجمهور، وهو تابعى كوفى، ولى قضاء الكوفة فعزله الحجاج، وجعل أخاه أبا بكر مكانه روى عن الزبير بن العوام، وعوف بن مالك، وسمع أباه، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، والأغر المزنى، وعبد الله بن سلام، وعائشة، رضى الله عنهم، وسمع خلائق من التابعين روى عنه جماعات من التابعين وغيرهم، منهم الشعبى، وأبو إسحاق السبيعى، وعبد الملك بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وثابت البنانى، ومحمد بن المنكدر، وقتادة، والقاسم بن مخيمرة،

=

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، ومعنى هذا الحديث أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الضأن. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٨١).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٩ (٢٠٠٧٢)، والمحاملى في الأمالى (٥٦)، والطبرانى في الأوسط (٢/ ٢٦٨ رقم ١٩٤٦) وابن عدى في الكامل (٧/ ٥٠٩)، والحاكم (٤/ ١٨٧)، أبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/ ١٦٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٢٥: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وقال الألبانى: منكر ضعيف الترغيب (١٢٦٨) و(١٩٢٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٨-١٧٩ ترجمة ٧٢٤).

وأبو حصين، بفتح الحاء، عثمان بن عاصم، وسالم أبو النضر، وعاصم بن بهدلة، وأبو إسحاق الشيبانى، ومحمد بن واسع، وطلحة بن مصرف، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ومكحول الدمشقى، وأخوه إسحاق بن أبى موسى، وبنوه أبو بكر، وعبد الله، وسعيد، وبلال بنو أبى بردة، وابن ابنه يزيد بن عبد الله بن أبى بردة، وخلائق آخرون. واتفقوا على توثيقه وجلالته قال أحمد بن عبد الله العجلى: وأبو بردة وأخوه أبو بكر تابعيان كوفيان ثقتان. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وهو جد أبى الحسن الأشعرى الإمام فى علم الكلام. توفى أبو بردة بالكوفة سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، رحمه الله) (١٣٣/ ب).

قوله: «**قال قال لي أبي لو رأيتنا ونحن مع نبينا وقد أصابتنا السماء**» يعني المطر.

قوله: «**حسبت أن ريحنا ريح الضأن**» الصنان والصنة رائحة معاطف الجسم إذا تغيرت وهي من أصن اللحم إذا أنتن[١] ومعنى الحديث أنه كان ثيابهم الصوف وكان إذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الصوف ا.هـ قاله المنذري.

٣١٦٢- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خرجت فِي غَدَاة شَاتِيَة جائعا وَقد أوبقني الْبرد فَأخذت ثوبا من صوف قد كَانَ عندنَا ثمَّ أدخلته فِي عنقِي وحزمته على صَدْرِي أستدفىء بِهِ وَالله مَا كَانَ فِي بَيْتِي شَيْء آكل مِنْهُ وَلَو كَانَ

(١) النهاية (٣/ ٥٧).

فِي بَيت النَّبِي ﷺ شَيْء لبلغني فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ ثمَّ جِئْت إِلَى رَسُول الله ﷺ فَجَلَست إِلَيْهِ فِي الْمَسْجِد وَهُوَ مَعَ عِصَابَة من أَصْحَابه فطلع علينا مُصعب بن عُمَيْر فِي بردة مَرْقُوعَة بفروة وَكَانَ أنعم غُلَام بِمَكَّة وأرفهه عَيْشًا فَلَمَّا رَآهُ النَّبِي ﷺ ذكر مَا كَانَ فِيهِ من النَّعيم وَرَأى حَاله الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فذرفت عَيناهُ فَبكى ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَنْتُم الْيَوْم خير أم إِذا غدي على أحدكُم بِجَفْنَة من خبز وَلحم وريح عَلَيْهِ بِأُخْرَى وَغدا فِي حلَّة وَرَاح فِي أُخْرَى وسترتم بُيُوتكُمْ كَمَا تستر الْكَعْبَة قُلْنَا بل نَحن يَوْمئِذٍ خير نتفرغ لِلْعِبَادَةِ قَالَ بل أَنْتُم الْيَوْم خير رَوَاهُ أَبُو يعلى وَاللَّفْظ لَهُ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ إِلَّا أَنه قَالَ خرجت فِي يَوْم شات من بَيت رَسُول الله ﷺ وَقد أخذت إهابا معطونا فجوبت وَسطه فأدخلته فِي عنقِي وشددت وسطي فحزمته بخوص النّخل وَإِنِّي لشديد الْجُوع فَذكر الحَدِيث وَلم يذكر فِيهِ مُصعب بن عُمَيْر وَذكر قصَّته فِي مَوَاضِع أخر مُفْردَة وَقَالَ فِي كل مِنْهُمَا حَدِيث حسن غَرِيب(١) قَالَ الْحَافِظ وَفِي إسناديه وَإِسْنَاد أبي يعلى رجل لم يسم جوبت وَسطه بتَشْديد الْوَاو أَي خرقت فِي وَسطه خرقا كالجيب وَهُوَ الطوق الَّذِي يخرج الْإِنْسَان مِنْهُ رَأسه والإهاب بِكَسْر الْهمزَة هُوَ الْجلد وَقيل مَا لم يدبغ.

قوله: وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

---

(١) أخرجه إسحاق كما في المطالب العالية (٣١٥٧/ ١)، وهناد في الزهد (٢/ ٣٨٥)، والترمذى (٢٤٧٣) و(٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٥٠٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٦٩).

قوله: «**قال خرجت في غداة شاتية جائعا وقد أوبقني البرد**» أي أهلكني البرد.

قوله: «**ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو مع عصابة من أصحابه**» العصابة تقدم الكلام عليها في الالتفات في الصلاة.

قوله: «**فطلع علينا مصعب بن عمير في بردة مرقوعة بفروة وكان أنعم غلام بمكة وأرفهه عيشا**» البردة شملة تلبسها الأعراب.

ومصعب بن عمير(١) كنيته أبو عبد الله وهو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار كان من فضلاء الصحابة هاجر إلى الحبشة في أول من هاجر إليها ثم شهد بدرا وكان النبي ﷺ بعثه إلى المدينة قبل الهجرة يقئيهم القرآن ويفقههم في الدين وكان يسمى القارئي والمقرئي ويقال أنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فتى مكة شبابا وجمالا وكان أبواه يحبانه وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة وكان رسول الله ﷺ يذكره فيقول «**ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير** »فبلغه أن رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام في دار الأرقم بن الأرقم فدخل عليه وأسلم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه وكان يختلف إلى رسول الله ﷺ ولما أسلم أصابه من الشدة ما غير لونه وأذهب لحمه ونهكت جسمه حتى كان رسول الله ﷺ ينظر إليه وعليه فروة وقد رفعها فبكى لما كان يعرف من نعمته وحلفت أمه حين أسلم وهاجر أن لا تأكل ولا تشرب ولا تستظل بظل حتى يرجع إليها فكانت تقف

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ٩٦- ٩٧ الترجمة ٥٧٨).

في الشمس حتى تسقط مغشيا عليها وكان بنوها يحشون فاها بشجار فيصبون فيه الحساء لئلا تموت ذكره الواقدي[(١)].

الحساء قريب من العصيدة الرخوة والسخينة دون ذلك.

قوله: «**فلما رآه النبي ﷺ ذكر ما كان فيه من النعيم ورأى حاله التي هو عليها فذرفت عيناه فبكى**» الحديث ذرفت بفتح الذال المعجمة والراء المهملة وبفتح الفاء أي سالت منها الدمع .

قوله: وفي رواية الترمذي «**أخذت إهابا معطونا فجوبته**» الإهاب بكسر الهمزة هو الجلد وقيل ما لم يدبغ وقال النضر بن شميل[(٢)]: ولا يقال إهاب إلا الجليد ما يؤكل لحمه وقال: غيره قيل الإهاب الجلد قيل أن يدبغ وقيل يعم الحالين ويجمع على أهب يفتح الهمزة والهاء كأديم وأدم على غير قياس ومنهم من يجمعه على أهب بالضم وهو قياس وفي الحديث دلالة على طهارة جلد المأكول بالدباغ وبه قال أبو ثور وقال أهل الظاهر يطهر به كل جلد وقال: أبو حنيفة بطهارة الجلود كلها به إلا جلد الخنزير كلها من غير دباغ ومشهور مذهب الإمام أحمد أنه لا يطهر شيء منها لحديث عبد الله بن عكيم[(٣)] والله أعلم. [١٣٤/ أ]

---

(١) الروض الأنف (٤/ ٥٣).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٥٠).

(٣) حديثه عبد الله بن عكيم؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي ٧/ ٣٨ (٤٢٨٧) و٧/ ٣٩ (٤٢٨٨) و٧/ ٤٠ (٤٢٨٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان =

وقوله: «**معطونا**» المعطون المنمرق الشعر يقال عطن الجلد فهو عطن ومعطن إذا أمرق شعره وأنتن في الدباغ ومنه حديث عمر س وفي البيت أهب عطنة[(١)] انتهى.

قوله: «**فوجبت وسطه فأدخلته في عنقي**» الحديث أي خرقت في وسطه خرقا كالجيب وهو الطوق الذي يخرج الإنيان منه راسه قاله الحافظ المنذري.

٣١٦٣- وَعَن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نظر رَسُول الله ﷺ إِلَى مُصعب بن عُمَيْر مُقبلا عَلَيْهِ إهَاب كَبْش قد تنطق بِهِ فَقَالَ النَّبِي ﷺ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي نور الله قلبه لقد رَأَيْته بَين أبوين يغذوانه بأطيب الطَّعَام وَالشرَاب وَلَقَد رَأَيْت عَلَيْهِ حلَّة شراها أَو شريت بِمِائَتي دِرْهَم فَدَعَاهُ حب الله وَحب رَسُوله إِلَى مَا ترَوْنَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ[(٢)].

=

(١٢٧٧، ١٢٧٨). قال الترمذي: حسن، ونقل عن أحمد أنه كان يذهب إلى هذا الحديث، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٢ رقم ١٢٧) وقد سأل أبا حاتم عنه: قال أبي: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ. وأعله ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢/ ٤٣٣-٤٣٤) فقال: وفي ألفاظه اختلاف، ويعارضه هذا الحديثُ وغيرُه، مثل حديث شاة ميمونة في الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ. وكذلك تكلم عليه في الإمام (١/ ٣١٦-٣٢٢). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨١٢).

(١) النهاية (٣/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الحسن بن سفيان كما فى مسند الفاروق (٩٨٤) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٨) والأربعون فى التصوف (٤٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٢٥٥ رقم
=

قوله: وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه .

قوله: «**قال نظر رسول الله ﷺ إلى مصعب بن عمير مقبلا عليه إهاب كبش قد تنطق به**» الحديث تقدم الكلام على مصعب بن عمير وعلى الإهاب .

قوله: «**لقد رأيت عليه حلة شراها أو شريت بمائتي درهم**» الحديث تقدم الكلام على الحلة في مواضع.

٣١٦٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِير الْمُؤمنِينَ وَقد رقع بَين كَتفيهِ برقاع ثَلَاث لبد بَعْضهَا على بعض رَوَاهُ مَالك(١) .

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا قال ابن سعد بسنده إلى سنان بن ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال: «**اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه**» قال: أنس فلقد(دفنت من صلبي) مائة غير ابنين أو قال مائة وابنين(وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو الرابعة)(٢) والله أعلم تقدم الكلام عليه.

قوله: «**قال رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يومئذ أمير المؤمنين**» تقدم الكلام على

=

٥٧٧٩). وقال ابن كثير: فيه غرابة وانقطاع. وحسنه العراقى فى تخريج الإحياء (ص ١٦٥٧). وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥١٩٥) وضعيف الترغيب (١٢٧٠).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٦٤). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٨٢) و(٣٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٩)، والبخارى في الأدب المفرد (٦٥٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٢٣٦) من طريق سنان. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٥٤١).

قوله له أمير المؤمنين أول من سمي بذلك عبد الله بن جحش الصحابي أمره رسول الله ﷺ على سرية وهو أول أمير أمره رسول الله ﷺ على سرية أمره وغنيمة أول غنيمة في الإسلام وتقدم ذلك قريبا.

قوله: «**وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض**» الملبد المرقع تقدم.

٣١٦٥- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كم من أَشْعَث أغبر ذِي طمرين لَا يؤبه لَهُ لَو أقسم على الله لأبره مِنْهُم الْبَراء بن مَالك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن[(١)] قَالَ الْحَافِظ وَيَأْتِي فِي بَاب الْفقر أَحَادِيث من هَذَا النَّوْع وَغَيره إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: ﷺ «**كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره**» الحديث الأشعث البعيد العهد بتسريح شعره ودهنه[(٢)] والطمر الثوب الخلق[(٣)] والقسم الحلف يعني لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراما له ولمنزلته عنده[(٤)] وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب الفقر إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١٣٤)، والترمذى (٣٨٥٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٠٨٣).

(٢) قاله المنذرى في التواضع في الحج والتبذل ولبس الدون من الثياب.

(٣) النهاية (٣/ ١٣٨).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٧٥).

٣١٦٦- وَرُوِيَ عَن الشِّفَاء بنت عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت أتيت رَسُول الله ﷺ أسأله فَجعل يعْتَذر إِلَيّ وَأَنا ألومه فَحَضَرت الصَّلَاة فَخرجت فَدخلت على ابْنَتي وَهِي تَحت شُرَحْبِيل بن حَسَنَة فَوجدت شُرَحْبِيل فِي الْبَيْت فَقلت قد حضرت الصَّلَاة وَأَنت فِي الْبَيْت وَجعلت ألومه فَقَالَ يَا خَالَة لَا تلوميني فَإِنَّهُ كَانَ لي ثوب فاستعاره النَّبِي ﷺ فَقلت بِأبي وَأمي كنت ألومه مُنْذُ الْيَوْم وَهَذِه حَاله وَلَا أشعر فَقَالَ شُرَحْبِيل مَا كَانَ إِلَّا درع رقعناه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ[1].

قوله: وروي عن الشفاء بنت عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[2] (هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ابن خلف بن صداد- ويقال ضرار- بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشية العدوية من المبايعات قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء. أمها فاطمة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمر بن مخزوم، أسلمت الشفاء قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشا

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣١٧٦) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٠٧)، والطبرانى في الكبير (٢٤/ ٣١٥ رقم ٧٩٥). قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٢٤: رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك. وضعفه الألبانى جدا في ضعيف الترغيب (١٢٧١).

(٢) ترجمتها: الاستيعاب ٤/ الترجمة ٣٣٩٨، وأسد الغابة ٦/ ٧٠٣٧، وتهذيب الكمال ٣٥/ الترجمة ٧٨٦٩، والإصابة ٨/ ١١٣٧٩.

وإزارا ينام فيه، فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان، وقال لها رسول الله ﷺ: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب وأقطعها رسول الله ﷺ دارا عند الحكاكين فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق. وروى عنها أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعثمان بن سليمان بن أبي حثمة).

قوله: «**قالت أتيت رسول الله ﷺ أسأله فجعل يعتذر إلي وأنا ألومه فحضرت الصلاة فخرجت فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة فوجدت شرحبيل في البيت**» الحديث هو شرحبيل بن حسنة[1] الصحابي وحسنة أمه واسم أبيه عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزى السهمي وقيل الكندي كنيته أبو عبد الله أسلم شرحبيل قديما وأخواه لأمه جنادة وجابر هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ثم استعمله أبو بكر ثم عمر على جيوش الشام وفتوحه ولم يزل واليا لعمر على بعض نواحي الشام إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ثمان وعشرة وله سبع وستون سنة طعن هو وأبو عبيدة في يوم واحد وتقدم ذكره في الصلاة .

٣١٦٧- وَعَن عبد الله بن شَدَّاد بن الْهَاد قَالَ رَأَيْت عُثْمَان بن عَفَّان رضي الله عنه يَوْم الْجُمُعَة على الْمِنبَر عَلَيْهِ إِزَار عدني غليظ ثمنه أَرْبَعَة دَرَاهِم أَو خَمْسَة وريطة كوفية ممشقة ضرب اللَّحْم طَوِيل اللِّحْيَة حسن الْوَجْه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ

---

(١) ترجمته: الاستيعاب ٢/ الترجمة ١١٦٧، وأسد الغابة ٢/ ٢٤١٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٨، وتهذيب الكمال ١٢/ ٢٧١٩، والإصابة ٣/ ٣٨٨٨.

بِإِسْنَاد حسن وَالْبَيْهَقِيّ[(١)].

عدني بِفَتْح الْعين وَالدَّال الْمُهْمَلَتَيْنِ مَنْسُوب إِلَى عدن والريطة بِفَتْح الرَّاء وَسُكُون الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحت كل ملاءة تكون قِطْعَة وَاحِدَة ونسجا وَاحِدًا لَيْسَ لَهَا لفقان وَضرب اللَّحْم بِفَتْح الضَّاد الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء خفيفه وممشقة أَي مصبوغة بالمشق بِكَسْر الْمِيم وَهُوَ الْمغرَة.

قوله: وعن عبد الله بن شداد بن الهاد[(٢)] وعبد الله هذا كنيته أبو الوليد كناني تابعي مدني وقيل كوفي ولد على عهد رسول الله ﷺ (١٣٤/ ب) وهو عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر ويقال عبد الله بن شداد بن الهاد والهاد لقب لأسامة وقيل لعمرو ولقب به لأنه كان يوقد نارا ليهتدي إليه الأضياف وغيرهم وأمه سلمى بنت عميس الخثعية أخت أسماء بنت عميس كانت حمزة بن عبد المطلب فاستشهد عنها يوم أحد وولدت منه بنته عمارة وقيل فاطمة ثم تزوجها شداد فولدت له عبد الله وهي أخت أم الفضل زوجة العباس لأمها وكن عشر أخوات روى عن النبي ﷺ مرسلا وسمع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابن

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٥٥)، والطبرانى في الكبير (١/ ٧٥ رقم ٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦٠) ومعرفة الصحابة (٢٢٣) و(٢٢٤)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم ٥٧٧٨). وعند البيهقى وأبى نعيم وابن المبارك عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد. وقال الهيثمى في المجمع ٩/ ٨٠: رواه الطبراني، وإسناده حسن. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٨٤) و(٣٣٠٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٢ ترجمة ٣٠٩).

عباس ومعاذ وآخرون وروى عنه جماعات من كبار التابعين منهم طاووس والشعبي وغيرهما واتفقوا على توثيقه وكثرة حديثه قد فسر الحافظ غريب هذا الحديث.

٣١٦٨- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَضرنَا عرس عَليّ وَفَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَمَا رَأينَا عرسا كَانَ أحسن مِنْهُ حشونا الْفراش يَعْنِي الليف وأتينا بِتَمْر وزبيب فأكلنا وَكَانَ فراشها لَيْلَة عرسها إهَاب كَبْش رَوَاهُ الْبَزَّار(١).

قوله: وروي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام على جابر.

قوله: «**قال حضرنا عرس علي وفاطمة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا» فذكره إلى أن قال: «**وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش**» تقدم الكلام على الإهاب.

٣١٦٩- وَعَن مُحَمَّد بن سِيرِين قَالَ كُنَّا عِنْد أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلِيهِ ثَوْبَان ممشقان من كتَّان فمخط فِي أَحدهمَا ثمَّ قَالَ بخ بخ يمتخط أَبُو هُرَيْرَة فِي

(١) أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١٤٠٨)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٢٩٠ رقم ٦٤٤١)، وابن عدى فى الكامل (٥/ ٣١١)، وابن القيسرانى فى صفوة التصوف (٦٦٣).
قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر، ولم يكن بالحافظ، ولم يتابع عليه، وعنده أحاديث يتفرد بها. كذا هو فى كشف الأستار ولعله يريد عبد الله بن ميمون القداح. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا مسلم بن خالد الزنجي، وعبد الله بن ميمون القداح، تفرد به عن مسلم بن خالد ميمون بن كليب.
قال ابن عدى: هذه الأحاديث عن جعفر تعرف بابن ميمون عنه. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٥٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق. وقال فى ٩/ ٢٠٩: رواه البزار، وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٧٢) و(١٩٢٣): ضعيف جدا.

الْكَتَّان لقد رَأَيْتنِي وَإِنِّي لأجر فِيمَا بَين مِنْبَر رَسُول الله ﷺ وحجرة عَائِشَة ﵂ من الْجُوع مغشيا عَليّ فَيَجِيء الجائي فَيَضَع رجله على عنقِي يرى أَن بِي الْجُنُون وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوع رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ[(١)].

قوله: «**وعن محمد بن سيرين قال كنا عند أبي هريرة ﵁ وعليه ثوبان ممشقان من كتان فمخط في أحدهما ثم قال بخ بخ يمتخط أبو هريرة في الكتان**» تقدم الكلام على أبي هرير ومحمد بن سرين. وبقية الألفاظ.

٣١٧٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ قَالَ لقد رَأَيْت سبعين من أهل الصّفة مَا مِنْهُم رجل عَلَيْهِ رِدَاء إِمَّا إِزَار وَإِمَّا كسَاء قد ربطوا فِي أَعْنَاقهم فَمِنْهَا مَا يبلغ نصف السَّاقَيْن وَمِنْهَا مَا يبلغ الْكَعْبَيْنِ فيجمعه بِيَدِهِ كَرَاهِيَة أَن نرى عَوْرَته رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**قال لقد رأيت سبعين من أهل الصفة**» تقدم الكلام على أهل الصفة وعلى أهلها في الجهاد.

٣١٧١- وَرُوِيَ عَن ثَوْبَان ﵁ قَالَ قلت يَا رَسُول الله مَا يَكْفِينِي من الدُّنْيَا قَالَ مَا سد جوعتك ووارى عورتك وَإِن كَانَ لَك بَيت يظلك فَذَاك وَإِن كَانَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٤١)، وابن أبى شيبة ٥/ ١٧٥ (٢٤٩١٧)، وأحمد في الزهد (١٧١)، والبخارى (٧٣٢٤) والأدب المفرد (١٢٨٣)، والترمذى (٢٣٦٧) والشمائل (٣٤٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٨٥) و(٣٣٠٥).

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٢)، وابن خزيمة (٧٦٤)، وابن حبان (٦٨٢).

لَك دَابَّة فبخ بخ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[١].

قوله: وعن ثوبان رضي الله عنه تقدم الكلام على ثوبان هو أحد موالي رسول الله ﷺ.

قوله: «**قال قلت يا رسول الله ما يكفيني من الدنيا قال ما سد جوعتك ووارى عورتك**» الحديث وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الزهد.

٣١٧٢- وَعَن أبي يَعْفُور قَالَ سَمِعت ابْن عمر رضي الله عنهما يسْأَله رجل مَا أَلبس من الثِّيَاب قَالَ مَا لَا يزدريك فِيهِ السُّفَهَاء وَلَا يعيبك بِهِ الْحُكَمَاء قَالَ مَا هُوَ قَالَ مَا بَين الْخَمْسَة دَرَاهِم إِلَى الْعشْرين درهما رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح[٢].

قوله: وعن أبي يعفور (وقدان بسكون القاف أبو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدي الكوفي مشهور بكنيته وهو الكبير ويقال اسمه واقد ثقة).

قوله: «**قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يسأله رجل ما ألبس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحكماء**» الحديث وقال: الشعبي ألبس

---

(١) أخرجه البزار (٤١٨٦)، والطبرانى في الدعاء (١٦٧٩) والشاميين (٨٠١) وتمام في الفوائد (١٥٨١). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن ثوبان وإسناده حسن زيد بن يحيى معروف ليس به بأس، وعبد الله بن العلاء بن زبر وأبوه مشهوران، وأبو سلام مشهور قد ذكرناه. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٨٨: رواه البزار، وحسن إسناده، إلا أن شيخه: العباس بن عبد العظيم الباشاني، لم أعرفه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠١٠).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/ ٢٦٢ رقم ١٣٠٥١) وعنه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٢). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٣٥: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٧٤)، وحسنه في غاية المرام (٩٢).

الثياب ما لا يؤذيك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء وقال: محمد بن سيرين كانت الشهرة في تطويل الثياب صارت الشهرة في توخيرها واختار بعض الناس الاقتصاد في اللباس قاله أبو الليث السمرقندي(١).

٣١٧٣- وَرُوِيَ عَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من أحد يلبس ثوبا ليباهي بِهِ وَينظر النَّاس إِلَيْهِ لم ينظر الله إِلَيْهِ حَتَّى يَنْزعهُ مَتى نَزعه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ(٢).

قوله: وروي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**قال ما من أحد يلبس ثوبا ليباهي به وينظر الناس إليه لم ينظر الله**» الحديث ونظر الله سبحانه وتعالى عبارة عن رحمته.

٣١٧٤- وَعَن ضَمرَة بن ثَعْلَبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه أَتَى النَّبِي ﷺ وَعَلِيهِ حلتان من حلل الْيمن فَقَالَ يَا ضَمرَة أَتَرَى ثوبيك هذَيْن مدخليك الْجنَّة فَقَالَ يَا رَسُول الله لَئِن استغفرت لي لأقعد حَتَّى أنزعهما عني فَقَالَ النَّبِي ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِر لضمرة فَانْطَلَق سَرِيعا حَتَّى نزعهما عَنهُ رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا بَقِيَّة(٣).

---

(١) بستان العارفين (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٣/ ٢٨٣رقم ٦١٨) والشاميين (١٢١٥)، وتمام في الفوائد (٨١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٧٠)، والسلفى في معجم السفر (٧٤٥). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٣٥: رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف. وضعفه جدا في الضعيفة (١٧٠٤) و(٥٣٥٢) وضعيف الترغيب (١٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٨-٣٣٩(١٩٢٨٣)،والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٦، والبزار، (٢٤٧٠) (زوائد)، والبغوى في معجم الصحابة (١٣٣٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٩ رقم ٨١٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة =

قوله: وعن ضمرة بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (البهزي وهو السلمي، قال أبو حاتم: له صحبة، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وقال البغوي: سكن الشام، وقال ابن حبان: حديثه عند أهل الشام[1].

قوله: «**أنه أتى النبي ﷺ وعليه حلتان من حلل اليمن فقال يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة**» الحديث تقدم الكلام على الحلة ومعنى أترى أتظن.

٣١٧٥- وَرُوِيَ عَن فَاطِمَة بنت رَسُول الله ﷺ قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ شرار أمتِي الَّذين غذوا بالنعيم الَّذين يَأْكُلُون ألوان الطَّعَام وَيلبسُونَ ألوان الثِّيَاب ويتشدقون فِي الْكَلَام رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب ذمّ الْغَيْبَة وَغَيره[2].

=

(٣٩١٣ و٣٩١٤). وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٣٦: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن بقية مدلس. وقال في ٩/ ٣٧٩: رواه أحمد والطبراني. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠١٨) وضعفه في ضعيف الترغيب (١٢٧٦).

(١) الإصابة (٣/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الجوع (١٧٣) والصمت (١٥٠) وذم الغيبة (١٢)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٤)، والآبنوسى في مشيخته (٨٦)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٤٥٩-٤٦٠ رقم ٥٢٨١)، والهروى في ذم الكلام (١٠٥). قال الدارقطنى في العلل (٣٩٣٦):يرويه عبد الحميد بن جعفر، واختلف عنه؛ فرواه علي بن ثابت الجزري، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وخالفه أبو بكر الحنفي؛ فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، عن الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن رسول الله ﷺ، مرسلا، وهو أشبه.

وقال ابن عدى: ولا أعلم يرويه عن عبد الحميد غير علي بن ثابت ولعبد الحميد غير ما

=

٣١٧٦- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سَيكون رجال من أمتِي يَأْكُلُون ألوان الطَّعَام وَيشْرَبُونَ ألوان الشَّرَاب وَيلبسُونَ ألوان الثِّيَاب ويتشدقون فِي الْكَلَام وَأُولَئِكَ شرار أمتِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط(١).

قوله: وروي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تقدم الكلام على مناقبها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله: ﷺ «**شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام**» فذكره إلى قوله. [١٣٥/ أ]

قوله: «**ويتشدقون في الكلام**» سيأتي الكلام على ذلك وحديث (أبى أمامة) بعده في معناه.

٣١٧٧- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرفعهُ قَالَ من لبس ثوب شهرة ألبسهُ الله إِيَّاه يَوْم الْقِيَامَة ثمَّ ألهب فِيهِ النَّار وَمن تشبه بِقوم فَهُوَ مِنْهُم ذكره رزين فِي جَامعه وَلم أره فِي شَيْء من الْأُصُول الَّتِي جمعهَا إِنَّمَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن وَلَفظه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة فِي الدُّنْيَا ألبسهُ الله ثوب

= ذكرت روايات وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه. وحسنه الألبانى في الصحيحة (١٨٩١) وصحيح الترغيب (٢٠٨٧).

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (٨/ ١٠٧ رقم ٧٥١٢) و(٧٥١٣) والشاميين (١٤٥٨) والأوسط (٣/ ٢٤رقم ٢٣٥١)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٠)، والشجرى في الأمالى (٢/ ٢٣٤ رقم ٢٢٥٧ و٢٢٥٨). قال العراقى في تخريج الإحياء (١٥٩١): رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف. قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٥٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريقين في أحدهما جميع بن أيوب وهو متروك وفي الأخرى أبو بكر بن أبي مريم وهو مختلط. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٨٨) و(٢١٤٨).

مذلة يَوْم الْقِيَامَة ثمَّ ألهب فِيهِ نَارا وَرَوَاهُ أَيْضا أخصر مِنْهُ[١].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه .

قوله: «**يرفعه إلى النبي** ﷺ».

فائدة: الحديث المرفوع ما أضيف إلى رسول الله خاصة من قولا أو فعلا أو تقريرا ويدخل فيه المتصل المنقطع والمرسل ونحوه والله أعلم ذكره صاحب التنقيح[٢] .

قوله ﷺ: «**قال من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم القيامة ثم ألهب فيه النار**» الحديث قال ابن الأثير[٣]: والشهرة ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره الناس ويشتهر هو وقيل هو أن يلبس ثوبا أحمر أو أصفر ليشتهر بذلك وفي رواية ابن ماجه قتال: رسول الله ﷺ «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة** » أي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بأن يصغره في العيوب ويحقره في القلوب[٤] وروى عن رسول الله ﷺ «**نهى عن**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩٢ (٥٧٦٨) و٢/ ١٣٩ (٦٣٥٤)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، وأبو داود (٤٠٢٩)، والنسائى في الكبرى (٩٤٨٧)، وأبو يعلى (٥٦٩٨)، والبغوى في الجعديات (٢١٤٣)، والضراب في ذم الرياء (٤٨)، والبيهقى في الآداب (٤٨٤) والشعب (٨/ ٢٧٤-٢٧٥ رقم ٥٨١٧). وعند أبى داود: ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن أبى عوانة «ثم تلهب فيه النار». قال أبو حاتم في العلل (١٤٧١): هذا الحديث موقوفا أصح. وحسنه الألبانى في حجاب المرأة (١١٠)، وصحيح الترغيب (٢٠٨٩)، المشكاة (٤٣٤٦).

(٢) كشف المناهج والتناقيح (١/ ٥٦).

(٣) النهاية (٢/ ٥١٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٢٨).

الشهرتين[(١)] **في اللباس»**[(٢)] المرتفعة جدا والمنخفضة جداً[(٣)].

خاتمة الباب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت«**ما رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسب أحدا ولا يطوي له ثوب** »[(٤)] انفرد به ابن ماجه كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكمل الناس خلقا وأظهرها أدبا لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سبابا ما سب أحدا آدميا أو غيره والسب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا وقولها ولا يطوي له ثوب أشارت بذلك إلى تقلله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدنيا فلم يكن (له من الثياب) سوى التي يلبسها إذ لم يكن ثوب يحتاج إلى طي (قال الزركشي وينبغي طي الثياب) وورد في طي الثوب في معجم الطبراني الأوسط عن جابر مرفوعا (اطووا) ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد الثوب (مطويا لم يلبسه، وإذا وجده منشورا لبسه)[(٥)] وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا**

---

(١) في الأصل المشتهرين.

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨/ ٢٧٥ رقم ٥٨١٨ و٥٨١٩) والكبرى (٣/ ٣٨٧ رقم ٦١٠٢) عن عمرو بن الحارث عن سعيد عن هارون بن كنانة من كتابه بلاغا. وقال: هذا منقطع. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٧٠٥٦). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨/ ٢٧٦ رقم ٥٨٢١) عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت. وقال البيهقى: أبو نعيم هذا لانعرفه. وقال الدارقطنى فى أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٨٣): غريب من حديثه عن سعيد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت تفرد به أبو نعيم عمر بن الصبيح عنه. وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٣٢٦): موضوع.

(٣) بستان العارفين (١/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٤). وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٨١: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وابن لهيعة. وضعفه الألبانى في ضعيف ابن ماجه.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣١ رقم ٥٧٠٢). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث =

طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل (وأنتم) بالنهار (فتبلى) سريعا»[(١)] ا.هـ.

٣١٧٨- وَرُوِيَ أَيْضا عَن عُثْمَان بن جهم عَن زر بن حُبَيْش عَن أبي ذَر ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من لبس ثوب شهرة أعرض الله عَنهُ حَتَّى يَضَعهُ مَتى وَضعه[(٢)].

قوله: وعن عثمان بن جهم (الهجري بفتح الهاء والجيم عن زر بن حبيش وعنه وكيع وثقه ابن حبان وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: عنده عجائب)

عن زر بن حبيش أما زر فيكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره شين معجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من

=

عن أبي الزبير إلا عمر بن موسى بن وجيه، ولا يروى عن رسول الله ﷺ، إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٣١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاع. وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٨٠١) و(٥٩٠٤): موضوع.

(١) لم أجده وقال السخاوى في المقاصد الحسنة (ص٤٤٥):وكذا مما اشتهر على بعض الألسنة: اطووا ثيابكم بالليل لا يلبسها الجن فتوسخ، لم أره. وذكر هذه الآثار زكريا الأنصارى في أسنى المطالب (١/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٨)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٢٨، وابن حبان في الثقات ٩/ ٢٣٠، والضراب فى ذم الرياء (٥٠ و٥١)، وأبو الشيخ فى التوبيخ والتنبيه (١٦٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٥٨٢٠).
قال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ٩٠: هذا إسناد حسن العباس بن يزيد مختلف فيه. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٦٥٠)، وضعيف الجامع (٥٨٢٨)، وضعيف الترغيب (١٢٧٧).

كبار التابعين(واتفقوا على توثيقه وجلالته) «**من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه** »وروى البيهقي في شعبه من طريق شيخه الحاكم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ «**نهى عن الشهرتين قيل يا رسول الله وما الشهرتان قال رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتهما وطولها وقصرها** »[(١)] وقال: البيهقي يكره لبس ثوب الشهرة من الثياب في النفاسة أو في الخساسة قال: عمر بلغني أن النبي ﷺ «**نهى أن تلبس الثياب الخسيسة التي ينظر فيها والحسنة التي ينظر إليها فيها**»[(٢)] وقال: ﷺ «**خير الأمور أوساطها**»[(٣)] ويدخل في الثياب الشهيرة من لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة أو قباء كما يفعل بعض أهل الجفاء والسخافة[(٤)].

قال ابن عبد البر[(٥)]: كان يقال كل من الطعام ما اشتهيت والبس من الثياب ما اشتهى الناس وقيل ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزري به ونقص

---

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨/ ٢٧٦ رقم ٥٨٢١). وقال البيهقى: أبو نعيم هذا لانعرفه. وقال الدارقطنى فى أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٨٣): غريب من حديثه عن سعيد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت تفرد به أبو نعيم عمر بن الصبيح عنه. وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٣٢٦): موضوع.

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨/ ٢٧٥ رقم ٥٨١٨ و٥٨١٩) والكبرى (٣/ ٣٨٧ رقم ٦١٠٢) عن عمرو بن الحارث عن سعيد عن هارون بن كنانة من كتابه بلاغا.وقال:هذا منقطع.وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٧٠٥٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الصحابة (٧٢٩٦) عن بعض أصحاب النبى.

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٤٩٨).

(٥) بهجة المجالس (ص ١٨٥) لابن عبد البر.

مروءته وفي المستوعب للحنابلة[١] ما يشتهر به عند الناس ويزري بصاحبه وينقص مروءته تقدم أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة**» ا.هـ قاله في الديباجة (١٣٥/ ب).

(١) المستوعب (١/ ٢٦٥) للسامري، والآداب الشرعية (٣/ ٥٢٦) لابن مفلح.

[الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه]

٣١٧٩- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من مُسلم كسا مُسلما ثوبا إِلَّا كَانَ فِي حفظ من الله مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خرقَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم كِلَاهُمَا من رِوَايَة خَالِد بن طهْمَان وَلَفظ الْحَاكِم سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من كسا مُسلما ثوبا لم يزل فِي ستر الله مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خيط أَو سلك قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد(١).

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: **«ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ (من) الله ما دام عليه منه خرقة»** [وإنما لم يقل: في حفظ الله؛ ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة؛ فلا حصرَ ولا عدَّ لثوابه].

قوله: رواه الترمذي من رواية خالد بن طهمان [ضعفه ابن معين، وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة وكان في تخليطه كلما جاءوه

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٨٤)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٦٠٣)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٧٦ رقم ١٢٥٩١ و١٢٥٩٢)، وابن شاهين فى الترغيب فى فضائل الأعمال (٣٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٦). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبى فقال: خالد بن طهمان ضعيف. وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٩٢٠) وضعيف الترغيب (١٢٧٨).

به قرأه، وقال أبو حاتم: من عتق الشيعة، محله الصدق، وحسن له الترمذي].

وقوله: ﷺفي رواية الحاكم:« **لم يزل في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك**» فهذا يدل على أن الخيط غير السلك.

٣١٨٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَيّمَا مُسلم كسا مُسلما ثوبا على عري كَسَاه الله من خضر الْجنَّة وَأَيّمَا مُسلم أطْعم مُسلما على جوع أطْعمهُ الله من ثمار الْجنَّة وَأَيّمَا مُسلم سقى مُسلما على ظمأ سقَاهُ الله عز وَجل من الرَّحِيق الْمَخْتُوم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة أبي خَالِد يزِيد بن عبد الرَّحْمَن الدالاني وَحَدِيثه حسن وَالتِّرْمِذِيّ بِتَقْدِيم وَتَأْخِير وَتقدم لَفظه فِي إطْعَام الطَّعَام وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا على أبي سعيد وَهُوَ أصح وأشبه[(١)] قَالَ الْحَافِظ وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب اصطناع الْمَعْرُوف عَن ابْن مَسْعُود مَوْقُوفا عَلَيْهِ قَالَ يحْشر النَّاس يَوْم الْقِيَامَة أعرى مَا كَانُوا قطّ وأجوع مَا كَانُوا قطّ وأظمأ مَا كَانُوا قطّ وأنصب مَا كَانُوا قطّ فَمن كسا لله عز وَجل كَسَاه الله عز وَجل وَمن أطْعم لله عز وَجل أطْعمهُ الله عز وَجل وَمن سقى لله عز وَجل سقَاهُ الله عز وَجل وَمن عمل لله أغناه الله وَمن عَفا لله عز

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣ (١١٢٧٠)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١)، والطبراني فى مكارم الأخلاق (١٩٢)، وابن مردويه في ثلاثة مجالس من أماليه (٣٧)، والبيهقى فى الآداب (٧٦) والكبرى (٤/ ٣١١ رقم ٧٨٠٥) والشعب (٥/ ٦١-٦٢ رقم ٣٠٩٨). قال الترمذى: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفا، وهو أصح عندنا وأشبه. وقال أبو حاتم فى العلل (٢٠٠٧):الصحيح موقوف؛ الحفاظ لا يرفعونه. وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٩١٣) وضعيف الترغيب (٥٥٥) و(١٢٧٩).

وَجل أَعْفَاهُ الله عز وَجل أنصب أَي أتعب[(١)] قَالَ الْحَافِظ وَتقدم حَدِيث أبي أُمَامَة فِي بَاب مَا يَقُول إِذا لبس ثوبا جَدِيدا وَفِيه قَالَ عمر سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من لبس ثوبا أَحْسبهُ قَالَ جَدِيدا فَقَالَ حِين يبلغ ترقوته مثل ذَلِك ثمَّ عمد إِلَى ثَوْبه الْخلق فَكَسَاهُ مِسْكينا لم يزل فِي جوَار الله وَفِي ذمَّة الله وَفِي كنف الله حَيا وَمَيتًا مَا بَقِي من الثَّوْب سلك.

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة**» الحديث، خضر الجنة [أي: من ثيابها الخضر، أقام الصفة مقام الموصوف، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾[(٢)].

خرج صفوان بن سليم في ليلة باردة بالمدينة من المسجد فرأى رجلا عاريا فنزع ثوبه وكساه إياه، فرأى بعض أهل الشام في منامه أن صفوان بن سليم دخل الجنة بقميص كساه فقدم المدينة فقال: دلوني على صفوان فأتاه فقص عليه ما رأى[(٣)].

رأى (مسعر)[(٤)] أعرابيا يتشرق في الشمس وهو يقول:

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى اصطناع المعروف (٣٨) وقضاء الحوائج (٣٠). وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (٥٥٦) و(١٢٨٠).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣١.

(٣) صفة الصفوة (١/ ٣٨٥).

(٤) في الأصل سعيد والتصويب من لطائف المعارف (ص ٣٣٢).

جاء الشتاء وليس عندي درهم ... ولقد يخص بمثل ذاك المسلم
قد قطع الناس الجباب وغيرها ... وكأنني بفناء مكة محرم
[فنزع مسعر جبته فألبسه إياها](١)

رفع إلى بعض الوزراء أن امرأة معها أربعة أطفال أيتام وهم عراة جياع فأمر رجلاً أن يمضي عليهم ويحمل معه ما يصلحهم من كسوة وطعام ثم نزع ثيابه وحلف لا لبستها ولا دفيت حتى تعود وتخبرني أنك كسوتهم وأشبعتهم فمضى وعاد فأخبره ثم اكتسوا وشبعوا وهو يرعد من البرد فلبس حينئذ ثيابه، قاله ابن رجب في اللطائف(٢).

٣١٨١- وَرُوِيَ عَن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعا أفضل الْأَعْمَال إِدْخَال السرُور على الْمُؤمن كسوت عَوْرَته أو أشبعت جوعته أَو قضيت لَهُ حَاجَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ(٣).

وتقدم معنى باقي الأحاديث فيمن لبس ثوبا جديدا والله أعلم.

---

(١) سقط من الأصل وتمامه من لطائف المعارف (ص٣٣٢).

(٢) لطائف المعارف (ص ٣٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٠٢ رقم ٥٠٨١). وقال: لم يرو هذا الحديث عن كثير النواء إلا علي بن هاشم، تفرد به: محمد بن بشير، ولا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٣٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٩٥٤) و(٢٠٩٠) و(٢٦٢١).

[الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نتفه]

٣١٨٢- عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تنتفوا الشيب فَإِنَّهُ مَا من مُسلم يشيب شيبَة فِي الْإِسْلَام إِلَّا كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة وَفِي رِوَايَة كتب الله لَهُ بهَا حَسَنَة وَحط عَنهُ بهَا خَطِيئَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَلَفظه أَن النَّبِي ﷺ نهى عَن نتف الشيب وَقَالَ إِنَّه نور الْمُسلم وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[(١)].

قوله: عن عمرو بن شعيب، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة**» قال أصحاب الشافعي وأصحاب مالك: يكره نتف الشعر الأبيض من رأس رجل ولحيته، وقال مالك: لا يحرم[(٢)].

وقال النووي[(٣)]: لو قيل بتحريمه للنهي الصريح لم يبعد، قال الأصحاب:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٧٨٣) و(٦٧٨٦) و٢/ ٢٠٦ (٧٠٤٣) و٢/ ٢٠٧ (٧٠٥٦) و٢/ ٢١٠ (٧٠٨١) و٢/ ٢١٣ (٧١٠٩)، وابن عرفة فى جزئه (٤٣)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٣٣ (٥١١٢) والكبرى (٩٢٨٥). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٩١)، المشكاة (٤٤٥٨)، الصحيحة (١٢٤٣).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٣١٢)، والمسالك (٧/ ٤٨٩) والمنتقى (٧/ ٢٧٠)، والمجموع (١/ ٢٩٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

ومن صرح به [الصميري] والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما فإبراهيم عليه الصلاة والسلام أول من شاب[1] وذلك أنه كان إسحاق على شبهه لا يفرق بينهما المتأمل الحاذق فوسمه الله تعالى بالشيب حتى تميز به عنه وروي أنه لما رأى الشيب راعه قال: يا رب، ما هذا؟ فأوحى الله عز وجل إليه أن هذا وقاري فقال اللهم زدني وقارا فأصبح أبيض اللحية والرأس[2]، ولهذا قال النبي ﷺ:«**من عمره الله في الإسلام أربعين سنة رفع الله عز وجل عنه الجنون والجذام والبرص فإذا بلغ الخمسين رزقه الله الإنابة إليه وإذ بلغ الستين خفف الله عنه الحساب وإذا بلغ السبعين [١٣٦/ أ] أحبه الله تعالى وحببه لأهل السماء والأرض وإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته ومحى عنه سيئاته فإذا بلغ التسعين رفع الله عنه القلم وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمي أسير الله في أرضه وشفع في أهل بيته**»[3] وقال

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عقب (١٢٥٠) عن سعيد بن المسيب.

(٢) كنز الدرر (٢/ ٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٣٤٨٣)، والبزار (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، وأبو يعلى (٤٢٤٦ و٤٢٤٧ و٤٢٤٨ و٤٢٤٩ و٤٢٥٠)، وابن فيل فى جزئه (٤)، وابن حبان فى المجروحين (٢/ ١٣١-١٣٢)، والبيهقي في الزهد (٦٤٢) عن أنس بن مالك. وقال البزار: ولا نعلم أسند جعفر بن عمرو بن أمية، عن أنس، إلا هذا الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع، ١٠/ ٢٠٤-٢٠٥: رواها كلها أبو يعلى بأسانيد، ورواه أحمد موقوفا باختصار- قلنا: يعني هذه الرواية -، وفي أحد أسانيد أبي يعلى ياسين الزيات، وفي الآخر يوسف بن أبي ذرة، وهما ضعيفان جدا، وفي الاخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وهو لين، وبقية رجال هذه الطريق ثقات، وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه.
=

ﷺ: «**إن الله يحب ابن الثمانين**»(١) قال مطرف رحمه الله: كان مالك رحمه الله إذا سمع هذا الحديث أعجبه وكان من أبناء الثمانين، قال عبد الملك: كل ما جاء من هذا التسهيل فإنما هو لأهل [التجرد] منهم للخير ومن كان منهم في شيخوخته وسنه على طاعة الله عز وجل وأما من كان على معصية الله عز وجل وما لا يحسن للشباب أن يكون عليه فلم [يعن] أولئك بهذا الحديث، وفي الحديث أيضا: «**أن الله تعالى يقول للحفظة ارفقوا بالعبد ما دامت حداثته فإذا بلغ الأربعين يعني سنة حققا وتحفظا**» فكان بعض رواته يبكي عند روايته ويقول: حين كبرت السن ورق العظم وقع التحفظ(٢) وقال بعضهم في الشيب(٣):

لما تدنست بالتفريط في كبري ... وصرت مغري يشرب الراح واللعن
رأيت أن بياض الشيب أستر لي ... إن البياض قليل الحمل للدنس

من نزل به الشيب فهو بمنزلة الحامل التي تمت شهور حملها فلا تنتظر إلا الولادة، كذلك صاحب الشيب لا ينتظر إلا الموت فقبيح منه الإصرار

=
وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٠٥: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات. وأخرجه أحمد ٢/ ٨٩(٥٧٣٠) موقوفا على أنس. وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ١٧٩-١٨١).

(١) أخرجه ابن عساكر (٧/ ٢١-٢٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٩٢٠): ضعيف جدا.

(٢) لطائف المعارف (ص ٣٠٣).

(٣) هو من أشعار علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي. (تاريخ الاسلام ١٥/ ١٧٢، والوافى ٢٢/ ١٦٦، والبلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة ١/ ٢١٩، وبغية الوعاة ٢/ ٢١٠).

على الذنب، شعر:

أي شـيء تريـد منـي الـذنوب ... شـغفعت بـي فلـيس عنـي تغيـب
مـا يضـر الـذنوب لـو أعتقتنـي ... رحمـة ربـي فقـد عـلاني المشـيب
الشـيخ قـد تركتـه الـذنوب فـلا ... حمـد لـه علـى تركهـا كمـا قيـل
تاركـك الـذنب فتاركـه ... بالفعـل والشـهوة في القلـب
فالحمـد للـذنب علـى تركـه ... لا لـك في تركـك للـذنب[1]

فالشيب يكون شافعا لصاحبه من العقوبات، مات شيخ كان مفرطا فرئ في المنام فقيل له ما فعل الله بك، قال: قال لي لولا أنك شيخ لعذبتك، وقف شيخ بعرفة والناس يضجون بالدعاء وهو ساكت ثم قبض على لحيته وقال يا رب شيخ يا رب شيخ، شعر:

إن الملـوك إذا شـابت عبيـدهم ... في رقهـم عتقـوهم عتـق أبـرار
وأنـت يـا خـالقي أولـى بـذا كرمـًا ... قد شبت في الرق فأعتقني من النار[2]

فرع: روى أنه ﷺ قال:«**لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الأكلة ولكن قصوه قصا**»[3] أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن بسر.

---

(١) لطائف المعارف (ص ٣٤٦).

(٢) لطائف المعارف (ص ٣٤٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى (٣٠٩) والديلنى كما فى الزيادات على الموضوعات (٧١٦) من طريق الحسين بن علوان الكلبي، عَن حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَن عَبد الله بن بسر المازني. وقال السيوطى فى الزيادات: ابن علوان يضع الحديث.

٣١٨٣- وَعَن فضَالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من شَاب شيبَة فِي الْإِسْلَام كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة فَقَالَ لَهُ رجل عِنْد ذَلِك فَإِن رجَالًا ينتفون الشيب فَقَالَ رَسُول الله ﷺ من شَاءَ فلينتف نوره رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَبَقِيَّة إِسْنَاده ثِقَات(١).

قوله: عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة**»تقدم أيضا معناه وكذلك بقية أحاديث تفسيره في الحديث قبله.

٣١٨٤- وَعَن عَمْرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من شَاب شيبَة فِي الْإِسْلَام كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي حَدِيث وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٠ (٢٤٥٨٥)، والبزار (٣٧٥٥)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٣٤١ رقم ٥٤٩٣)، والكبير ١٨/ ٣٠٤ (٧٨٢) و(٧٨٣)، والبيهقى فى الشعب (٨/ ٣٨٥ رقم ٥٩٧١)، والشجرى فى الأمالى (٢/ ٣٣٥-٣٣٦). قال الطبرانى فى الأوسط:لم يرو هذا الحديث عن فضالة بن عبيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: وهب بن جرير.

وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٥٨: رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٢٠)، والطيالسى (١٢٤٨) و(١٢٥٠)، وعبد الرزاق (١٥٤) و(٩٥٤٤)، وسعيد بن منصور (٢٤٢٠) و(٢٤١٩)، وأحمد ٤/ ١١٣ (١٧٢٩٤) و(١٧٢٩٦) و(١٧٢٩٨)، وعبد بن حميد (٢٩٨) و(٣٠٢)، والترمذى (١٦٣٥)، والنسائى فى المجتبى ٥/ ٣٧٢(٣١٦٥) والكبرى (٤٣٣٥)، وابن أبى عاصم فى الجهاد =

٣١٨٥- وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من شَاب شيبَة فِي سَبِيل الله كَانَت لَهُ نورا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[١].

٣١٨٦- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يكره أَن ينتف الرجل الشعرة الْبَيْضَاء من رَأسه ولحيته رَوَاهُ مُسلم[٢].

---

(١٦٧) والآحاد والمثانى (١٣٢٨)، والطوسى فى مختصر الأحكام (١٣٨٢)، وابن حبان (٢٩٨٤)، والطبرانى فى الشاميين (٩٥٧) و(٩٥٨) و(١١٦٢) و(١٢٥٨) و(٢٧٥١) و(٣٤٩٧) والأوسط (٣/ ٢٨٥ رقم ٣١٦٥)، والحاكم (٣/ ٤٩-٥٠)، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ٢٧٢ رقم ١٨٥٠٩) و(١٠/ ٤٦٠ رقم ٢١٣١٠ و٢١٣١١) والشعب (٦/ ١٨٧ رقم ٤٠٣٢) و(٨/ ٣٨٦ رقم ٥٩٧٢). وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٤٥٩) والصحيحة (١٢٤٤) وصحيح الترغيب (١٢٨٦) و(٢٠٩٣).

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٦٩٢)، وابن حبان (٢٩٨٣)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٨٢٥) والكبير (١/ ٦٧ رقم ٥٨) والشاميين (٢٢٥٩) و(٢٢٩٠)، والضياء فى المختارة ١/ ٢٣٤ (١٢٩) و١/ ٢٣٥ (١٣٠). وقال الضياء: إسناده صحيح.

وقال ابن كثير فى مسند الفاروق (١/ ١٥١-١٥٢): فهو محفوظ من حديث محمد بن حمير الحمصي أحد الثقات الذين احتج بهم البخاري في «صحيحه» وكذا شيخة ثابت بن عجلان ثقة. وقال عن إسناد الطبرانى: اسناده فيه ضعف وهو شاهد للذى قبله لكن قد يقال قد اختلف فيه على ثابت بن عجلان وقد قال فيه ابو احمد بن عدى له ثلاثة أحاديث غرائب والجواب انه قد روى له البخارى وان صح هذا السند الثانى فلعله عنده من وجهين عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال الهيثمى فى المجمع ١٥٩/٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤-٢٣٤١).

٣١٨٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا تنتفوا الشيب فَإِنَّهُ نور يَوْم الْقِيَامَة من شَاب شيبَة فِي الْإِسْلَام كتب الله لَهُ بهَا حَسَنَة وَحط عَنهُ بهَا خَطِيئَة وَرفع لَهُ بهَا دَرَجَة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[(١)].

قوله: عن عمرو بن عبسة[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [هو أبو نجيح، وقيل: أبو شعيب عمرو بن عبسة، بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم سين مهملة على وزن عدسة،وهو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب، ويقال: خفاف بن امرىء القيس بن بهثة، بموحدة مضمومة ثم هاء ساكنة ثم مثلثة، ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة، ابن قيس عيلان، بالعين المهملة، ابن مصر بن نذار السلمى الصحابى الصالح أسلم قديمًا، وثبت فى صحيح مسلم أنه كان رابع أربعة فى الإسلام،رُوى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، روى مسلم منها الحديث المذكور. روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وأبو إمامة، وسهل بن سعد، وجماعة من التابعين، سكن حمص، وتوفى بها].

قوله ﷺ:« **من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة**» تقدم أيضا معناه وكذلك بقية أحاديث الباب. [١٣٦/ ب]

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٩٨٥). وقال الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٩٦): حسن صحيح.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣١-٣٢ رقم ٤٥٤).

[الترهيب من خضب اللحية بالسواد]

٣١٨٨- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يكون قوم يخضبون فِي آخر الزَّمَان بِالسَّوَادِ كحواصل الْحمام لَا يريحون رَائِحَة الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ رَوَوْهُ كلهم من رِوَايَة عبيد الله بن عَمْرو الرقي عَن عبد الْكَرِيم فَذهب بَعضهم إِلَى أَن عبد الْكَرِيم هَذَا هُوَ ابْن أبي الْمخَارِق وَضعف الحَدِيث بِسَبَبِهِ وَالصَّوَاب أَنه عبد الْكَرِيم بن مَالك الْجَزرِي وَهُوَ ثِقَة احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا وَالله أعلم(١).

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» الحديث، وفي

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في النكت الظراف ٤/ ٤٢٤، وأحمد ١/ ٢٧٣ (٢٥٠٩)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي فى المجتبى ٨/ ٤١ (٥١١٩) والكبرى (٩٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٦٠٣)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٦٩٩)، وابن حبان كما فى اتحاف الخيرة ٧/ ٩٧ (٧٤١٢)، والطبراني (١١/ ٤٤٢ رقم ١٢٢٥٤) في الأوسط (٤/ ١٣٦ رقم ٣٨٠٣)، والحاكم كما فى اتحاف الخيرة ٧/ ٩٧(٧٤١٢)، والبيهقي فى الشعب (٨/ ٤٠٢ رقم ٥٩٩٧) والآداب (٥٥٠) والكبرى (٧/ ٥٠٨ رقم ١٤٨٢٤)، والبغوي (٣١٨٠). وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦١): إسناده جيد. وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٩٩: إسناده قوي. وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٤٥٢) وصحيح الترغيب (٢٠٩٧)، غاية المرام (١٠٧).

حديث آخر: «**إن الله يبغض الشيخ الغريب**»(١) أي الذي يخضب بالسواد يعني لحيته وإسناده جيد يعني الحديث الأول وهذا يدل عل التحريم، وفيه خلاف الأصح عندنا التحريم واختاره النووي ولقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**واجتنبوا السواد**»(٢).

قال النووي(٣): هذا مذهبنا وممن صرح بتحريمه أقضى القضاة الماوردي صاحب الحاوي في كتاب الصلاة في باب النجاسة قال: إلا أن يكون في الجهاد، وذكر في آخر كتابه الأحكام السلطانية(٤) يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، وقد علل أيضا بأنه من باب التدليس على النساء وبأنه سواد في الوجه فيشبه سيما أهل النار ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها وقيل يكره الصبغ بالسواد ولا يحرم وبه قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه بل قد روي عن جماعة كثيرة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يصبغون بالسواد منهم عمر وعثمان

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤/ ٨٤-٨٥) من طريق رشدين عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة. وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ يرويه رشدين.

(٢) أخرجه مسلم (٧٩ - ٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٤٢(٥١٢٠) والكبرى (٩٢٩٤) عن جابر.

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٤).

(٤) الأحكام السلطانية (ص ٣٧٣).

والحسن والحسين ابنا علي وعقبة بن عامر ومحمد بن علي وعلي بن عبد الله ابن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة وآخرون وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو أسكن للزوجة وأهيب للعدو وأما الصباغ بالحناء أو الكتم فلا ينبغي أن يختلف فيه لصحة الأحاديث بذلك وقد اختلف السلف قبلنا في تغيير الشيب فرأى بعضهم أن أمر النبي ﷺ بصبغه ندب وأن تغييره أولى من تركه أبيض روي ذلك عن قيس بن أبي حازم وغيره عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يخضبان بالحناء والكتم وكان الشعبي وابن أبي مليكة يخضبان بالحناء وممن كان يخضب بالصفرة علي بن أبي طالب وابن عمر والمغيرة بن شعبة وجرير البجلي وأبو هريرة وأنس بن مالك وروي ذلك عن جماعة من التابعين ورأى آخرون أن ترك الشعر أبيض أولى من تغييره لما صح عنه ﷺ نهى عن تغيير ترك الشيب وقالوا توفي النبي ﷺ وقد بدا في عنفقته الشيب ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره أولى لكان ﷺ آثر الأفضل وكذلك كان علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية وكذلك أبي بن كعب وكذلك أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع لا يغيران الشيب وكذلك جماعة من التابعين(١) .

وقوله ﷺ في الحديث «**خالفوا اليهود والنصارى وغيروا الشيب**»(٢) به الخصوص ومعناه غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة والد أبي

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٦٢٤-٦٢٦) وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٥٢)، وابن حبان (٥٤٧٣) عن أبى هريرة. وقال الألبانى:حسن صحيح الصحيحة (٨٣٦).

بكر الصديق وأما من كان أسخط فهو الذي أمره النبي ﷺ أن لا يغيره وقال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ولذلك لم يغير النبي ﷺ شيبه لقلته مع أن تغيير الشيب ندب لا فرض ولو لم يكن كذلك لكان تارك الشيب قد أنكروا على المغيرين وأنكر [١٣٧/ أ] المغيرون على تاركي التغيير وقد قال بعض العلماء إن الأمر في ذلك محمول على حالين أحدهما عادة البلد ممن كانت عادة موضعه ترك الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح وتكره وثانيهما اختلاف حال الناس في شيبهم فرب شيبة نقية بيضاء هي أجمل منها مصبوغة وبالعكس فمن قبحه الخضاب اجتنبه ومن حسنه استعمله فاختلاف السلف بحسب اختلاف أحوالهم مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب والتحريم بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فيه ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ وللخضاب فائدتان إحداهما تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان والأخرى مخالفة أهل الكتاب لقوله ﷺ «**خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصبغون**» ولكن هذا الصباغ يغير السواد تمسكا لقوله ﷺ «**واجتنبوا السواد** » الحديث[(١)] اهـ

فائدة: قال القاضي[(٢)]: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أو لا فمنعه الأكثرون لحديث انس وهو قول مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة ولحديث أم عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وقال بعضهم جمع بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٦٢٤-٦٢٦) وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٨٠).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٣٠٩).

في قوله: ما أدري ما هذا الذي يحدثون إلا أن يكون من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنه كان ﷺ كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما أضعف لون سواده بسبب الطيب قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ بكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما لها هذا آخر كلام القاضي(١) والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه إلى تأويله والله أعلم، وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينهما أنه رأى شيبا يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد لم يكثر كما قال في الرواية الأخرى لم ير من الشيب إلا قليلا(٢).

وقوله في الرواية أنه ﷺ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب اهـ قاله في الديباجة.

تتمة في خضاب اليدين والرجلين بالحناء: وهو مستحب للمرأة المتزوجة للأحاديث المشهورة فيه وحرام على الرجال إلا لحاجة التداوي وغيره(٣) وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة فسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني أكرهه لأن [النبي ﷺ]

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٥/ ٩٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٥/ ٩٥).

(٣) المجموع (١/ ٢٩٤).

كان يكره ريحه[(١)] وفيهما أيضا عن هند بنت عتبة أنها قالت يا رسول الله [بايعني] قال لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع[(٢)]، وفي سنن أبي داود من حديث صفية بنت عصمة عن عائشة قالت: أو [مت] امرأة من وراء ستر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء[(٣)] والله أعلم.

ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، وروي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين،

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٦٧٢)، وأحمد ٦/ ١١٧ (٢٥٥٠١) و٦/ ٢١٠ (٢٦٣٩٩)، وأبو داود (٤١٦٤)، والنسائى في المجتبى (٥١٣٤) والكبرى (٩٣١٢). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٥)، وأبو يعلى (٤٧٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٨-١٣٩ رقم ١٣٤٩٨) عن عائشة. وقال ابن حجر في التمييز (٤/ ١٥٥٢): وفي إسناده مجهولات ثلاث. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع وزيادته برقم (٦١٦٩)، ومشكاة المصابيح برقم (٤٤٦٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٢ (٢٦٨٩٩)،وأخرجه أبو داود (٤١٦٦) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨/ ٤٠٥ رقم ٦٠٠٢) -، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٢ (٥١٣٣)، وفي الكبرى (٩٣١١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٠ رقم ٣٧٦٥) و (٧/ ١١ رقم ٦٧٠٦)، وابن عدي (٨/ ٢٢٤-٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٤٢ رقم ١٩٠٢٨ و١٩٠٢٩). قال ابن عدى: ولمطيع بن ميمون بهذا الإسناد حديث آخر وجميعا غير محفوظين. وحسنه الألبانى في حجاب المرأة المسلمة (٣٢).

قال القاضي عياض[١]: قال [١٣٧/ ب] الطبري[٢]: والصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة واسمه عثمان وهو والد أبي بكر الصديق، أسلم يوم فتح مكة وقحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة والنهي لمن شمط فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكره بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ، قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه، والثاني: أن يختلف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستشنع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا[٣] والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى [كلام القاضي هذا تكرر مع ما تقدم قريبًا]: واختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا فمنعه الأكثرون لحديث أنس وهو مذهب مالك قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه هل كان النبي ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير الشيب إلا قليلا، وقال بعض المحدثين: خضب لحديث أم سلمة أخرجت

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٦٢٥-٦٢٦).

(٢) تهذيب الآثار – الجزء المفقود (ص ٥١٨)، وشرح النووى (١٤/ ٨٠).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٨٠).

لهم شعرات من شعر رسول الله ﷺ حمر مخضوبة بالحناء والكتم ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺيصبع بالصفوة، قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله والله ما أدري ما هذا الذي يحدثون إلا أن يكون ذلك من الطيب الذي يطيب به شعره لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب، قال: ويحتمل أن تكون الشعرات تغيرت بعده ﷺ ولكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما هذا آخر كلام القاضي عياض، والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه إلى تأويله والله أعلم، وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينهما أنه رأى شيبا يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد لم يكثر كما قال في الرواية الأخرى لم نرى من الشيب إلا يسيراً.

تنبيه: ولعل حديث الصبغ بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافهما بالحناء والكتم، والكتم بفتح الكاف والتاء المثناة فوق المخففة هذا هو المشهور، وقال أبو عبيدة هو بتشديد التاء والمشهور التخفيف وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أوحمرته إلى الدهمة [١] والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٥-٩٦).

[ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة [١٣٨/أ] والمتفلجة]

٣١٨٩- عَن أَسمَاء رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَن امْرَأَة سَأَلت النَّبِي ﷺ فَقَالَت يَا رَسُول الله إِن ابْنَتي أَصَابَتهَا الحصبة فتمرق شعرهَا وَإِنِّي زوجتها أفأصل فِيهِ فَقَالَ لعن الله الْوَاصِلَة والموصولة وَفِي رِوَايَة قَالَت أَسمَاء رَضِيَ اللهُ عَنهَا لعن النَّبِي ﷺ الْوَاصِلَة وَالْمسْتَوْصِلَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه(١).

قوله: أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها، وفي رواية:« **شعر رأسها**» «**وإني زوجتها**» وفي حديث آخر«**مرضت**» «**أفأصل فيه**» الحديث، الحصبة: بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والإسكان أشهر وهي بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجاروس، وقال بعضهم: داء معروف تقول منه حصب جلده بكسر الصاد فيحصب، وفي النهاية: الحص إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض(٢).

وقوله:«**فتمرق شعرها**» بالراء المهملة وهي بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات، تمرط أي تنتف وسقط وتقطع، ومثله تمرق يقال مرق شعره

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٣٥) و(٥٩٣٦) و(٥٩٤١)، ومسلم (١١٥ و١١٦ - ٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٩٣٢٠) و(٩٣٢١) والمجتبى ٨/ ٥٩(٥١٣٨) و٨/ ١٨٢(٥٢٩٤).

(٢) النهاية (١/ ٣٩٦).

وتمرق وانمرق إذا انتشر وتساقط من [مرض أو غيره]، ولم يذكر القاضي عياض في الشرح سوى الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة من المروق وهو خروج الشعر عن موضعه أو من المرق وهو نتف [الصُّوف][١]، وحكي عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض ولذلك أصحاب الغريب لم يذكروا سوى «**تمرق**» بالراء المهملة[٢] والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والموصولة**» وفي رواية« **الواصلة والمستوصلة**» الحديث، أما الواصلة فهي التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها ذلك، قاله المنذري، وهذه الأحاديث التي وردت صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظاهر المختار قال النووي[٣]، وقد فصله أصحابنا أي الشافعية فقالوا: عن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلت بشعر (غير)[٤] الآدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعرها لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً وسواء في هذين

(١) الكواكب الدرارى (٢١/ ١٢٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٣-١٠٤).

(٤) سقط من الأصل ومثبتة في شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٣-١٠٦).

النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه، أحدهما: الجواز لظاهر الأحاديث الواردة، والثاني: يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام والله أعلم.

قالوا: وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه فحرام وإن أذن جاز على الصحيح، هذا ملخص كلام أصحابنا في المسألتين[١]، قال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم وهو أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، قال القاضي: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى [١٣٨/ ب] مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسن قال: وفي الحديث إن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه إن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون على الطاعة يشارك في ثوابها [٢]والله أعلم. وفي الحديث: إن الوصل حرام سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها[٣]،أ.هـ.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٤).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٤-١٠٥).

(٣) المصدر السابق (١٤/ ١٠٥-١٠٦).

لطيفة عجيبة: وروي عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة بالتي تعنون ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة، وقال أحمد بن حنبل: لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك(١) انتهى.

٣١٩٠- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ لعن الْوَاصِلَة وَالْمسْتَوْصِلَة والواشمة والمستوشمة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه(٢).

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**» الحديث، تقدم الكلام على الواصلة المستوصلة والكلام الآن على الواشمة والمستوشمة، أما الواشمة فقال المنذري هي التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثم تحشو ذلك المكان كحلا أو مدادا، والمستوشمة: المعمول بها ذلك،أ.هـ، وقال غيره: الواشمة بالشين المعجمة فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤١٨) وأبو يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ١٣٧).

قلت: وفي إسناده أبو حتروش. سلمة بن هزال. بصري ليس بشيء قاله يحيى بن معين، وسعد الإسكافي شر من أبى سعد البقال (وهو متروك عند يحيى) قاله يحيى بن معين وذكره ومقالة أحمد ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٣٧) و(٥٩٤٠) و(٥٩٤٧)، ومسلم (١١٩ - ٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذى (١٧٥٩) و(٢٧٨٣)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٦٠ (٥١٣٩)، وابن ماجه (١٩٨٧).

في ظهر الكتف أو المعصم أو الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله فاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو من عمل الجاهلية وهو تغيير الخلقة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل ذلك بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا ولا تصح الصلاة معه فإن أمكن أزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجراح فإن خاف منه التلف أو زوال عضو أو منفعة عضو أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته وإذ تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئا ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة(١).

فإن قيل: مجرد النهي عنه لا يدل على تحريمه؟ قلت: هو متحمل لذلك وقد دل على تحريمه بل على أنه كبيرة لعن فاعله كما ثبت في الصحيحين والله أعلم.

فرع: لو جبر عظمه بنجس مع وجود طاهر، قال الأصفوني في مختصر الروضة وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا، وقيل: وإن خاف فإن أبى أجبره السلطان ولا تصح الصلاة معه ولا أثر لمجرد الألم وكذا اكتسابه خلافا للإمام(٢).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٢٩٩).

فرع: ولو داوي جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شف موضعها من بدنه وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس[١].

ومسألة الوصل بالعظم النجس، قال العلماء: ولو وصل أي عند الاحتياج إليه ككسر ونحوه بنجس لفقد الطاهر فمعذور للضرورة فلا يعصي ولا يلزمه نزعه، قال الشيخ هكذا أطلقه الرافعي والنووي وهو محمول على ما إذا كان يخاف من نزعه أما عند عدم الشيخ[٢] هكذا أطلقه الرافعي والنووي وهو محمول على ما إذا كان يخاف من نزعه أما عند عدم الخوف فالمفهوم من إطلاق غيرهما كصاحب التنبيه وغيره وجوب النزع وبه قال الإمام والمتولي وابن الرفعة[٣] أ.هـ.

فائدة: ومن البدع النقش والخضاب بالسواد وهو حرام بالإجماع لما [١٣٩/أ] يلزم من تفويت الصلاة بعد غسله منه عادة وتلطيخ العضو بالنشادر وهو نجس وفي صحة الصلاة بعد غسله منه خلاف فيجب على الزوج والولي أن يمنع المرأة من ذلك فإن سكت مع قدرته فهو شريك فيما يترتب على ذلك من الإثم، وأما الخضاب بالسواد من غير تلطيخ العضو بالنشادر ولا تفويت صلاة وهو نادر فيجوز بإذن الزوج على المذهب وإن لم تكن ذا زوج أو سيد أو فعلته بغير إذنهما فحرام وكذلك تحمير الوجه إن كان بإذنهما جاز وإن كان بغير إذنهما أو كانت خلية عنهما حرم ووجب إنكار

---

(١) المصدر السابق ذات الموضع.

(٢) هو الدميرى شارح المنهاج المسمى بالنجم الوهاج.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٢٠٦).

ذلك على كل قادر والله أعلم ذكره ابن النحاس في تنبيهه(١).

تنبيه: وأما النهي عن الوشم فإنما جاء فيما يغير الخلقة بالغرز ونحوه فيبقى على الدوام فأما ما يمحي عن قرب كالحناء ونحوه فلا يكره لهن والله أعلم.

٣١٩١- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه قَالَ لعن رَسُول الله الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحسنِ الْمُغيرَات خلق الله فَقَالَت لَهُ امْرَأَة فِي ذَلِك فَقَالَ وَمَا لي لَا ألعن من لَعنه رَسُول الله ﷺ وَفِي كتاب الله قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾(٢) رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه المتفلجة هِيَ الَّتِي تفلج أسنانها بالمبرد وَنَحْوه للتحسين(٣).

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لعن [رسول] الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن**» الحديث، تقدم الكلام على الوشم، وأما النامصة فهي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، كذا قال أبو داود، وقال الخطابي: هو من النمص وهو نتف الشعر عن الوجه والمتنمصة المعمول بها ذلك، وقال غيره: أما النامصة

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٥٠٦-٥٠٧).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) أخرجه البخارى (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧) و(٥٩٣١) و(٥٩٣٩) و(٥٩٤٣) و(٥٩٤٨)، ومسلم (١٢٠ - ٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذى (٢٧٨٢)، وابن ماجه (١٩٨٩)، والنسائى ٨/ ٦٣(٥١٤٣) ٨/ ٦٤(٥١٤٤) و٨/ ١٨٣(٥٢٩٦ و٥٢٩٧) و٨/ ١٨٤(٥٢٩٨ و٥٢٩٩).

فبالصاد المهملة وهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا أن تنبت للمرأة لحية أو [شوارب] فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وأجاز ذلك ابن جرير[١] وعندنا أن النهي إنما هو في الحواجب وباقي أطراف الوجه، ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم.

قوله: «**والمتفلجات للحسن**» أي اللاتي يفعلن (ذلك) بأسنانهن رغبة في التحسين[٢] أ.هـ (والمتفلجات) جمع متفلجة والمتفلجة قال الحافظ هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين أ.هـ، وقال غيره: وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، والرباعيات بالتخفيف، والفلج بضم الفاء واللام هي فرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ولوهم كونها صغير ويقال له الوشر ومنه الحديث:«**لعن الله الواشرة والمستوشرة**» وقال الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والمستوشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وفي حديث آخر:«**لعن الله القاشرة**

(١) كذا هو في الأصل وإنما الصواب لم يجز ذلك ابن جرير كمانقله النووي في شرحه على مسلم (١٤/ ١٠٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٦).

والمقشورة» القاشر التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بال[غمرة] ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد قاله في النهاية(١) وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس لطلب الحسن والله أعلم(٢).

وأما قوله « **والمفلجات للحسن»** فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم(٣).

قوله: فقالت امرأة في ذلك، فقال وما لي [١٣٩/ ب] لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وفي كتاب الله قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾(٤) الآية، فيه دليل على جواز الاقتداء به في إطلاق اللعن على من لعنه عليه السلام معينا كان أو غيره لأن الأصل أنه لا يلعن إلا من يستحب اللعن غير أن هذا يعارضه قوله عليه السلام: «**اللهم ما من مسلم سببته أو لعنته وليس لذلك بأهل فاجعل ذلك كفارة وطهوراً**» وهذا يقتضي أنه عليه السلام قد يلعن من ليس بأهل اللعنة وقد أشكل ذلك.

والجواب: أن قوله ليس لذلك بأهل أي في علم الله وأما في الظاهر فله سبب صدر منه يقتضي إباحة لعنه ثم قد يعلم الله تعالى أنه يتوب بحيث لا

---

(١) النهاية (٤/ ٦٤).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٦-١٠٧).

(٣) المصدر السابق (١٤/ ١٠٧).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

يضره فلذلك اشترطه واستثناه عَلَيْهِ السَّلَامُ ودعا له بالرحمة والطهور والكفارة، وأما من لم يعلم الله ذلك منه فدعاؤه عليه زيادة في شقوته ولعنته، قال في المفهم: وهذا أحسن أجوبة القاضي في كتاب الشفا[(١)]،أ.هـ.

قال الخطابي[(٢)]: إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد.

فإن قلت: أين في كتاب الله؟ قلت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فيه: أن من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا أنه نهى عنه ففاعله ظالم وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٣)] ومن البدع: تفليج الأسنان للتزين هو حرام، قال النووي في الروضة: هو كالوصل بشعر ظاهر يعني أنه يجوز بإذن الزوج على الأصح، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[(٤)] بعد أن ذكر الوشم والوشر والنمص، قال: وكل هذه الأمور تؤذن الأحاديث فلعن فاعلها وبانها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهى لأجله، فقيل: لنه من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله كما قال ابن مسعود، وهذا أصح، وقال أبو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه

---

(١) المفهم (١٧/ ١١٩).

(٢) أعلام الحديث (٣/ ٢١٦٢).

(٣) سورة هود، الآية: ١٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٩.

بزيادة أو نقص التماس الحسن لزوج أو غيره سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائد فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها لأن ذلك تغيير خلق الله، قال القاضي عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائد أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأن من تغيير خلق الله إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره، وقد عد ابن القيم مع ما ذكرناه القشر وهو جرد الوجه بغمرة ونحوها واستدل عليه بقول عائشة كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة[(١)]،أ.هـ.

٣١٩٢- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لعنت الْوَاصِلَة وَالْمسْتَوْصِلَة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير دَاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره[(٢)] الْوَاصِلَة الَّتِي تصل الشّعْر بِشعر النِّسَاء وَالْمسْتَوْصِلَة الْمَعْمُول بهَا ذَلِك والنامصة الَّتِي تنقش الْحَاجِب حَتَّى ترقه كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد وَقَالَ الْخطابِيّ هُوَ من النمص وَهُوَ نتف الشّعْر عَن الْوَجْه والمتنمصة الْمَعْمُول بهَا ذَلِك

---

(١) تنبيه الغافلين (ص٣٠٠-٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٥١(٢٢٩٩) و ١/ ٣٣٠(٣١١٧)، وأبو داود (٤١٧٠)، والطبراني في الكبير (١١٥٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٤) و(١١/ ٢٦١ رقم ١١٦٧٨).

وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٦٩-١٧٠: رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في غاية المرام (٩٥)، وصحيح الترغيب (٢١٠١).

والواشمة الَّتِي تغرز الْيَد أَو الْوَجْه بالإبر ثمَّ تحشي ذَلِك الْمَكَان بكحل أَو مداد والمستوشمة الْمَعْمُول بهَا ذَلِك.

٣١٩٣- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَن جَارِيَة من الْأَنْصَار تزوجت وَأَنَّهَا مَرضت فتمعط شعرهَا فأرادوا أَن يصلوها فسألوا النَّبِي ﷺ فَقَالَ لعن الله الْوَاصِلَة وَالْمُسْتَوْصِلَة وَفِي رِوَايَة أَن امْرَأَة من الْأَنْصَار زوجت ابْنَتهَا فتمعط شعر رَأسهَا فَجَاءَت إِلَى النَّبِي ﷺ فذكرت ذَلِك لَهُ وَقَالَت إِن زَوجهَا أَمرنِي أَن أصل فِي شعرهَا فَقَالَ لَا إِنَّه قد لعن الموصولات رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم[(١)].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدم الكلام على عائشة.

قوله: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، الحديث، تساقط شعرها من داء ونحوه، تقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث.

٣١٩٤- وَعَن حميد بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَنه سمع مُعَاوِيَة عَام حج على الْمِنْبَر وَتَنَاول قصَّة من شعر كَانَت فِي يَد حرسي فَقَالَ يَا أهل الْمَدِينَة أَيْن عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعت رَسُول الله ﷺ ينْهَى عَن مثل هَذَا وَيَقُول إِنَّمَا هَلَكت بَنو إِسْرَائِيل حِين اتخذها نِسَاؤُهُم رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّوَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ وَمُسلم عَن ابْن الْمسيب قَالَ قدم مُعَاوِيَة الْمَدِينَة فَخَطَبنَا وَأخرج كبة من شعر فَقَالَ مَا كنت أرى أَن أحدا يَفْعَله إِلَّا الْيَهُود إِن رَسُول الله ﷺ بلغه فَسَماهُ الزُّور وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ وَمُسلم أَن

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢٠٥) و(٥٩٣٤)، ومسلم (١١٧ و١١٨ - ٢١٢٣)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٦١(٥١٤١)، وابن حبان (٥٥١٤) و(٥٥١٦).

مُعَاوِيَة قَالَ ذَات يَوْم إِنَّكُم قد أحدثتم زِيّ سوء وَإِن نَبِي الله ﷺ نهى عَن الزُّور قَالَ قَتَادَة يَعْنِي مَا يكثر بِهِ النِّسَاء أشعارهن من الْخرق قَالَ وَجَاء رجل بعصا على رَأسهَا خرقَة فَقَالَ مُعَاوِيَة أَلا هَذَا الزُّور(١).

قوله: وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان المدني روى عن أبيه وأمه أم كلثوم وعمر وعثمان وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو بن عمرو والنعمان بن بشير ومعاوية وأم سلمة وغيرهم وعنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن وابن أبي مليكة والزهري وقتادة وصفوان بن سليم وغيرهم قال العجلي وأبو زرعة وأبو خراش ثقة].

قوله: أن معاوية تناول وهو على المنبر قُصة من شعر، الحديث. معاوية: هو ابن أبي سفيان، والقصة بضم القاف وشدة المهملة قال الأصمعي وغيره: القصة هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة من شعر الرأس يسمى بذلك لأنه يقص، وقال ابن دريد: كل خصلة من الشعر قصة(٢)، وقيل(٣): شعر الناصية، وهاهنا المراد منه قطعة من قصصت الشعر أي قطعته.

---

(١) أخرجه مالك (٢٧٢٦)، والبخارى (٣٤٦٨) و(٣٤٨٨) و(٥٩٣٢) و(٥٩٣٨)، ومسلم (١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ - ٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذى (٢٧٨١)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٥٧ (٥١٣٦) و٨/ ٥٨ (٥١٣٧) و٨/ ١٧٩ (٥٢٨٩) و(٥٢٩٠) و٨/ ١٨٠ (٥٢٩١) و٨/ ١٨١ (٥٢٩٢)، وابن حبان (٥٥٠٩) و(٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ١٨٨).

(٣) كشف المشكل (٤/ ٩٤).

قوله: [١٤٠/أ] «**كانت في يد حرسي**» بفتح المهملة والراء وبالمهملة، والحرسى كالشرطي وهو غلام الأمير، قال في النهاية[١]: والحرسى أحد الحراس وهم خدمة السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والحرسى واحد الحرس كأنه منسوب إليه حيث قد صار اسم جنس، ويجوز ان يكون منسوبا إلى الجمع شاذا، وقال الجوهري[٢]: الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسى لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه، ولا تقل حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس، ويطلق الحرسى ويراد به الجندي، أ.هـ.

قوله: يا أهل المدينة أين علماؤكم، الحديث، هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا اعتناء الولاة الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه ذلك عليه والله أعلم[٣].

قوله: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وفي بعض النسخ«**هذه**» أي القصة، والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها ولف البعض على البعض والوصل به.

قوله ﷺ: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**» قال القاضي عياض[٤]: قيل يحتمل أنه كان محرما على بني إسرائيل فعوقبوا باستعماله

---

(١) النهاية (١/ ٣٦٧).

(٢) الصحاح (٣/ ٩١٦).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٠٨).

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٦٥٨).

وهلكوا بسببه، وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك في نسائهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

قوله: وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا، الحديث.

سعيد بن المسيب(١): هو الإمام الجليل أبو محمد بن سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بالذال المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي التابعي إمام التابعين وأبو المسيب وجده حزن صحابيان أسلما يوم فتح مكة ويقال المسيب بفتح الياء وكسرها والفتح هو المشهور وحكي عنه أنه كان يكرهه ومذهب أهل المدينة الكسر، ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وقيل لأربع سنين ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة وروى عنه جماعات من أهل التابعين واتفق العلماء على إمامته وجلالته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفضيلة ووجوه الخير توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع.

وأما معاوية فهو ابن أبي سفيان [هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الأموى، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، يجتمع أبوه وأمه فى عبد

---

(١) ترجمته في طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٩ و ٥/ ١١٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ترجمة ٢١٢، تهذيب الكمال ١١/ الترجمة ٢٣٥٨.

شمس، أسلم هو وأبوه أبو سفيان وأخوه يزيد بن أبى سفيان، وأمه هند فى فتح مكة، وكان معاوية يقول: إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامهما.

وكان أحد الكُتاب لرسول الله ﷺ، ولما بعث أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، الجيوش إلى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد، فلما مات يزيد استخلفه على عمله بالشام، وهو دمشق، فأقره عمر، رضى الله عنه، مكانه. رُوى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وستون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها، وانفرد البخارى بأربعة، ومسلم بخمسة.

روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو الدرداء، وجرير بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدرى، والسائب بن يزيد، وأبو أمامة بن سهل. ومن التابعين ابن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، وغيرهما. ولما ولاه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، الشام مكان أخيه يزيد بقى أميرًا خلافة عمر، ثم أقره عثمان، وولى الخلافة بعد ذلك عشرين سنة.

قال محمد بن سعد: بقى معاوية أميرًا عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. وقال الوليد بن مسلم: كان خلافته تسع عشرة سنة ونصفًا، وقيل: تسع عشرة سنة وثمانية أشهر وعشرين يومًا. وولى دمشق أربع سنين من خلافة عمر، واثنتى عشرة من خلافة عثمان، مع ما أضاف إليه من باقى الشام، وأربع سنين تقريبًا أيام خلافة على، وستة أشهر خلافة الحسن، وسلم إليه الخلافة

سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة أربعين، والأول أصح.

واتفقوا على أنه توفى بدمشق، ثم المشهور أنه توفى يوم الخميس لثمان بقين من رجب، وقيل: لنصف رجب سنة ستين من الهجرة، وقيل: سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنين وثمانين سنة، وقيل: ثمان وسبعين سنة، وقيل: ست وثمانين، وهو من الموصوفين بالدهاء والحلم، وذكروا أن عمر بن الخطاب لما دخل الشام فرأى معاوية قال: هذا كسرى العرب. ولما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن فى قميص كان رسول الله ﷺ كساه إياه، وأن يجعل مما يلى جسده، وكان عنده قلامة أظفار رسول الله ﷺ، فأوصى أن تسحق وتجعل فى عينيه وفمه، وقال: افعلوا ذلك بى، وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين. ولما نزل به الموت قال: يا ليتنى كنت رجلاً من قريش بذى طوى، وإنى لم أل من هذا الأمر شيئًا. وكان ابنه يزيد غائبًا بحوران وقت وفاة معاوية، فأرسل إليه البريد، فلم يدركه وكان معاوية أبيض جميلاً يخضب، وروى عنه قال: مازلت أطمع بالخلافة منذ قال لى رسول الله ﷺ: «**إن وليت فأحسن**». قال ابن قتيبة فى المعارف: لم يولد لمعاوية فى زمن خلافته ولد؛ لأنه ضرب على إليته فانقطع عنه الولد، ولد له قبلها عبد الرحمن لأم ولد، ويزيد أمه ميسورة بنت مجدل الكلبية، وعبد الله، وهند، ورملة، وصفية].

قوله: وأخرج كبة من شعر فقال كا كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود الحديث الكبة بضم الكاف وتشديد الباء وهو شعر مكفوف بعضه على بعض.

وقوله ما كنت أرى أحدا يفعله بصم الهمزة ومعناها أظن وتقدم معناه.

[وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة، فقال معاوية: ألا وهذا الزور أي الكذب[والباطل من كل قول أو فعل].

٣١٩٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ خرج بِقصَّة فَقَالَ إِن نسَاء بني إِسْرَائِيل كن يجعلن هَذَا فِي رؤوسهن فلعن وَحرم عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِد، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة وَبَقِيَّة إِسْنَاده ثِقَات[1].

قوله عن ابن عباس تقدم الكلام عليه .

قوله أَن النَّبِي ﷺ خرج بِقصَّة فَقَالَ إِن نسَاء بني إِسْرَائِيل كن يجعلن هَذَا فِي رؤوسهن فلعن وَحرم عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِد الحديث تقدم الكلام على القصة وأن بنى إسرائيل هم أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ وتقدم الكلام على ذلك فى عدة مواضع من هذا التعليق. ودل قوله فلعن على ذلك أنه من الكبائر لأن فاعلة ذلك ملعونة واللعن لا يكون إلا [١٤٠/ ب] في كبيرة من الكبائر والله أعلم وتقدم أيضا معنى الحديث.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٩٧ رقم ١٠٧١٨) والأوسط (١/ ١١٣-١١٤ رقم ٣٥٤). وقال: لم يرو هذا الحديث عن عروة، عن ابن عباس، إلا أبو الأسود، تفرد به: ابن لهيعة. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٦٩: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٦٧٦٥).

[الترغيب في الكحل بالإثمد للرجال والنساء]

٣١٩٦- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ اكتحلوا بالإثمد فَإِنَّهُ يجلو الْبَصَر وينبت الشّعْر وَزعم أَن النَّبِي ﷺ كَانَت لَهُ مكحلة يكتحل مِنْهَا كل لَيْلَة ثَلَاثَة فِي هَذِه وَثَلَاثَة فِي هَذِه رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه فِي حَدِيث وَلَفْظهمَا قَالَ إِن من خير أكحالكم الإثمد إِنَّه يجلو الْبَصَر وينبت الشّعْر(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠) و (٦٢٠١)، والحميدي (٥٢٠)، وأحمد ١/ ٢٣١ (٢٠٧٥) و١/ ٢٤٧ (٢٢٥٤) و١/ ٣٢٨ (٣٠٩٣)، وعبد بن حميد (٥٧٣)، وابن ماجه (٣٤٩٧) أبو داود (٣٨٧٨) و (٤٠٦١)، والترمذى فى الشمائل (٥٠) و(٥٣) والعلل الكبير(٥٢٨) والسنن (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، والنسائي فى المجتبى ٨/ ٧١ (٥١٥٧) والكبرى (٩٣٤٤)، والبزار (٥٠٩٣)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٢/ ٤٧١ و ٤٧٢)، وابن حبان (٥٤٢٣) و(٦٠٧٣)، والحاكم ٤/ ١٨٥ و٤٠٨.

قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق. وقال فى السنن: حديث ابن عباس حديث حسن، لا نعرفه على هذا اللفظ، إلا من حديث عباد بن منصور. وقال فى موضعه الثانى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. وقال النسائى: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث. قال أبو حاتم فى العلل (٢٤٦٣): عباد ليس بقوي الحديث، ويروي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود ابن حصين، عن عكرمة، فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم: إبراهيم، فإنما هو عنه مدلسة.

وأخرج العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٣٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦٦) من طريق أحمد بن داود قال: سمعت علي بن المديني يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: قلت لعباد بن منصور الناجي: عمن سمعت: «ما مررت بملإ من الملائكة»، «وأن النبي =

٣١٩٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير أكحالكم الإثمد ينْبت الشّعْر ويجلو الْبَصَر. رَوَاهُ الْبَزَّار وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح [(١)].

٣١٩٨- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ عَلَيْكُم بالإثمد فَإِنَّهُ منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة لِلْبَصَرِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن [(٢)].

=
عليه الصلاة والسلام كان يكتحل بالليل ثلاثا» ؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال البزار: وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى في ذلك عن النبي ﷺ. وقال الطبري: هذا خبر عندنا صحيح سنده.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي فى الموضع الأول. وتعقبه الذهبى فى الثانى: قلت: ولا هو حجة (يعنى عباد بن منصور). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٠٤) والمشكاة (١٦٣٨).

(١) أخرجه البزار (٨٨١١)، وابن عدى فى الكامل (٥/ ٢١٨)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢/ ١٠٩). وقال البزار: وهذا الحديث رواه زياد بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر وأحسب أنه أخطأ فيه لأنه لو كان عن هشام، عن ابن المنكدر عن جابر محفوظا كان هشام، عن ابن المنكدر عن جابر أقرب عليه من هشام عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة فأمسكنا أن تذكر عنه إلا هذه الأحاديث لتبين أنه لم يسمع منه. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٩٦: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٠٥).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٤١٢)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٧٦٩)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١١ رقم ١٠٦٤) و(٣/ ٣٣٩ رقم ٣٣٣٤) والكبير (١/ ١٠٩ رقم ١٨٣) وأبو نعيم فى الطب (٢٠٨) و(٢٦٠) والحلية (٢/ ١٧٨) ومعرفة الصحابة (٤٩٤٨)، والضياء فى المختارة ٢/ ٣٤٧(٧٢٦) من طريق يونس بن راشد قال: نا عون بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب. وقال لا يروى هذا
=

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**» الحديث، الإثمد بكسر الهمزة والميم وبينهما ثاء مثلثة بآخره دال مهملة هو حجر يصنع منه الكحل.

وقوله: «**وينبت الشعر**» والمراد بالشعر شعر الأهداب، قال عبد اللطيف: الإثمد يحفظ صحة العين ولاسيما أعين المشايخ والصبيان لكنه لا يوافق [الرمد] الحار . وهو [بالنقولة] ممن منه بالجلا[1] وينبت الهدب ويحسن العيون ويحبب إلى القلوب وهو بارد في الأولى يابس في الثانية ينقى أوساخ العين وخاصيته النفع للجنون ذوات الفضول الغليظة،أ.هـ.

تنبيه في الاكتحال: قال العلماء: يستحب أن يكون الاكتحال وترا بثلاث في كل عين لما روى الترمذي عن ابن عباس أنه ﷺ كانت له مكلحة يكتحل منها ثلاثا في كل عين، وفي رواية«**كان يفعل ذلك قبل أن ينام ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه**»، وروى أبو داود وأحمد عن أبي هريرة أنه ﷺ قال:«**من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه**»[2] يستحب

=

الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: النفيلي. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث ابن الحنفية، لم يروه عنه إلا ابنه عون، ولا عنه إلا يونس. وقال الضياء: إِسْنَاده حسن. وقال العراقي في شرح الترمذي: إسناده جيد الفيض ٤/ ٣٣٧. وقال الهيثمي: وفيه عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات المجمع ٥/ ٩٦. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٦٦٥) وصحيح الترغيب (٢١٠٦).

(١) كذا بالأصل ولعله: وقوله فإنه يجلو البصر

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧١ (٨٩٦٠)، والدارمى (٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، وأبو داود

=

الاكتحال كل عين ثلاثا وقيل في اليمين ثلاثا في اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا والأول أصح لهذا الحديث فلو اكتحل سبعا حصل بعض السنة لحديث أبي هريرة الذي تقدم فيه فمن فعل فقد أحسن،أ.هـ، قاله في الديباجة، وتفسير هذا الوجه بأن يكتحل في اليمنى أربعة أطراف وفي اليسرى ثلاثة، وهذا تقييد غريب ذكره الشيخ جمال الدين الأصبحي في الإيضاح على التنبيه، وفي أحكام المحب الطبري عن أنس أنه عليه السلام كان يكتحل وترا زاد ابن وضاح اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة وكان ابن سيرين يكتحل مثله، وعزاهما إلى رواية أبي نعيم(١) والله أعلم.

---

(٣٥)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٣٨) ومعانى الآثار (٧٤٢ و٧٤٣)، والطبرانى في الشاميين (١/ ٢٧٥ رقم ٤٨١)، والبيهقى في الخلافيات (٢/ ٨٤-٨٥)، والبغوى (٣٢٠٤). وحسنه النووى في خلاصة الأحكام (٣١٢). وضعفه الألبانى في المشكاة (٣٥٢)، وضعيف الجامع (٥٤٦٨).

(١) أخرجه البزار (٦٤٧٥)، والطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (برقم ٧٥٥).
قال الدارقطنى في العلل (٢٦٨٧): يرويه عاصم الأحول، واختلف عنه؛ فرواه أبو الأحوص، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس، عن النبي ﷺ. قاله وضاح بن حسان، عن أبي الأحوص. ورواه الثوري، عن عاصم، واختلف عنه؛ فرواه أسود بن عامر، عن الثوري، عن عاصم، عن أم الهذيل، وهي حفصة بنت سيرين، عن أنس، موقوفا عليه.
وخالفه الفريابي، فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أم العالية، عن أنس، ورفعه. وقوله: أم العالية، وهم؛ وإنما هي أم الهذيل، وهي حفصة. ورواه علي بن مسهر، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس، موقوفا، وهو الصحيح. وقال الهيثمى في مجمع ٥/ ٩٦: رواه البزار، وفيه الوضاح بن يحيى، وهو ضعيف. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٧٤٦). وأخرجه ابن عدى في الكامل (٦/ ٧٦) من طريق عمر بن حبيب، حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس عن كحل النبي ﷺ، قال: كان يكتحل في اليمنى اثنتين وفي

خاتمة: روى أبو داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده قال: أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم(١) .

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر**»(٢) الحديث، ولم يذكر المروح .

***

=

اليسرى اثنتين وواحدة بينهما.

قال ابن سيرين هكذا الحديث وأنا أحب أن يكون في هذه ثلاث وفي هذه ثلاث وواحدة بينهما. قال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد، عن ابن عون غير عمر بن حبيب ولعمر بن حبيب غير ما ذكرت، وهو حسن الحديث ومع ذلك يكتب حديثه مع ضعفه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)عن عمران بن أبى أنس مرسلا بلفظ كان النبي ﷺ يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين. وأبو الشيخ في أخلاق النبى (٥٢٦)، والبغوى في الأنوار (١٠٩٥) وشرح السنة (٣٢٠٥) عن عمران بن أبي أنس، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى ثلاثا. وحسن الألبانى اللفظ الأول في الصحيحة (٦٣٣).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦(١٦١٥١)، والدارمى (١٨٨٥)، والبخارى في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والطبري في تهذيب الآثار قسم مسند ابن عباس (٧٤٩-٧٥١)، وابن قانع (٣/ ٩٤) و(٣/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٤١ (٨٠٢). قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦) وعبد بن حميد (١٠٨٥) والترمذي في الشمائل (٥٠) وفي العلل (٢/ ٧٣٤) وأبو يعلى (٢٠٥٨) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ٧٤٨) والبغوي في شرح السنة (٣٢٠٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٢٩). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٧٢٤).

[كتاب الطعام وغيره]

[الترغيب في التسمية على الطعام والترهيب من تركها]

٣١٩٩- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ النَّبِي ﷺ يَأْكُل طَعَامه فِي سِتَّة من أَصْحَابه فجَاء أَعْرَابِي فَأَكله بلقمتين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أما إِنَّه لَو سمى كفاكم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد فَإِذا أكل أحدكُم طَعَامه فليذكر اسْم الله عَلَيْهِ فَإِن نسي فِي أَوله فَلْيقل بِسم الله أَوله وَآخره وَهَذِه الزِّيَادَة عِنْد أبي دَاوُد وَابْن مَاجَه مُفْردَة[1].

قوله: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قولها: قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعامه في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه لو سمى لكفاكم**» الحديث.

اعلم أن العلماء أجمعوا على استحباب التسمية (على)[2] الطعام في أوله،

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٦٧١)، وإسحاق (١٢٨٨)، وأحمد ٦/ ١٤٣ (٢٥٧٤٦) و٦/ ٢٠٧ (٢٦٣٧٢) و٦/ ٢٤٦ (٢٦٧٢٩) و٦/ ٢٦٥ (٢٦٩٣٣)، والدارمى (٢١٨٢)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذى (١٨٥٨) والشمائل (١٥٠) و(١٩٤)، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٤٠)، وابن حبان (٥٤١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٨). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ٩: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع قال ابن حزم في المحلى عبد الله بن عبيد لم يسمع من عائشة. قال الألبانى:صحيح، الإرواء (١٩٦٥)، صحيح الترغيب (٢١٠٧)، تخريج الكلم الطيب (١١٢).

(٢) سقطت من الأصل وأثبتناها من الأذكار (ص٣٧٢) للنووى.

ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمي ويقول باسم الله أوله وآخره كما جاء في الحديث، والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله باسم الله ويكفيه ذلك، وتحصل به السنة فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وهو الأفضل[١٤١/أ] وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أضل التسمية وأجزأ عن الباقين نص عليه الشافعي وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة(١).

ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد كما ذكر والله أعلم(٢).

٣٢٠٠- وَرُوِيَ عَن سلمَان الْفَارِسِي ﵁ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من سره أَن لَا يجد الشَّيْطَان عِنْده طَعَاما وَلَا مقيلا وَلَا مبيتا فليسلم إِذا دخل بَيته وليسم على طَعَامه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ(٣).

(١) الأذكار (ص ٣٧٢)، وشرح النووى على مسلم (١٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦/ ٢٤٠ رقم ٦١٠٢). وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٣٨: رواه =

قوله: وروي عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسلمان الفارسي من قرية من قرى أصبهان، يقال لها جي بجيم مفتوحة ثم ياء مفتوحة، توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين وهو ابن مائتين وخمسين سنة، وقيل: أدرك وصي عيسى ﷺ وتقدم الكلام عليه مبسوطـاً.

قوله: «**من سره أن لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم إذا دخل بيته وليسم على طعامه**» الحديث، ففي هذا الحديث أيضا تنبيه على فضيلة التسمية، وفي بستان العارفين للفقيه أبي الليث السمرقندي(١): إذا بدأت فقل باسم الله وليكن طعامك من حلال لأنه يقال: من كان طعامه حراما فإذا قال باسم الله يقول الشيطان كل إني كنت معك حين اكتسبته وأنا شريكك فيه فلا أفارقك الآن، وإذا كان الطعام حلالا وذكرت فيه باسم الله يهرب الشيطان منك هربا شديداً، وإذا لم تسم الله تعالى شاركك الشيطان فيه وذلك لقول الله لإبليس: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾(٢) أي إذا لم يذكروا اسمي: ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾(٣) إذا لم يذكرن النساء اسمي في الولادة، وإذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك،أ.هـ والله أعلم.

=

الطبراني، وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك. وقال ابن حجر فى نتائج الأفكار ١/ ١٧٧: سنده ضعيف. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٥٣٥٨)، وضعيف الترغيب (٩٩٨) و(١٢٨٢).

(١) بستان العارفين (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

٣٢٠١- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول إِذا دخل الرجل بَيته فَذكر الله تَعَالَى عِنْد دُخُوله وَعند طَعَامه قَالَ الشَّيْطَان لَا مبيت لكم وَلَا عشَاء وَإِذا دخل فَلم يذكر الله عِنْد دُخُوله قَالَ الشَّيْطَان أدركتم الْمبيت وَإِذا لم يذكر الله عِنْد طَعَامه قَالَ الشَّيْطَان أدركتم الْمبيت وَالْعشَاء رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[1].

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: ابن عبد الله تقدم.

قوله: «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء**» الحديث، معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء، المبيت: مصدر بات والعشاء بفتح العين الطعام الذي يؤكل وقت العشاء ويستعمل فيما يؤكل في غير العشاء أيضـًا يعني يقول الشيطان على سبيل الدعاء على أهل البيت: جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محروما من الطعام والمبيت بأن ذكرتم الله[2].

وفيه: تنبيه على أن الشيطان (لا يستطيع أن)[3] يأوي إلى بيت ذكر صاحبه اسم الله عند دخوله لا ينتفع من طعامه، وذلك أن انتهازه الفرصة من الإنسان

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٦)، ومسلم (١٠٣ - ٢٠١٨)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائى فى اليوم والليلة (١٧٨) والكبرى (٦٧٢٤) و (٩٩٣٥)، وابن حبان (٨١٩).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٥٠٠).

(٣) الميسر في شرح المصابيح (٣/ ٩٥١) للتوربشتى وحدث خلل في عبارة الأصل صوبناه من المصدر.

[دون] الغفلة ونسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الإنسان لتلذذه به و(تقويه) أو إصابته من الطعام التقوي برائحته والذكر هو المانع له عن حضور الطعام.

قوله ﷺ: «**إذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء**» الحديث، وسبب إدراكهم العشاء استحلالهم ما لم يذكر الله عليه والموجب لذلك الغفلة عن التسمية ففي هذا الحديث استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام والله أعلم.

٣٢٠٢- وَعَن أُميَّة بن مخشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَن رجلا كَانَ يَأْكُل وَالنَّبِيّ ﷺ ينظر فَلم يسم الله حَتَّى كَانَ فِي آخر طَعَامه فَقَالَ بِسم الله أَوله وَآخره فَقَالَ النَّبِي ﷺ مَا زَالَ الشَّيْطَان يَأْكُل مَعَه حَتَّى سمى فَمَا بَقِي فِي بَطْنه شَيْء إِلَّا قاءه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد مخشي بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة بعدهمَا شين مُعْجمَة مَكْسُورَة وياء(١) **. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ لم يسند أُميَّة عَن النَّبِي ﷺ غير هَذَا الحَدِيث**

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٢)، وأحمد ٤/ ٣٣٦(١٩٢٦٦)، والبخارى في التاريخ الكبير (٢/ ٦-٧)، وأبو داود (٣٧٦٨)،والنسائي في الكبرى (٦٧٢٥) و (١٠٠٤١) - وهو في عمل اليوم والليلة (٢٨٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٨٥ و١٠٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩١ رقم ٨٥٤ و٨٥٥)، والحاكم ٤/١٠٨-١٠٩. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: ضعيف، ضعيف الترغيب (١٢٨٣)، المشكاة (٤٢٠٣).

وَكَذَا قَالَ أَبُو عمر النمري وَغَيره.

قوله: وعن أمية بن مخشي رضي الله عنه ومخشي بفتح الميم، قال الدارقطني(١): لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وكذا قال أبو عمر النمري(٢) وغيره قاله المنذري.

قوله: أن رجلا كان يأكل والنبي ﷺ ينظر فلم يسم الله حتى كان في آخره فقال بسم الله أوله وآخره [١٤١/ ب] فقال النبي ﷺ« **ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه**» الحديث، قال النووي في الأذكار(٣): وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخره إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية.

قوله ﷺ: «**ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى**» الحديث، والصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة من أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم(٤).

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٠١).

(٢) الاستيعاب (١/ ١٠٧) لابن عبد البر، والبغوى في معجم الصحابة (١/ ١٤٠-١٤١)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٢٨٤).

(٣) الأذكار (ص٢٣٠).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٩٠)، وشرح المشكاة (٩/ ٢٨٣٨) للطيبى.

تتمة: وروى الطبراني موقوفا ورجال رجال الصحيح عن ابن مسعود قال: «**إن شيطان المسلم يلقى شيطان الكافر فيولي شيطان المؤمن شاحبا أغبر فيقول له شيطان الكافر: ويحك ما لك قد هلكت؟ فيقول شيطان المؤمن: لا والله ما أصل معه إلى شيء، إذا طعم ذكر الله وإذا شرب ذكر اسم الله وإذ دخل بيته ذكر الله فيقول الآخر: لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنام على فراشه**»(١) فهذا شاحب وهذا مهزول، أ.هـ قاله في الديباجة.

فرع: قال النووي(٢): روينا عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد**» وفي حديث: «**من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ**» رواه الطبراني بإسناد في ضعف كذا رأيته(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (١٩٥٦٠)، ومن طريقه الطبرانى في الكبير (٩/ ١٥٦ رقم ٨٧٨٢) والبيهقى في الشعب (٨/ ٢٥ رقم ٥٤٤٧)، وابن شاذان في الأول من حديثه (١٦) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٢: رواه الطبراني موقوفا ورجاله رجال الصحيح. قلت: إسناده جيد.

(٢) الأذكار (ص٢٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٦٦-٦٧ رقم ٦٨٦٧) باللفظ الثانى،وابن حبان فى المجروحين (١/ ٢٧٠)، والطبرانى فى الدعاء (٨٩٠) وابن السنى فى اليوم والليلة (٤٦٠) وابن عدى (٣/ ٢٦٢)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ١١٤) باللفظ الأول من طريق حمزة النصيبي، عن أبي الزبير، عن جابر. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا حمزة النصيبي. قال ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ٣٤): هذا حديث موضوع، والمتهم به حمزة، وهو حمزة بن أبي حمزة الجعفي النصيبي. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ٢٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي، وهو متروك.

فرع آخر[١]: روينا في كتاب ابن السني: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قرب إليه:

اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار باسم الله[٢].

٣٢٠٣- وَعَن حُذَيْفَة هُوَ ابْن الْيَمَانِيّ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا إِذا حَضَرنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ طَعَاما لم يضع أَحَدنَا يَده حَتَّى يبْدَأ رَسُول الله ﷺ وَإِنَّا حَضَرنَا مَعَه طَعَاما فجَاء أَعْرَابِي كَأَنَّمَا يدْفع فَذهب ليضع يَده فِي الطَّعَام فَأخذ رَسُول الله ﷺ بِيَدِهِ ثمَّ جَاءَت جَارِيَة كَأَنَّمَا تدفع فَذَهَبت لتَضَع يَدهَا فِي الطَّعَام فَأخذ رَسُول الله ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ إِن الشَّيْطَان يسْتَحل الطَّعَام الَّذِي لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعرَابِي يسْتَحل بِهِ فَأخذت بِيَدِهِ وَجَاء بِهَذِهِ الْجَارِيَة يسْتَحل بهَا فَأخذت بِيَدِهَا فوالذي نَفسِي بِيَدِهِ إِن يَده لفي يَدي مَعَ أَيْدِيهِمَا رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد قَالَ الْحَافِظ وَيَأْتِي ذكر التَّسْمِيَة فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما فِي الْحَمد بعد الْأكل[٣].

(١) الأذكار (ص٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٢٨)، والطبراني في الدعاء (٨٨٨ و٨٩٥)، وابن السنى (٤٥٧). قال أبو حاتم في العلل (١٥١٦): هذا حديث ليس بشيء، وابن أبي الزعيزعة لا يشتغل به؛ منكر الحديث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق فى الجامع (١٩٥٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٨٢ (٢٣٧٢١) و٥/ ٣٩٧ (٢٣٨٥٣)، ومسلم (١٠٢-٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٢١) و(١٠٠٣١) وفي عمل اليوم والليلة (٢٧٣)، وأبو عوانة (٨٦٨٠) و(٨٦٨١) و(٨٦٨٢) و(٨٦٨٣)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٠٧٧ و١٠٧٨)، والحاكم ٤/ ١٠٨.

قوله: وعن حذيفة هو ابن اليماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ، الحديث، وفي هذا الحديث تنبيه على أدب الأكل وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل والله أعلم.

قوله: وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده.

قوله: ثم جاءت جارية كأنما تدفع، وفي رواية أخرى:«**كأنما تطرد**» يعني لشدة سعيها، قال النووي[(١)]: في هذا الحديث فوائد منها: جواز الحلف من غير استحلاف، وتقدم بيانه مرات وتفصيل الحلال في استحبابه وكراهته ومنها: استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره وكذا التسمية في أول الشرب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكر في أول الخطبة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه**» الحديث، ومعنى يستحل الطعام أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى ويجعله حلالا بسبب ترك اسم الله تعالى عليه وأما إذا لم يشرع فيه أحد لم يتمكن منه وإذا كانوا جماعة فسمي بعضهم دون بعض لم يتمكن منه والجمهور على أن هذا حقيقة وتقدم ذلك[(٢)].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١١٨).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ١٨٩-١٩٠).

قوله ﷺ: «**فوالذي نفسي بيده إن يده ـ يعني الشيطان ـ لفي يدي مع أيديهما**» هكذا في الترغيب، وقال النووي في شرح مسلم: عن يده لفي يدي مع يدها هكذا هو في معظم الأصول في جميع نسخ مسلم «**يدها**»، وفي بعضها «**يدهما**» فهذا ظاهر والتثنية تعود [١٤٢/ أ] إلى الجارية والأعرابي، ومعناه: أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضي عياض: أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم[١].

خاتمة: قال في **الإحياء**[٢]: من الآداب حالة الأكل أن يبدأ باسم الله في أوله، وبالحمد في آخره، ولو قال مع كل لقمة باسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويقول مع اللقمة الأول باسم الله ومع الثانية باسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، ويجهر ليذكر غيره ويأكل باليمين ويبدأ[٣] بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها فلا يمد اليد الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل ولا يذم مأكولا وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده، قال ﷺ: «**كل مما يليك**» ثم قدمت الفاكهة فأجال يده فيها فقيل له في ذلك فقال هو ليس نوعا واحدا، ولا يقطع بالسكين خبزا ولا لحما فقد نهى عنه، رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٩).

(٢) الإحياء (٢/ ٥-٩).

(٣) في الأصل يبدأ والتصويب من الإحياء.

أبي [هريرة] ولا ينفخ في الطعام الحار ويصبر إلى أن يستحق أكله ويأكل من التمر وترا (سبعا)[١] أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنواة في طبق وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام، وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول باسم الله ويشربه مصا لا غبا قال عليه السلام: «**مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب**»[٢] ولا يشرب قائما ولا مضطجعا وأن يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجله ملحا أجاجا بذنوبنا رواه الطبراني في كتاب الدعوات مرسلا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين[٣]، أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) سقطتت من الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (١٩٥٩٤) ومن طريقه البيهقى في الكبرى (٧/ ٤٦٤ رقم ١٤٦٥٩)، وأبو نعيم في الطب (٣٧٣) عن ابن أبى حسين مرسلا. ووصله الديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٨٨) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي. وأخرجه ابن عدى في الكامل (٣/ ٤٤٨)، والبيهقى في الشعب (٨/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٥٦٠٨) من طريق من طريق عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٤٢٨) و(٢٣٢٣) و(٢٥٧١).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الشكر (٧٠) ومن طريقه البيهقى فى الشعب (٦/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم ٤١٦٢)، والطبرانى فى الدعاء (٨٩٩) وعنه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٣٧)، عن جعفر عن أبى جعفر مرسلا. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الفضيل وجابر وهو يزيد الجعفي الكوفي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كذا رواه مرسلا. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٢٠٢).

[الترهيب من استعمال أواني الذهب أو الفضة وتحريمه على الرجال والنساء]

٣٢٠٤- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه البخاري ومسلم(١).

وفي رواية لمسلم إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي أخرى له من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم(٢).

قوله: عن أم سلمة رضي الله عنها، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**إن الذي يشرب في آنية الفضة**» وفي رواية مسلم: «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» وفي رواية أخرى«**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه من نار جهنم**» الحديث.

قوله«**يجرجر**» بضم الياء المثناة من تحت، قال النووي(٣): اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من

---

(١) أخرجه البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (١-٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٤٣-٦٧٤٧)، وابن حبان (٥٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) م و(٢-٢٠٦٥)، والنسائى في الكبرى (٦٨٤٨)، وابن حبان (٥٣٤٢).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٧-٢٨).

يجرجر،واختلف في الراء في«**نار جهنم**» في هذا الحديث فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور والذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة «**يجرجر في بطنه نارا من جهنم**»، وفي صحيح مسلم هكذا هو في الأصل نارا.

وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر والنار مفعول أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده [١٤٢/ ب] في حلقه،أ.هـ .

يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه متواترا له صوت والمعنى: كأنما يجرع نار جهنم، كذا في **النهاية**(١) وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة معناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت أي يحذر فيه نار جهنم فيجعل الشرب والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف، قال الزمخشري(٢): «**فيجرجر**» مجاز لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة: صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق الذهاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، هذا وجه الرفع والله اعلم، ويكون قد ذكر«**يجرجر**» بالياء للفصل بينه وبين النار.

---

(١) النهاية (١/ ٢٥٥).

(٢) النهاية (١/ ٢٥٥).

أقول: ويحتمل أن يكون على الحقيقة فإن الله على كل شيء قدير، وسمي المأكول والمشروب نارا لأنه يؤول إليها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾(١) فهذا نص في تحريم الأكل والشرب وقيس عليه في الباقي(٢).

تنبيه: ظاهر النهي التحريم ثم التحريم هل هو تعبد أم لمعنى منهم من رآه مختصا بعينهما كما في الفرائض وغيره ومنهم من قال: إنما حرم للخيلاء والتشبه بالأعاجم وقال الإمام والعراقيون: معنى الخيلاء لابد من اعتباره والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى(٣): واختلفوا في المراد بالحديث فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما في الحديث الآخر فهي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال ﷺ في ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، أي لا نصيب له قال: وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفوا الله عنه وهذا كلام القاضي، قال النووي: والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٨).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٥٦٤)، وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٨-٢٩).

بفروع الشرع والله أعلم، وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة والصغير والكبير حتى يحرم على الولي أن يسقي الصبي بإناء منهما ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم، وهذا قول باطل مردود بالنصوص والإجماع، وحكي المرعشي قولا أن الأكل والشرب يحرمان دون غيرهما.

وقال النووي في **شرح مسلم**(١): قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة أو ذهب فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله، قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب قال الشافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا داود فقال: لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ويكون المأكول والمشروب حلالا هذا كله في حال الاختيار، وأما إذا اضطر إلى [١٤٣/ أ] استعمال إناء، ولم يجد إلا ذهبا أو فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف.

ومن استعمال المحرم الأكل بمعلقة منهما ويجوز تخليل الأسنان بخلالهما والاكتحال بميلهما واستعمال الإبرة والمرآة منهما والحيلة في

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٣٠) والمجموع (١/ ٢٤٦-٢٥١) باختصار.

الاستعمال أن يخرج الطعام من الإناء على شيء بين يديه ثم يأكل، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بان تسبك، وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعي والأصحاب فيه خلاف والأصح تحريمه،والثاني: كراهته فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره إرش النقص وإلا فلا، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم(١).

تتمة: استعمال الذهب والفضة على أربعة أقسام قسم يحرم على الرجال والنساء وهو أواني الذهب والفضة حتى المكحلة وظرف القالب والميل والذي يكتحل به إلا أن تحتاج إليه لجلاء العين فيجوز كما قال الماوردي ومن ذلك تحلية سكين المهنة والدواة والمقلمة والمقراض والمرآة و[المصحف] ونحوها مما لا يلبس بل يلابس المشط والملعقة والخلال والمغزل.

وقسم يحرم على الرجال دون النساء [يجوز لها] التحلي بأنواع حلي الذهب والفضة وخاتم الذهب والخاتم المطلي بالذهب والخاتم الذي [فصه] من ذهب وكذا المموه بالذهب على الأصح إلا أن يكون قد صدى فيجوز كالمنسوج بالذهب وتحلية المصحف بالذهب وكذا سائر كتب العلم.

---

(١) المجموع (١/ ٢٤٦-٢٥١) باختصار.

القسم الثالث: يباح لهما جميعا وهو التختم بخاتم الفضة لكن قال الخطابي في معالم السنن[(١)]: يكره للمرأة لبس خاتم الفضة لما فيه من التشبه بالرجال قال: فإن لبسته فلتصفره بزعفران ونحوه وكل موضع كره فيه استعمال الذهب والفضة أو حرم وجبت فيه الزكاة كالصبية الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة فعلى هذا يجب على المرأة أن تخرج الزكاة عن خواتيم الذهب والفضة وتحلية المصحف بالفضة جائز للرجال والنساء وينبغي إلحاق اللوح المعد لقراءة القراءة بالمصحف واستعمال أواني الذهب والفضة لحاجة الدواء جائز للرجال والنساء، وقد ذكر الحليمي أنه لو كان بشخص مرض لا يزول إلا بسماع الأوتار جاز له استماعها بخلاف شرب الخمر للدواء فإنه حرام؛ القسم الرابع: يحرم على النساء دون الرجال وهو تحلية آلة الحرب بفضة،أ.هـ، قاله ابن العماد.

٣٢٠٥- وعن حذيفة ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) نسبه النووى في المجموع (٤/ ٤٦٤) وشرح مسلم (١٤/ ٦٧) للخطابى ولم أعثر عليه في معالم السنن.

(٢) أخرجه البخارى (٥٤٢٦) و(٥٦٣٢ و٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٧)، ومسلم (٤ و٥ - ٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤١٤) و(٣٥٩٠)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذى (١٨٧٨)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٢١٠ (٥٣٤٥)، وابن حبان (٥٣٣٩).

قوله: وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**ولا تأكلوا في صحافها**» الحديث، الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة، قال الجوهري في صحاحه(١): قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم [المكئلة] تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل.أ.هـ.

قوله ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» الحديث، أي: أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما في الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون [١٤٣/ ب] فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول:الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما خطر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين.

قوله: «**وهو لكم في الآخرة يوم القيامة**» إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا، ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين

---

(١) الصحاح (٤/ ١٣٨٤)، وشرح مسلم للنووي (١٤/ ٣٧)، ولسان العرب لابن منظور (٩/ ١٨٧).

الموقف ويستمر في الجنة أبداً،[(١)] أ.هـ.

قوله: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» الحديث يحمل على من لبسه مستحلا أو يحمل على العموم ويخص منه من تاب كما ورد في الخمر من شربها ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة، ذكره النووي في شرح مسلم[(٢)].

قوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**»وفيه دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كما تقدم وعلى تحريم سائر وجوه الاستعمالات من الغسل والطبخ فيهما ويقاس بأواني الذهب والفضة ما كان في معناهما كا [وانى الياقوت والزبرجد] وأواني الطيب، قاله النووي[(٣)]، وقال: إن الصحيح أنه لا فرق في التحريم بين المسلم والكافر، وذكر في الروضة في كتاب الجزية أن الكافر لا يمنع من لبس الحرير في بلاد الإسلام [...][(٤)] أن لا يمنع من استعمال أواني الذهب [...][(٥)] وعدم المنع لا يقتضي الإباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن ولهذا لا نمنعهم من إعادة ما استهدم من كنائسهم ولا نفتيهم بالجواز بل نفتيهم بأنا لا نمنعهم ولا نقول يجوز لهم ذلك.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٣٦-٣٧).

(٢) عزاه المصنف للنووى وإنما هذا نص كلام المظهرى في المفاتيح شرح المصابيح (٥/ ١٠).

(٣) المجموع (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٤) بياض في الأصل.

(٥) بياض في الأصل.

٣٢٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[1].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه وعلى الحديث.

٣٢٠٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير وشرب من الفضة فليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه فليس منا رواه الطبراني ورواته ثقات إلا عبد الله بن مسلم أبا طيبة[2].

قوله: وعن ابن عُمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من لبس الحرير وشرب من الفضة فليس منا**»، تقدم الكلام على قوله ليس منا.

تتمة: أواني المشركين وثيابهم إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين وثيابهم لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٣٣١)، والطحاوي فى معانى الآثار (٦٦٧٨)، والبغوى فى الجعديات (٩٧٥)، والحاكم ٤/ ١٤١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٠٥٠) والصحيحة (٣٨٤).

(٢) أخرجه الطبرانى في الصغير (٢/ ١٧ رقم ٦٩٨) والأوسط (٥/ ١١٥ رقم ٤٨٣٧) و(٨/ ٧٩ رقم ٨٠٢٢)، والكبير (١٣/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم ١٣٩٥٩) وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١٤). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٣٢: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه محمد بن عبد الله الرزي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. وقال في ٥/ ٧٧: رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠١٥).

وتوضأ عمر من جر نصرانية، والجر والجرار جمع جرة و[كره] استعمالهما لعموم تحرزهم، قال الشافعي: [وأنا لما يلي أسافلهم من] الثياب أشد كراهة، وخص البنديجي الكراهة بما عدا آنية الماء واستدل بفعله [ﷺ] وإن كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر [...][١] ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الأصل والغالب ويجري الوجهان في أواني قدمني الخمر وثيابهم وثياب القصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والأصح الجواز،أ.هـ. قاله الكمال الدميري[٢].

فروع: شرب بكفه وفي إصبعه خاتم فضة أو في الإناء الذي يشرب منها دراهم جاز ولو أثبتت الدراهم في الإناء بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه، ولو اتخذ الإناء رأسا أو حلقة أو سلسلة من فضة صرح جماعة بالجواز وعللوا الرأس بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل معه، أ.هـ، قاله الكمال الدميري[٣]. قوله ﷺ: «**ومن خبب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه فليس منا**» خبب: معناه أفسد، تقدم الكلام عليه في كتاب النكاح.

فروع يختتم بها الباب:

فرع: ورد النهي عن الشرب في آنية النحاس [١٤٤/أ] رواه أبو نعيم في حلية الأولياء من حديث أنس بن مالك: «**فإنه يورث السهك**»[٤] فقال بعض العلماء: يعني فإن فيه ريح السهك، والسهك صداء الحديد.

(١) بياض في الأصل.

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) لم أعثر عليه.

فرع آخر: كما يحرم استعمال أواني الذهب والفضة يحرم اتخاذها لغير الاستعمال على الرجال والنساء ويحرم على الصانع عملها.

فرع آخر: من قدم إليه طعام في آنية ذهب أو فضة ولم يستطع الإنكار فطريقه أن يأخذ الطعام من الآنية ويضعه في إناء آخر أو على الخبز أو في يده الشمال ثم يأكل منه لأنه إذ ذاك ليس بآكل فيها، وكذلك إذا أراد الاكتحال من كحل مكحلة فضة أو ذهب أفرغ منه في شيء ثم اكتحل منه والله أعلم.

فائدة: من الكبائر استعمال أواني الذهب والفضة كذا عده ابن قيم الجوزية وغيره ولا فرق بين أن تكون الآنية كبيرة كالصحن والزبدية ونحوهما أو صغيرة كالمكحلة والميل والإبرة ونحوها.

خاتمة: يحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا أو فضة نعم المتخذ من عظام [الميتة] وجلدها [قبل] الدباغ يكره استعماله فقط كما في [زوائد] الروضة، وفي الصحيح أن النبي ﷺ توضأ من إناء من صفر وكره في الإحياء الوضوء منه ورواه عن ابن عمر عن أبي هريرة وهو محجوج بالحديث الصحيح، أما الأكل والشرب فيه فيكره، قال القزويني: واعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها والإناء جمع آنية وجمع الآنية أواني روى الطبراني عن أبي عتبة الخولاني أن النبي ﷺ قال: «**إن لله آنية في أرضه وآنيته في أرضه [قلوب عباده الصالحين، فأحبها] إليه ألينها [وأرحمها] وأصفاها وأرقها**»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٨٤٠) والكبير كما في الصحيحة للألباني (١٦٩١). وصححه الألباني في الموضع السابق.

[الترهيب من الأكل والشرب بالشمال وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء والشرب من في السقاء ومن ثلمة القدح]

٣٢٠٨- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال لا يأكلن أحدكم بشمال ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعط بها رواه مسلم والترمذي بدون الزيادة رواه مالك وأبو داود بنحوه(١).

قوله: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يأكلن أحدكم بشمال ولا يشربن بها**» الحديث، وروى أحمد والطبراني بإسناد حسن عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان**»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧١)، والحميدى (٦٤٨ و٦٤٩)، والدارمى (٢١٩٢)، وإسحاق (٤٧٧)، وأحمد ٢/ ٨ (٤٦٢٥) و٢/ ٣٣ (٤٩٨٠) و٤/ ١٠٦ (٥٦١٥) و٢/ ١٢٨ (٥٩٥٢) و٢/ ١٣٤ (٦٢٩٣) و٢/ ١٤٦ (٦٤٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٩)، ومسلم (١٠٥ و١٠٦ - ٢٠٢٠)، والترمذى (١٧٩٩ و١٨٠٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والنسائى في الكبرى (٦٧١٣ -٦٧١٨) و(٦٨٦٢ - ٦٨٦٥)، والبزار (٥٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٧٧ (٢٥١١٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٦ رقم ٢٩٢) و(٨/ ٣٨٣ رقم ٨٩٤٣). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث، عن إسماعيل بن أبي حكيم إلا موسى بن سرجس، ولا رواه عن موسى إلا ابن الهاد، تفرد به: ابن لهيعة.

قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٥: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسناد أحمد =

قال النووي[1]: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء كما هو مذكور في الرواية، قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفي هذا الحديث أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وإن للشيطان يدين .

قوله: «**فإن الشيطان يأكل بشماله**» أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنع [ليضاد] به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكره أن تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين والله أعلم[2] .

تتمة: وفي **صحيح مسلم** عن سلمة بن الأكوع، أن أباه، حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه[3] .

هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة من تحت الأشجعي [١٤٤/ب] كما ذكر ابن مندة وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم من الصحابة وأما قول القاضي عياض إنه كان منافقا لأنه قال ما منعه إلا

= رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن. حسن الحافظ إسناده في الفتح ٩/ ٥٢٢.

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٩١-١٩٢).

(٢) شرح المشكاة (٩/ ٢٨٣٩) للطيبى.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧ - ٢٠٢١)، وابن حبان (٦٥١٢ و٦٥١٣).

الكبر فليس بصحيح فإن [مجرد] الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر[١].

وقد أجاب الله تعالى دعوة نبيه ﷺ في هذا [الرجل] حتى شلت فلم يرفعها لفيه بعد ذلك اليوم[٢].

كما دعا على الرجل الذي مر بين يدي المصلين فأقعد إلى أن مات لم يقم وحديثه في أبي داود وقال ابن حبان وهذا [المقعد] اسمه يزيد بن بهرام[٣] اهـ.

تنبيه: النهي عن الأكل والشرب بالشمال قال الشيخ شمس الدين ابن القيم والصحيح تحريم ذلك[٤] اهـ.

فرع: قال النووي[٥]: روينا في مسند أبي داود وسنن البيهقي عن حفصة

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٩٢).

(٢) المفهم (١٧/ ٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٧١٧) والمصنف ١/ ٢٥٤(٢٩٢٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٦، وأبو داود (٧٠٥ و٧٠٦)، وابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير – السفر الثانى ٢/ ٦١٥(٢٥٤٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة (١٨٩)، والبيهقي في الكبرى(٢/ ٣٩٠ رقم ٣٤٨٩ و٣٤٩٠) والدلائل (٥/ ٣٤٢). وقول ابن حبان في الثقات (٣/ ٤٤٦). وضعفه الألبانى في ضعيف أبى داود (١١١).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٦٩).

(٥) الأذكار (ص٢٢).

وأما حديث حفصة: أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧ (٢٧١٠٤) و(٢٧١٠٧) و٦/ ٢٨٨ (٢٧١٠٨)، وعبد بن حميد (١٥٤٥)، وأبو داود (٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢) و(٧٠٦٠)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبرانى في الكبير (٢٣/ ٢٠٢ رقم ٣٤٦ و٣٤٧)، والحاكم في =

رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل يساره لما سوى ذلك وروينا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «**إذا لبستم وإذا توضئتم فابدؤا بأيامنكم**» حديث حسن رواه أبو داود والترمذي .

٣٢٠٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ليأكل أحدكم بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله رواه ابن ماجه بإسناد صحيح(١) .

=

المستدرك (٤/ ١٠٩)، والبيهقى في الكبرى (١/ ١٨١-١٨٢ رقم ٥٤٧). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال في سنده مجهول. وقال الدارقطنى في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٧٢): تفرد به أبو أيوب الفريقي عبد الله بن علي بن مهران عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد كليهما عن جارية بن وهب عنها. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ١٤٧-١٤٨: وفي تصحيحه نظر، لأن في أبي أيوب الإفريقي -واسمه عبد الله بن علي- مقالاً مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن، لاعتضاده بما قبله. وصححه الألبانى في صحيح أبى داود (٢٥).

وأما حديث أبى هريرة: أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، والترمذي (١٧٦٦)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠-٢١ رقم ١٠٩٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٩ رقم ٤٠٥) والشعب (٨/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ٥٨٦٨)، والبغوي (٣١٥٦). وصححه الألبانى في المشكاة (٤٠١).

(١) أخرجه إسحاق (٤٧٦)، وأحمد ٢/ ٣٢٥(٨٤٢٢) و٢/ ٣٤٩(٨٧٠٩)، وابن ماجه (٣٢٦٦)، والبزار (٧٧٨٣)، والنسائى في الكبرى (٦٧١٢)، وأبو يعلى (٥٨٩٩)، وأبو محمد الفاكهى في الفوائد (٢٣٦)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ٣٥-٣٦ رقم ٦٧٧٥).
=

قوله: تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ليأكل أحدكم بيمينه ويشرب بيمينه**» الحديث تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

روى الإمام أحمد والطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن امرأة منهم قالت دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي وكنت امرأة عسراء، فضرب يدي فسقطت اللقمة فقال: «**لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا**»، أو قال: «**قد أطلق الله عز وجل لك يمينك**»، قال: فتحولت شمالي يمينا فما أكلت بها بعد»(١).

وعن جرهد، أنه أتى النبي ﷺ وبين يديه طعام، فأدنى جرهد يده الشمال ليأكل، وكانت اليمنى مصابة، فقال: «**كل باليمين**»، فقال: يا رسول الله إنها مصابة، فنفث عليها رسول الله ﷺ، فما شكى حتى مات. إسناده حسن(٢).

=
وقال البوصيري في الزجاجة ٤/ ١٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٢٣٦) وصحيح الترغيب (٢١١٤).

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة ٤/ ٢٨٦ (٣٥٨٢)، وأحمد ٤/ ٦٩ (١٦٩٠٧) و٥/ ٣٨٠ (٢٣٦٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٩٩). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٦: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وحسنه الألبانى في جلباب المرأة (ص٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢/ ٢٧٣ رقم ٢١٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٨٢)، والأصبهانى في الدلائل (٢١٩). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٦: رواه الطبراني من طريق سفيان بن فروة عن بعض ابني جرهد، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي(١): عن الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال وذلك لأنها أقوى في الغالب وأسبق بالأعمال وأمكن في الأشغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال فقال: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨﴾(٢): ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝٩١﴾(٣) وقال عكس هذا في أصحاب الشمال، وعلى الجملة فاليمين ومن نسب إليها وما اشتق منها محمود لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض من ذلك وإذا كان هذا فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق [والسيرة الحسنة] عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة اهـ قاله في الديباجة.

٣٢١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الإناء فقال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذا عن فيك [ثم تَنَفَّسْ] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(٤).

---

(١) المفهم (١٧/ ٢٤).

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٨.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٩٠-٩١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧٧)، وأحمد ٣/ ٢٦ (١١٣٧٣) و٣/ ٣٢ (١١٤٥١) و٣/ ٥٧ (١١٧١٩)، وعبد بن حميد (٩٨٠)، والدارمى (٢٢٩٢) و(٢٣٠٤)، والترمذى (١٨٨٧)، وأبو يعلى (١٣٠١)، وابن حبان (٥٣٢٧)، والطوسى في مختصر الأحكام =

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب**» قال الحليمي[(١)]: ذكر [كليب الجرمي] أنه شهد عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى القصابين عن النفخ في السلخ أي في سلخ جلد الذبيحة وهو نظير النفخ في الطعام والشراب [الذى جاء] النهي عنه لأن [النكهة ربما] كانت [كريهة فكرهت] اللحم وغيرت رائحته[(٢)] [١٤٦/ أ] وقد عرف بالتجارب اهـ.

لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة الطعام أو الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبعه أو بخلال أو نحوه[(٣)].

وكما يكره النفخ في الطعام يكره أن يشمه كما يشم السباع، فقد روى البيهقي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال ﷺ: «**لا تشموا الطعام كما تشمه السباع ولا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم**»[(٤)] أ.هـ قاله في الديباجة.

=

(١٤٩١). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٨٥) وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١١٥).

(١) شعب الإيمان (٨/ ١٣٦).

(٢) اللوحة (١٤٥) تكرار للوحة (١٤٤).

(٣) شرح السنة (١١/ ٣٧٣) ومعالم السنن (٤/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٣/ ٢٨٥ رقم ٦٢٥)، والبيهقى في الشعب (٨/ ١٣٧ رقم ٥٦٠٥). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٠: رواه الطبراني، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وكان كذابا متعبدا. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٦٢٣٦).

قوله: [فقال رجل] القذاة أراها في الإناء فقال:«**أهرقها**» القذاة هو ما يقع في العين من الأذى وفي الشراب والطعام من تراب أو تبن أو غير ذلك.

قوله: فإني لا أروى من نفس واحد قال: «**فأبن القدح إذا عن فيك**»الحديث، أي: أبعده من بان عنه إذا فارقه أو بعد عنه والبين الوصل ومنه قوله تعالى: «**لقد تقطع بينكم**» قاله عياض(١)، وقال غيره: فأبن القدح، الحديث، أي: افصله عنه عند النفس لئلا يسقط فيه شيء من الريق وهو من البين البعد والفراق قاله ابن الأثير(٢).

تنبيه: قال النووي(٣): روينا من حديث أنس رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشرب ثلاثا**»، يعني: يتنفس خارج الإناء، وروينا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم**» رواه الترمذي وحسنه والطبراني من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس يرفعه وقال: غريب،أ.هـ، وابن عطاء لم يسم وفي الحديث«**مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا**» العب: الشرب بلا تنفس.

فائدة: أما التنفس خارج الإناء فسنة معروفة كما هو مذكور في الأحاديث الواردة بذلك، قال العلماء رضي الله عنهم: والنهي عن التنفس في الإناء هو على طريق

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٠٦).

(٢) النهاية (١/ ١٧٥).

(٣) رياض الصالحين (٢٤١).

الأدب والحكمة في منع التنفس في الإناء مخافة من تقذيره ونتنه ومخافة أن يبرز من رطوبة فمه ما يقع في الإناء أو تكون نكهته مغيرة فتعافه النفس فيتأذى بذلك من شرب بعده للرائحة المتعلقة بالماء لرقته ولطفه فإنه تسرع إليه الروائح فحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه والله أعلم(١).

وقال الحليمي(٢): إنما نُهي عن التنفس في الإناء لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أن ينزل من الرأس كل منهما كريه، فإما أن يعلقا بالماء، وإما أن يفسد السؤر على [سير] الشارب لاستقذاره، أ.هـ.

تنبيه: النفس ثلاثة أنفاس في الشرب يحصل له فيها [عشر] حسنات تسمية في الابتداء ثلاثا وحمد الله في الآخر ثلاثا وإبانة القدح عن فيه مرتين وتنفيسه مرتين امتثالا للأمر [قال] في الإحياء يقول في أول نفس الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين ويزيد في الثالث الرحمن الرحيم.

واختلف العلماء في هذه الثلاثة [أنفاس]أيها تكون أطول، قيل: الأولى ليتمحص، الثاني والثالث: للسنة لأنه إذا أطال (المرة الأولى) قد يحصل له الري منها فيبقى [ما عداها] اتباعا للسنة، وقد تكون الشربة الأولى أقصر والثانية أزيد منها والثالثة أزيد منها ليجمع بين السنة والطب لأنه إذا شرب قليلا وصل [إلى جوفه] من غير إزعاج(٣). ومن حديث الليث بن سعد عن

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٢٤٤) ومعالم السنن (٤/ ٢٧٥).

(٢) شعب الإيمان (٨/ ١٣٦).

(٣) الاعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٠٢) والتوضيح (٤/ ١٤٤) لابن الملقن.

عقيل عن ابن شهاب «**أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة أنفاس**» «**وكان ينهي عن العب نفسا واحدا**»، ويقول: «**ذلك شرب [١٤٦/ ب] الشيطان**» قال البيهقي: هذا مرسل وفي حديث آخر «**ولا تعب عبا [فإن الكباد من العب**» رواه معمر عن ابن أبى حسين مرسلا] وروى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي هريرة بإسناد رجاله ثقات أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسبيحات وفي آخرها ثلاث [تحميدات](١) فأما استحباب التثليث [...](٢) لأن يمص الماء مصا ولا يعبه عبا كما في حديث آخر وهو [أنه كان إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ لأن إبانة الإناء أهنأ في الشرب، وأحسن] في الأدب وأبعد عن الشره، وأخف للمعدة، وإذا تنفس في الإناء، واستوفى ريه، حمله ذلك على فوات حكمة النهي، وَتَكاثَرَ الماءُ في حلقِه، وأثقلَ معدتَه، وربما] شرق به.

---

(١) أخرجه الخرائطي في فضيلة الشكر (٢٤)، والطبراني في الأوسط (٨٤٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٧٠٣) من طريق عتيق بن يعقوب قال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان «يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل به ثلاث مرات». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا الدراوردي تفرد به عتيق بن يعقوب».
وقال أبو حاتم في العلل (٢٨٣٩): هذا حديث منكر. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٨١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عتيق بن يعقوب وهو أحد رجال الموطأ عن مالك، رواه عنه جماعة منهم أبو زرعة وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٢٧٧).

(٢) بياض في الأصل.

٣٢١١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري المعافري(١).

قوله: وعنه، تقدم الكلام عليه رضي الله تعالى عنه.

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب**» الحديث، ثلمة القدح موضع الكسر أي من حاشيته وهو بالثاء المثلثة وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان ولعله أراد به موضع عدم النظافة لأن الثلمة مركب الشيطان كما يكون عليها من الأوساخ.

تنبيه: والمضبب الذي فيه ضبة وهي صفيحة يسمر فيها موضع الشق من الإناء ونحوه، روى البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ [عند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان قد انصدع، فسلسله بفضة. قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا القدح أكثر من كذا وكذا»(٢)، والصدع الشق، والفاعل له أنس كما قاله ابن الصلاح(٣)، أ.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٨٠ (١١٩٣٩)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان (٥٣١٥)، والبيهقى في الشعب (٨/ ١٤٥ رقم ٥٦١٨). وقال الدارقطنى كما في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٧٥): تفرد به قرة بن عبد الرحمن عن الزهري وتفرد به ابن وهب عنه. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٣٨٨)، وقال في صحيح الترغيب (٢١١٦): صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخارى (٥٦٣٨).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٢٦٠).

قوله: من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري المعافري، وأن ينفخ في الشراب، سيأتي الكلام على النفخ في الشراب والطعام من حديث ابن عباس الذي بعده والله أعلم.

قوله: من رواية [قرة] بن عبد الرحمن بن حيويل المصري [المعافري][1] [أبو محمد المصري ويقال أنه مدني الأصل روى عن الزهري وأبي الزبير وربيعة وعامر بن يحيى المعافري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم وعنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والليث وابن لهيعة وحيوة بن شريح ومحمد بن شريح ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم قال أبو مسهر عن يزيد بن السمط كان الأوزاعي يقول ما أحدًا أعلم الزهري من قرة بن عبد الرحمن وقال الجوزجاني عن أحمد منكر الحديث جدًّا وقال بن أبي خيثمة عن بن معين ضعيف الحديث وقال أبو زرعة الأحاديث التي يرويها مناكير وقال أبو حاتم والنسائي ليس بقوي وقال الآجري عن أبي داود في حديثه نكارة يقال له بن كاسر المد وقال أيضا سألت أبا داود عن عقيل وقرة فقال عقيل أحلى منه وقال بن عدي لم أر له حديثا منكرًا جدًّا وأرجو أنه لا بأس به روى له مسلم مقرونا بغيره].

٣٢١٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه ولفظه إن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل من في السقاء وأن

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٧٢-٣٧٤ الترجمة ٦٦٣).

يتنفس في الإناء قال الحافظ وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة[١].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه**» والتنفس: خروج النفس من الفم وكل ذي رئة متنفس ودواب الماء لا رئة لها، والحكمة في النهي أنه أبعد عن تقذير الإناء وعن خروج شيء تعافه النفس من الفم [لأن الماء للطافته ورقته تسرع إليه الاستحالة بالروائح الكريهة [فإذا تنفس فيه] أثر فيه النكهة فيتأذى الشارب بعده] فإذا أبانه عند إرادة التنفس أمن من ذلك كما جاء في الترمذي والنهي محمول على الكراهة وحديث الترمذي في النفس الواحد دليل الجواز وعدم التحريم وتقدم الكلام على النفخ في الإناء فمن آداب الأكل أن لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشرب بل يصبر حتى يستحق أكله فيأكله لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة

---

(١) أما حديث ابن عباس: أخرجه أحمد ١/ ٢٢٠ (١٩٣٢)، وابن ماجه (٣٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٩٩٧)، وأبو يعلى (٢٤٠٢)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٣٤٩رقم ١١٩٧٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٨)، والبيهقى في الشعب (٨/ ١٣٥-١٣٦ رقم ٥٦٠٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الإرواء (١٩٧٧) و(٢٠٣٧) والصحيحة (٣٩٩) وصحيح الترغيب (٢١١٧)

وأما حديث أبى قتادة: أخرجه البخارى (١٥٣ و١٥٤) و(٥٦٣٠ و٥٦٣١)، ومسلم (٦٣ و٦٥ - ٢٦٧) و(١٢١ و١٢٢-٢٦٧)، والترمذى (١٨٨٩)، والنسائى في الكبرى (٦٨٥٦) والمجتبى ١/ ٢٥٠ (٤٧)، وابن خزيمة (٧٨ و٧٩)، وابن حبان (٥٣٢٨).

الشراب فليصبر حتى يبرد وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلاف ونحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

قلت: يستثنى من النهي عن النفخ في الطعام النفخ في الشعير رواه البخاري وغيره عن [أبى حازم] أنه سأل سهلا هل رأيتم في زمن النبي ﷺ النقي ؟ قال: لا ولكنا كنا ننفخه [وفيه ماكان عليه السلف من التخشن فى مأكلهم وترك الترقيق لها والتباين فيها،] وكانوا في سعة من [تنخيله] لأن ذلك مباح لهم فآثروا التخشن وتركوا التنعيم ليقتدي بهم من يأتي بعدهم(١) أ.هـ، قاله في الديباجة.

٣٢١٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب(٢).

٣٢١٤- وروي أيضا عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا وقال هذا صحيح(٣) قال الحافظ عبد العظيم وهذا محمول على أنه كان

---

(١) شرح الصحيح (٩/ ٤٧٩) لابن بطال، والتوضيح (٢٦/ ١٦٤) لابن الملقن. والحديث أخرجه البخارى (٥٤١٠) و(٥٤١٣)، والترمذى (٢٣٦٤)، وابن ماجه (٣٣٣٥) عن سهل بن سعد.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ١٠٧ (٢٤١٧٦)، وأحمد ٣/ ١١٨ (١٢٣٦٩) و٣/ ٢١١ (١٣٤٠٩) و٣/ ٢٥١ (١٣٨٤٢)، ومسلم (١٢٣-٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذى في السنن (١٨٨٤) والشمائل (٢١١)، والبزار (٧٣٩٢)، والنسائى في الكبرى (٦٨٦١)، وابن حبان (٥٣٣٠) والبيهقى في الكبرى (٧/ ٤٦٣ رقم ١٤٦٥٨).. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١١٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٤)، وأحمد ٣/ ١١٩ (١٢٣٧٦) و٣/ ١٨٥ (١٣١٢٣)، والدارمى (٢٢٩١)، والبخارى (٥٦٣١)، ومسلم (١٢٢ - ٢٠٢٨)، وابن =

يبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم لا أنه كان يتنفس في الإناء.

قوله: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا**» الحديث، قال الحافظ: وهذا محمول على أنه كان يبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم لا أنه كان يتنفس في الإناء، انتهى. [١٤٧/ أ]

وهذه الثلاثة أمور إنما تحصل إذا شرب من ثلاثة أنفاس [خارج] القدح فأما إذا تنفس في الماء وهو [يشرب] وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة [وضعف الأعصاب وحاصله] أنه أهنأ وأمرأ وأروى وأبرأ.

قوله ﷺ: «**ويقول هو أمرأ وأروى**» الحديث، وأروى من الري أي أكثر ريا وأمرأ وأبرأ مهموزان ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش، وقيل: أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى «**أمرأ**» أي أكمل إنسياغا، وقيل: هما بمعنى واحدا أي أحسن شربا والباء تبدل من الميم في مواضع وأمرأ من قولهم هنيئا مريئا [يقال: استمرأت الطعام:] إذا استحسنته واستطبته، وعلى هذا المعنى سار إليه الجمهور يكون الشراب المذكور بمعنى الشراب مصدرا لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب فتأمله [فإنه

=

ماجه (٣٤١٦)، والترمذي في السنن عقب (١٨٨٤) والشمائل (٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٦٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٣ رقم ١٤٦٥٦ و١٤٦٥٧). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

حسن معنى، وفصيح لغة،] فإنه يقال شرب [شربا و] شرابا بمعنى واحد، قال النووي(١): قوله«**أروى**» أكثر ريا وأمرأ وأبرأ [مهموزان ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ أى أجمل انسياغا والله أعلم].

٣٢١٥- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها رواه البخاري ومسلم وغيرهما(٢).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية**» يعني: أن تكسر أفواهها فيشرب منها، وفي رواية أخرى «**اختناثها**» أن يقلب رأسها ثم يشرب منها، الحديث.

٣٢١٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية رواه البخاري مختصرا دون قوله فأنبئت إلى آخره ورواه الحاكم بتمامه وقال صحيح على شرط البخاري(٣).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخارى (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم (١١٠ و١١١ - ٢٠٢٣)، والترمذى (١٨٩٠)، وأبو داود (٣٧٢٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وابن حبان (٥٣١٧).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ (٧٢٧٤) و٢/ ٤٨٧ (١٠٤٦٤)، والبخارى (٥٦٢٧) و(٥٦٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٠)، والحاكم ٤/ ١٤٠، والبيهقى فى الآداب (٤٤٩) والكبرى =

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يشرب من في السقاء فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية**» الحديث، إنما نهى عن ذلك لخمسة معان، أحدها: أنه ربما كانت في السقاء هامة أو قذاة فانسربت في الحلق، والثاني: أنه ربما وقع الشرق باندفاق الماء، الثالث: أنه لا يمكن مص الماء [من فم السقاء وإنما نهى عن ذلك] للعب الذي يؤدي إلى الكبد، والرابع: أنه يغير ريح السقاء، والخامس: أنه يتحامل الثاني رجوع شيء من فم الأول [فيتقذره غيره] أ.هـ.

٣٢١٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اختناث الأسقية فإن رجلا بعدما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية رواه ابن ماجه من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وبقية إسناده ثقات خنث السقاء واختنثه إذا كسر فمه إلى خارج فشرب منه(١).

= (٧/ ٤٦٤-٤٦٥ رقم ١٤٦٦٥) و(٨/ ٥٤١ رقم ١٧٤٩٢) والشعب (٨/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٥٦١٩). وصححه الحاكم على شرط البخاري، فتعقبه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/ ٩١، فقال: وهم الحاكم، فأخرج الحديث في المستدرك بزيادته، والزيادة المذكورة (يعني قول أيوب: أنبئت...) ليست على شرط الصحيح، لأن راويها لم يسم، وليست موصولة. وضعف الألبانى الزيادة كما ضعفها ابن حجر. كما فى صحيح الترغيب (٢١٢١) والصحيحة (٣٩٩).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤١٩)، والحاكم ٤/ ١٤٠. وصححه الحاكم على شرط البخارى. =

٣٢١٨- وعن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال اخنث الإداوة ثم اشرب من فيها رواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر عنه ومن طريقه البيهقي وقال الظاهر أن خبر النهي كان بعد هذا قال الحافظ ورواه الترمذي أيضا وقال ليس إسناده بصحيح[1].

عبيد الله بن عُمر يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا والله أعلم. قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم.

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن [اختناث الأسقية]**» الحديث، قال ابن بطال[2]: هذا النهي نهي أدب لا نهي تحريم. [روى] عن ابي سعيد الخدري [أن رجلا شرب] من فم السقاء فانسابت حية في بطنه فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا [يدل] على أن [من فعل ذلك أنه] ليس بحرام، وأجاز مالك الشرب من أفواه الأسقية تقول العرب خنثت السقاء واختنثته إذا [...][3]، وقد خرج الزبيري

=

وتعقبه الذهبى فقال: كذا قال!. وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٤٥: هذا إسناد فيه مقال. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٨٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٨٩١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٠٦)، والطبرانى في الكبير (١٤/ ٢٨٥ رقم ١٤٩٢٠) والأوسط (٣/ ٨ رقم ٢٣٠٦)، وأبو الفضل الزهرى في حديثه (٢٩٩)، والبيهقى في الشعب (٨/ ١٤٧ رقم ٥٦٢١) ومعرفة السنن (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٤٤٧٠)، وأبو الفرج الثقفى في فوائده (٥٨). وقال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٨٦).

(٢) شرح الصحيح (٦/ ٧٨).

(٣) بياض في الأصل.

وغيره أنه عليه السلام قام إلى قربة فخنثها وشرب من فيها وهذا إن صح [محمله] أنه عليه السلام علم انه لم يكن هناك شيء يستقذر بل ما يستقذر من غيره فإنه يستطاب منه وتطيب به الأشياء وحديث ابن عباس الذي بعده بمعناه.

خنث السقاء وأخنثته: إذا كسر فمه إلى خارج فشرب منه، قاله الحافظ، والاختناث بالخاء المعجمة ثم مثناة فوق ثم نون ثم ألف مثلثة، وقد فسر في الحديث، وأصل هذه الكلمة التكسر والإنطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا(١).

واتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، ثم قيل سببه إنه لا يؤمن ان كون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره وقيل: لأنه ينتنه أو لأنه مستقذر، وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت قالت: دخل [١٤٧/ ب] عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلي فيها فقطعته، قال الترمذي: هذا حديث صحيح(٢) وفعلته لوجهين، أحدهما: تصون موضعها أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يتبدل أو يمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذى (١٨٩٢)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣٣٦٥)، والطبرانى في الكبير ٢٥/ ١٥(٨) والشاميين (٦٣٩)، والبيهقى في الشعب (٨/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٥٦٢٤) ومعرفة السنن (١٠/ ٢٦٦ رقم ١٤٤٦٨ و١٤٤٦٩)، والبغوى (٣٠٤٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتا. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٤٢٨١)، مختصر الشمائل (١٨٢).

للتبرك به والاستشفاء والله أعلم، فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم ذكره النووي في شرح مسلم[١] وورد في حديث أن النبي ﷺ قال«**لا يشربن أحدكم قائما**»[٢] وفي الرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، وفي صحيح البخاري أن عليا شرب قائما وقال:«**رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت**»[٣] وروي عن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٤].

اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة والصواب فيها أن النهي محمول على التنزيه لا التحريم كما قاله النووي في حديث كبشة وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرته يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا[٥].

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب

(١) المصدر السابق في نفس الموضع.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦ -٢٠٢٦) عن أبى هريرة.

(٣) أخرجه البخارى (٥٦١٥) و(٥٦١٦)، وأبو داود (٣٧١٨)،

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٨٣)، وابن ماجه (٩٣١) و(١٠٣٨). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الألبانى: حسن، المشكاة (٤٢٧٦)، مختصر الشمائل (١٧٧).

(٥) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٩٥).

عليه ﷺ فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه ﷺ انه توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكأنه ﷺ ينبه على جواز [الشئ مرة أو مرات] ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح [لايتشكك] فيه من [له أدنى] نسبة إلى علم فيجوز الشرب قائما والأفضل والأكمل الشرب قاعدا والله أعلم(١).

(١) المصدر السابق في نفس الموضع.

[الترغيب في الأكل من جوانب القصعة دون وسطها]

٣٢١٩- عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد أثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال رسول الله ﷺ إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله ﷺ كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها رواه أبو داود وابن ماجه ذروتها بكسر الذال المعجمة هي أعلاها[١].

قوله: عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد أثرد فيها فالتفوا عليها**» الحديث، القصعة بفتح القاف مفرد القصاع هي تسع ما يشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه[٢]، وقيل: الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف فالجفنة بفتح الجيم أعظم القصاع، كانت العرب تدعوا

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٨(١٧٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣ و٣٢٧٥) والنسائي في الكبرى (٦٧٣٠)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٩٤٢)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٤٦٢ رقم ١٤٦٥٣) ودلائل النبوة (٦/ ٣٣٤) والشعب (٨/ ٣٦ رقم ٥٤٦١). وصححه الألبانى في الإرواء (١٩٨١)، والصحيحة (٣٩٣)، وصحيح الترغيب (٢١٢٢).

(٢) الصحاح (٤/ ١٣٨٤).

السيد المطعام جفنة لأنه يضعها ويطعم الناس فيها فسمي باسمها ثم بعدها القصعة تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين ثم الصحيفة تشبع الرجل.

قوله: «**أتي بتلك القصعة يعني وقد أثرد فيها**» وإنما ذكر الثريد على عادة العرب فإن أفضل الطعام عندهم الثريد وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**كمل من الرجال [١٤٨/ أ] كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»(١) رواه الجماعة إلا أبا داود [ووجه التفضيل أنه قال فى] حديث آخر «**سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤ (١٩٨٣٢) و٤/ ٤٠٩ (١٩٩٨١)، والبخارى (٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩) و(٥٤١٨)، ومسلم (٧٠-٢٤٣١)، والترمذى (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٤٤٦(٣٩٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (١٨٥) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٢) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢) من طريق سليمان بن عطاء، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن أبي مشجعة، عن أبي الدرداء. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة فلا أدري التخليط منه أو من مسلمة

وقال العراقي والسخاوي: إسناده ضعيف تخريج أحاديث الإحياء للحداد ٣/ ١٤٢٨ - المقاصد ص ٢٤٤. وقال الحافظ: لم يتبين لي الحكم على هذا المتن بالوضع فإنّ مسلمة غير مجروح، وسليمان بن عطاء ضعيف المقاصد ص ٢٤٥ - اللآلئ ٢/ ٢٢٤. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ٧٤٧٧)، وأبو نعيم فى الطب (٨٤٧)، =

=
والبيهقى فى الشعب (٨/ ٦٨-٦٩ رقم ٥٥١٠) و(٨/ ١٨٦ رقم ٥٦٧٥) من طريق أبى هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٥-٣٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن عنبسة القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. وضعفه الألبانى جدا فى الضعيفة (٣٥٧٩).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٥٨) -ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ٣٠٢) - وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٢) من طريق إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه عن أبي سنان الشيباني عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب.

قال العقيلي: عمرو بن بكر حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به، ولا يثبت في هذا المتن عن النبي ﷺ شيء. وقال أبو نعيم: غريب من حديث ربيعة وعمر، تفرد به محمد بن داود الرملي

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: عمرو بن بكر يروي عن الثقات الطامات لا يحل الإحتجاج به. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٤٠٨-٤٠٩) والبيهقي في الشعب (٥/ ٩٢) من طريق هشام بن سلمان المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا: خير الإدام: اللحم، وهو سيد الإدام.

وهو واه قال ابن عدى: وهشام بن سلمان له من الحديث عن يزيد الرقاشي، عن أنس، ولا أعلم يروى عن غير يزيد الرقاشي وله غير ما ذكرت وأحاديثه عن يزيد غير محفوظة.

وأخرجه أبو نعيم في الطب -كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٢٥) - من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي: ثنا أبي: ثنا علي بن موسى عن آبائه عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: سيد طعام الدنيا والآخرة: اللحم.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٠): عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك المسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه. قال الحسن بن علي الزهري: كان أميا، لم يكن بالمرضي.

وأما حديث صهيب فأخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما في المقاصد (ص ٢٤٤) من
=

أنشد سيبويه:

[إذا مـــا الخبـــز تأدمـــه بلحـــم]   فـــذاك [أمانـــة الله الثريـــد]

قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ وتيسر تناوله وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعه وغيره ذلك فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة(١)، أ.هـ.

وإنما كان الثريد أفضل الأطعمة ليسار مؤنته وسهولة إساغته وعظم بركته ولأنه جل أطعمتهم وأكثرها بالنسبة لهم ولعوائدهم وأما غيرهم فقد يكون غير الثريد عنده أطيب وأفضل وذلك بحسب العوائد في الأطعمة، [قاله] أبو العباس القرطبي(٢).

وقال ابن بطال(٣): الثريد أزكى الطعام وأكثره بركة وهو طعام العرب وقد شهد له النبي ﷺ بالفضل على سائر الطعام وكفى بذلك تفضيلا له وشرفا انتهى.

=

طريق هُشيم عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده مرفوعـًا سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء.

(١) شرح النووى على مسلم (١٥/ ١٩٩).

(٢) المفهم (٢٠/ ٧٣).

(٣) شرح الصحيح (٩/ ٤٨٤) لابن بطال.

فالثريد أبلغ أنواع الأطعمة في الإشباع فكان أبلغ لهذا المعنى [وهو] أزكى الأطعمة لأنه إذا فت القرص أكل منه جماعة وإذا كان وحده ربما أكله واحد ولا يشبع منه.

قوله: «**فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة، فقال رسول الله ﷺ**: «**إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا**» العنيد: [الجائر عن] القصد [الباغي] الذي يرد الحق [مع العلم به، وفى] خطبة أبي بكر وسترون بعدي ملكا عضوضا وملكا عنودا، العنود والعنيد بمعنى واحد، وهما فعول وفعيل بمعنى فاعل أو مفاعل، قاله في النهاية(١)، وفي الحديث أيضا عن عبد الله بن بسر قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه فأكل فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال:«**إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني عبدا جبارا عنيدا**» انفرد به ابن ماجه، وعن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال:«**لا آكل متكئا**» رواه الجماعة سوى مسلم(٢) قال علماء الدين: يكره الأكل متكئا وهو الأكل قاعدا على قاعدته مطمئنا فعل أهل الكبر بأن يكون مستوفزا وتفسير هذا مأخوذ من حديث ابن عباس إن الله عز وجل أرسل إلى نبيه ﷺ ملكا ومعه جبريل فقال الملك: عن الله عز وجل يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير له فأشار جبريل بيده أن تواضع فقال النبي ﷺ: «**بل أكون عبدا نبيا**» وما أكل

---

(١) النهاية (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخارى (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذى (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢).

بعد هذه الكلمة طعاما [١٤٨/ ب] متكئا، وقال ابن بطال بعد قوله ﷺ: «**لا آكل متكئا**» إنما فعل ذلك ﷺ تواضعا لله تعالى وتذللا، وقد بين هذا أيوب في حديثه عن الزهري أن النبي ﷺ أتاه ملك قبل تلك الساعة ولا بعدها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا وملكا نبيا فنظر إلى جبريل عليه السلام كالمستشير له [فأومأ إليه أن تواضع، فقال: «**بل عبدا نبيا**» فما أكل متكئا]، وقال مجاهد: لم يأكل النبي ﷺ متكئا قط إلا مرة ففزع فجلس، وقال: «**اللهم أنا عبدك ورسولك**» ثم قال: ومن أكل متكئا لم يأت حراما وإنما يكره ذلك لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه [وصفوته] من خلقه وقد أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكئا(١).

وقد فسر الخطابي(٢) الاتكاء بالتمكن في الجلوس من التربع وشبهه المتكئ المعتمد [على] الوطاء تحته قال: كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ قال ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد متكئا بل أقعد مستوفزا [وأقوم عنه مستعجلًا]، وروى البيهقي من حديث يحيى بن بكير أن النبي ﷺ قال: «**آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد**»(٣) قال: وقد عد أبو العباس القرطبي ترك الأكل متكئا من خصائصه ﷺ، ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضا أن يتركه لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من الأعاجم قال: فإن كانت برجل علة في شيء من يديه وكان

---

(١) شرح الصحيح (٩/ ٤٧٤-٤٧٥) لابن بطال، والتوضيح (٢٦/ ١٤٨) لابن الملقن.

(٢) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٤٨) ومعالم السنن (٤/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) شعب الإيمان (٨/ ٧١ رقم ٥٥٧٢) وما بعده كلامه في نفس الموضع.

لا يتمكن من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم روي بإسناده عن ابن عباس أنه كان يأكل متكئا أ.هـ قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها**» قال المنذري: ذروتها بكسر الذال المعجمة هي أعلاها، قال العلماء: والذروة أعلا سنام البعير وذروة كل شيء أعلاه ومنه قوله ﷺ لمعاذ بن جبل:«**ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**» [وفي] حديث أبي موسى أتى النبي ﷺ بإبل غر الذرى أي بيض الأسنمة سمانها(١).

قال الخطابي رحمه الله(٢): نهى النبي ﷺعن الأكل من أعلى الصحفة ومن ذروة الثريد سببه ما علله به من أن البركة تنزل في أعلاه، قال: وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون النهي وقع فيما إذا أكل مع غيره وذلك [أن] وجه الطعام هو أفضله وأطيبه وإذا قصده بالأكل كل كان مستأثرا [به على أصحابه]، وفيه: من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به فأما إذا أكل وحده فلا تأثيره له أ.هـ .

وما قاله فيه نظر فإن الظاهر العموم. ففي الإحياء في القسم الثاني من آداب الأكل: أن لا ياكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل [الخبز] فيكسر الخبز(٣)، أ.هـ، قاله في الديباجة.

---

(١) النهاية (٢/ ١٥٩).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٤٣).

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥ - ٧ بتصرف.

٣٢٢٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولفظ أبي داود وغيره قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها(١).

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ: «**البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من جانبيه**» وفي بعض النسخ[حافتيه] «**ولا تأكلوا من وسطه**» وفي رواية أبي داود «**إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها**» وفي بعض النسخ «**أعلاه**» تقدم الكلام على ذلك في الحديث

---

(١) أخرجه الحميدى (٥٣٩)، وأحمد ١/ ٢٧٠ (٢٤٧٨) و١/ ٣٠٠ (٢٧٧٤) و١/ ٣٤٣ (٣٢٥١) و١/ ٣٤٥ (٣٢٧٥) و١/ ٣٦٤ (٣٥٠٦)، والدارمى (٢٢١٠)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والترمذى (١٨٠٥)، والبزار (٥٠٦٣ و٥٠٦٤)، والنسائى في الكبرى (٦٧٢٩)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٦١)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٩٤٦-٩٤٩)، وابن حبان (٥٢٤٥)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٤٥٥ رقم ١٢٢٩٠)، والحاكم (٤/ ١١٦)، والبيهقى في الآداب(٤٠٢)، والكبرى (٧/ ٤٥٣ رقم ١٤٦١٣) والشعب (٨/ ٧٨-٧٩ رقم ٥٥٢١).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٢٣)، والمشكاة (٤٢١١)، والصحيحة (٢٠٣٠).

[١٤٩/أ] قبله، قال النووي[١]: سنن الأكل ثلاثة التسمية والأكل باليمين وتقدم الكلام على ذلك، والثالثة: الأكل مما يليه أي مما يقربه لا من كل جانب لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الإمراق وشبهها وهذا في الثريد، والإمراق وشبهها فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله تعالى أعلم.

قوله: رووه كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، أ.هـ، أما عطاء بن السائب فهو[٢] [عطاء بن السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: يزيد الثقفي أبو زيد، وقيل: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي، روى عن: أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، وذر الهمداني، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وأبي عبد الرحمن السلمي، وطائفة سواهم، وعنه: سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهؤلاء حديثهم عنه صحيح على ما ذكر بعض الحفاظ، وحماد بن زيد، وزائدة، وأبو إسحاق الفزاري، وابن عيينة، وابن علية، وزياد البكائي، وعلي بن عاصم، ويحيى القطان، وهو أقدم شيخ للقطان، وروى عنه خلق سواهم،قال أحمد بن حنبل: عطاء بن السائب ثقة ثقة، رجل صالح، من سمع منه قديما كان صحيحا، وكان يختم كل ليلة، وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، لكنه تغير،

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٩٣).

(٢) ترجمته:تهذيب الكمال ٢٠/ الترجمة٣٩٣٤، تذهيب التهذيب:٦/ الترجمة ٤٦٢٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣ - ٢٠٨، والتقريب: ٢/ ٢٢.

ورواية شعبة، والثوري، وحماد بن زيد عنه جيدة،وقال أبو بكر بن عياش: كنت إذا رأيت عطاء بن السائب وضرار بن مرة، رأيت أثر البكاء على خدودهما، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله، كان يختم القرآن كل ليلة،قرأ القرآن عطاء بن السائب على أبي عبد الرحمن السلمي، وكان من المهرة به، وصح أنه رأى عليا رَضِوَاللَّهُعَنْهُ. قال أبو خيثمة زهير، عن أبي بكر بن أبي عياش عنه قال: مسح على رأسي ودعا لي بالبركة، قال ابن المديني: قلت ليحيى القطان: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح هو؟ قال: نعم إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بأخرة عن زاذان، قال القطان: وما سمعت أحدا يقول في عطاء شيئا قط في حديثه القديم وقد شهد الجماجم، وقال ابن معين: كل حديثه ضعيف إلا ما كان من حديث شعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، وروى ابن عيينة عن رجل قال: كان أبو إسحاق سألنا عن عطاء بن السائب ويقول: إنه من البقايا، قال ابن عيينة: وكان عطاء بن السائب أكبر من عمرو بن مرة، وقال عبد الله بن الأجلح: رأيت عطاء بن السائب أبيض الرأس واللحية، وروى قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب قال: شهدت الجماجم، فرأيت رجلا في السلاح ما يظهر منه إلا عينه، فجاء سهم فأصاب عينه فقتله، ورأيت رجلا حاسرا في وسطه منطقة، فرمى فأصابه سهم في منطقته ثم نبا عنها قال أبو بكر بن الأسود، وغيره: توفي عطاء سنة ست وثلاثين ومائة].

[الترغيب في أكل الخل والزيت ونهس اللحم دون تقطيعه بالسكين إن صح الخبر]

٣٢٢١- عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا الخل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ قال طلحة بن نافع وما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر رواه مسلم وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه منه نعم الإدام الخل(١).

قوله: عن جابر هو ابن عبد الله ﷺ تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: أن رسول الله ﷺ سأل [أهله] الأدم فقالوا: ما عندنا إلا الخل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «**نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل**» قال النووي رحمه الله(٢): في هذا الحديث فضيلة الخل [وأنه يسمى أدما] وأنه أدم فاضل جيد، قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب، ويقال للواحد أيضـًا أدم والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ومنه في [الحديث] الآخر:«**نعم**

(١) أخرجه مسلم (١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ -٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢٠ و٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، والترمذى (١٨٣٩)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٣٢٦(٣٨٢٩) والكبرى (٦٦٥٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٩-٧).

الأدم» والإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز، وفي الحديث استحباب الحديث على الأكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض رحمهما الله تعالى معناه: مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الأطعمة وأنه إذا كان شاكرا لربه مادحا له لما رزقه من الخل فهو على الملاذ من الأطعمة أشكر، وتقديره: ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مشقة للبدن هذا كلام القاضي ومن تابعه الصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم.

قوله: قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من رسول الله ﷺ، فهو كقول أنس: فما زلت أحب الدباء، وقد ذكر العلماء أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين،[١٤٩/ ب] وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ [فيتعين] اعتماده.

٣٢٢٢- وعن أم هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقال هل عندكم من شيء فقلت لا إلا كسرة يابسة وخل فقال النبي ﷺ قربيه فما افتقر بيت من إدام فيه خل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى ابن ماجه عن محمد بن زاذان قال حدثتني أم سعد رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز

وتمر وخل فقال رسول الله ﷺ نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل(١).

قوله: عن أم هانىء بنت أبي طالب(٢) رضي الله عنها، أم هانئ هذه [هة بنت] طالب، شقيقة علي بن أبي طالب، وهانئ بمهزة في آخره لا خلاف فيه بين [أهل اللغة] والأسماء وكلهم مصرحون به وكل ما في أوله أب أو أم كأبي الفضل وأبي المكارم و[أم] الفضل وأم الخير وما أشبه ذلك فهو كنية، وأم هانئ اسمها فاختة على المشهور، وقيل: اسمها هند، قاله الإمامان الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما، وقيل: فاطمة حكاه ابن الأثير، أسلمت

---

(١) أخرجه الترمذى (١٨٤١)، وفي الشمائل (١٧٣) والطبرانى في الكبير (٢٤/ ٤٣٧ رقم ١٠٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٢ - ٣١٣).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه. وأبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان، وسألت محمدا عن هذا الحديث قال: لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ، فقلت: أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مقارب الحديث. وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي بكر عن أبي حمزة واسمه ثابت بن أبي صفية. وقال الألبانى: حسن، الصحيحة (٢٢٢٠) وصحيح الترغيب (٢١٢٥).

وأما حديث أم سعد عن عائشة: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨). وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٢٢: ليس لأم سعد عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان. وقال الألبانى: موضوع ضعيف الجامع (٥٩٦١)، وضعيف الترغيب (١٢٨٧).

(٢) تهذيب اللغة والأسماء (٢/ ٢٦٦ ترجمة ١٢٠٩).

عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو، فولدت له عمر ا، و هانئا، ويوسف وجعدة روى لها عن النبي ستة وأربعون حديثا، قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**ما أقفر بيت فيه أدم من خل**» رواه الترمذي يعني: ما أقفر بيت أي ما خلا من الأدم [ولا] عدم أهله الأدم والقفار: الطعام بلا أدم، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر، والقفار هي الأرض الخالية التي لا ماء بها وقد تكرر [ذكر القفر] في الحديث، وجمعه [قفار] وأقفر فلان من أهله إذا انفرد والمكان من سكانه إذا خلا، قاله في النهاية(١).

وامرأة قفرة قليلة اللحم وأقفر أكل خبزا قفارا قاله صاحب **المغيث** في تفسير غريب القرآن والحديث(٢).

وفي رواية ابن ماجه: «**نعم الأدم الخل، اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل**» وروي أنه ﷺ قال: «**خير خلكم [خل خمركم]**»(٣) ولا بأس أن يشتري من أهل الذمة خلا لم يتعمدوا إفساده لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٤) أ.هـ قاله [فى شرح المنهاج(٥)].

---

(١) النهاية (٤/ ٨٩).

(٢) المجموع المغيث (٢/ ٧٣٥).

(٣) أخرجه البيهقى في الكبرى (٦/ ٦٣ رقم ١١٢٠٣) والمعرفة (٨/ ٢٢٦ رقم ١١٧٢٣).
وقال البيهقى: قال أبو عبد الله: هذا حديث واه والمغيرة بن زياد صاحب مناكير. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١١٩٩) وقال: منكر.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) المهذب (١/ ٩٤) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٤)، والنجم الوهاج (١/ ٤١٨).

تنبيه: ليس لنا خل متفق على طهارته إلا إذا أصفى من عناقيده قبل التخمر بحيث يبقى ما [ثعا خالصا] أو حيث طهرت الخمر طهر ظرفها [حتى] ما أصابه الخمر من أعاليه حال الغليان،(١) أ.هـ.

قال أبو العباس القرطبي في قوله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**» الإدام ما يؤتدم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصنع به كالإمراق والمائعات أو لا يصطبغ كالجامدات كاللحم والجبن والبيض والزيتون وغير ذلك هذا معنى الإدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفا وخلفا، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصطبغ به ليس شيء من ذلك بإدام وينبيء على هذا من حلف لا يأكل إداما فأكل شيئا من هذه الجامدات يحنث عند الجمهور ولا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمرة على كسرة «**هذه إدام هذه**» وبدليل قوله ﷺ لما سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال: «**زيادة كبد الحوت**»، وكذلك قوله ﷺ: «**سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم**» والله أعلم.

تنبيه: فالخل من الأدم التي يعم نفعها، وقيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾(٢) أنه الخل [وفيه منافع الدين] مع الدنيا [وذلك] لأنه [بارد يطفيء حرارة] الشهوة ويقطعها، وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان عامة أدم أزواج رسول الله ﷺ بعده الخل [ليقطع]

---

(١) النجم الوهاج (١/ ٤١٨).

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٧.

عنهن ذكر الرجال وخلق ابن آدم مجبولا [١٥٠/ أ] على الشهوات الرجال منهم والنساء، فكلما وجدوا عونا على ما [يطفىء] ذلك منهم كان عونا لهم وكل شيء [هو عون للدين فالبركة حالة به وإذا بورك في الشيء] سعد به أهله، قاله في **نوادر الأصول**(١).

تتمة: قال في **الإحياء**(٢): وأعلى الأدم اللحم والحلاوة والمراد با [...](٣) وأدناه ـ يعني الإدام ـ الملح و[الخل] وأوسطه المزورات بالأدهان [من غير لحم] وعادة سالكي طريق الآخرة الامتناع [من] الإدام على الدوام بل الامتناع عن [الشهوات] فإن كل لذيذ يشتهيه الإنسان وأكله [اقتضى] ذلك بطراً في نفسه وقسوة في قلبه وأنساً له بلذات الدنيا حتى يألفها ويكره الموت ولقاء الله تعالى وتصير الدنيا جنة في حقه ويكون الموت سجناً عليه، وإليه أشار يحيى بن معاذ بقوله: يا معاشر الصديقين جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس فإن شهوة الطعام على قدر تجويع النفس، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لاسيما إذا حصل اتفاقا، أ.هـ.

فائدة: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل**»(٤).

---

(١) نوادر الأصول (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٩١).

(٣) بياض في الأصل.

(٤) أخرجه البخارى (٥٤٣١) و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢)، ومسلم (٢١ - ١٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذى في السنن (١٨٣١) والشمائل (١٦٤).

قال النووي(١): كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل، قال العلماء: الحلواء بالمد هي هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وفي تاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم في ترجمة أحمد بن الحسن من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ«**أول نعمة ترفع من الأرض العسل**»(٢).

قال أبو سليمان(٣): عجبه ﷺ الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الشره والنهم، [وإنما هو أنه] كان ﷺ إذا قدمت إليه الحلواء نال منها نيلا صالحًا فيعلم بذلك أنه أعجبه طعمها، وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى، أ.هـ.

٣٢٢٣- وعن أبي أسيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة رواه الترمذي وقال حديث غريب والحاكم وقال صحيح الإسناد(٤).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٧٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/ ١٥٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر. وفيه على بن عروة القرشى متروك.

(٣) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ (١٦٣٠٠) و(١٦٣٠١)، والدارمى (٢٢١٦)، والترمذى (١٨٥٢)، والنسائى في الكبرى (٦٦٦٩)، والدولابى في الكنى (١٠٥ و١٠٦)، والطبرانى في الكبير ١٩/ ٢٦٩ (٥٩٦ و٥٩٧)، والدارقطنى في العلل (٧/ ٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٧-٣٩٨)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٩٠-٩١ رقم ٥٥٣٨)، والبغوى في شرح السنة =

قوله: وعن أبي أسيد رضي الله عنه أبو أسيد، قال الدارقطني وابن عبد البر: هو بفتح الهمزة، وقيل: بالضم ولا يصح وقال غيره: اسمه عبد الله بن ثابت الأنصاري(١).

قوله صلى الله عليه وسلم: «**كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة**» شجرة الزيتون شجرة مباركة لا تكاد تنبت إلا في البقاع الشريفة المباركة[وهي الشجرة التي سمع موسى منها]، وقيل: إنها تعمر ثلاثة آلاف سنة، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آدم عليه السلام وجد ضربانا في جسده فاشتكي إلى الله عز وجل فنزل جبريل عليه السلام بشجرة الزيتون وأمره [أن يغرسها] ويأخذ ثمرتها فيعصرها وقال له إن في دهنها شفاء من كل داء إلا السام، والسام هو الموت وزيتها دهن مبارك، قال صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالإعياء و[يحسن] الخلق ويطيب النفس ويذهب [الهم]**» وقال: «**كلوا الزيت [وادهنوا به فإنه يخرج] من شجرة مباركة**» وهو حار رطب موافق وجع المفاصل،أ.هـ قاله في عجائب المخلوقات والله أعلم(٢).

=

(٢٨٧٠ و٢٨٧١). وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٧٩) بمجموعه وحسنه لغيره في صحيح الترغيب (٢١٢٦).

(١) الاستيعاب (٣/ ٨٧٥ الترجمة١٤٧٦)، وأسد الغابة ٣/ الترجمة ٢٨٤٦، والعلل (٧/ ٣٢) للدارقطنى.

(٢) عجائب المخلوقات (ص ٢١٣-٢١٤) للقزوينى.

٣٢٢٤- وروي عن أبي هريرة ﵁ مرفوعا قال كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك رواه الحاكم شاهدا(١).

قوله: عن أبي هريرة ﵁ مرفوعا قال:«**كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك**» تقدم الكلام على مناقب أبي هريرة، وأما الحديث المرفوع فهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة قولا أو فعلا أو تقديراً، ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل [١٥٠/ ب] ونحوه، قاله في التنقيح على المصابيح(٢)، وأما قوله«**كلوا الزيت وادهنوا به**» فتقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

٣٢٢٥- وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم (٢/ ٣٩٨). وصححه تالحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه. وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٢٣: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٢٨٨): ضعيف جدا.

(٢) كشف المناهج والتناقيح (١/ ٥٦).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذى (١٨٥١) وفى الشمائل (١٥٨) وفي العلل الكبير (٥٧٠)، والبزار (٢٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٥٠)، والطبرانى في الأوسط (٩/ ٨٤ رقم ٩١٩٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٢)، والبيهقى في الآداب (٤٢٥) والشعب (٨/ ٩٢-٩٣ رقم ٥٥٣٩). وصححه الألبانى بمجموعه في الصحيحة (٣٧٩) وحسنه وحده عن عمر في صحيح الترغيب (٢١٢٧).

٣٢٢٦- وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال انهسوا اللحم نهسا فإنه أهنأ وأمرأ رواه أبو داود والترمذي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه قال رآني رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ قال الحافظ عبد العظيم رواه الترمذي عن عبد الكريم بن أبي أمية المعلم عن عبد الله بن الحارث عنه قال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم قال الحافظ عبد الكريم هذا روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعة وقد روى من غير حديثه فروى أبو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عنه وعثمان لم يسمع من صفوان والله أعلم[(١)].

قوله: عن صفوان بن [أبي][(٢)] أمية رضي الله عنه [هو أبو وهب، وقيل: أبو أمية

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٦٤)، وأحمد ٣/ ٤٠٠(١٥٥٣٣) و٣/ ٤٠١(١٥٥٤٢) و٦/ ٤٦٤ (٢٨٢٨٢) و٦/ ٤٦٦ (٢٨٢٩١)، وابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٥، والدارمي (٢٢٣٥)، وأبو داود (٣٧٧٩) والترمذى (١٨٣٥)، والطبرانى في الكبير (٨/ ٤٨-٤٩ رقم ٧٣٣١-٧٣٣٤)، والحاكم (٤/ ١١٢-١١٣)، والبيهقى في الآداب (٤١٢ و٤١٣)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٤٥٦ رقم ١٤٦٢٥) والشعب (٨/ ٦٦-٦٧ رقم ٥٥٠٧) وقال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل.

وقال الترمذى: وهذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم، منهم أيوب السختياني من قبل حفظه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢١٩٤) وضعيف الترغيب (١٢٨٩).

(٢) كذا هو في الأصل وإنما هو صفوان بن أمية وترجمته:الاستيعاب ٢/ الترجمة ١٢١٤، وأسد الغابة ٣/ ٢٥١٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٣، وتهذيب الكمال ١٣/ ٢٨٨١، والإصابة ٢/ الترجمة ٤٠٧٣.

صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القريشى الجمحى المكى، أسلم بعد أن شهد حنينًا مع النبى ﷺ كافرًا، وكان من المؤلفة، وشهد اليرموك، توفى بمكة سنة اثنتين وأربعين، وقيل: توفى فى خلافة عثمان، وقيل: عام الجمل سنة ست وثلاثين. روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث، وابن المسيب، وطاوس، وعطاء، وقُتل أبوه يوم بدر كافرًا].

قوله ﷺ: « **انهسوا اللحم نهسا فإنه أهنأ وأمرأ** » وفي رواية الحاكم قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال: « **يا صفوان** » قلت: لبيك، قال: « **قرب اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ** » هما فعلا تفضيل من هنأ الطعام ومرأ إذا كان سائغا لا تنغيص فيه، وقيل[1]: الهنئ ما يلذ للأكل والمرئ ما تحمد عاقبته والله أعلم.

٣٢٢٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه صنيع الأعاجم وانهشوه نهشا فإنه أهنأ وأمرأ رواه أبو داود وغيره عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وأبو معشر هذا اسمه نجيح لم يترك ولكن هذا الحديث مما أنكر عليه وقد صح أن النبي ﷺ احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى والله أعلم[2].

---

(١) شرح المصابيح (٤/ ٥٦٢) لابن ملك.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٤٥٦ رقم ١٤٦٢٦ و١٤٦٢٧) والشعب (٨/ ٦٥ رقم ٥٥٠٦). وقال الألبانى: ضعيف، المشكاة (٤٢١٥/ التحقيق الثاني)، وضعيف الجامع (٦٢٥٦)، وضعيف الترغيب (١٢٩٠).

=

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها، تقدم الكلام على مناقبها.

قوله ﷺ: « **لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه صنيع الأعاجم وانهشوه نهشا فإنه أهنأ وأمرأ** » تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله.

قوله في آخر الحديث: عن أبي معشر، وأبو معشر هذا اسمه نجيح [لم يترك]، قال الحافظ: وقد صح أن النبي ﷺ احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى، فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا إليه الحاجة كصلابة اللحم أو كبر [القطعة] ويكره من غير حاجة[١].

=

وأما حديث احتزاز الشاة: أخرجه البخارى (٢٠٨) و(٦٧٥) و(٢٩٢٣) و(٥٤٠٨) و(٥٤٢٢) و(٥٤٦٢)، ومسلم (٩٢ و٩٣ - ٣٥٥) عن عمرو بن أمية الضمرى.

(١) شرح النووى على مسلم (٤/ ٤٥).

[الترغيب في الاجتماع على الطعام]

٣٢٢٨- عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وروى ابن ماجه أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا تتفرقوا فإن البركة مع الجماعة.

وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير واهي الحديث(١).

قوله: عن وحشي عن أبيه عن جده رضي الله عنه هو: وحشي بن حرب بن وحشي ابن حرب [جده وحشى بن حرب الحبشى] مولي جبير بن معطم(٢)، وقيل:

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠١ (١٦٣٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٨٢)، وابن قانع (٣/ ١٨٥)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٣٩ (٣٦٨)، والحاكم ٢/ ١٠٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٣٥٠، والبيهقي في السنن ٥/ ٤٢٣-٤٢٤ رقم ١٠٣٥٩، وفي الآداب (٤٦٥)، وفي الشعب (٨/ ٢٧ رقم ٥٤٤٩). وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٦٦٤) وصحيح الترغيب (٢١٢٨). وأما حديث عمر بن الخطاب: أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧)، والعقيلى فى الضعفاء (٣/ ١٨٥). وقال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ١٢: هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألبانى جدا فى ضعيف الترغيب (١٢٩١) وصححه بمجموعه فى الصحيحة (١٦٨٦).

(٢) تذهيب تهذيب الكمال (٩/ ٣٤٣ الترجمة ٧٤٤٣).

مولي طعيمة بن عدي، وكان عبدا أسود، روي عن أبيه عن جده هذا الحديث الواحد، وكذلك والده حرب ليس له غيره وجده وحشي بن حرب [الحبشي]أبو دسمة مولي جبير بن مطعم، وقيل: مولي طعيمة بن عدي كان عبدا أسود من سودان مكة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وهو قاتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وكان ممن خرج مع خالد بن الوليد إلى اليمامة شهد معه الشام وشهد معه اليرموك كان يسكن حمص وهو أول من لبس الثياب المدلوكة وأول من جلد [في الخمر بحمص] قتل خير الناس وشر الناس، وكان يقول: هذه بهذه، روى له البخاري والترمذي والبيهقي قاله في الديباجة.

وذكر عن الإمام احمد بن حنبل أنه قال: وحشي [ابن حرب] شامي [تابعى لابأس به] وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال [لا تشتغل به ولا بأبيه][(١)].

قوله: قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، فذكره إلى أن قال:« **اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه**» تقدم الكلام على التسمية.

٣٢٢٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة رواه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) مختصر السنن (٥/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم (١٧٨ - ٢٠٥٨)، والترمذى (١٨٢٠)، والنسائى في الكبرى (٦٧٤٢).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: وفي رواية ابن ماجه قال رسول الله ﷺ: «**كلوا جميعا ولا تتفرقوا فإن البركة مع الجماعة**»(١) فمن آداب الأكل: أن يجتهد في كثرة الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده لتحصل البركة باجتماعهم، وقال أنس: كان النبي ﷺ لا يأكل وحده، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق [بإسناد] ضعيف والله أعلم(٢).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة**» وفي حديث جابر الذي بعده: «**وطعام الأربعة يكفي الثمانية**» ورواه البزار من حديث سمرة دون قوله «**وطعام الأربعة يكفي الثمانية**» [١٥١/ أ] وزاد في آخره «**ويد الله على الجماعة**» كل هذه الأحاديث فيها الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصلت فيه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه، أ.هـ(٣).

وهكذا رتب مسلم رحمه الله أحاديث هذا الباب ذكر أحاديث [المواساة بثلث القوت ثم ذكر حديث جابر وهو على المواساة بنصف القوت] [قال

---

(١) مر في الذى قبله عن عمر.

(٢) أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق (٣٤٢)، وأبو بكر الذكوانى في اثنى عشر مجلساً من أمالي أبي بكر الذكواني- مخطوط (١٦٥) من طريق إبراهيم بن جعفر، عن سعد بن سعيد، عن أنس بن مالك. وقال العراقى في تخريج الإحياء (٤٣٥): رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٣).

ابن بطال: وهذا الحديث يدل على أن الكفاية ليست بالشبع] الاستبطان كما أنها ليست بالغني والإكثار ألا ترى قول أبي [حازم] إذا كان يكفيك ما يغنيك فليس شيء يغنيك والمراد بهذه الأحاديث الحض على [على المكارمة فى الأكل والموساة والإيثار على النفس الذى مدح الله به أصحاب نبيه] فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[(١)] وقال إسحاق بن راهويه عن جرير في تفسير هذه الأحاديث، قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت أربع، وقال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة لقد همت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه، أ.هـ، قاله في النهاية[(٢)] فندب ﷺ مع التقلل من الاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «**طعام الواحد يكفي الاثنين يكفي الثلاثة يكفي الأربعة**»[(٣)].

٣٢٣٠- وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ورواه البزار من حديث سمرة دون قوله وطعام الأربعة يكفي الثمانية وزاد في آخره ويد الله على الجماعة[(٤)].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) النهاية (٣/ ١٢٥).

(٣) شرح المشكاة (٩/ ٢٨٤٣-٢٨٤٤)، وفتح الباري (٩/ ٥٣٥).

(٤) أماحديث جابر: أخرجه مسلم (١٧٩ و١٨٠ و١٨١ - ٢٠٥٩)، والترمذى (١٨٢٠)، =

٣٢٣١- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا تتفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثمانية رواه الطبراني في الأوسط(١).

٣٢٣٢- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في كتاب الثواب

=

وابن ماجه (٣٢٥٤)، وابن حبان (٥٢٣٧).

وأما حديث سمرة بن جندب: أخرجه البزار (٤٥٩٠)، والروياني في مسنده (٨٦٤)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٢٠ رقم ٢٣٣٦) والكبير (٧/ ٢٢٩ رقم ٦٩٥٨)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٣٤٣). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن ابن جريج إلا صفوان بن هبيرة. قال أبو حاتم في العلل (١٤٨٥): هذا حديث باطل يعني بهذا الإسناد، والوليد مجهول. وقال في (١٥١٩): هذا حديث منكر بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١: رواه البزار وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف جدا. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٣١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (١٩٥٥٧)، وعبد بن حميد (٧٨٨)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ١٨٥)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٦٠ رقم ٥٧٩٢) و(٧/ ٢٥٩ رقم ٧٤٤٤) والكبير (١٢/ ٣٢٠ رقم ١٣٢٣٦)، وتمام (٧٦١)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٤٣٩ رقم ٥٢٤٧). وقال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير إلا عمر بن فرقد، تفرد به عبد الصمد بن سليمان، وعبد الصمد بن نصر، وعمر بن فرقد بصري. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، وفي إسناد الأوسط بحر السقاء، وفي الآخر أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف.

وقال البوصيرى في الاتحاف ٤/ ٢٨٠: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني، والنسائي في الكبرى. وصححه الألبانى بمجموعه في الصحيحة (١٦٨٦) و(٢٦٩١) وحسنه في صحيح الترغيب (٢١٣٢).

كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي داود وقد وثق ولكن في هذا الحديث نكارة[١].

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن أحب الطعام [إلى الله] ما كثرت عليه الأيدي**» يعني الجماعة، تقدم معناه.

في [...][٢] من رواية عبد المجيد بن أبي داود.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٠٤٥)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ٢١٧-٢١٨ رقم ٧٣١٧) وفى مكارم الأخلاق (١٦١)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٤٩)، والحربى في الفوائد (٣٨)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ١٣٨ رقم ٩١٧٤ و٩١٧٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. وقال ابن عدى: وحديث أحب الطعام إلى الله لم يروه، عن ابن جريج غير عبد المجيد وكل هذه الأحاديث غير محفوظة على أنه يتثبت في حديث بن جريج وله، عن ابن جريج أحاديث غير محفوظة وعامة ما أنكر عليه الإرجاء. وأنكره الدارقطنى في تعليقه على المجروحين (ص١٩٦). وقال الهيثمى ٥/ ٢١: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو ثقة وفيه ضعف. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٨٩٥) وصحيح الترغيب (٢١٣٣).

(٢) بياض في الأصل.

[الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المآكل والمشارب شرها وبطرا]

٣٢٣٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم وفي رواية للبخاري أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال إن المؤمن يأكل في معى واحد وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وفي رواية لمسلم قال أضاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضيفا كافرا فأمر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن المؤمن ليشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء رواه مالك والترمذي بنحو هذه[1].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٧٤) و(٢٦٧٥)، والبخارى (٥٣٩٦) و(٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٢) م و(١٨٦-٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٦)، والترمذى (١٨١٩)، والبزار (٩٧٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٤١) و(٦٨٦٦)، وأبو عوانة (٨٨٦٢) و(٨٨٧١) و(٨٨٧٥) و(٨٨٧٧) و(٨٨٧٨) و(٨٨٧٩)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، وابن حبان (١٦١) و(١٦٢) و(٥٢٣٥).

قوله ﷺ: «**المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء**» الحديث.

قال الخطابي[١]: معي مكسور الميم وبالعين المهملة مقصور لا يمد.

وفيه: لغة أخرى معي بكسر الميم وإسكان العين بعدها ياء حكاه صاحب المحكم[٢] والجمع أمعاء بالمد والتنوين، قال الواحدي[٣]: مثل ضلع وأضلاع، قال: وهو جميع ما في البطن من الحوايا وقال غيره[٤]: الأمعاء المصارين وهو قريب منه، قال الجوهري[٥]: والمعي واحدة الأمعاء.

قال القاضي عياض[٦]: قيل إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة الشمال.

وقال[٧]: هو مثل لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقي الحرام والشبه والكافر لا يبالي ما أكل ولا من أين يأكل وكيف أكل، وقيل[٨]: أراد أن المؤمن يأكل بأدب الشرع فيأكل في معي واحد والكافر يأكل ويقضي الشهوة والشره والنهم فيأكل في سبعة أمعاء.

---

(١) غريب الحديث (٣/ ٢٤٤).

(٢) المحكم (٣/ ٤٢٣).

(٣) التفسير البسيط (٢٠/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) النهاية (٤/ ٣٤٤).

(٥) الصحاح (٦/ ٢٤٩٥).

(٦) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٥) وعزاه للمازرى.

(٧) قوله وقال مشعر أن الكلام للقاضى عياض وإنما هو كلام الجوهرى في الصحاح (٦/ ٢٤٩٥).

(٨) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

وقيل(١): المراد أن المؤمن يقتصد في أكله.

وقال أبو عبيد(٢): كان هذا خاص بهذا الرجل لأنك ترى من المسلمين من من يكثر أكله ومن الكفار من يقل ذلك منه.

وقيل(٣): المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمي الله تعالى فيشركه فيه الشيطان.

وقيل(٤): أراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، قال النووي: والمختار أن [١٥١/ ب] معناه بعض المؤمن من يأكل في معي واحدة أي وأكثر الكفار يأكل في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السعة مثل معاء المؤمن والله أعلم، قال العلماء: مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل [من محاسن أخلاق] الرجل وكثرة الأكل [بضده] وقيل [معناه] أنه يتناول دون شبعه ويؤثر على نفسه ويبقي من [زاده] لغيره(٥)، وقال أبو عبيد: نرى والله أعلم أن تسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة وان الكافر لا يفعل ذلك والله أعلم، وقيل: هذا مثل ضربه للمؤمن وهذا في الدنيا للكافر وحرصه على

---

(١) ذكره المازرى في المعلم (٣/ ١٢٠)، والنووى في شرح مسلم (١٤/ ٢٤).

(٢) غريب الحديث (٣/ ٢٢-٢٣).

(٣) ذكره المازرى في المعلم (٣/ ١٢٠)، وإكمال المعلم (٦/ ٥٥٦)، وشرح النووى (١٤/ ٢٤).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٤-٢٥).

(٥) إصلاح غلط المحدثين (ص٤٩) وغريب الحديث (٣/ ٢٤٤) وكلاهما للخطابى.

الدنيا فالمؤمن [يأكل بلغة و] قوتا عند الحاجة والكافر يأكل شهوة وطلبا للذة فهذا يشبعه [القليل] وذاك لا يشبعه إلا الكثير حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبته [بين من يأكل] في معي واحد مع من يأكل في سبعة أمعاء، وقيل: هو تخصيص للمؤمن مما يجره الشبع إلى القسوة وطاعة الشهوة كذا في شرح السنة والنهاية(١).

وقال أهل الطب(٢): لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر بشرهه وعدم التسمية لا يكفيه ملؤها كلها والمؤمن يشبعه ملأ أحدها [لاقتصاده وتسميته، وقيل: المراد بالسبعة [سبع] صفات الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن].

قال الإمام أبو عبد الله الحكيم الترمذي(٣): الإنسان مبني على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب، فهذه أخلاقه وأي خلق من هذه الأخلاق استولى على قلبه نسب إليه دون الآخر ومما يحقق ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾(٤) فأهل النار مقسومون على هذه الأبواب السبعة فكل جزء منهم صار جزءا بخلق من هذه الأخلاق المستولية عليه والله أعلم.

---

(١) شرح السنة (١١/ ٣٢٤)، وأعلام الحديث (٣/ ٢٠٤٧)، والمفاتيح (٤/ ٥٠٤).
(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٤).
(٣) نوادر الأصول (٢/ ١٧٦).
(٤) سورة الحجر، الآيتان: ٤٢-٤٣.

قوله: «**أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا**» الحديث، وفي رواية: أضاف رسول الله ﷺ ضيفًا كافراً فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها إلى قوله«**حتى شرب حلاب سبه شياة ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله بشاة فرشب حلابها ثم أخرى فلم يستتمها**».

واختلف في تعيين الكافر الذى أسلم فكان سبب ورود الحديث على أقوال:

أحدها: أنه جهجاه الغفاري رواه أبو يعلى والبزاز والطبراني واللفظ له عنه.

«**الثاني**: أنه أبو بصرة الغفاري رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح وجزم به الخطيب في مبهماته.

الثالث: أنه أبو غزوان رواه الطبراني بإسناد صحيح.

الرابع: أنه نضلة بن عمر قال الشيخ زين الدين العراقى: لا يصح؛ وساق حديثا وقال فى آخره فلا يكون هو المبهم في حديث أبي هريرة. أ.هـ.

الخامس: أنه ثمامة بن أثال بضم المثلثة وفتح الميم وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة.

السادس: أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري حكاهما القاضي عياض والنووي وغيرهما وحكى ابن بشكوال كونه ثمامة بن أثال عن ابن إسحاق وصدر به المازري كلامه، وقال الشيخ زين الدين العراقى: لم أجد في طريق الحديث ما يدل على هذين القولين والله أعلم[١].

---

(١) طرح التثريب (٦/ ١٧-١٨).

٣٢٣٤- وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه إلا أن ابن ماجه قال فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام الحديث(١).

قوله عن المقدام بن معدى كرب تقدم الكلام على مناقبه رضي الله عنه. [١٥٢/أ] قوله: «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن** » الحديث. وأكلات هو بضم الهمزة جمع أكلة وهى اللقمة من المأكول وأكلات أى لقم . و«**يقمن صلبه**» أى قواما له .

قوله «**فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» لامحالة بفتح الميم أى لابد.

وفى هذا الحديث ذم الشبع بأبلغ زاجر وأشد محذر، وأكثر ما ينبغى الشر له ما قسمه أثلاثا، وفيه من الإيضاح والحكم ما هو ظاهر عند الفطن أ. هـ. قاله فى حدائق الأولياء(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٢ (١٧٤٥٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذى (٢٣٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٧٣٧) و(٦٧٣٨) و(٦٧٣٩)، وابن حبان (٦٧٤) و(٥٢٣٦)، والطبرانى فى الكبير ٢٠/ ٢٧٢-٢٧٣ (٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦) والشاميين (١٣٧٥ و١٣٧٦) و(١٩٤٦)، والحاكم ٤/ ١٢١ و٤/ ٣٣١. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٢٦٥) وصحيح الترغيب (٢١٣٥) والإرواء (١٩٨٣).

(٢) حدائق الأولياء (١/ ٥٤٠).

وقال الغزالى فى باب كسر الشهوتين[١]: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه وقال ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا والله إنه لكلام حكيم. وقال أبو عبد الله القرطبى فى شرح الأسماء الحسنى بعد أن ذكر هذا الحديث: قال علماؤنا لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال ليس لبطنة أنفع من جوعة تتبعها[٢].

وقال ابن بطال[٣]: وروى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن محمد بن على، عن أبيه، عن النبى (ﷺ) قال: (من سره أن يكون حكيما فليقل طعمه، فإنه يغشى جوفه نور الحكمة) . وقال مالك ابن دينار: سمعت عبد الله الرازي يقول: كان أهل العلم بالله والقبول عنه يقولون: إن الشبع يقسى القلب، ويفتر البدن.

وقال لقمان لابنه[٤]: إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة.

وفى **العوارف** للسهروردى[٥] قال يحيى بن معاذ: إذا ابتلى المريد بكثرة الأكل بكت عليه الملائكة رحمة له إلى أن قال: و الشبع نهر فى النفس ترده الشياطين، و الجوع نهر فى الروح ترده الملائكة، و ينهزم الشيطان من جائع

---

(١) إحاياء علوم الدين (٣/ ٨٧).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ١١٩).

(٣) شرح الصحيح (١٠/ ١٧٧-١٧٨) لابن بطال.

(٤) إحياء علوم الدين (٣/ ٨٢) و(٣/ ٨٤).

(٥) عوارف المعارف (٢/ ٣٥٧-٣٥٨) باختصار.

نائم، فكيف إذا كان قائما و يعانق الشيطان شبعانا قائما، فكيف إذا كان نائما، ويحكى أن إبليس عرض ليحيى بن زكريا عليهما السلام و عليه معاليق، فقال ما هذه؟ قال: الشهوات التى أصيب بها ابن آدم. قال هل تجد لى فيها شهوة؟ قال: لا غير أنك شبعت ليلة فثقلناك عن الصلاة و الذكر فقال: لا جرم أنى لا أشبع أبدا. قال إبليس: لا جرم أنى لا أنصح أحدا أبدا.

وقال [على بن أبى] الحسن[١]: شبع يحيى بن زكرياء عليهما السلام شبعة من خبز الشعير فنام عن ورده تلك الليلة فأوحى الله عز وجل: [يا] يحيى هل وجدت دارا خيرا من داري ووجدت جوارا خيرا من جواري [يا] يحيى وعزتي وجلالي لو نظرت إلى الفردوس نظرة لزهقت روحك اشتياقا إليها ولو نظرت إلى النار نظرة لزهقت روحك خوفا منها، قال: فعاد إلى ما كان عليه من الجهد والجوع.

وقال النبي ﷺ: «**ما من وعاء ملئ أبغض إلى الله عز وجل من بطن ملئ ولو من حلال**»، وقال [...][٢] قرأت في بعض الكتب أن الجوع والعطش ينبتان حب الآخرة في قلوب الأبرار ويوقظان القلب من نومته وال[شبع] والري ينبتان حب الدنيا في قلوب الفجار حتى لا يغفل المرء عن نفسه، وقال الداراني إن الجوع عند الله لفي خزائن مذخورة لا يعطيه إلا لمن أحبه وأن مفتاح الدنيا الشبع ومفتاح الآخرة الجوع، أ.هـ، قاله في تهذيب النفوس.

---

(١) المجالسة (٣٠٧٥)

(٢) بياض في الأصل.

وروى يحيى بن منده في **كتاب مناقب الإمام أحمد بن حنبل** بإسناد له عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن قول النبي ﷺ [١٥٢/ ب] ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس، فقال: ثلث للطعام وهو القوت وثلث للشراب وهو القوي وثلث للنفس وهو الروح(١).

وروي أبو نعيم في الحلية وذكر السند فقال: حدثنا عمرو بن أسلم الطرسوسي قال: سمعت سلم الخواص يقول: الناس ثلاثة أصناف صنف شبه الملائكة وصنف شبه البهائم وصنف شبه الشياطين فأما الذين شبه الملائكة فالمؤمنون في ليلهم ونهارهم طائعين يحبون أهل الطاعة، وأما الذين شبه البهائم فالذين ليست لهم هم إلا الأكل والشرب والنكاح والنوم فهم كالبهائم وأما الذين شبه الشياطين فالذين في معاصي الله تعالى مساءا وصباحا ويعطون كل الأجر(٢)، أ.هـ.

وقال أبو الليث السمرقندي في كتابه **البستان** بعد ذكر الحديث وهو قوله ﷺ: **«ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن»** الحديث وقال في كثرة الأكل خمس خصال مذمومة، الأولى: أن يذهب خوف الله من قلبه، الثانية: إذا سمع كلام الحكمة لا يجد له رقة(٣)، الثالثة: أن يكسل عن الطاعة، الرابعة: [إذا تكلم بالحكمة

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٧٩).

(٢) حلية الأولياء (٨/ ٢٧٨).

(٣) بستان العارفين (ص٤١٨) وبالأصل: (الثانية: أن يذهب [شفقة] الخلق من قلبه لأنه نظر إليهم كلهم شباعا). وهذا من كلام الداراني حيث قال: من شبع، دخل عليه ست آفات: فقد حلاوة المناجاة، وتعذَّر عليه حفظ الحكمة، وحرمان الشفقة على الخلق؛ لأنه إذا شبع ظن الخلقَ كلهم شباعًا، وثقل العبادة، وزيادة الشهوات وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد والشباع يدورون حول المزابل(الإحياء (٣/ ٨٧).

والموعظة لا يقع كلامه فى] قلوب الناس، الخامسة: [ي] هيج منه الأمراض.

٣٢٣٥- وعن أبي جحيفة ﵁ قال أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ فقال يا هذا كف عنا من جشائك فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد قال الحافظ بل واه جدا فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي وزادوا فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى وفي رواية لابن أبي الدنيا قال أبو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة[1].

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الجوع (٤) و(١٩)، والبزار (٤٢٣٦) و(٤٢٣٧)، وابن جرير فيتهذيب الآثار/ مسند علي (٢/ ٧١٦-٧١٧ رقم١٠٣٥/ مسند عمر بن الخطاب)، وخيثمة فى جزئه (٤٥)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٧٨ رقم ٨٩٢٩) والكبير (٢٢/ ١٣٢ رقم ٣٥١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٧٥)، والحاكم (٤/ ١٢١) و(٤/ ٣١١)، وتمام فى الفوائد (٦٤٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٢٥٦)، والبيهقى فى الآداب (٤٦٢) والشعب (٧/ ٤٤٢-٤٤٣ رقم ٥٢٥٥) و(٧/ ٤٤٣-٤٤٤ رقم ٥٢٥٦). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه فهد بن عوف، قال ابن المديني: كذاب، وعمر بن موسى وهو هالك.
وقال مهنا سألت أحمد ويحيى (يعنى عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، قلت لأحمد: يروى من غير هذا الوجه؟ قال: كان عمرو بن مرزوق يحدث به، عن مالك بن مغول، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، ثم تركه بعد، ثم سألته عنه بعد؟ فقال: ليس بصحيح. (المنتخب من العلل ص٤٧). وقال أبو حاتم فى العلل (١٨٦١):هذا حديث باطل، ولم يبلغني أن عمرو بن مرزوق حدث به قط.
=

قوله: وعن أبي حجيفة، أبو حجيفة[1] اسمه وهب بن عبد الله ويقال: وهب بن وهب السوائي بسين مهملة مضمومة وألف ممدودة منسوب إلى سواءة بالمد أيضا منة بني عامر بن صعصعة، قال ابن عبد البر: كان من صغار الصحابة وذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو حجيفة يبلغ الحلم لكنه سمع من رسول الله ﷺ وروي عنه، كان علي رضي الله عنه يحبه ويثق به جعله على بيت المال بالكوفة، شهد معه وقعة صفين، توفي سنة اثنين وسبعين [وتوفى النبى ﷺ وهو صبى لم يبلغ].

[قوله] أكلت [ثريدة] من خبز ولحم ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ [الحديث] التجشأ: ريح [يخرج من] الصدر عند الشبع والامتلاء.

٣٢٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ فقال كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عنه وقال الترمذي حديث حسن[2].

=

وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣١: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال فى ١٠/ ٣٢٣: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٤٣) بمجموعه وصحيح الترغيب (٢١٣٦).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠١-٢٠٢ ترجمة ٧٤٧)، والاستيعاب (٤/ الترجمة ٢٧٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٠)، والترمذى (٢٤٧٨)، وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٣٥١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤٩ رقم ٤١٠٩) والكبير (١٣/ ٢٦٩ رقم ١٤٠٢٥)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٥٤٥٩). وقال الترمذى: هذا

=

قوله: وعن ابن عمر، تقدم الكلام عليه.

قوله: تجشئ عند رسول الله ﷺ فقال: «**كف عنا جشأك**» هذا الرجل هو وهب بن عبد الله السواءي الذي تقدم ذكره في الحديث قبله.

٣٢٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة رواه الطبراني بإسناد حسن(١).

قوله: وعن ابن عباس، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:«**إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة**» قال [الغزالى] في الإحياء (٢): للجوع عشر فوائد، الأولى: صفاء القلب وانقياد القريحة ونفاذ البصيرة [فإن الشبع يورث البلادة ويعمى القلب ويكثر البخار في الدماغ شبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار وعن سرعة الإدراك بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه

=

حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال أبو حاتم (١٩١٠): هذا حديث منكر. وقال الطبرانى: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به عبد العزيز النرمقي». وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٤٣) وصحيح الترغيب (٢١٣٧).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٦٧ رقم ١١٦٩٣)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٥-٣٤٦). وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث فضيل ومنصور وعكرمة، لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان، وفيه مقال.

وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٥٠-٢٥١: رواه الطبراني،وفيه يحيى بن سليمان الجفري، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٣٨) والصحيحة (٣٤٣).

(٢) الإحياء (٣/ ٨٤)

وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والإدراك وقال أبو سليمان الداراني عليك بالجوع فإنه مذلة للنفس ورقة للقلب وهو] يورث العلم السماوي، قال ابن عباس: من شبع [ونام قسا] قلبه وإن لكل (شيء) زكاة وزكاة الجسد الجوع، الثانية: رقة القلب، قال أبو سليمان: القلب إذا شبع عمي و [القلب] إذا جاع صفا ورق، الثالثة: الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والأشر الذي [هو مبدأ] الطغيان والغفلة عن الله تعالى [ولا] ينكسر القلب ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع ومن لم يشاهد ذل [نفسه و] عجزه لم ير عز مولاه وقهره ولذلك لما عرضت على النبي ﷺ الدنيا وخزائنها قال: «**لا أجوع يوما وأشبع يوما، إذا جفت صبرت وتضرعت، وإذا شبعت شكرت**». [١٥٣/أ]

الرابعة: أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ولا ينسى أهل البلاء لأن الشبعان ينسى الجائعين ولذلك قيل ليوسف عليه الصلاة والسلام لم تجزع وفي يدك خزائن الأرض، قال: أخاف أن أشبع فأنسي الجائع فذكر الجائعين وذكر المحتاجين أحد فوائد الجوع فإن ذلك يدعوا إلى الرحمة والشفقة على خلق الله تعالى، والشبعان في غفلة عن الجائع، الخامسة: كسر شهوات المعاصي لها، قال ذو النون: ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية، وقالت عائشة: أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ الشبع إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا، وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان ولا يكب النار في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم،

وأما شهوة الفرج فلا تخفى غوائلها والجوع يكفي شرها، السادسة: دفع النوم فإن من شبع شرب كثيرا ومن شرب كثيرا كثر نومه ويفوته بالنوم من أنواع القربات والطاعات ما لا [يخفى] وقد يحتلم فيمنعه ذلك مما ينفعه في الدار الآخرة، وقد قال أبو سليمان: الاحتلام عقوبة وإنما قال ذلك لأنه يمنع من عبادات كثيرة، السابعة: تكثير العبادة فإن الأكل يمنع من كثير من العبادات لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل، وربما احتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبخه ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده إلى الخلاء لكثرة شربه والأوقات المصروفة في هذه الأشياء لو صرفها إلى الذكر والمباحات وسائر العبادات لكثر ربحه [الثامنة] في قلة الأكل صحة البدن ودفع الأمراض فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينقص العيش ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطيب وكل ذلك يحتاج إلى مؤن وتعب وتبعات لا يخلوا الإنسان فيها من أنواع المعاصي واقتحام الشهوات وفي الجوع ما يدفع عنه ذلك، التاسعة: خفة المؤنة فإن من تعود خفة الأكل كفاء من المال قدر يسير والذي تعود الشبع صار بطنه غريما ملازما له فيحتاج أن يدخل المداخل السوء فيكتسب من الحرام فيعصي أن من الحلال فيذل ويتعب وربما يحتاج إلى أن يمد عين الطمع إلى الخلف وهو غاية الذل والمؤمن خفيف المؤنة، العاشرة: أن يتمكن بذلك من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على الفقراء والمساكين فيكون يوم القيامة

في ظل صدقته، والذي يأكل خزانته الكنيف والذي يتصدق خزانته فضل الله تعالى وليس للعبد من مالك إلا ما تصدق فأمضى أو أكل فأفنى أو لبس فأبلي والله أعلم[(١)]، أ.هـ قاله في الديباجة، شرح سنن ابن ماجه.

٣٢٣٨- وروي عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان رضي الله عنه وأكره على طعام يأكله فقال حسبي أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة رواه ابن ماجه والبيهقي وزاد في آخره وقال يا سلمان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر[(٢)].

قوله: وعن عقبة بن عامر الجهني، هكذا وقع [فى الأصل] والصواب: عطية بن عامر الجهني، روى عن سلمان هذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات.

قوله: سمعت سلمان رضي الله عنه وأكره على طعام يأكله فقال: حسبي-أي: يكفيني-، وسلمان هذا هو سلمان الفارسي تقدم الكلام على مناقبه.

---

(١) الإحياء (٣/ ٨٤-٨٨) باختصار، واختصرها أيضا الطيبى في شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٩٣-٣٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١)، والبزار (٢٤٩٨)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٦٠، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٦ رقم ٦٠٨٧) و (٦/ ٢٦٨ رقم ٦١٨٣)، والحاكم ٣/ ٦٠٤، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٩٨ - ١٩٩، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٤٤-٤٤٥ رقم ٥٢٥٧ و٥٢٥٨).
وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبى: فيه سعيد بن محمد الوراق تركه الدارقطني وغيره.
وقال الهيثمي الحديث في المجمع (١٠/ ٢٨٩): فيه سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك. وقال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ٣٠: هذا إسناد فيه مقال سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وأبو داود والنسائي وابن عدي والدارقطني ووثقه ابن حبان والحاكم. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٣٩).

٣٢٣٩- وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم. رواه البخاري في كتاب الضعفاء وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع(١).

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع، تقدم الكلام على الشبع [فيما سبق].

٣٢٤٠- وعن جعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد جيد والحاكم والبيهقي(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الجوع (٢٢)، والبخارى فى الضعفاء الكبير كما فى ميزان الآعتدال (٣/ ٣٣٥)، وابن شاذان فى الثانى من الفوائد المنتقاة (٨٩). وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٣٥) ومن طريقه البيهقى فى الشعب (٧/ ٤٥٩ رقم ٥٢٧٩)، وابن أبى شيبة فى المسند (٧٦٢)، وأحمد ٣/ ٤٧١ (١٦١١١) و(١٦١١٣) و٤/ ٣٣٩ (١٩٢٨٨)، والدورى فى تاريخ ابن معين (٣/ ٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، وابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير - السفر الثانى ١/ ١٤٨ (٤٦٩)، والمحاملى فى الأمالى (٣١)، والطبرانى فى الكبير (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٨٤ و٢١٨٥)، والحاكم ٤/ ١٢١-١٢٢ و٣١٧، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٤٥٨ رقم ٥٢٧٨). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣١: رواه [كله] الطبراني، ورواه أحمد إلا أنه جعل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي رأى الرؤيا للرجل. ورجال =

قوله: [١٥٣/ ب] وعن جعدة رضي الله عنه(١) [هو جعدة بن خالد بن الصمة الجشمي، من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن].

قوله: أن النبي ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فقال بأصبعه: «**لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك**» الحديث، قال محمد بن مقاتل: البطنة بطنتان إحداهما أن يتعمد الرجل السمن وعظم البطن فإن هذا مكروه لأن ذلك يكسله ويثقله عن الصلاة وسائر الطاعات، فأما من رزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقه من غير أن يتعمد السمن فلا شيء عليه، فقد روي في الخبر عن رسول الله ﷺ: «**إن الله يبغض الحبر السمين**»(٢) ومعناه: تعمد ليسمن نفسه، وأما إذا كان خلقه الله تعالى سمينا فإنه غير داخل في هذا الخبر والله أعلم(٣).

فائدة: من البدع ما يفعله بعض النسوة من ابتلاع لباب الخبز بالماء عند النوم بعد الشبع لأجل السمن وهذه بدعة شنيعة والأكل بعد الشبع حرام عند جماعة من العلماء مكروهة كراهة شديدة عند آخرين وقد قال النبي ﷺ: «**أصل كل داء البردة**» يعني التخمة، ولا فرق بين أن يكون ذلك برضى

=

الجميع رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.

وقال فى ٧/ ١٨٠: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وضعفه فى الضعيفة (٤٨٦١)، وضعيف الترغيب (١٢٩٤).

(١) ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ترجمة ٣٢٦، وأسد الغابة لابن الاثير: ١/ ترجمة ٧٥٠، وتهذيب الكمال ٤/ ترجمة ٩٢٨، والإصابة ١/ ترجمة ١١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الجوع (٨١) وإصلاح المال (٣٣٩) عن عمر موقوفا.

(٣) البحر الرائق (٨/ ٢١٠) لابن نجيم.

زوجها أو بغير رضاه فإن ذلك لا يجوز بل يجب على الزوج ان يمنعها من ذلك فإن سكت عن الإنكار كان شريكها في الإثم وقد يبلغ بها السمن إلى يصل إلى قلبها فيطعنها فتموت أو يشوش على دماغها فيذهب عقلها أو يصل إلى عينيها فتعمى وتكون هي السبب في جميع ذلك بل كثير منهن تسمن حتى تعجز عن الصلاة قائمة وعن كثير من الطاعات وتقصد يدها عن الاستنجاء حتى تحتاج إلى من يفعل بها ذلك وكل هذه الأحوال إذا تعاطت المرأة أسبابها كانت آثمة بها غير مأجورة على ما نالها من الألم بسببها والله أعلم قاله ابن النحاس في تنبيهه(١).

فرع: ومن البدع المحرمة أكلهن الطفل والطين وذلك حرام على المشهور من مذهب مالك بن أنس والأصح من مذهب الشافعي وفيه من الضرر ما هو مذكور عند الأطباء كتصفير الوجه ونفخ البطن وغير ذلك فيجب على الزوج والولي وكل من اطلع على ذلك أن يمنع المرأة من أكله [ولا يجوز للبائع] أن يبيعه [لمن يعلم أنها] تأكله والله أعلم. [وفى فتاوى] القاضي حسين [إذا أكثر] أكل التراب والطين حتى أضر به واصفر لونه، يعصي الله تعالى وترد شهادته](٢).

٣٢٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤوا إن شئتم ﴿فَلَا نُقِيمُ

---

(١) تنبيه الغافلين (٥٠٥-٥٠٦).

(٢) تنبيه الغافلين (ص٥٠٦).

لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾(١) رواه البيهقي واللفظ له ورواه البخاري ومسلم باختصار قال إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة(٢).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه وعلى معنى هذا الحديث.

٣٢٤٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجوه أصحابه فقال أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يغدى على أحدكم بالقصعة من الثريد ويراح عليه بمثلها قالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير قال بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ رواه البزار بإسناد جيد(٣).

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم.

قوله: نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجوه أصحابه فقال:« **أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يغدى على أحدكم بالقصعة من الثريد ويراح عليه بمثلها**» الحديث، تقدم الكلام على الغدو والرواح في المشي إلى المساجد.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٥.

(٢) أخرجه البخارى (٤٧٢٩)، ومسلم (١٨-٢٧٨٥)، وابن عدى (٧/ ٤٦٦)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٤٦١ رقم ٥٢٨٢)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٢/ ٢١٦). قال ابن عدي: وهذه الأحاديث يرويها محمد بن عمار المؤذن عن صالح [و] عن المقبري، وتعرف بمحمد هذا. وضعفه الألبانى من طريق البيهقى فى ضعيف الترغيب (١٢٩٥).

(٣) أخرجه البزار (١٩٤١). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن مجالد إلا محمد بن فضيل، ولا عن ابن فضيل إلا محمد بن جعفر هذا ولم يتابع عليه. وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٣٢٣: رواه البزار، وإسناده جيد. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٤١) و(٣٣٠٨).

٣٢٤٣- وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أم إذا غدي على أحدكم بجفنة من خبز ولحم وريح عليه بأخرى وغدا في حلة وراح في أخرى وسترتم بيوتكم كما الكعبة قلنا بل نحن يومئذ خير نتفرغ للعبادة فقال بل أنتم اليوم خير رواه الترمذي في حديث تقدم في اللباس وحسنه(١).

قوله: وعن علي رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا غدي على أحدكم بجفنة من خبز ولحم وريح عليه بأخرى**» الحديث، تقدم الكلام على الغدو والرواح، وأما الجفنة فقال الجوهري: قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة وتقدم الكلام على ذلك قريبا أطول من هذا.

٣٢٤٤- وروي عن ابن بجير رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال أصاب النبي ﷺ جوع يوما فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم رواه ابن أبي الدنيا(٢).

---

(١) أخرجه إسحاق كما فى اتحاف الخيرة (٧/ ٤٥٩)، وهناد في الزهد ٢/ ٣٨٥ و ٣٨٩، والترمذى (٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٥٠٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ويزيد بن زياد هو: ابن ميسرة وهو مديني، وقد روى عنه مالك بن أنس، وغير واحد من أهل العلم ويزيد بن زياد الدمشقي الذي روى عن الزهري روى عنه وكيع ومروان بن معاوية ويزيد بن أبي زياد كوفي، روى عنه سفيان وشعبة وابن عيينة، وغير واحد من الأئمة. قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٣١٤: رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٤٢) وضعفه فى المشكاة (٥٣٦٦/ التحقيق الثاني).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٤٢٣، وابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير -السفر الثانى =

قوله: وعن ابن بجير[(١)] وكان من أصحاب النبي ﷺ، واسمه [عفان بن البجير السلمي وقيل عفان بن عتر السلمي مذكور فيمن نزل حمص من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه: جبير بن نفير، وخالد بن معدان].

قوله: أصاب النبي ﷺ جوع يوما فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه، عمد بفتح الميم في الماضي وبكسرها في المضارع أي [١٥٤/أ] قصد وتقدم الكلام على ذلك مرات.

قوله ﷺ: «**ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة**» الحديث [...][(٢)].

٣٢٤٥- وعن اللجلاج رضي الله عنه قال ما ملأت بطني طعاما منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ آكل حسبي وأشرب حسبي يعني قوتي رواه الطبراني بإسناد لا بأس به والبيهقي وزاد وكان قد عاش مائة وعشرين سنة خمسين في الجاهلية وسبعين في الإسلام[(٣)].

=

٢/ ٦١١-٦١٢ (٢٥٤٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد (٢٧٠٣)، والأصم فى مجموعه (٢٠٧)، والآجرى فى أدب النفوس (١٦)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٠٦٩)، وابن بشران فى الأمالى (١٥٣) و(١٢٤٦)، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٤٢٣)، والبيهقى فى الشعب (٣/ ٥٧ رقم ١٣٨٨). وقال ابن أبى عاصم: إسناده ثقات حسن. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١١١٥) و(٢٣٦٨) وضعيف الترغيب (١٢٩٦).

(١) ترجمته: أسد الغابة ٤/ ترجمة ٣٦٩٨، والإصابة ٤/ ٥٥٩٨.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ٥٣٤(٢١٦٦)، والبغوى فى

=

قوله: وعن اللجلاج ﵁، هو: أبو العلاء العامري من بني عامر بن صعصعة، له صحبة سكن دمشق روى عنه ابناه العلاء وخالد، روى محمد بن إسحاق السراج عن أبي همام عن [مبشر بن إسماعيل الحلبي] عن [عبد الرحمن بن العلاء بن] اللجلاج عن أبيه عن جده قال: أسلمت مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبعين سنة، ومات اللجلاج وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقال:«**ما ملأت بطني منذ أسلمت**» قاله في الأنساب لابن الأثير وفي بعض النسخ الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام [والد أحيحة] قال:« **ما ملأت بطني طعامًا منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ آكل حسبي وأشرب حسبي**» أي: قوتي، قال البيهقي: وكان عاش مائة وعشرين سنة خمسين في الجاهلية وسبعين في الإسلام، أ.هـ.

تنبيه: قوله في الجاهلية، والجاهلية ما كان قبل نبوة رسول الله ﷺ لما كانوا عليه من فاحش الجهالات قاله النووي[1].

قلت: ظاهر كلامهم فيمن عاش من الصحابة ﵃ ستين سنة وستين في

=

معجم الصحـابة (٥/ ١٧٥)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٢١٨ رقم ٤٨٧)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥٩٢٨)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٤٦٨-٤٦٩ رقم ٥٢٩٣)، والخطيب فى المتفق والمفترق (٣/ ١٨١٦) وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، وابن منده فى من عاش مائة وعشرين سنة من الصحابة (ص٥٧-٥٨).

وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣١: رواه الطبراني، وفيه المعلى بن الوليد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٩٧).

(١) طرح التثريب (٤/ ١٩٣) ونسبه للنووى.

الجاهلية كحكيم بن حزام وغيره أن مرادهم بالجاهلية ما قبل فشو الإسلام فإن هؤلاء المذكورين بهذه الصفة ماتوا سنة أربع وخمسين من الهجرة فسموا الزائد على سنين مما قبل الهجرة جاهلية لانتشار الجاهلية وفشوا أمرها قبل فشوا أمر الإسلام والله أعلم قاله العراقي في شرح الأحكام(١).

تنبيه أيضا: قال أبو اليقظان: عاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام شاعر رسول الله ﷺ مائة وعشرن سنة ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وقد مات لهذا السن جماعة موسى ﷺ وهارون ويوسف الصديق وعدي بن حاتم والنابغة [الجعدى] والحطيئة الشاعر وأبو عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس والمعرور بن سويد وآخرون، وقال المدائني: عاش حسان مائة وأربع سنين وعاش أبوه ثابت مائة وأربعين سنة وعاش المنذر جده كذلك وعاش حرام جد أبيه مائة وأربعى سنين ولا يعرف أربعة من صلب واحد تسوت أعمارهم سواهم، أ.هـ، قاله في مرآة الزمان.

تنبيه: الحطيئة الشاعر المذكور في التنبيه قلب هذا اسمه جرول بن مالك العبسي وكنيته أبو مليكة وقيل أبو أمية، وقال الجاحظ: كان الحطيئة من المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام وقال الواقدي: أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقال الأصمعي: كان خبيث اللسان أسود الوجه قبيح المنظر وكان لسانه وباطن شفتيه وفمه أسود، قال: والذي يكون لسانه لونه أسود يكون أحمر اللسان وداخل الفم، والحطيئة كان أسود الظاهر والباطن وقال: وكان

---

(١) المصدر السابق في نفس الموضع.

أربعة على هذا الوصف الحطيئة وأبو الأسود الدئلي وحميد الأرقط [١٥٤/ ب] وخالد بن صفوان، وقال الأصمعي: إنما أسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ بمدة ولا ذكر له في الصحابة وكان هجاءً هجى نفسه وأباه وأمه وعمه وخاله ذكر فى كل واحد أبياتا مذكورة لم أذكرها لطولها قاله فى مرآة الزمان.

٣٢٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت رآني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة وفي رواية فقال يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك أكثر من أكلة كل يوم سرف والله لا يحب المسرفين[1].

قوله: عن عائشة تقدم الكلام.

قوله: «**قالت رآني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين إلى أن قال الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين**».

قال الغزالى[2]: فإذن أكلتان في يوم من السرف وأكلة واحدة في كل يومين إقتار وأكلة في كل يوم قوام بين ذلك وهو المحمود في كتاب الله عز وجل ومن اقتصر في اليوم على أكلة واحدة فيستحب له أن يأكلها سحراً قبل طلوع الفجر فيكون أكله بعد التهجد وقبل الصبح فيحصل له جوع النهار للصيام

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ٤٥٧-٤٥٨ رقم ٥٢٧٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٢٩٨)، وحكم عليه بالوضع فى الضعيفة (٢٥٧ و٥٣٦٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٩١).

وجوع الليل للقيام وخلو القلب لفراغ المعدة ورقة الفكر واجتماع الهم وسكون النفس.

قال الغزالى[(١)]: وقد اشتد خوف السلف من تناول لذيذ الأطعمة وتمرين النفس عليها ورأوا أن ذلك علامة الشقاوة ورأوا منع الله تعالى منه غاية السعادة حتى روى أن وهب بن منبه قال التقى ملكان في السماء الرابعة فقال أحدهما للآخر من أين قال أمرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودي لعنه الله وقال الآخر أمرت بإهراق زيت اشتهاه فلان العابد فهذا تنبيه على أن تيسير أسباب الشهوات ليس من علامات الخير ولهذا امتنع عمر رضي الله عنه عن شربة ماء بارد بعسل وقال اعزلوا عني حسابها فلا عبادة لله تعالى أعظم من مخالفة النفس في الشهوات بالشهوات وترك اللذات كما أوردناه في كتاب رياضة النفس وقد روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مريضـاً فاشتهى سمكة طرية فالتمست له بالمدينة فلم توجد ثم وجدت بعد كذا وكذا فاشتريت له بدرهم ونصف فشويت وحملت إليه على رغيف فقام سائل على الباب فقال للغلام لفها برغيفها وادفعها إليه فقال له الغلام [أصلحك الله قد] اشتهيتها منذ كذا وكذا فلم نجدها فلما وجدتها اشتريتها بدرهم ونصف فنحن نعطيه ثمنها فقال لفها وادفعها إليه ثم قال الغلام للسائل هل لك أن تأخذ درهمـاً وتتركها قال نعم فأعطاه درهمـاً وأخذها وأتى بها فوضعها بين يديه وقال قد أعطيته درهمـاً وأخذتها منه فقال لفها

(١) الإحياء (٣/ ٩٢).

وادفعها إليه ولا تأخذ منه الدرهم فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول أيما امريءِ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر بها على نفسه غفر الله لَهُ رواه أبو الشيخ ابن حيان في **كتاب الثواب** بإسناد [ضعيف جدا] ورواه ابن الجوزي في **[الموضوعات]**.

٣٢٤٧- وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا وحسنه غيره(١).

وحديث أنس الذى بعده بمعناه.

٣٢٤٨- وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والطبراني والبزار وبعض أسانيدهم رجاله ثقات(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٢)، وابن أبى الدنيا فى الجوع (١٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٦٥)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٤٧، وابن عدي في الكامل ٨/ ٢٩٩، وأبو الطاهر المخلص فى المخلصيات (٢٤٦٧)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٤٨٣-٤٨٤ رقم ٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦)، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٣٠. قال ابن عدى: ونوح بن ذكوان يروى عنه يوسف بن أبي كثير وعن يوسف يرويه بقية وهذه الأحاديث عن الحسن، عن أنس ليست بمحفوظة. وقال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال ابن حبان: يحيى بن عثمان منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به. قال: ويجب التنكب على حديث نوح. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٢٤١) وضعيف الترغيب (١٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٠(٢٠٠٨٦) و٤/ ٤٢٠(٢٠٠٨٧) و٤/ ٤٢٣(٢٠١٠٢)، والفسوى =

قوله عن أبى برزة (١) [هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الراء وبعدها زاى، وهى كنية مفردة لا يُعرف فى الصحابة أحد يكنى أبو برزة غيره، واسم أبى برزة: نضلة، بنون ثم ضاد معجمة، ابن عبيد، هذا هو الصحيح المشهور فى اسمه، ويقال: نضلة بن عمرو، ويقال: نضلة بن عبد الله. قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور، وقيل: اسمه عبد الله بن نضلة، وقيل: نضلة بن نيار، قال: وقيل: كان اسمه نضلة بن نيار، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: نيار شيطان، وأبو برزة هذا أسلمى من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة، أسلم أبو برزة قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة. رُوى له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثًا، اتفق البخارى ومسلم على حديثين، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بأربعة. روى عنه سيار بن سلامة، وأبو عثمان النهدى، والأزرق بن قيس، وغيرهم، نزل البصرة، وولد بها، ثم غزا خراسان، وقيل: إنه رجع إلى البصرة فتوفى بها، وقيل: توفى بخراسان فى خلافة معاوية أو يزيد،

= فى مشيخته (٢٣)، والبزار (٣٨٤٤) و(٤٥٠٣)، والخرائطى فى اعتلال القلوب (٨٨)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٠٩ رقم ٥١١)، وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ٢٢)، وابن بشران فى الأمالى (١٣٥٤)، والهروى فى ذم الكلام (٨٥).

قال الهيثمى فى المجمع ١/ ١٨٨: رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح; لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال: عن أبي الحكم، هو علي بن الحكم. وقد روى له البخاري وأصحاب السنن. وقال فى ٧/ ٣٠٦: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٥٢) و(٢١٤٣).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨٠-١٨١ ترجمة ٧٢٥).

وقيل: توفى سنة ثنتين، وقيل: سنة أربع وستين. قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور: قيل: بخراسان، وقيل: بنيسابور، وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة، وقيل: بالبصرة، رضى الله عنه].

قوله: «**إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى**». الهوى هو ميل النفس إليه.

٣٢٤٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ابتعت لحما بدرهم فقال ما هذا يا جابر قلت قرم أهلي فابتعت لهم لحما بدرهم فجعل عمر يردد قرم أهلي حتى تمنيت أن الدرهم سقط مني ولم ألق عمر(١).

قوله وعن جابر تقدم الكلام على جابر.

قوله: «**قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ابتعت لحما بدرهم** » الحديث. أى اشتريت لحما بدرهم. قوله: « **فقال ما هذا يا جابر قلت قرم أهلي إليه**» أى اشتدت شهوتهم للحم قاله المنذرى.

٣٢٥٠- وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك جابر بن عبد الله ومعه حامل لحم فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه فأين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها الأحقاف ٢٠ قال البيهقي وروي عن عبد الله بن دينار مرسلا

---

(١) أخرجه البيهقى في الشعب (٧/ ٤٦٢ رقم ٥٢٨٥). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٤٤).

وموصولا قوله قرم أهلي أي اشتدت شهوتهم للحم قال الحليمي رحمه الله وهذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون عذاب الهون الأحقاف ٢٠ فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لأن من يعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيرها فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي أن تعود النفس ربما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها ولترض من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح والله أعلم قال البيهقي وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى من اللحم المهزول وجعل عليه سمنا فرفع عمر يده وقال والله ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر فقال ابن عمر اطعم يا أمير المؤمنين فوالله لا يجتمعان عندي أبدا إلا فعلت ذلك(١).

قوله: «وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك جابر بن عبد الله ومعه حامل لحم فقال [١٥٥/ أ] أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه».

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ٥٢٨٤). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٠٠).

قوله قرم أهلي أي اشتدت شهوتهم للحم.

قوله: «**وأين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾**[(١)]» قال الحليمي: وهذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار إلى آخر ما ذكره الحافظ.

قوله: وروي عن عبد الله بن دينار مرسلا وموقوفا.

تنبيه: الحديث المرسل قول التابعي مثلا قال النبي ﷺ كذا، وعبارة بعضهم ما حذف من إسناده الصحابي عند المحدثين وأي راوٍ كان عند الأصوليين، وإذا جاء الحديث مرسلا من وجه ومسندا من آخر فمذهب أهل الحديث ترجيح المرسل بمعنى أن المسند غير معمول به، ومذهب الأصوليين والفقهاء ترجيح المسند، واعتبر بعض أهل الحديث في ذلك بكثرة الرواة ورجح بها والله أعلم، ذكره ابن عقيل.

٣٢٥١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة رواه النسائي وابن ماجه ورواته إلى عمر ثقات يحتج بهم في الصحيح[(٢)].

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١ (٦٨٠٩) و٢/ ١٨٢ (٦٨٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، والترمذى (٢٨١٩)، وابن أبى الدنيا في التواضع (١٥٧)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٥٥٩ (٢٥٧٨) والكبرى (٢٣٥١) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في المشكاة (٤٣٨١)، وصحيح الترغيب (٢١٤٥).

قوله: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة**» السرف التبذير في النفقة لغير حاجة أو في غير طاعة الله وهو ضد التقتير، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ۝٦٧﴾[(١)] والمخيلة الكبر والعجب، يقال اختال فهو مختال ومنه الخيلاء قال عبد اللطيف البغدادي[(٢)]: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد والدنيا والآخرة فإن الإسراف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة إذ فيه الإتلاف ويضر بالنفس حيث كانت النفس تابعةو للجسد في كثير من الأحوال ولها أمراض تخصها، فالمخيلة من الخيلاء وهي تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وتضر بالدنيا حيث تكسب المقت من الناس، فمن برئ من الإسراف والخيلاء في تصرفاته وتدبيره وسياسته فقد برئ من العيوب كلها أو جلها والله أعلم، وتقدم الكلام على المخيلة أيضا في كتاب اللباس.

٣٢٥٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين رواه أحمد والبيهقي ورواة أحمد ثقات[(٣)].

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٢) فتح البارى (١٠/ ٢٥٣)، وعمدة القارى (٢١/ ٢٩٤)، وإرشاد السارى (٨/ ٤١٦).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٣(٢٢٥٣٢) والزهد (٢٣)، والطبراني في الشاميين (١٣٩٥)، وابن =

قوله: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له «**إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين**»، بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن معلما وقاضيا، واليمن: إقليم معروف.

٣٢٥٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ إن أشرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم رواه البزار ورواته ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**إن أشرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم**».

قوله: ورواته ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم [قال أحمد: ليس

=

أخى ميمون في فوائده (٤٥٠)، والسلمى في الأربعون (٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٥٥، والبيهقى في الشعب (٨/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ٥٧٦٦ و٥٧٦٧). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٥٠: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحسنه الألبانى في الصحيحة ٣٥٣، المشكاة ٥٢٦٢، صحيح الترغيب (٢١٤٦).

(١) أخرجه ابن أبى عمر كما في المطالب العالية (٣١٦٦/ ١)، البزار (٩٤١٥)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٣١٦٦/ ٢)، والشجرى في الأمالى (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٣١١)، قال البزار: عمارة بن راشد لا نعلم عنه إلا عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن كان حسن العقل، ولكنه وقع على شيوخ مجاهيل، فحدث عنهم بأحاديث مناكير، فضعف حديثه، وهذا مما أنكر عليه، ولم يشاركه فيه أحد. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٥٠: رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد وثق، والجمهور على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٤٧).

بشيء نحن لا نروي عنه شيئًا، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وفيما قاله نظر ولم يذكره البخاري في **كتاب الضعفاء**، وكان يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ووثقه يحيى بن سعيد، وروى عباس عن يحيى بن معين ليس به بأس وقد ضعف، هو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح أتحتج به يعني بعبد الرحمن بن زياد قال: نعم].

٣٢٥٤- وروي عن أبي أمامة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فأولئك شرار أمتي رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط(١).

قوله: وروي عن أبي أمامة ﵁ تقدم.

قوله ﷺ: «**سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام**» الحديث، سيأتي الكلام

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٠٧-رقم ٧٥١٢ و٧٥١٣) والأوسط (٣/ ١٨١ - ١٨٢) ومسند الشاميين (١٤٥٨) -وعنه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٠) ومن طريقه الشجرى في الأمالى (٢/ ٢٣٤)، وتمام في الفوائد (١٦٨٣). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٥٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريقين في أحدهما جميع بن أيوب وهو متروك وفي الأخرى أبو بكر بن أبي مريم وهو مختلط. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٨٨) و(٢١٤٨).

على المتشدق في الكلام في باب [الترغيب في الخلق الحسن وفضله، والترهيب من الخلق السيئ وذمه].

٣٢٥٥- وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون من الطعام ألوانا ويتشدقون في الكلام رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في حديث(١).

قوله: وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه في الدين، وتقدم أيضا الكلام على ألفاظ هذا الحديث.

٣٢٥٦- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مطعم ابن آدم جعل مثلا للدنيا وإن قزحه وملحه فانظر إلى ما يصير رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه والبيهقي وزاد في بعض طرقه ثم يقول الحسن أو ما رأيتهم يطبخونه بالأفواه والطيب ثم يرمون كما رأيتم قوله قزحه بتشديد الزاي أي وضع فيه القزح وهو التابل وملحه بتخفيف اللام معروف(٢).

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٣٧٢ رقم ٧٧٦١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٦٨). وقال الذهبى: أظنه موضوعا؛ ففيه إسحاق بن واصل وهو متروك، وأصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب. وقال الهيثمى في المجمع ٩/ ١٧٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٤٩).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٤٦)، وابن حيويه في الزيادات على الزهد (٤٩٣ و٤٩٥)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات ٥/ ١٣٦ (٢١٦٣٠)،وابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٥)، وابن أبي الدنيا في الجوع (١٦٥)، والشاشي (١٥٠١ و١٥٠٢)، وابن حبان (٧٠٢)، والطبراني في الكبير =

قوله: وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**إن مطعم ابن آدم جعل مثلا للدنيا وإن قزحه وملحه فانظر إلى ما يصير**» الحديث، قزحه وملحه، قد ضبطه الحافظ وفسره وبعده حديث الضحاك [١٥٥/ ب]بمعناه.

٣٢٥٧- وعن الضحاك بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له يا ضحاك ما طعامك قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير إلى ماذا قال إلى ما قد علمت قال فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا رواه أحمد ورواته رواة الصحيح إلا علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ ويأتي في الزهد ذكر عيش النبي ﷺ وأصحابه إن شاء الله تعالى(١).

=

(١/ ١٩٨ رقم ٥٣١)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٥٤، وفي معرفة الصحابة (٧٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٤٨-٤٤٩ رقم ٥٢٦٤ و٥٢٦٥) و (١٠/ ٨٣ رقم ٩٩٩٠)، وفي الزهد (٤١٤). وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٨٨: رواه عبد الله، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير عتي، وهو ثقة. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٢)، وصحيح الترغيب (٢١٥٠) و(٣٢٤٣).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٢(١٥٩٨٨)، وابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ٣١١(١١٥٩)، وابن أبى الدنيا فى التواضع (٢١٠) والجوع (١٦٤)، والبغوى فى معجم الصحابة (١٣٢٤)، وابن قانع (٢/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩ رقم ٨١٣٨)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٤٥٠ رقم ٥٢٦٦) و(١٣/ ٨٣ رقم ٩٩٨٩).

وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٨٨: رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح. غير على بن زيد بن جدعان، وقد وثق. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٥١) و(٣٢٤٢).

هو: الضحاك بن سفيان[١]، وسيأتي الكلام على بعض هذه الأحاديث في الزهد إن شاء الله تعالى.

خاتمة: عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إن رضيه أكله وإلا تركه، رواه الجماعة إلا النسائي[٢].

قال النووي[٣]: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب الطعام كقوله مالح أو قليل حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك، قال: وأما حديث ترك النبي ﷺ أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهيه.

وأفاد الحليمي[٤] أن عيب الطعام إن كان لصناعة فلا كراهة فيه لأن صنعة

---

(١) هو أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن كعب بن عبد الله بن أبى بكر بن عبيد بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامرى الكلابى، كان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحًا بسيفه، وكان من الشجعان الأبطال، يُعد بمائة فارس، ولما سار رسول الله ﷺ إلى فتح مكة أمَّره على بنى سليم؛ لأنهم كانوا تسعمائة، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل لكم فى رجل يعدل مائة يوفيكم ألفًا، فوفاهم به، وكان رئيسهم، وإنما جعله عليهم؛ لأنهم جميعًا من قيس عيلان، واستعمله رسول الله ﷺ على سرية إلى بنى كلاب. روى عنه سعيد بن المسيب، والحسن البصرى. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٠ ترجمة ٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤ (١٠٢٨٤) و٢/ ٤٨١ (١٠٣٨٥)، والبخارى (٣٥٦٣) و(٥٤٠٩)، ومسلم (١٨٧ - ٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، والترمذى (٢٠٣١).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٦).

(٤) المنهاج (٣/ ٦٠).

الآدمي تعاب وتمدح وإن كان لغير صناعته كقوله هذا الرمان حامض وهذا البطيخ مدود ونحو ذلك فهذا هو الذي يكره عليه لأن صنعة رب العالمين لا تعاب، وصنعة الآدميين تعاب .

وقال مجاهد(١): كان النبي ﷺ يكره من الشاة سبعا الدم والمرارة والذكر والأنثيين [والحيا] والمعدة والمثانة، وكان أعجب الشاة إليه مقدمها رواه البيهقي هكذا مرسلا وهو ضعيف، قال: وروى موصولا بذكر ابن عباس قال: وهو حديث لا يصح وصله، قال الخطابي(٢): الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة، أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧١)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٢ رقم ١٩٧٠٠) عن مجاهد مرسلا. ووصله ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢١) ومن طريقه البيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٣ رقم ١٩٧٠٤) عمر بن موسى الوجيهي ؛ عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد، عن ابن عباس. قال ابن عدى: ولعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه وما لم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متنا وإسنادًا. ووصله الطبرانى فى الأوسط (٩/ ١٨١ رقم ٩٤٨٠) من طريق يحيى الحمانى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر.
قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٦: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٢٩٢).

(٢) المجموع (٩/ ٧٠).

[الترهيب من أن يدعى الإنسان إلى الطعام فيمتنع من غير عذر والأمر بإجابة الداعي وما جاء في طعام المتباريين]

٣٢٥٨- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه كَانَ يَقُول شَرّ الطَّعَام طَعَام الْوَلِيمَة يدعى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاء وتترك الْمَسَاكِين وَمن لم يَأْتِ الدعْوَة فقد عصى الله وَرَسُوله رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه مَوْقُوفا على أبي هُرَيْرَة وَرَوَاهُ مُسلم أَيْضا مَرْفُوعا إِلَى النَّبِي ﷺ شَرّ الطَّعَام طَعَام الْوَلِيمَة يمْنَعهَا من يَأْتِيهَا ويدعى إِلَيْهَا من يأباها وَمن لم يجب الدعْوَة فقد عصى الله وَرَسُوله[١].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وفي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا[٢]، قال أهل اللغة والفقهاء وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: الوليمة عبارة عن كل

---

(١) أما الموقوف: أخرجه البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٨ و١٠٨ و١٠٩ - ١٤٣٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والبزار (٧١٩٤)، والنسائى في الكبرى (٦٥٧٨).
وأما المرفوع: أخرجه الحميدى (١٢٠٤)، ومسلم (١١٠ -١٤٣٢)، والبزار (١٠٠٧٦)، وأبو عوانة (٤٦٤٣) و(٤٦٤٤)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٠١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٣٥٢). وقال البزار: ولا نعلم روى هذه الأحاديث، عن هشام بن حسان إلا مخلد بن حسين. قال الدارقطنى في العلل (١٦٦٩):والصحيح عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، والأعرج عن أبي هريرة موقوفا. وصححه الألبانى في الإرواء (١٩٤٧) والصحيحة (١٠٨٥) وصحيح الترغيب (٢١٥٢).

(٢) هذه العبارة متكررة وصوابها أسفل من ذلك كما سيأتى.

طعام اتخذ عند حادث سرور إلا أن استعمالها في طعام العرس أظهر وهي مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره، وقيل: يقع على الإملاك والعرس خاصة، وقيل: على كل دعوة إملاك أو ختان أو حادث سرور يدعى إليه الناس، قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم(١).

قال أصحابنا: والضيافات ثمانية أنواع:

الوليمة للعرس، والخُرس بضم الخاء المعجمة، ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان، والوتيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذ من النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة لفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام المتخذ لمصيبة، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب(٢). أ.هـ.

وفي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا:« **طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث رياء وسمعة، ومن سمَّع سمَّع الله به**» وإسناده حسن(٣)، هذا إذا كانت الدعوى ثلاثة أيام [فالأول تجب الإجابة فيه والثاني

(١) كفاية النبيه (١٣/ ٣١٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٩٧). وقال الترمذى: حديث ابن مسعود، لا نعرفه مرفوعا إلا من =

تستحب والثالث تكره].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الإجابة إلى وليمة العرس فذهب بعضهم إلى أنها واجبة يأثم النكاح [١٥٦/أ]

إذا تخلف عنها لغير عذر وهو قول الظاهرية وهو أحد قولي الشافعية وخالف الجمهور فقالوا باستحبابها والأصح عندهم أنها مستحبة وبه قال مالك وغيره، والخبر محمول على تأكد الاستحباب وكراهة الترك.

واعلم أن الرافعي والنووي مالا إلى ترجيح وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، واختلف العلماء في وقت فعلها فحكي القاضي أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وفي سنن البيهقي ما يقتضي أنها [بعد الدخول]، وفي دلائل النبوة له أن النجاشي لما زوج [أم حبيبة من] رسول الله ﷺ [قال: اجلسوا، فإن من

=

حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر، عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث. قال مغلطاي في إكمال التهذيب ٥/ ١١٥: كذا ألفيته في نسخة جيدة -أي: لا يكذب- والذي في تاريخ البخاري عن محمد -أي: ابن عقبة- قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب. وقال العراقى في طرح التثريب (٧/ ٧٢): رواه الترمذي، وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع. زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث. وضعفه الألبانى.

سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا، ثم تفرقوا] ونقل [الغافقي] الإجماع على أنه لا حد لقدرها بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج، أ.هـ قاله في الديباجة.

وقال القاضي عياض(١): لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة إلى وليمة العرس واختلفوا فيما عداها، ثم إنها تجب أو تسن بشروط، أولها: أن يعينه بالدعوة، ثانيها: أن لا يخص الأغنياء، ثالثها: أن تكون لمسلم، رابعها: أن لا يكون هناك عذر مرخص في ترك الجماعة، خامسها: أن لا يكون دعا معه السفلة والأراذل، سادسها: أن يكون جميع ماله حلالا فإجابة من أكثر ماله حرام مكروهة كمعاملته، سابعها: أن لا يكون مدعو إلى بيت أجنبية، ثامنها: أن لا يكون هناك منكر، تاسعها: أن لا يكون ذلك الطعام لمباهاة أو رياء، عاشرها: أن لا يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو لتعاونه على باطل، فهذه المسائل أعذار في ترك الإجابة والحضور، وأما الأكل فغير واجب بل مستحب إن لم يكن صائما، وأما الصائم فسيأتي الكلام عليه، قال الإمام محيى السنة: قوله:«**شر الطعام طعام الوليمة**» فسماه شر الطعام على الغالب من أحوال الناس فيها فإنهم يدعون الأغنياء ويدعون الفقراء ولا جائز أن يقال إنه شر الطعام على الإطلاق فإن نبي الله ﷺ أمر بالوليمة وأمر بإجابة

(١) إكمال المعلم (٤/ ٥٨٩)

من يدعى إليها ومعاذ الله أن يأمر بما فيه شر أو دعو إلى ما يقرب من شر فكيف بما هو الشر المحض كذا في الميسر[١] انتهى.

قال النووي[٢]: فمعنى الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، وكان بعض العلماء رضي الله عنهم لا يجيب في الوليمة أيضاً فقيل له: كان السلف يدعون فيجيبون فقال: كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافأة.

تنبيه: المقصود من الدعوة ابتغاء الألفة والمودة والنفوس جبلت على حب من أكرمها وقد حثهم النبي ﷺ على الإجابة لتتأكد الألفة وتصفو المودة فالإطعام بر للنفس يطفىء حرارة الحقد وينفى مكامن الغل، فالألفة إذا صلحت من ثلاثة وجوه تأكدت فالقلب يألف بالإيمان [١٥٦/ ب] والروح تألف بطاعته والنفس من شأنها الشهوة واللذة فإذا برها صفت وصارت طوعا فندبه ﷺ إلى أن يقبل ذلك من أخيه كيلا يضيع كرامته ولا يجد الشيطان سبيلا إلى وسوسته بالشر وترك الإجابة مما يدل على الجفاء والاستهانة فهناك يجد العدو سبيلا[٣]، أ.هـ.

(١) الميسر (٣/ ٧٦٤).

(٢) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢٣٧).

(٣) نوادر الأصول (٢/ ٤٧٢).

٣٢٥٩- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من دعِي فَلم يجب فقد عصى الله وَرَسُوله وَمن دخل على غير دَعْوَة دخل سَارِقا وَخرج مغيرا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلم يُضعفهُ عَن درست بن زِيَاد وَالْجُمْهُور على تَضْعِيفه ووهاه أَبُو زرْعَة عَن أبان بن طَارق وَهُوَ مَجْهُول قَالَه أَبُو زرْعَة وَغَيره[(١)] .

قوله: وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ:« **ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا**» الحديث، المغير اسم فاعل من غار يغير إذا نهب، شبه دخولهم عليهم بدخول السارق وخروجه بمن أغار على قوم ونهبهم[(٢)]، قاله في النهاية .

[ذكر] الحافظ المزي عن الحافظ أبي [بكر بن ثابت] بإسناده إلى نصر بن علي الجهضمي قال: كان جار طفيلي وكان من أحسن الناس منظراً وأهذبهم منطقـاً وأطيبهم رائحةً وأجملهم لباسـاً فكان من شأنه أني إذا دعيت إلى مدعاة تبعني فيكرمه الناس من أجلي ويظنون أنه صاحب، فاتفق يوما أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٣٥٣)، ابن حبان فى المجروحين (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، وابن عدي في الكامل٢/ ٧٠، القضاعى فى مسند الشهاب (٥٢٧و٥٢٨ و٥٢٩)، والبيهقي فى الآداب (٤٦٧) والكبرى (٧/ ١٠٨ رقم ١٣٤١٢) والشعب (١٢/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٩٢٠٠ و٩٢٠١).

قال ابن عدى: وأبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث وليس له أنكر من هذا الحديث. وقال الألبانى:ضعيف، فى الإرواء (١٩٥٤)، ضعيف الجامع (٥٥٧٩)، المشكاة (٣٢٢٢)، ضعيف الترغيب (١٣٠٢).

(٢) النهاية (٣/ ٣٩٤).

جعفر بن القاسم الهاشمي أمير البصرة أراد أن يختن بعض أولاده فقلت في نفسي كأبي برسول الأمير قد جاء وكأني بهذا الرجل قد تبعني، ووالله لئن تبعني لأفضحنه فأنا على ذلك إذا جاء رسوله يدعوني فما زدت على أن لبست ثيابي وخرجت فإذا أنا بالطفيلي واقف على باب داره قد سبقني بالتأهب فتقدمت وتبعني فلما دخلنا دار الأمير جلسنا ساعة ودعي بالطعام وحضرت الموائد وكان كل جماعة على مائدة لكثرة الناس فقدمت إلى مائدة والطفيلي معي فلما مد يده ليتناول الطعام قلت: حدثني درست بن زياد عن إبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار قوم بغير إذنهم دخل سارقًا وخرج مغيراً**» فلما سمع ذلك الطفيلي قال: أنفت لك والله يا أبا عمرو من هذا الكلام فإنه ما من أحد من الجماعة إلا وهو يظن أنك تعرض به دون صاحبه أو تستحي أن تتكلم بهذا الكلام على مائدة سيد من أطعم الطعام وتبخل بطعام غيرك على سواك ثم لا تستحي أن تحدث عن درست وهو ضعيف عن إبان بن طارق وهو متروك الحديث تحكم برفعه إلى النبي ﷺ والمسلمون على خلافه لأن حكم السارق القطع وحكم المغير أن يعذب على ما يراه الإمام وأين أنت من حديث حدثناه أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية**» وهو إسناد صحيح، قال نصر بن علي: فأفحمني فلم يحضرني جواب فما خرجنا من الموضع للانصراف فارقني من جانب الطريق إلى الجانب الآخر بعد أن كان يمشي وراءي وسمعته يقول:

ومن ظن ممن يلاقي الحروب بأن لا يصاب فقد ظن عجزا[(١)]

فائدة فقهية: التطفل حرام وهو الحضور من غير دعوة إلا إذا كان المتطفل بينه وبين صاحب الدار انبساط، والتطفل نسبة إلى طفيل رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير أن يدعا إليها فكان يقال له طفيل الأعراس، ويسمي عند العرب الوارش بالشين المعجمة، ذكره في هادي التنبيه.

٣٢٦٠- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا دعِي أحدكُم إِلَى الْوَلِيمَة فليأتها رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد[(٢)].

قوله: وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أيضـًا اللوحة [١٥٧/ أ] تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**».

تنبيه: سئل الفقيه أبو جعفر عن معنى قول النبي ﷺ «**من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم**» قال: قد فسره سفيان بن عيينة قال: كان بين القوم عداوة في الجاهلية في أول الإسلام يعني بين الأوس والخزرج فإذا لم يجب أحدهما الدعوة كان ذلك زيادة عداوة وفي الإجابة دفع العداوة وأما اليوم فإذا لم يكن هذا المعنى فإن أجاب فحسن وإن لم يجب فلا شيء عليه[(٣)]، أ.هـ.

---

(١) تهذيب الكمال (٨/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٢) أخرجه البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (٩٦ و٩٧ - ١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٥٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقى فى الصغير (٣/ ٨٦ رقم ٢٥٨٠) والكبرى (٧/ ٤٢٦ رقم ١٤٥١٧)، والبغوى (٢٣١٣).

(٣) ذكره أبو الليث السمرقندى في بستان العارفين (ص٣٤٥).

٣٢٦١- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا دَعَا أحدكُم أَخَاهُ فليجب عرسا كَانَ أَو نَحوه رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَفِي رِوَايَة لمُسلم إِذا دعيتم إِلَى كرَاع فأجيبوه[1].

قوله: وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه**» فإن دعي إلى وليمة عرس وجبت الإجابة وإن دعي إلى غيرها استحبت الإجابة.

قوله ﷺ في رواية مسلم: «**إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوه**» وفي رواية: «**لو دعيت إلى كراع لأجبت**» أي: لأجبت الدعوة، والمراد بالكراع عند جماهير العلماء كراع الشاة والكراع ما دون الركبة من الشاة، وغلطوا من حمله على كراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة من جهة مكة[2]. وتقدم الكلام في الصيام فدل الحديث على حسن خلقه ﷺ وعلى تواضعه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨ - ١٤٢٩) و(١٠٠ و١٠١- ١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨)، وأبو عوانة (٤٦٢٨) و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤).

وأما حديث: «إذا دعيتم إلى كراع» أخرجه مسلم (١٠٤ - ١٤٢٩)، وأبو عوانة (٤٦٤٦و٤٦٤٧)، وابن حبان (٥٢٩٠)، وأبو نعيم فى المستخرج (٣٣٤٥)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٢٨ رقم ١٤٥٢٨) عن ابن عمر.

(٢) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢٣٥).

٣٢٦٢- وَعَن جَابر هُوَ ابْن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا دعِي أحدكُم إِلَى طَعَام فليجب فَإِن شَاءَ طعم وَإِن شَاءَ ترك رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه(١).

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.

قوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك**» وفي الرواية الأخرى«**فليجب، فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم**»(٢) الحديث، فليطعم بفتح الياء آخر الحروف وسكون الطاء المهملة وفتح الغين المهملة، يقال طعم يطعم طعاما فهو طاعم إذا أكل أو ذاق، ومثال غنم يغنم فهو غانم، تقدم الكلام على الإجابة وعلى الأكل في أول الباب.

واختلفوا في معنى «**فليصل**»، فقال الجمهور معنا: فليدع لأهل الطعام أو لأهل المنزل بالمغفرة والبركة والخير ونحو ذلك، ومنه الحديث:«**الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة**»(٣) الحديث، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(٤) أي: ادع لهم، وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥-١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، والنسائى في الكبرى (٦٥٧٥)، وابن حبان (٥٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦-١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذى (٧٨٠)، وابن حبان (٥٣٠٦) عن أبى هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٥ (٢٧٧٠١)، والترمذى (٧٨٤)، وابن خزيمة (٢١٤٠)، عن أم عمارة. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٣٣٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها، وأما المفطر ففي الرواية الثانية الأمر بالأكل فهو مخير، واختلف العلماء في ذلك والأصح من مذهبنا أنه لا يجب الأكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد على قوله في الرواية: «**فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم**» ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الراوية الأولى وحمل الأمر على الندب، وفي راوية: «**إذا دعي أحدكم إلى وليمة وهو صائم فليقل إني صائم**»(١).

ففيه(٢): أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادات من الصلاة والصوم وغيرهما إذا دعت الحاجة إليه، ولا يستحب اخفاؤها، وفيه إشارة إلى حسن المعاشرة وتقديم حق الإخوة وحسن الاعتذار وقبول العذر، أ.هـ، قاله في شرح الإلمام.

وإذا قيل بوجوب الأكل في الوليمة فأقله لقمة ولا يلزمه الزيادة لأنه يسمي أكلا ولهذا لو حلق لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه [١٥٧/ ب] الأكل لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩ - ١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذى (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠)، عن أبى هريرة. وما سبق من كلام النووى فى شرحه على مسلم (٩/ ٢٣٦).

(٢) هذا كلام النووى كما فى شرح مسلم (٨/ ٢٨).

يجوز الخروج منه وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه وغن كان يشق عليه على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم والله أعلم(١).

وفي هذا الحديث أن الصوم ليس بعذر في حال الإجابة، وفي الحديث أيضـًا عن سعيد مولي أبي هند أن مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف: إني صائم، الحديث رواه النسائي(٢)، كذلك يسن للإنسان إذا كان صائما أن يقول ذلك ففي صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال:«**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم**» فيقول ذلك اعتذارا للداعي وإعلاما بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور(٣).

وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لم يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإن يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، قال الأصحاب: والأفضل إن كان يشق على صاحب الطعام

---

(١) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢(١٦٥٣٦) و٤/ ٢١٧(١٨١٨٦) و٤/ ٢١٨ (١٨١٩٢)، وابن ماجه (١٦٣٩)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٢٩٩ (٢٢٤٨) و٤/ ٣٠٠ (٢٢٤٩) و٤/ ٣٠١(٢٢٥٠) والكبرى (٢٥٥١) و(٢٥٥٢) و(٢٥٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥٤٣)، والرويانى (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩)، والبيهقى فى الشعب (٥/ ١٩٤-١٩٥ رقم ٣٢٩٥). وصححه الألبانى.

(٣) شرح النووى على مسلم (٨/ ٢٨).

صومه يستحب الفطر وإلا فلا هذا إذا كان صوما تطوعا فإن كان صوما واجبا حرم الفطر[١]،أ.هـ .

فإن قيل: ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة حضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به وينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله أعلم ذكره النووي[٢].

٣٢٦٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ حق الْمُسلم على الْمُسلم خمس رد السَّلَام وعيادة الْمَرِيض وَاتِّبَاع الْجَنَائِز وَإِجَابَة الدعْوَة وتشميت الْعَاطِس رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَيَأْتِي أَحَادِيث من هَذَا النَّوْع إِن شَاءَ الله تَعَالَى[٣].

قوله: وعن أبي هريرة ﵁ تقدم.

قوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**»، أما رد السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين، وأما إفشاء السلام فهو سنة، وإفشاؤه: هو إشاعته وإكثاره وأن يبذله

---

(١) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخارى (١٢٤٠)، ومسلم (٤ و٥ - ٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠)، والترمذى (٢٧٣٧)، وابن ماجه (١٤٣٥)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٨٦(١٩٥٤) والكبرى (٢٠٧٦).

لكل مسلم كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»(١)، وأما عيادة المريض فسيأتي ذلك في بابه، وأما إتباع الجنائز فسيأتي ذلك في كتاب الجنائز، وأما إجابة الدعوة فهو المذكور في هذا الباب، والمراد به: الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام وتقدم التفصيل في ذلك في الأحاديث المتقدمة في الباب، وأما تشميت العاطس فعن أنس بن مالك قال: عطس رجلان عن النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال: «**إن هذا حمد الله تعالى وإن هذا لم يحمد الله تعالى**» رواه الجماعة إلا النسائي(٢)، وأجمعت الأمة على أن التشميت وهو قوله للعاطس يرحمك الله مشروع، ثم اختلفوا في إيجابه فأوجبه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله في الحديث الآخر: «**فحق على من سمعه أن يشمته**»(٣) قال القاضي عياض: والمشهور من مذهبه أنه فرض كفاية وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام، ومذهب الشافعي وآخرين وأصحابه أنه سنة وأدب وليس بواجب، وحملوا الحديث على الندب والأدب كقوله عليه السلام: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام**»(٤)، واختلفوا في رد العاطس

---

(١) أخرجه البخارى (١٢) و(٢٨) و(٦٢٣٦)، ومسلم (٦٣-٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٥٣١(٥٠٤٤) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٢١) و(٦٢٢٥)، ومسلم (٥٣-٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذى (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣).

(٣) أخرجه البخارى (٦٢٢٣) و(٦٢٢٦)، والترمذى (٢٧٤٧) عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه البخارى (٨٩٧ و٨٩٨) و(٣٤٨٧)، ومسلم (٩- ٨٤٩) عن أبى هريرة.

فقيل يقول:يهديكم الله [١٥٨/ أ]ويصلح بالكم، وقيل: يقول يغفر الله لنا ولكم، وقال مالك والشافعي: يخير بين هذين هذا هو الصواب فقد صحت الأحاديث بهما، قال: ولو تكرر العطاس فقال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت[١] وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في بابه، والله تعالى أعلم.

٨- وَعَن عِكْرِمَة ﵁ قَالَ كَانَ ابْن عَبَّاس ﵄ يَقُول إِن النَّبِي ﷺ نهى عَن طَعَام المتباريين أَن يُؤْكَل رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ أَكثر من رَوَاهُ عَن جرير لَا يذكر فِيهِ وَابْن عَبَّاس يُرِيد أَن أَكثر الروَاة أَرْسلُوهُ قَالَ الْحَافِظ الصَّحِيح أَنه عَن عِكْرِمَة عَن النَّبِي ﷺ مُرْسل المتباريان هما المتماريان المتباهيان[٢].

قوله: وعن عكرمة ﵁ عكرمة[٣]: هو مولى ابن عباس، هو: أبو عبد الله فكرمة مولى ابن عباس الهاشمي المدني، أصله بربري من بلاد المغرب وهو من كبار التابعين، سمع الحسن بن علي وأبا قتادة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، قال ابن معين: فكرمة ثقة، قال: وإذا رأيت من يتكلم في عكرمة

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٨/ ١٢٠-١٢١).

(٢) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٤/ ٧)، وأبو داود (٣٧٥٤)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٣٤٠ رقم ١١٩٤٢)، وابن عدى (٢/ ٢٧٠)، والحاكم (٤/١٢٨-١٢٩)، والبيهقى في الشعب (٨/ ١٨١ رقم ٥٦٦٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٢٢٢، الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٣٩٢. قال أبو داود: «أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس»، وهارون النحوي، ذكر فيه ابن عباس، أيضا وحماد بن زيد، لم يذكر ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٥٨)، والصحيحة (٦٢٧).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤١ ترجمة ٤٢١).

فاتهمه على الإسلام، وقال عكرمة: إني لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بكلمة فيفتح لي خمسون بابا من العلم، وقال أبو حاتم: أعلا موالى ابن عباس عكرمة، وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم، وقال البيهقي: روى له البخاري ومسلم، توفي سنة أربع ومائة، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وتقدم الكلام عليه مبسوطا في صلاة التسبيح.

قوله: كان ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا يقول إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل، الحديث، المتباريان هما المتماريان المتباهيان قاله الحافظ، وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فهل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، قال ابن مسعود: نهينا أن نجي دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة، قاله في الديباجة، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل، أ.هـ، ذكره صاحب المغيث، وفي حديث ابن عباس:«**لا تأكلوا من معاقر الأعراب فإني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله**» هو عقرهم الإبل كان يتباري الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشبهه بما ذبح لغير الله تعالى.

فائدة: الفرزدق الشاعر اسمه همام بن غالب، كان أبو غالب رئيس قومه فأصاب أهل الكوفة مجاعة فعقر غالب لأهل ناقة وصنع منها طعاما وأهدى

قومه من بني تميم جفانا من ثريد ووجه جفنة منها إلى سحيم بن وثيل الرياحي رئيس قومه فكفأها سحيم وضرب الذي أتى بها، فقال: أنا مفتقر إلى طعام غالب إذ نحر ناقة نحرت أنا أخرى فوقعت [المعاقرة] بينهما وعقر سحيم لأهله ناقثلة فلما كان من الغد عقر لهم غالب ناقتين فعقر سحيم أهله ناقتين فلما كان اليوم الثالث عقر غالب ثلاثا فعقر سحيم لأهله ثلاثا فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة فلم يكن عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئا وأسرها في نفسه فلما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة قال بنو رياح لسحيم: جررت علينا عار الدهر هل نحرت مثل ما نحر وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين [١٥٨/ ب] فاعتذر بأن إبله كانت غائبة وعقر ثلاثمائة ناقة، وقال للناس: شأنكم والأكل وكان ذلك في خلافة علي بن أبي طالب فاستفتى في حل الأكل منها فقضي بحرمتها وقال: هذه ذبحت لغير مأكلة ولم يكن المقصود منها إلا المفاخرة والمباهاة فألقيت لحومها على كناسة الكوفة فأكلتها الكلاب والعقبان والرخم،أ.هـ قاله في **حياة الحيوان**(١).

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

[الترغيب في لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة]

٣٢٦٥- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ أَمر بلعق الْأَصَابِع والصحفة وَقَالَ إِنَّكُم لَا تَدْرُونَ فِي أَي طَعَامكُمْ الْبركَة رَوَاهُ مُسلم(١).

قوله: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، تقدم أن الصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع الخمسة ونحوهم، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صحاف.

قوله: وقال «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**» الحديث معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل له البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك(٢).

فائدة: وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر كأنهم لم يعلموا أنالطعام الذي

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠١(١٤٤٤١) و ٣/ ٣٩٣(١٥٤٥٧)، ومسلم (١٣٣ - ٢٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٧٠)، والنسائى في الكبرى (٦٧٣٦)، وأبو عوانة (٨٧١١)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (٩٦٤)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٤٢ رقم ٥٤٧١) و(٨/ ٤٠ رقم ٥٤٧٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٢٠٦).

علق بالأصابع أو بالصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي قد أكلوه وازدردوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذرا لذلك، وإذا ثبت هذا فليس[بعده شيء] أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه وهو مما لا يعلم عاقل فيه بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعا طاهرين نظيفين، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما فى منظر [حس] أو مخبر عقل(١) انتهى، قاله في الديباجة.

٣٢٦٦- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا وَقعت لقْمَة أحدكُم فليأخذها فليمط مَا كَانَ بهَا من أَذَى وليأكلها وَلَا يَدعهَا للشَّيْطَان وَلَا يمسح يَده بالمنديل حَتَّى يلعق أَصَابِعه فَإِنَّهُ لَا يدْرِي فِي أَي طَعَامه الْبركَة رَوَاهُ مُسلم(٢).

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: أن رسول الله ﷺ قال:«**إذا وقعت لقمة أحدكم**» الحديث، أما «**يميط**» فبضم الياء وكسر الميم ومعناه: يزيل وينحي، فيستحب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك، هذا إذا لم تقع على موضع نجس فإن وقعت على

---

(١) قاله الخطابى معالم السنن (٤/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٥(١٥١٦٨)، وعبد بن حميد (١٠٦٧)، ومسلم (١٣٤ - ٢٠٣٣)، والنسائى في الكبرى (٦٧٤٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٦)، وأبو عوانة (٨٧١٨).

موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر تطهيرها أطعمها حيوانا أي هرة أو كلبا، ولا يدعها للشيطان والله أعلم(١).

تنبيه: وإنما قال: «**ولا يدعها للشيطان**» لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ثم إنه من خلاق المتكبرين وذلك من عمل الشيطان(٢).

قوله ﷺ:« **ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه**» سيأتي الكلام على لعق الأصابع، وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم.

قوله: « **فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**» وتقدم الكلام على معنى البركة في الحديث قبله والله أعلم.

تنبيه: روى عنهﷺ أنه قال: «**لا تجعلوا المنديل الذي تمسحون به أيديكم من الغمر في بيوتكم الذي تبيتون فيه [١٥٩/ أ] ولا القمامة التي تقم من النهار فإنهما مقعد الشيطان**»(٣) ذكره صاحب الفردوس ولم يخرجه ولده، والمراد بالغمر ما يكون في اليد من ريح الطعام والزفر، والمراد بالقمامة الكناسة.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٢٠٤).

(٢) الميسر في شرح المصابيح (٢/ ٩٥٢) للتوربشتى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (١٩٨٢٥)، وعبد بن حميد (١١٠٨)، ومن طريقه ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) من طريق حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما.
قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح والمتهم به حرام قال مالك والنسائي ليس بثقة وقال الفلاس متروك الحديث وقال الشافعي ويحيى والسعدي الحديث عن حرام حرام.
وقال الألبانى في الضعيفة (١٨٤١): ضعيف جدا.

٣٢٦٧- وَعنهُ ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الشَّيْطَان ليحضر أحدكُم عِنْد كل شَيْء من شَأْنه حَتَّى يحضرهُ عِنْد طَعَامه فَإِذا سَقَطت لقْمَة أحدكُم فليأخذها فليمط مَا كَانَ بهَا من أَذَى ثمَّ ليأكلها وَلَا يَدعهَا للشَّيْطَان فَإِذا فرغ فليلعق أَصَابِعه فَإِنَّهُ لَا يدْرِي فِي أَي طَعَامه الْبركَة رَوَاهُ مُسلم وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ فَإِن الشَّيْطَان يرصد النَّاس أَو الْإِنْسَان على كل شَيْء حَتَّى عِنْد مطعمه أَو طَعَامه وَلَا يرفع الصحفة حَتَّى يلعقها أَو يلعقها فَإِن آخر الطَّعَام الْبركَة(١).

قوله: وعنه ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه**» الحديث، فيه: التحذر منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويتحرز منه ولا يغتر بما يزينه له، ففي هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها: استحباب لعق اليد محافظة على البركة وتنظيفها لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار(٢).

ومما يدل على ذلك قال النووي: روينا من حديث كعب بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها، رواه مسلم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥-٢٠٣٣)، وابن حبان (٥٢٥٣)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٤٠ رقم٥٤٦٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٢٠٣-٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١ - ٢٠٢٣).

واستحباب لعق القصعة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها وتقدم الكلام على ذلك، ومنها: إثبات الشياطين وأنهم يأكلون حقيقة وتقدم الكلام على ذلك أيضـًا، ومنها: جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها(١).

قوله: في رواية ابن حبان «**ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها**» الحديث.

فائدة: وعن أم [عاصم] قالت: [دخل علينا] نبيشة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل في قصعة فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة**» رواه الترمذي(٢).

وفي مسند البزار في هذا الحديث زيادة حسنة وهي «**استغفرت له القصعة فيقول: اللهم أجره من النار كما أجارني من لعق الشيطان**»(٣).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٢٠٣-٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ٥٠-٥١ و٥١، وابن أبى شيبة في المسند (٧٦١)، وأحمد ٥/ ٧٦(٢١٠٥٥)، والدارمي (٢٠٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢٧-١٢٨، وابن ماجه (٣٢٧١) و (٣٢٧٢)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن أبى حيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ٥٧٨(٢٤٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط (ص٤٧)، والدولابى في الكنى (٢١٠٤)، والبيهقى في الآداب (٤٠٦) والشعب (٨/ ٤٣ رقم ٥٤٧٣)، والبغوى (٢٨٧٧).
وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد، وقد روى يزيد بن هارون، وغير واحد من الأئمة، عن المعلى بن راشد هذا الحديث. وضعفه الألبانى: المشكاة (٤٢١٨/ التحقيق الثاني)، ضعيف الجامع (٥٤٧٨).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٦) من طريق محمد بن مقاتل الرازي، عن أبي العباس جعفر بن هارون الواسطي، عن سمعان بن المهدي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إذا لعق الرجل القصعة استغفرت له القصعة فتقول: اللهم أعتقه
=

ونبيشة هذا يقال له نبيشة الخير[١] وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث وأن له أربعة أحاديث هذا أحدها والله أعلم.

٣٢٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أكل أحدكُم فليلعق أَصَابِعه فَإِنَّهُ لَا يدْرِي فِي أيتهن الْبركَة رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ[٢].

قوله: وعن [أبي هريرة] أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة**» هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها: «**فإنه لا يدري أيتهما البركة**» وكلاهما صحيح، أما رواية: «**في أيتهما**» فظاهر وأما رواية«**لا يدري أيتهن البركة**» فمعناه أيتهن صاحبة البركة، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم[٣].

=

من النار كما أعتقني من يد الشيطان.

وسمعان بن مهدي قال الذهبي فيه: لا يكاد يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبّح الله من وضعها، وقال ابن حجر: وهي من رواية محمد بن مقاتل عن جعفر بن هارون الواسطي، عن سمعان فذكر النسخة وهي أكثر من ثلاثمائة حديث أكثر متونها موضوعة. ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٣٤، لسان الميزان: ٣/ ١١٤.

(١) ترجمته: الاستيعاب: ٤/ ٢٦٥٢، وأسد الغابة ٥/ ٥١٩٨، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٦٣٨٠، والإصابة ٣/ ٨٦٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤١ (٨٦١٥) و٢/ ٤١٥ (٩٤٩٣)، ومسلم (١٣٧-٢٠٣٥)، والترمذى (١٨٠١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٦٢).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٢٠٧).

٣٢٦٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا أكل أحدكُم طَعَاما فَلَا يمسح أَصَابِعه حَتَّى يلعقها أَو يلعقها رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه[1].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على مناقبه.

قوله ﷺ: « **إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها**» يلعقها: بفتح حرف المضارعة أي يلحسها، ففيه استحباب لعق اليد محافظة على ترك الطعام وتنظيفا واستنبط من استحباب لحس الإناء ولقط اللباب الذي يتساقط حول المائدة، وقد ورد في استحباب ذلك أحاديث والله أعلم[2].

وقوله: «**أو يلعقها**» بضم حرف المضارعة ومعنى الحديث والله أعلم: لا يمسح يده حتى يلعقها يعني الأكل فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره مما لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرونه وكذا من في معناهم كتلميذ يعتقد بركة شيخه ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم، والحديث تعليم لأمته أدب الأكل وأخلاقه الشريفة، فإن [١٥٩/ ب] من فعل ذلك برئ من الكبر والله أعلم.

تتمة: قال في الإحياء في القسم الثالث[3]: يستحب أن يلتقط فتات الطعام قال عَلَيْهِ السَّلَامُ «**من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده**» رواه

---

(١) أخرجه البخارى (٥٤٥٦)، ومسلم (١٢٩ و١٣٠ - ٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩).

(٢) آداب الأكل (ص٣٨-٣٩) للأقفهسى.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٧٢)

أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ: «**أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق**» وله من حديث الحجاج بن علاط: «**اعطي سعة ورقي الحمق في ولده وولد ولده**»، والتقاط الفتات مهر الحور العين، وليشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾[1] ومهما أكل حلالا قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا، وإن أكل شبهة فليقل: الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك، ويقرأ بعد الطعام: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولاً، فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل: اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين، وإن أفطر عند قوم فليقل: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفيء [بدموعه] ندمه وحزنه حر النار التي تعرض لها لقوله ﷺ: «**كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به**» رواه البيهقي في الشعب من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «**سحت**» وهو عند الترمذي وحسنه قاله في الديباجة.

خاتمة: قال أبو الليث السمرقندي في كتابه **البستان**[2]: أربع خصال في الطعام فريضة وأربع سنة وأربع أدب واثنان دواء واثنان مكروه، فأما الأربع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٢) بستان العارفين (١/ ٤١٨).

التي هي فريضة، **فالأولى**: أن لا يأكل إلا من الحلال، **الثانية**: أن يعلم أنه من الله، الثالثة: أن يكون راضيا به، الرابعة: ان لا يعصي الله تعالى ما دام قوة الطعام فيه، وأما الأربع التي هي سنة، **الأولى**: أن يسمي الله تعالى في الابتداء، الثانية: ان يحمده في الانتهاء، **الثالثة**: أن يغسل يده قبل الأكل وبعده، والرابع يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى عند الجلوس للأكل، وأما الأربعة التي هي أدب أولها أن يأكل مما يليه، الثاني: أن يصغر اللقمة، الثالث: أن يمضغ مضغا ناعما، الرابع: أن لا ينظر إلى لقمة غيره، وأما اللذان فيهما دواء أحدهما أن يأكل ما يسقط من المائدة، الثاني أن يلعق القصعة، وأما اللذان هما مكروه ونهي عنهما أن لا يشم الطعام ولا ينفخ فيه فيتركه حتى يبرد، أهـ.

[الترغيب في حمد الله تعالى بعد الأكل]

٣٢٧٠- عَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أكل طَعَاما ثمَّ قَالَ الْحَمد لله الَّذِي أَطْعمنِي هَذَا الطَّعَام ورزقنيه من غير حول مني وَلَا قُوَّة غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب قَالَ الْحَافِظ رَوَوْهُ كلهم من طَرِيق عبد الرَّحِيم أبي مَرْحُوم عَن سهل بن معَاذ وَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهِمَا(١).

قوله: عن معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**» المراد بذلك دون الكبائر، فإن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة أو بعفو الله سبحانه وتعالى، وتقدم له نظائر في الصلاة، وفي الوضوء والله أعلم.

وتقدم في باب من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩ (١٥٨٧٢)، ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٩٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٠-٣٦١، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذى (٣٤٥٨)، وأبو يعلى (١٤٨٨) و(١٤٩٨)، والطبرانى في الكبير ٢٠/ ١٨١ (٣٨٩)، وابن السنى في اليوم والليلة (٤٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٧) و(٤/ ١٩٢-١٩٣).
وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وأبو مرحوم اسمه: عبد الرحيم بن ميمون. وصححه الحاكم وقال الذهبى: أبو مرحوم ضعيف. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٤٢) و(٢١٦٤).

من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو كذلك في كتاب سلاح [١٦٠/ أ] المؤمن[١] أيضًا أتى في لفظ: «**وما تأخر**»في اللبس، ولم يأت في الأكل، وكأنه والله أعلم لدوام نفع اللبس بخلاف الطعام فإنه سريع الاستخلاف لكن ظاهر هذا الحديث أنه كلما لبس ثوبا قاله سواء كان الثوب جديدا أو معتاد اللبس، وهذا فيه بشرى عظيمة لقائل ذلك، أ.هـ قاله في الديباجة.

٣٢٧١- وَعَن أنس بن مَالك ﵁ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله ليرضى عَن العَبْد أَن يَأْكُل الْأكلَة فيحمده عَلَيْهَا وَيشْرب الشربة فيحمده عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه الْأكلَة بِفَتْح الْهمزَة الْمرة الْوَاحِدَة من الْأكل وَقيل بِضَم الْهمزَة وَهِي اللُّقْمَة[٢].

قوله: وعن أنس بن مالك ﵁ تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها**» قال الحافظ: الأكلة بفتح الهمزة المرة الواحدة من الأكل، وقيل: بضم الهمزة وهي اللقمة، أ.هـ، وقال غيره هي الغدوة أو العشي، ويحتمل هنا الوجهان الفتح الضم ورجح بعضهم هنا الفتح وقال

---

(١) سلاح المؤمن (ص ٣٩٧ رقم ٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩ - ٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦) والنسائى في الكبرى (٦٨٧٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٦٥)، الصحيحة (١٦٥١).

عياض[١]: بعد حكاية الوجهين الضم اللقمة وبالفتح الأكل [والأوجه] هنا الضم، قال أبو عبيد: والأكلة بال[ضم] وبالكسر [الغيبة] والأكلة بالهمز وبالكسر الهيئة، أ.هـ، يقال: إنه [أكل] أكلة وإكلة، قال العلماء: من السنة أن يحمد الله تعالى إذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته بالجهر إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل لأن في رفع الصوت منعا لهم من الأكل فيشرع ذكر الله تعالى على الأكل والشرب في الطعام فإن المشروع في الأكمل والشرب أن يسمي الله تعالى في أوله ويحمده في آخره لهذا الحديث المذكور وهو حديث انس، وقد روى أن من سمى الله على أول طعامه وحمد الله على آخره فقد أدى ثمنه ولم يسأل بعد عن شكره ذكره ابن رجب[٢].

تنبيه: فإن نوى بأكله وشربه تقوية بدنه على القيام والصيام كان مثابا عل ذلك، كما إذا نوى بنومه في الليل والنهار التقوي على العمل كان نومه عبادة، قال أبو العالية: الصائم في عبادة ما لم يغتب أحدا وإن كان نائما على فراشه، قال: فكانت حفصة تقول: يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي ذكره ابن رجب أيضاً[٣].

٣٢٧٢- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خرج أَبُو بكر بالهاجرة إِلَى الْمَسْجِد فَسمع عمر فَقَالَ يَا أَبَا بكر مَا أخرجك هَذِه السَّاعَة قَالَ مَا أخرجني إِلَّا مَا أجد من

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٠).

(٢) لطائف المعارف (ص٢٨٩-٢٩٠).

(٣) لطائف المعارف (ص١٥٧).

حاق الْجُوع قَالَ وَأَنا وَالله مَا أخرجني غَيره فَبَيْنَمَا هما كَذَلِك إِذْ خرج عَلَيْهِمَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ مَا أخرجكما هَذِه السَّاعَة قَالَا وَالله مَا أخرجنَا إِلَّا مَا نجده فِي بطوننا من حاق الْجُوع قَالَ وَأَنا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ مَا أخرجني غَيره فقوما فَانْطَلقُوا حَتَّى أَتَوا بَاب أبي أَيُّوب الْأنْصَارِيّ وَكَانَ أَبُو أَيُّوب يدّخر لرَسُول الله ﷺ طَعَاما كَانَ أَو لبَنًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ يَوْمئِذٍ فَلم يَأْتِ لحينه فأطعمه لأَهله وَانْطَلق إِلَى نخله يعْمل فِيهِ فَلَمَّا انْتَهوا إِلَى الْبَاب خرجت امْرَأَته فَقَالَت مرْحَبًا بِنَبِي الله ﷺ وبمن مَعَه قَالَ لَهَا نَبِي الله ﷺ أَيْن أَبُو أَيُّوب فَسَمعهُ وَهُوَ يعْمل فِي نخل لَهُ فجَاء يشْتَد فَقَالَ مرْحَبًا بِنَبِي الله ﷺ وبمن مَعَه يَا نَبِي الله لَيْسَ بالحين الَّذِي كنت تَجِيء فِيهِ فَقَالَ ﷺ صدقت قَالَ فَانْطَلق فَقطع عذقا من النّخل فِيهِ من كل من التَّمْر وَالرّطب والبسر فَقَالَ ﷺ مَا أردْت إِلَى هَذَا أَلا جنيت لنا من تمره قَالَ يَا رَسُول الله أَحْبَبْت أَن تَأْكُل من تمره ورطبه وبسره ولأذبحن لَك مَعَ هَذَا قَالَ إِن ذبحت فَلَا تذبحن ذَات در فَأخذ عنَاقًا أَو جديا فذبحه وَقَالَ لامْرَأَته اخبزي واعجني لنا وَأَنت أعلم بالخبز فَأخذ نصف الجدي فطبخه وشوى نصفه فَلَمَّا أدْرك الطَّعَام وَوضع بَين يَدي النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابه أَخذ من الجدي فَجعله فِي رغيف وَقَالَ يَا أَبَا أَيُّوب أبلغ بِهَذَا فَاطِمَة فَإِنَّهَا لم تصب مثل هَذَا مُنْذُ أَيَّام فَذهب أَبُو أَيُّوب إِلَى فَاطِمَة فَلَمَّا أكلُوا وشبعوا قَالَ النَّبِي ﷺ خبز وَلحم وتمر وَبسر وَرطب ودمعت عَيناهُ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن هَذَا هُوَ النَّعيم الَّذِي تسْأَلُون عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة فكبر ذَلِك على أَصْحَابه فَقَالَ بل إِذا أصبْتُم مثل هَذَا فضربتم بِأَيْدِيكُمْ فَقولُوا بِسم الله فَإِذا شبعتم فَقولُوا الْحَمد لله الَّذِي أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فَإِن هَذَا كفاف بِهَذَا فَلَمَّا نَهَضَ قَالَ لأبي أَيُّوب ائتنا غَدا وَكَانَ لَا يَأْتِي أحد إِلَيْهِ مَعْرُوفا إِلَّا أحب أَن

يجازيه قَالَ وَإِن أَبَا أَيُّوب لم يسمع ذَلِك فَقَالَ عمر ﷺ إِن النَّبِي ﷺ يَأْمُرك أَن تَأتيه غَدا فَأَتَاهُ من الْغَد فَأعْطَاهُ وليدته فَقَالَ يَا أَبَا أَيُّوب اسْتَوْصِ بهَا خيرا فَإنَّا لم نر إِلَّا خيرا مَا دَامَت عندنَا فَلَمَّا جَاءَ بهَا أَبُو أَيُّوب من عِنْد رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا أجد لوَصِيَّة رَسُول الله ﷺ خيرا لَهُ من أَن أعْتقهَا فَأعْتقهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا من رِوَايَة عبد الله بن كيسَان عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس[١].

حاق الْجُوع بحاء مُهْملَة وقاف مُشَدّدَة هُوَ شدته وكلبه.

قوله: وعن ابن عباس ﷺ، تقدم.

قوله: خرج أبو بكر بالهاجرة إلى المسجد، الحديث، الهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون فيه وهو استحباب المبادرة بالصلاة أول الوقت قاله النووي في شرح مسلم[٢].

قوله: فسمع بذلك عمر ﷺ، فقال: يا أبا بكر ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع، قال: وأنا والله ما أخرجني

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٢١٦)، والطبراني فيالصغير(١/ ١٢٤-١٢٥ رقم ١٨٥) والأوسط (٢/ ٣٦٥-٣٦٦ رقم ٢٢٤٧) ومن طريقه الضياء في المختارة ١٢/ ١٢١- ١٢٤(١٤٧و١٤٨و١٤٩)، والحاكم مختصرا (٤/ ١٠٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع١٠/ ٣١٨: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٠٣).

(٢) شرح النووى على مسلم (٥/ ١٤٥).

غيره، حاق الجوع: هو شدته وكلبه، قاله الحافظ، وقال في النهاية[(١)]: حاق الجوع أي صادقه وشدته ويروي بالتخفيف من حاق يحيق حيقا وحاقا إذا أحدق يريد من اشتمال الجوع عليه فهو مصدر أقامه مقام الاسم وهو مع التشديد اسم فاعل من حق يحق، أ.هـ.

قوله: فبينما هما كذلك إذ خرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «**ما أخرجكما هذه الساعة؟**» قالا: والله ما أخرجنا إلا ما نجده في بطوننا من حاق الجوع، معناه: أنهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من أكمل الطاعات وأكمل أنواع المراقبات، وقد نهي عن الصلاة [١٦٠/ ب] مع مدافعة الأخبثين وبحضرة الطعام تشوق النفس إليه وغير ذلك مما يشغل القلب، ونهي القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر، وهذا يدل على شدة حالهم في أول أمرهم وسبب ذلك أن أهل المدينة كانوا في [شظف] من العيش عندما قدم عليهم النبي ﷺ مع المهاجرين وكان المهاجرون فروا بأنفسهم وتركوا أموالهم وديارهم وقدموا فقراء على أهل شدة وحاجة مع أن الأنصار واسوهم ومنحوهم غير أن ذلك ما كان يسد خلاتهم ولم يزل ذلك دأبهم إلى أن فتح الله عليهم، ومع ذلك فلم يزل

---

(١) النهاية (١/ ٤١٥).

عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى لقوا الله تعالى مؤثرين بما عندهم صابرين على شدة عيشهم معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذاتها مقبلين على الآخرة ونعيمها، أ.هـ قاله أبو العباس القرطبي[(١)].

قوله ﷺ: «**وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيره**» الحديث فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضى بل التسلية والتصبر كفعله ﷺ ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وجزعا.

قوله: «**قوموا**» فقاموا، هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون إطلاق على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون حقيقة، أمر بالقيام لطلب العيش عند الحاجة.

قوله: حتى أتوا باب أبي أيوب الأنصاري، فذكره إلى أن قال: فلما انتهوا إلى الباب خرجت امرأته فقالت مرحبا بنبي الله ﷺ وبمن معه، مرحبا: كلمة منونة تقال عند المسرة للقادم والوافد ولمن يجتمع به بعد مغيب، ومعناها: صادفت رحبا أي سعة ومنصوب بفعل لا يظهر وقيل هو منصوب بفعل على المصدر، وقال الفراء معناه[(٢)]: رحب الله بك مرحبا كأنه وضع موضع الترحيب، وقال الجوهري[(٣)]: وقولهم مرحبا وأهلا أي أتيت سعة وأتيت

---

(١) المفهم (١٧/ ٣٠).
(٢) الزاهر في معانى كلمات الناس (١/ ٢٣٤)
(٣) الصحاح (١/ ١٣٤).

أهلا فاستأنس ولا تستوحش، قرئ على الحافظ المنذري من **الحواشي**.

قوله: فقال لها رسول الله ﷺ:« **أين أبو أيوب؟**» فسمعه وهو يعمل في نخل له فجاء يشتد، أي: يسعي ويعدو عدوا شديدا والشدة العدو.

قوله: فانطلق فقطع عذقا من النخل فيه من كل من التمر والرطب والبسر، الحديث، العذق: هنا بكسر العين وهو الكباسة وهو الغصن من النخل يعني العرجون بما فيه من الشماريخ، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أظرف وليجمعوا بين أكل هذه الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما إن غلب ظنه حاجته في الحال إلى الطعام وقد يكون شديدا لحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما ينعه له لاستعجال الانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهذا محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور [١٦١/ أ] بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه تكلفه فيتأذي الضيف لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ:«**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[١] لأن آكد الكرامة إراحة خاطره وإظهار السرور، وفي هذا الحديث دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦١٣٨) و(٦٤٧٥)، ومسلم (٧٤و٧٥و٧٦ - ٤٧) عن أبى هريرة.

تتمة: قال في **الإحياء** في آداب الضيافة[١]، من آدابها: ترتيب الأطعمة، فتقدم الفاكهة أولا إن كانت، فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة، وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠﴾[٢] ثم قال: ﴿وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ۝٢١﴾[٣]، ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال ﷺ «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٤]، فإن جمع إليه شيء من الحلواء بعده فقد جُمعت إليه سائر الطيبات، قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل، قال المأمون: شرب الماء بالثلج يخلص الشكر لله تعالى، قاله في الديباجة.

قوله: ولأذبحن لك مع هذا قال: «**إن ذبحت فلا تذبحن ذات در**» أي: ذات لبن وهي الحلوب، والحلوب: الشاة ذات اللبن التي تحلب لبنا كثيراً، وإنما نهاه عن ذبحها لأن في ذبحها تضييعا للبنها مع أن غير ذات الذر تنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود والله أعلم، يقال: ناقة وشاة حلوب فإذا

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٦).

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٢١.

(٤) أخرجه البخارى (٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩) و(٥٤١٨)، ومسلم (٧٠ - ٢٤٣١) عن أبي موسى. والبخارى (٣٧٧٠) و(٥٤١٩) و(٥٤٢٨)، ومسلم (٨٩ - ٢٤٤٦) عن أنس.

أفردته عن الموصوف قلت حلوبة، وقد أضمر الموصوف في الحديث وهو قوله «**إياك والحلوب**»(١) في الحديث الآخر فلهذا حذف الهاء، وقيل: الحلوب الاسم والحلوبة الصفة، وقيل: إن الحلوب الواحدة والحلوبة الجماعة يقال جاءوا بحلوبتهم وركوبتهم، أ.هـ قاله صاحب المغيث(٢).

قوله: فأخذ عناقا أو جذعا فذبحه، العناق: بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق.

قوله: فلما أكلوا وشبعوا، قال النبي ﷺ:« **خبز ولحم وتمر وبسر ورطب ودمعت عيناه**» الحديث، ففي هذا الحديث دليل على جواز الشبع من الحلال، وما جاء من النهي عن الشبع عن النبي ﷺ وعن السلف إنما ذلك في الشبع المثقل للمعدة المبطئ بصاحبه عن الصلوات والأذكار والمضر بالإنسان بالتخم وغيرها الذي يفضي بصاحبه إلى البطر والأشر والنوم والكسل فهذا هو المكروه، وقد يلحق بالمحرم إذا كثرت آفاته وعمت بلياته، والقسطاس المستقيم ما قاله عليه الصلاة والسلام«**وإن كان لابد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس**»(٣) والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠ - ٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣١٨٠) و(٣١٨١)، والترمذى (٢٣٦٩ و٢٣٧٠) عن أبى هريرة.

(٢) المجموع المغيث (١/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائى في الكبرى (٦٧٣٩)، وابن حبان (٦٧٤) و(٥٢٣٦) عن المقدام بن معدى كرب. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح لغيره - «الإرواء» (١٩٨٣)، «الصحيحة» (٢٢٦٥).

قوله: «**والذي نفسي بيده إن هذا هو النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة**» أي تحاسبون يوم القيامة على ما أكلتم وشربتم فالنعيم هو المعبر بقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾[1] فأخبر الله تعالى أن الناس مسئولون عن نعيمهم في الدنيا فالنعيم كل ما يتنعم به أي يستطاب ويستلذ، وقال الزمخشري[2]: [١٦١/ب] فإن قيل ما النعيم الذي يسأل عنه الإنسان ويعاقب عليه فما من أحد إلا وله نعيم، قلت: هو نعيم من عاب نفسه على استيفاء اللذات ولم يعش إلا ليأكل الطيب ويلبس اللين ويقطع أوقاته باللهو والطرب لا يغنم بالعلم والعمل ولا يحمل نفسه مشاقها وأما من يمتع بنعيم الله تعالى وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده ويقوي بها على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو من ذلك بمعزل وإليه أشار رسول الله ﷺ بقوله فيما يروي أنه أكل وأصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**» فسؤالهم عن نعيم هذا اليوم، أي: سؤال (عرض لا سؤال) مناقشة وسؤال [إظهار] الفضل والمنن لا سؤالهم سؤالا يقتضي المعاتبة والمحن وإنما قال ﷺ هذا استخراجا للشكر على النعيم وتعليما لذلك[3]، أ.هـ .

قال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، قال النووي:

---

(١) سورة التكاثر، الآية: ٨.

(٢) تفسير الزمخشرى (٤/ ٧٩٣).

(٣) المفهم (١٧/ ٢١).

والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة، ذكره في شرح مسلم(١).

قوله: فكبر ذلك على أصحابه، أي: عظم عندهم موقعه.

قوله: فأتاه من الغد فأعطاه وليدته، فالأنثى وليدة، والجمع ولائد، وقد تطلق الوليد على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، ومنه الحديث: «**تصدقت على أمي بوليدة**»(٢) يعني جارية [صغيرة، والولائد: الوصائف وفيه فوائد] جمة، تقدم ذكرها، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ هو وأصحابه من التقلل من الدنيا وإيثار ضيق العيش، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في الزهد في الدنيا إن شاء الله تعالى.

٣٢٧٣- وَرُوِيَ عَن حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان قَالَ تعشيت مَعَ أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلا أحَدثك مَا حَدثني بِهِ أَبُو عبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أكل فشبع وَشرب فَروِيَ فَقَالَ الْحَمد لله الَّذِي أَطْعمنِي وأشبعني وسقاني وأرواني خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه رَوَاهُ أَبُو يعلى قَالَ الْحَافِظ وَفِي الْبَاب أَحَادِيث كَثِيرَة مَشْهُورَة من قَول النَّبِي ﷺ لَيست من شَرط كتَابنَا لم نذكرها(٣).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨ و١٥٩ - ١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والترمذى (٦٦٧) و(٩٢٩) عن بريدة.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٢٤٦)، ومن طريقه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٣). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٦: رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١١٤١) وضعيف الترغيب (١٣٠٤).

قوله: وروي عن حماد بن أبي سليمان [الكوفى أستاذ أبى حنيفة].

قوله: تعشيت مع أبي بردة رضي الله عنه فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبى عبد الله بن قيس رضي الله عنه [هو اسم أبى موسى الأشعرى قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، فأسهم لهم منها، ولم يسهم منها لأحد غاب عن فتحها غيرهم].

قوله ﷺ:« **من أكل فشبع وشرب فروي، فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» الحديث، المراد بذلك الصغائر كما تقدم في نظائره.

فرع: إذا قرب إليه الأكل قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار باسم الله، فإن نسي فليقل بسام الله أوله وآخره، فإن أكل مع صاحب عاهة قال: باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه، وإذا فرغ قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد(١) الخدري: الحمد لله الذي الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا(٢)، الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة(٣) اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأفنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٠). وضعفه الألبانى فى المشكاة (٤٢٠٤)، الكلم الطيب (١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٦٧ و١٠٠٤٤) عن أبى أيوب. وصححه الألبانى فى «المشكاة» (٤٢٠٧)، «الصحيحة» (٧٠٩ و ٢٠٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذى (٣٤٥٨) عن معاذ بن أنس. حسنه الألبانى فى المشكاة (٤٣٤٣).

أعطيت[١]، الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان قد آتانا[٢].

فائدة: يقال أيضا إذا فرغ من الأكل قال النووي[٣]: روينا في **صحيح البخاري**[٤] عن أبي أمامة أن النبي ﷺ «**كان إذا رفع طعامه أو ما بين مائدته قال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا**» وفي رواية:«**كان يقول إذا فرغ من طعامه**»، وقال مرة:«**إذا رفع مائدته قال: الحمد لله الذي** [١٦٢/ ب].

الوجه اليمين ممسوح كاملا الوجه اليسار

كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور»[٥] قلت: مكفي بفتح الميم وتشديد الياء، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، قال الحربي: فالمكفي الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغني عنه أو لعدمه، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفايات الإناء.

---

(١) أخرجه النسائى في الكبرى (٦٨٧١)، وابن السنى (٤٦٧) عن عبد الرحمن بن جبير. وصححه الألبانى في الكلم الطيب (١٩٠).

(٢) أخرجه ابن السنى (٤٦٨).

(٣) الأذكار (ص ٢٣٥)

(٤) البخارى (٥٤٥٨).

(٥) البخارى (٥٤٥٩).

قوله: «**ولا مكفور**» أي: غير مجحود نعم الله سبحانه وتعالى فيه بل مشكورة غير مستور الاعتراف بها والحمد لله، وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كله الباري سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود إليه، وأن معنى قوله «**غير مكفي**» أنه يطعم ولا يطعم كأنه على هذا من الكفاية [](١)،وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث أن الله تعالى مستغن عن معين وظهير، قال: وقوله«**ولا مودع**» أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه وهو بمعنى المستغني عنه وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص والمدح أو النداء كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ومن رفعه قطعه وجعله خبراً(٢)، أ.هـ.

خاتمة: قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله(٣): ومن آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها والله أعلم.

---

(١) وهنا في هذا الموضع زيادة من النهاية نصها: ومنه الحديث «توضأوا مما غيرت النار» أراد به غسل الأيدي والأفواه من الزهومة، وقيل: أراد به وضوء الصلاة. وذهب إليه قوم من الفقهاء، ومنه حديث الحسن «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم»، ومنه حديث قتادة «من غسل يده فقد توضأ» قاله في النهاية. (٥/ ١٩٥) ولا محل لها في هذا الموضع وإنما موضعها في الحديث االتالى من الباب التالى.

(٢) الأذكار للنووى (ص٣٧٨-٣٧٩)، ومطالع الأنوار (٣/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) الإحياء (٢/ ٧).

[الترغيب في غسل اليد قبل الطعام إن صح الخبر وبعده والترهيب أن ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها]

٣٢٧٤- عن سلمان رضي الله عنه قال قرأت في التوراة إن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله ﷺ بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه أبو داود والترمذي وقال لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس يضعف في الحديث انتهى[(١)].

قال الحافظ قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال البيهقي وكذلك مالك بن أنس كرهه وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه واحتج

(١) أخرجه الطيالسى (٦٩٠)، وابن أبى شيبة في المسند (٤٦١)، وأحمد ٥/ ٤٤١ (٢٤٢٢٩)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي في السنن (١٨٤٦)، وفي الشمائل (١٧٨)، والبزار (٢٥١٩) و (٢٥٢٠)، والطبراني (٦/ ٢٣٨ رقم ٦٠٩٦)، وابن عدي (٧/ ١٦٨) و(٧/ ١٧٠)، والحاكم ٣/ ١٠٦، و٤/ ١٠٦-١٠٧، وتمام الرازي في فوائده (٩٦٣) و (٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٥٠ رقم ١٤٦٠٤)، وفي الشعب (٨/ ٥-٦ رقم ٥٤٢١)، وفي الآداب (٤٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤).
وقال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٦٨) وضعيف الترغيب (١٣٠٥).

بالحديث يعني حديث ابن عباس قال كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتي بالطعام فقيل ألا تتوضأ قال لم أصل فأتوضأ رواه مسلم وأبو داود والترمذي بنحوه إلا أنهما قالا فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة[١].

٣٢٧٥- وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع رواه ابن ماجه والبيهقي والمراد بالوضوء غسل اليدين[٢].

قوله: عن سلمان رضي الله عنه تقدم الكلام على سلمان الفارسي.

قوله ﷺ: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**» ومعنى البركة في الوضوء عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة فيستحب مسح اليد م الطعام وغسل اليد أولى لزوال الزهومة لقوله:«**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»، وفي حديث أنس الذي بعده:«**من أحب أن يكثر الله تعالى خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداءه وإذا رفع**» قال الحافظ رحمه الله: المراد بالوضوء

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٨٢ (٢٥٩٠) و١/ ٣٥٩ (٣٤٤٦)، ومسلم (١١٨ و١١٩ و١٢٠ - ٣٧٤)، والترمذى (١٨٤٧)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والنسائى في المجتبى ١/ ٣٢٥ (١٣٧) والكبرى (١٦٩)، وابن خزيمة (٣٥)، وابن حبان (٥٢٠٨). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠)، وابن عدى في الكامل (٧/ ١٩٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبى (٦٨٦)، والبيهقى في الشعب (٨/ رقم ٥٤٢٤)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ٣٢). وقال الألبانى في الضعيفة (١١٧) وضعيف الترغيب (١٣٠٦): منكر.

هنا غسل اليدين [وقول بعض الشافعية: المراد به هنا الوضوء الشرعى، ليس فى محله لتصريح أصحابنا بأن الوضوء الشرعى ليس صفة عند الأكل]، وحمله القاضي عياض[١] على اللغوي وجعل المراد غسل الكفين أيضا، وحكي اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكي الحافظ المنذري الكراهة أيضـًا فقال: وقد كان سفيان يعني الثوري يكره الوضوء قبل الطعام، قال المنذري: قال البيهقي: وكذلك مالك بن أنس كرهه وكذلك أصحابنا الشافعي استحب تركه واحتج بالحديث يعين حديث ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ ذات يوم فأتى الخلاء ثم أنه رجع فأتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ،قال:«**لم أصلي فأتوضأ**» [١٦٢/أ]

رواه مسلم أبو داود والترمذي بنحوه إلا انهما قالا:فقال«**إنما أمرت بالوضوء إذا أقيمت الصلاة**»أ.هـ، قال النووي في شرح مسلم[٢]: أما لم أصلي (أما لم) فبكسر اللام وفتح الميم، وأصلي بإثبات الياء في آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن، والظاهر ان المراد الوضوء الشرعي، أ.هـ.

ففيه: عدم إيجاب الوضوء قبل الأكل وهو مجمع عليه، واختلف في استحبابه أيضا فنفته المالكية وغيرهم كما تقدم وأثبته غيرهم فقال القرطبي[٣]:

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥٠٢-٥٠٣)، وشرح النووى على مسلم (٤/ ٧٠).
(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ٦٩-٧٠).
(٣) المفهم (١٧/ ٢٧).

وقد ذهب قوم إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما روى الترمذي من حديث سلمان أنه عليه السلام قال: «**بركة الطعام الوضوء قبله**» الحديث، وروى أنه عليه السلام قال: «**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم**» واشتهر في الإحياء وغيره أن النبي ﷺ قال: «**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم**»[1] كذا رواه القضاعي في **مسند الشهاب** من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلا، وكلها ضعيفة ولا يصح شيء منها وكرهه قبله كثير من أهل العلم منهم سفيان الثوري ومالك والليث، وقال مالك: هو من فعل الأعاجم واستحسنوه بعده والله أعلم قاله في الديباجة، وقال غيره: قال علي بن المديني قال يحيى بن سفيان: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام

---

(١) أخرجه القضاعى في مسند الشهاب (٣١٠) من طريق سهل بن إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، متصلا قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر». وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ١٦٤ رقم ٧١٦٦) عن ابن عباس بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٣-٢٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك.

قال العراقى في تخريج الإحياء (٤٣٣): أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا، وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وكلها ضعيفة. وقال الذهبى في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٢): وفي مسند الشهاب بإسناد مظلم إلى سهل بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده - متصلا - قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى الهم ويصح البصر. وقال الألبانى موضوع الضعيفة (٤٧٦٣) وضعيف الجامع (٦١٦٠).

وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة، أ.هـ، قال العلماء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[(١)] اللمم: ما دون الشرك، وقيل: النظرة من غير عمد وهو مغفور فإذا عاد فهو ذنب.

٣٢٧٦- وعن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه[(٢)].

ورواه ابن ماجه أيضا عن فاطمة ﵂ بنحوه الغمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء هو ريح اللحم وزهومته[(٣)].

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٢٩٣ (٢٦٢١٨) والأدب (١٧)، وأحمد ٢/ ٢٦٣ (٧٦٨٤) و٢/ ٣٤٤ (٨٦٤٩) و٢/ ٥٣٧ (٨٦٤٩)، والدارمى (٢٢٢٧)، والبخارى في الأدب المفرد (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذى (١٨٦٠)، والنسائى في الكبرى (٦٨٧٨) و(٦٨٧٩)، والبزار (٧٧٧٩) و(٩٢٢٦ و٩٢٢٧)، وابن حبان (٥٥٢١)، والبغوى في الجعديات (٢٦٧٤)، وأبو إسحاق البغدادى في الأول من أماليه (٨١ و٨٢)، وابن الأعرابى (٢٢١) و(٢٣٣) و(٢٧٣)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٩٥)، والحاكم ٤/ ١٣٧، والبيهقي في الشعب (٥٤٢٩-٥٤٣١) والكبرى (٧/ ٤٥٠ رقم ١٤٦٠٥) و(٧/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ١٤٦٠٦). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه. وصححه الحاكم. وصحح الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٧٩) سنده على شرط مسلم. وجوده الألبانى في المشكاة (٤٢١٩)، وصححه في الروض النضير (٨٢٣)، وصحيح الترغيب (٢١٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٦) وأبو يعلى (٦٧٤٨) ومن طريقه المزى في تهذيب الكمال (١٩/ ٢٤٨). قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٤: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف.
=

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء**» الحديث، الغمر: هو ريح اللحم وزهومته، قاله الحافظ، وقال غيره: الغمر بالتحريك أي وسخ ودسم وزهومة من اللحم كالوضر من السمن، وقد غمرت يداه غمرا، قاله صاحب المغيث[١]، وقال فى الغريب[٢]: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم والوضر من السمن واللبن والزبد والسهك من السمك وصدأ الحديد، تقول: يدي غمرها اللحم ووضرها السمن وضمرها سهكها السمك فظهر والله أعلم انه ﷺ إنما خص الغمر بالذكر لأن السهك عندهم قليل، لأن بلادهم بلاد بر فلذلك لم يذكر السهوكة، وأما الوضر وهو من اللبن والسمن فلم يذكره لأنه دون الغمر في تغير الرائحة ولأن الغالب عليهم ألبان الإبل والفأرة لا تقرب ألبان الإبل ويظهر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما أمرهم بذلك في الغمر لأن أكل اللبن والسمن عليهم غالب بخلاف اللحم ونحوه مما له غمر، روى الحافظ أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «**من أكل من هذا اللحم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه**»[٣]، أ.هـ

= وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٦٧)، وحسنه فى الروض النضير (٨٢٣).

(١) المجموع المغيث (٢/ ٥٧٦).

(٢) غريب الحديث للحربى(١/ ١٠٦٩-١٠٧٠) والنهاية (٣/ ٣٨٥) ولسان العرب (٥/ ٣٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٥٦٧)، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في المجروحين (٣/ ٨٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٤)، والطبرانى كما في مجمع البحرين (٤٠٥٠). وقال =

قال ابن بطال[١]: قال ابن وهب: سئل مالك عن الحديث الذي جاء من بات وفي يده غمر فلا يلومن إلا نفسه، فقال: لا أعرف هذا الحديث، وقد سمعت أنه كان يقول:«**منديل عمر بطن قدميه**» وما كان إلا هذا شيء حدث والحديث الذي لم يعرفه مالك رواه أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من [١٦٣/ ب] نام وفي يده غمر لم يغسله**» الحديث، وقد تكلم الحافظ على سهيل، وقيل لمالك: أيغسل يده بالدقيق قال غيره أعجب إلي منه ولو فعل لم أر به بأسـًا، قد تمندل عمر بباطن قدميه، وروى ابن وهب في الجلبان وشبهه أنه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام وقد يدهن جسده بالزيت والسمن، وسئل أشهب عن الوضوء بالدقيق والنخالة فقال: لا علم لي به[٢] والله أعلم. قاله في الديباجة.

٣٢٧٧- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه رواه الترمذي والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عنه وقال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى وقال

=

الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٠: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه الوازع بن نافع وهو متروك. وضعفه جدا الألباني في الضعيفة (٤٥٦١).

(١) شرح الصحيح لابن بطال (٩/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٢) وزاد ابن بطال: ولم يتوضأ به إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب (٩/ ٥٠٦)، والتوضيح (٢٦/ ٢٤١٢٤٠) لابن الملقن.

الحاكم صحيح الإسناد قال الحافظ يعقوب بن الوليد الأزدي هذا كذاب واتهم لا يحتج به لكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي وقال البغوي في شرح السنة حديث حسن وهو كما قال رحمه الله فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجا واستشهادا وروى له البخاري مقرونا وقال السلمي سألت الدارقطني لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح فقال لا أعرف له فيه عذرا وبالجملة فالكلام فيه طويل وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن والله أعلم(١).

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم**» قوله:«**إن الشيطان حساس لحاس**» أي كثير اللحس لما يصل إليه تقول لحست الشيء ألحسه إذا أخذته بلسانك ولحاس للمبالغة والحساس الشديد الحس والإدراك قاله في النهاية(٢) والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٩)، والحاكم ٤/ ١١٩ و١٣٧، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٧)، وابن عدى في الكامل (٨/ ٤٧٢). وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: بل موضوع، فإن فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد، والناس. وقال ابن عدى: وهذه الأحاديث، عن ابن أبي ذئب لا يرويها، عن ابن أبي ذئب غير يعقوب بن الوليد، عن أبي هريرة كلها غير محفوظة. قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٠٧) والضعيفة (٥٥٣٣) وضعيف الجامع (١٤٧٦): موضوع.

(٢) النهاية (٤/ ٢٣٧).

٣٢٧٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه رواه البزار والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح إلا الزبير بن بكار وقد تفرد به كما قال الطبراني ولا يضر تفرده فإنه ثقة إمام(١).

٣٢٧٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه رواه الطبراني بإسناد حسن الوضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعدهما حاء مهملة والمراد به هنا البرص(٢).

وفي الباب أحاديث بمعناه.

***

---

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٢١٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٨٨٦)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١٥٩) و(٣/ ٣١٤)، وابن عدى في الكامل (٢/ ١٠٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٢٧). قال البزار: قد اختلف فيه عن الزهري، فقال ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلا، وقال عقيل: عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال سفيان بن حسين: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٣٠: رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار وهو ثقة وقد تفرد به كما قال الطبراني. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٩٥٦) وصحيح الترغيب (٢١٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦/ ٣٥ رقم ٥٤٣٥)، وأبو نعيم فى الطب (١٢٩) و(١٥٤)، والبيهقى فى الشعب (٨/ ١٠ رقم ٥٤٢٨). وقال البيهقى: هكذا رواه عقيل بهذا الإسناد عنه موصولا وخالفه معمر، فرواه فيما (يعنى عن أبى هريرة). وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٠: رواه الطبراني وإسناده حسن. وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٣٠٨): منكر.

[كتاب القضاء وغيره]

[الترهيب من تولي السلطنة والقضاء والإمارة لا سيما لمن لا يثق بنفسه وترهيب من وثق بنفسه أن يسأل شيئا من ذلك]

٣٢٨٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته رواه البخاري ومسلم(١).

قوله: عن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**» تقدم الكلام على الكتاب واشتقاقه، والقضاء بالمد الولاية المعروفة وجمعه أقضية كغطاء وأغطية وأردية وكساء وأكسية، وقضى السلطان فلانا أي ولاه كما يقال أمر أميراً.

قوله: «**كلكم راع ومسؤول عن رعيته**» الحديث، تقدم الكلام عليه في باب النكاح، الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، وأصل الرعي الحفظ، ومنه رعيت النجوم، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم من الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن العهد به

---

(١) أخرجه البخارى (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠) و(٧١٣٨)، ومسلم (٢٠ - ١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذى (١٧٠٥).

فقد استولى هؤلاء في الاسم، واختلفوا في المعنى أما رعاية الإمام فولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وأما رعاية الرجل أهل فالقيام عليهم بالحق في التفقه وحسن العشرة، وأما رعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، وأما رعاية العبد فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله والله أعلم(١) وتقدم الكلام على ذلك في النكاح أبسط من هذا.

٣٢٨١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع رواه ابن حبان في صحيحه(٢).

قوله: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع**».

٣٢٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه أبو داود والترمذي واللفظ له

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٦٢).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٢٩)، وأبو عوانة فى المستخرج (٧٤٧٧)، وابن حبان (٤٤٩٢)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٩٧ رقم ١٧٠٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٨١) و(٩/ ٢٣٤). وقال الترمذى عقيب حديث (١٧٠٥): قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: إن الله سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا.

وقال الألبانى: حسن صحيح - «تخريج فقه السيرة» (٤٣٤)، «الصحيحة» (١٦٣٦)، وصحيح الترغيب (١٩٦٧) و(٢١٧٠).

وقال حديث حسن غريب وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد قال الحافظ ومعنى قوله ذبح بغير سكين أن الذبح بالسكين يحصل به إراحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها وقيل إن الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك ليعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ذكره الخطابي ويحتمل غير ذلك(١).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ابن إسحاق: حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسميت في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كناني أبي أبا هريرة لأني كنت أرعي غنما فوجدت هرة فحملتها في كمي فقال أبي: أنت أبو هريرة، وروي ابن سعد(٢):

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/ ٥٤٢ (٢٢٩٨٠) و٤/ ٥٤٣ (٢٢٩٨٧)، وأحمد ٢/ ٣٢٣٠ (٧٢٦٦) و٢/ ٣٦٥ (٨٨٩٨)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢)، والترمذى (١٣٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٩٢-٥٨٩٥). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الألبانى: حسن صحيح الروض النضير ١١٣٦، المشكاة ٣٧٣٣، صحيح الترغيب ٢١٧١.

(٢) فى الأصل أبو كبير العبدى وإنما هو أبو كثير الغبرى كما فى الطبقات (٤/ ٣٢٨). وهو السحيمي الغبري اليمامي الأعمى قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن الضرير وقيل يزيد بن عبد الله بن اذينه وقيل بن غفيلة قال أبو عوانة الإسفرائيني أنه أصح من أذينة روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه ابنه زفر ويحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار وعبد الله بن بدر السحيمي وموسى بن نجدة وعقبة بن التوأم والأوزاعي وغيرهم قال أبو حاتم وأبو داود والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١١ ترجمة ٩٧٥).

حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي: حدثنا [١٦٤/أ]

عكرمة بن عمار حدثنا أبو كثير الغبرى عن أبي هريرة قال: والله لا يسمع بي مؤمن ولا مؤمنة إلا أحبني، قال: قلت له وما يعلمك ذاك؟ قال: فقال: إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبي علي، فدعوتها ذات يوم فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهد أم أبي هريرة**» فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت: يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه وقال خيرا، قال قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبب عبيدك هذا- يعني أبا هريرة- وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين**» فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني، وفي رواية: «**فما خلق الله من مؤمن يسمع بي ولا يراني أو يري أمي إلا وهو يحبني**» ولم يرو عن رسول الله ﷺ أحد من الرجال أكثر ما روي عنه أبو

هريرة فإنه روي عنه خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا وإنما صحبه أربع سنين، قاله في مرآة الزمان[١].

قوله: «**من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد** » فالقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين أو حكم بينهما سواء إن سمى خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا ليقضى بالشرع أو بأمثاله حتى من يحكم فى الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا وهكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر[٢]. أ.هـ.

ومعنى «**ذبح بغير سكين**» أن الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها وإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها، وقيل: إن الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك ليعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، وقيل: غير ذلك ذكره الخطابي [٣]، أ.هـ .

وقال بعضهم: إذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه[٤].

وفي البيان للعمراني[٥] قيل لابن عباس:ما هو الذبح بغير سكين؟ قال:«**نار جهنم**».

---

(١) مرآة الزمان (٧/ ٤٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) البيان (١٣/ ٩).

وقال الشيخ أبو الربيع المالقي حضرت رجلا في النزع فسألته عن حاله فقال: ها أنا أذبح، فعلمت تصديق الخبر لأن الرجل كان قد ولي القضاء مدة جبره عليه بعض الولاة هذا وهو مجبور فكيف إذا كان جبارا، وروي البيهقي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر بن الخطاب [١٦٤/ ب] القضاء، وولي أبا عبيدة بيت المال وقال أعينوني فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان ولا يقضي بين اثنين وهو أول قاض ولي القضاء بالمدينة رضي الله عنه،أ.هـ.

ففي الحديث التحذير من طلب القضاء والحرص عليه لأن معناه أن من تصدي للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه[١]. وأغرب من جعل ذلك مدحـًا وأنه لشدة ما يلاقيه والصبر على الحق فيه لعظم أجره والظاهر الأول وهذا فيمن لم يتعين عليه فإن تعين عليه لزمه ذلك وله البذل فيه أيضا وإن كان يحرم الأخذ كما قرره الفقهاء.

قال ابن الصباغ في **شامله**[٢]: الأحاديث المحذرة دالة على عظم قدره وصعوبة أمره حتى لا يقدم عليه من لا يجد في نفسه قوة في دينه وبصيرة باقية في علمه ويقينه، وليجتهد في طلب الحق عادلا عن الهوى والميل، وقال بعض أصحابنا: من استشعر في نفسه ميل لم يجز له الدخول ولا يحل له القبول، وحكي القاضي بن كج[٣] أنه يكره الدخول فيه مطلقا، ولا يجوز له أن يطرق فيه بابا مغلقا.

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٥٩)، والنهاية (٢/ ١٥٣).

(٢) نقله ابن الرفعة عنه فى كفاية النبيه (١٨/ ٤٤).

(٣) كفاية النبيه (١٨/ ٤٥)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٣٨).

وقال الرافعي[(١)]: وحيث أبحنا التقليد فذاك عند الوقوف وغلبة الظن بقوة النفس وأمن الاشتباه واللبس وأما عند الاشتباه فينبغي أن يحذر من الدخول فيه وان يشتغل بما يعنيه فإن أهم المغانم حفظ السلامة، وحكي القاضي أبو الطيب[(٢)] أن المأمون كتب إلى الشافعي ﵁ يستدعيه ليوليه القضاء في الشرق والغرب فأبى ودعا المزني في مرض موته ونهاه عن تولية القضاء وأظهر له كتاب المأمون وقال: إني لم أظهره لأحد غيرك، وحكي أيضا هو وغيره[(٣)] أن المنصور استدعى سفيان الثوري وأبا حنيفة وشريك بن عبد الله لتولية القضاء فهرب سفيان من الطريق وعرض على أبي حنيفة فامتنع وقال: لا أصلح فعرض علي شريك فاعتذر بعلل فأزاحها وولاه، وروي الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تاريخه أن المنصور طلب أبا حنيفة للقضاء فأبى فحلف ليفعلن وحلف أبو حنيفة أنه ما يفعل فقال له الربيع يحلف أمير المؤمنين وتحلف فقال الإمام أبو حنيفة أمير المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني فحبسه المنصور أياما ثم دعاه فعرض عليه فقال: إني لا أصلح فإن كنت صادقا فلا أصلح وإن كنت كاذبا فلأجل الكذب ورده إلى الحبس وضربه بالسياط فلم يل وقيل إنه مات في الحبس[(٤)].

وقال الزبير بن بكار في كتابه المسمى **بالموفقيات**: لما تولى شريك

---

(١) كفاية النبيه (١٨/ ٤٧)، والنجم الوهاج (١٠/ ١٤١).

(٢) كفاية النبيه (١٨/ ٤٨).

(٣) المصدر السابق فى نفس الموضع.

(٤) تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤)، وكفاية النبيه (١٨/ ٤٨-٤٩).

القضاء هجره سفيان الثوري فوجده شريك فقال سبحان الله يا أبا عبد الله أو ليس للناس من قاض فقال سفيان أوليس للناس من [شرطى]، وكان سفيان إذا ذكر عنده شريك يقول نعم الرجل لو لم يفسدوه بالقضاء(١).

وروي الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في حليته بسنده أنه طلب أبو قلابة بالقضاء ففر إلى الشام(٢).

وحكاه ابن عبد ربه وقال: إن تلامذته قالوا له يا أستاذ ما يمنعك من ذلك وعندك من العلم ما يمنعك من الجور ومن الورع ما يمنعك من الرشا فأطرق زمانا ثم رفع رأسه وقال لهم: كم يريد السابح الغارق يسح في البحر الطريق لابد أن يغرق(٣).

وحكي اللوحة [١٦٥/ أ] القاضي أبو الطيب عن بعض الفقهاء أنه مشى مع صاحب له فأراه دكاكين مختمة فقال انظر هذا حتى تحكيه هذا عقار لي علي بن حيران استدعاه ابن الفرات للقضاء فهرب فختم عقاره حتى يظهره، وحكي غيره أنها أقامت شهرا مختومة ومنزله وكان أبو علي هذا من تلامذة ابن شريح وكان يعاتب ابن شريح على القضاء ويقول هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وإنما كان في أصحاب أبي حنيفة(٤).

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٤٧)، وبحر المذهب (١١/ ٤٣).

(٢) حلية الأولياء (٢/ ٢٨٥).

(٣) العقد الفريد (١/ ٢٠) و(٣/ ١٥٢) وذكره أيضا ابن سعد فى الطبقات (٧/ ١٨٣)، والضبى فى أخبار القضاة (١/ ٢٣) وعبد الجبار فى تاريخ داريا (ص٦١)، وبحر المذهب (١١/ ٤٤).

(٤) كفاية النبيه (١٨/ ٤٨).

وأنشد بعض قضاة العدل[(١)]:

وليت القضاء وليت القضاء لم يك شيئا توليته
وواقعني القضاء في القضاء وما كانت قدما تمنيته

قال: وسمعت سيدنا شيخ الإسلام متع الله بحياته الأنام قاضي القضاة بدر الدين بقية العلماء العاملين غير مرة يقول لولا الحياء من السلطان لإحسانه وخشية تغير خاطره لم أقم في الحكم إلى الظهر ويحلف على ذلك ولقد قلت له بقاء سيدنا للمسلمين ينفع ويحصل له به أجر كثير فقال لو خرجت منه بإثم يسير فهو خير فانظر أرشدك الله كيف السلف والخلف ففروا منه وأبعدوا كل البعد عنه مع كمال الحلال وسماع المقال.

قال الشيخ الإمام زين الدين بن رجب الحنبلي[(٢)]: وقد صنف أبو بكر الآجري وكان من العلماء الربانيين مصنفا في أخلاق العلماء وآدابهم وهو من أجل ما صنف في ذلك ومن تأمله علم منه طريقة السلف من العلماء والطريق التي أحدثت بعدهم المخالفة لطرائفهم فوصف فيه عالم السوء بأوصاف طويلة منها أنه قال قد فتنه حب التنافس في الشرف والمنزلة عند أهل الدنيا يتجمل بالعلم كما يتجمل بالحلة الحسناء للدنيا ولا يحمل علمه بالعمل به وذكر كلاما مطولا إلى أن قال: فهذه الأخلاق وما يشبهها تغلب على قلب من لم ينتفع بالعلم فبينما هو مقارب لهذه الأخلاق إذ رغب نفسه في حب

---

(١) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٠) والنجم الوهاج (١٠/ ١٣٦) والقائف هو شرف الدين بن عين الدولة.

(٢) شرح حديث ما ذئبان جائعان من مجموع رسائل ابن رجب (ص ٧٢-٧٣).

الشرف والمنزلة فأحب مجالسة الملوك وأبناء الدنيا فأحب أن يشاركهم فيما هم من رخاء عيشهم من منزل بهي ومركب هني وخادم سري ولباس لين وفراش ناعم وطعام شهي وأحب أن يغشي بابه وأن يُسمع قوله ويُطاع أمره فلم يقدر عليه إلا من جهة القضاء فطلبه فلم يمكنه إلا ببذل دينه فتذلل للملوك وأتباعهم فخدمهم بنفسه وأكرمهم بماله وسكت عن قبيح ما ظهر من مناكرهم على أبوابهم وقولهم وفعلهم ثم زين لهم كثيرا من قبيح فعالهم بتأوله الخطأ ليسحن موقعه عندهم فلما فعل هذا مدة طويلة، واستحكم فيه الفساد ولوه القضاء فذبح بغير سكين فصارت له عليه منة عظيمة ووجب عليه شكرهم فألزم نفسه ذلك لئلا بغضبهم عليه فيعزلوه عن القضاء ولم يلتفت إلى غضب مولاه فقطع أموال اليتامي والأرامل والفقراء والمساكين وأمال الوقت والمجاهدين وأهل الشرف بالحرمين وأموالا [١٦٥/ب] يعود نفعها على جميع المسلمين فأرضى به الكاتب والحاجب والخادم فأكل الحرام وكثر الداعي عليه بالويل لمن أورثه علمه هذه الأخلاق هذا العلم الذي استعاذ منه النبي ﷺ وأمر أن يستعاذ منه، وهذا العلم الذي قال فيه عليه السلام: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة لم ينفعه الله بعلمه**» وكان ﷺ يقول: «**اللهم أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع**» وكان عليه السلام يقول: «**اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع**» هذا كله من كلام الإمام أبي بكر الآجري رحمه الله وكان في أوائل الثلاثمائة ولم يزل الفساد يتزايد على ما ذكره أضعافاً مضاعفة ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومن دقيق آفات حب الشرف بطلب

الولايات والحرص عليها وهو باب غامض لا يعرفه إلا العلماء بالله تعالى العارفون به المحبون له الذين يعادون له من جهال حلقه المزاحمين لربوبيته وإلاهيته مع حقارتهم وسقوط منزلتهم، العرافين كما كان الحسن رحمه الله يقول فيهم: وإن طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين فإن ذل المعصية في رقابهم أبى الله إلا أن يذل من عصاه، أ.هـ.

وكان بعض المتقدمين قاضيا فرأى في منامه كأن قائلا يقول أنت قاض والله قاض فاستيقظ منزعجا وخرج عن القضاء، وكان طائفة من القضاة الورعين يمنعون الناس أن يدعوهم بقاضي القضاة فإن هذا الاسم يشبه ملك الملوك الذي ذم النبي ﷺ التسمية به، وقال لا مالك إلا الله وحاكم الحكام مثله أو أشد ومنهم من كان لا يريد الولاية إلا للاستعانة بها على الدعوى إلى الله وحده، وكان بعض الصالحين يتولى القضاء ويقول: انا أتولاه لأستعين به على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا كانت الرسل وأتباعهم يصبرون على الأذى في الدعوى إلى الله تعالى ويتحملون في تنفيذ أوامر الله تعالى من الخلق غاية المشقة وهم صابرون بل راضون بذلك فإن المحب ربنا يتلذذ بما يصيبه من الأذى في رضى محبوبه، أ.هـ قاله ابن رجب الحنبلي أيضاً[(١)].

فائدة في شروط القضاء: ومن شرط القاضي أن يكون مجتهدا فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، وقال أبو حنيفة يجوز تولية العامي ثم يسأل أهل العلم، وشرط القاضي أن يكون مسلما فلا يجوز تولية الكافر لا على

---

(١) المصدر السابق (ص ٧٥-٧٧) باختصار.

المسلمين ولا على الكافرين وأن يكون مكلفا فلا يولى الصبي ولا المجنون لنقصهما وان يكون حرا فلا يصح ولاية العبد ولا من فيه رق، وأن يكون ذكرا فلا تصح ولاية المرأة وجوزه أبو حنيفة فقال الاصطخري ينقض قضاؤها وخالفه غيره وأن يكون عدلا فلا يولى فاسق بما لا شبهة له فيه، وأن. اللوحة [١٦٦/ أ] يكون سميعًا بصيرًا فلا يولى ضدها وصحح مالك وابن أبي عصرون ولاية الأعمى لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، والجواب: أنه كان في إمامة الصلاة دون الحكم لكن روى الطبراني في معجمه الكبير أن النبي ﷺ استخلفه على الصلاة وغيرها من أمور المدينة، وقال مالك: خصال القضاء لا تجتمع في أحد فإذا اجتمع في شخص خصلتان رأيت أن يولى العقل والورع فمن شأن ابن آدم أن لا يعلم كل شيء، ومن شأنه أن يعلم ثم يزيده الله علما(١)،أ.هـ قاله في الديباجة.

٣٢٨٣- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٢).

---

(١) النجم الوهاج (١٠/ ١٤٣-١٤٧) باختصار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، وأبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢م)، والبزار (٤٤٦٧ و٤٤٦٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٩١). وقال أبو داود: وهذا أصحُّ شيء فيه، يعني حديث ابن بُريدة: القضاة ثلاثة. وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (٢٦١٤)، المشكاة (٣٧٣٥)، صحيح الترغيب (٢١٧٢) و(٢١٩٥).

قوله: وعن بريدة ﵁ [هو بريدة بن الحصيب رضى الله عنه تقدم الكلام عليه].

قوله ﷺ:« **القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار**» تحذير من القضاء، والقضاء من المناصب والولايات الدينية وهو فرض كفاية على الناس كالإمامة الكبرى حفظا لحقوقهم وحراسة لأمورهم من الانحلال، وكل ذم أو وعيد ورد فيهما فهو راجع إلى من فرط أو أساء في تصرفاتهما والله أعلم، قاله في شرح الإلمام(١)، فانظر كيف جعل في الجنة من الثلاثة واحد، وإذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد، فأين ذلك الواحد، أما اللذان هما من أهل النار أحدهما ينصب نفسه للقضاء وليس بأهل له لجهله بالعلم فيخلط ويشوب الحلال بالحرام ويبدل فهو في النار لأنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله من الفروج والدماء والأموال، أ.هـ.

قال العلماء(٢): كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم وإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك والله أعلم ذكره الشيخ تقي الدين الحصني والقاضي.

---

(١) الإلمام (٢/ ١٥٨)

(٢) كفاية الأخيار (١/ ٥٤٩) وقمع النفوس -خ (لوحة٥٦) للحصنى، وإكمال المعلم (٥/ ٥٧٢) للقاضى عياض، وشرح النووى على مسلم (١٢/ ١٤).

الثاني: هو أهل للقضاء متضلع به لفضله وعلمه ولكنه يحيف ويسقط ولا يبالي في ذات الله فالنار أولى به، والثالث: هو أهل للقضاء والفضل لمكان علمه وفضله وديانته ويعدل في قضاياه وينصف في أحكامه فهو من أهل الجنة انتهى.

لطيفة: روينا عن عبد الله بن المبارك أنه كان يتجر ويقول: لولا خمسة ما اتجرت السفيانان وفضيل وابن السماك وابن علية ليصلهم فقدم سنة فقيل له: ولي ابن علية القضاء فلم يأته ولم يصله بشيء فأتى إليه ابن علية فلم يرفع رأسه إليه ثم كتب إليه ابن المبارك:

يا جاعل العلم له بازيا ... يصطاد أموال المساكين
اختلت للدنيا ولذاتها ... بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنونا بها بعدما ... كنت دواء للمجانين
أين رواياتك في سردها ... لترك ابواب السلاطين
أين رواياتك فيما مضى ... عن ابن فرعون وابن سيرين [١٦٦/ ب]
إن قلت أكرهت فهذا باطل ... ذل حمار العلم في الطين[١]

فلما وقف إسماعيل بن علية على الأبيات ذهب إلى الرشيد ولم يزل به إلى أن استعفاه من القضاء فأعفاه، قاله في حياة الحيوان[٢].

٣٢٨٤- وعن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اذهب فكن قاضيا قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض بين الناس

---

(١) تاريخ بغداد (٧/ ١٩٦-١٩٧)، طبقات الحنابلة (١/ ١٠٠).

(٢) حياة الحيوان (١/ ١٥٧).

قال تعفيني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه والترمذي باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينفلت منه كفافا فما أرجو بعد ذلك ولم يذكر الآخرين وقال حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه(١).

---

(١) أخرجها الترمذي في السنن (١٣٢٢)، وفي العلل الكبير (٣٥١)، وأبو يعلى (٥٧٢٧)، وابن حبان (٥٠٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥١ رقم ١٣٣١٩)، والأوسط (٣/ ١٣٩ رقم ٢٧٢٩)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٧-١٨). قال الترمذى فى العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث وقلت له: من عبد الملك هذا؟ فقال: هو عبد الملك بن أبي جميلة، وعبد الله بن موهب، عن عثمان مرسل. قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر. قال أبو حاتم فى العلل (١٤٠٦): عبدالملك بن أبي جميلة مجهول، وعبدالله هو ابن موهب الرملي على ما أرى، وهو عن عثمان مرسل. وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٩٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وأحمد كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه وقال: لا تجبرن أحدا. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٦٨٦٤)، والمشكاة (٣٧٤٣/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (١٣٠٩).

قوله: وعن عبد الله.

قوله: وعن عبد الله بن موهب(١) [هو الهمدانى ويقال الحولانى الشامى ولى قضاء فلسطين لعمر بن عبد العزيز روى عن تميم ولم يدركه وعن معاوية وابن عباس وابن عمر وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم وعنه ابنه يزيد والزهرى وأبو إسحاق السبيعى، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وجماعة وثقه الفسوى وقال لم يلحق تميم وقال يحيى بن حمزة عن ابن أبي غيلان الفلسطيني، قال ابن موهب: ثلاث إذا لم يكن في قاض، فليس بقاض، يسأل وإن كان عالما، ولا يسمع من أحد شكية ليس معه خصمة، ولا يقضي إلا بعد أن يفهما].

قوله: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر اذهب فكن قاضيا، قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، ومعنى عزمت عليك: أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية(٢)، أ. هـ.

وقيل: معنى أعزم عليك أي أقسم عليك(٣).

قوله: لا تعجل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ**» قال: نعم،قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيـًا، يقال: عذت أعوذ عوذاً

(١) تهذيب الكمال (١٦/ الترجمة ٣٦٠٠)، وتذهيب تهذيب الكمال (٥/ الترجمة ٣٦٦١)، وتهذيب التهذيب (٦/ الترجمة ٨٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (٧/ ٢٢٢).

(٣) الصحاح (٥/ ١٩٨٥)، ومجمل اللغة (١/ ٦٦٦)، والكواكب الدرارى (١٢/ ٢٠١).

وعياذاً ومعاذاً أي لجأت إليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان أي لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ وقد تكرر ذكر التعوذ والاستعاذة وما تصرف منهما والكل بمعنى وبه سميت قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس المعوذتين ومنه الحديث، «إنما قالها تعوذاً» أي إنما أقر بالشهادة لاجئا إليها ومعتصما بها ليدفع عنه القتل وليس مبخلص في إسلامه ومنه الحديث أيضـًا عائذ بالله من النار أي أنا عائذ ومتعوذ كما يقال مستجير بالله فجعل الفاعل موضع المفعول كقوله: سر كاتم وماء دافق ومن رواه عائذا بالنصب جعل الفاعل موضع المصدر وهو العياذ قاله في النهاية[(١)] ومعنى الحديث لقد عذت بمكان العياذ وبمن للعائذين أن يعوذوا به وهو الله عز وجل، وحقيقة عذت بمعاذ أي لمعاذ وبمعاذ من عاذ به لم يكن لأحد أن يتعرض له كذا في الفائق[(٢)] قاله في شرح مشارق الأنوار.

قوله: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي،ومن كان قاضيا فقضى بحق يقضي، قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار**» يعني ليس له علم فهو آثم أي اتفق قضاؤه صوابا أو خطئا إذ لا يجوز له أن يقبل ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد إذ ومعنى كفافـًا أي لا له ولا عليه.

---

(١) النهاية (٣/ ٣١٨).

(٢) الفائق (٣/ ٣٦).

وقوله في الرواية الأخرى: «**ومن كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينفلت منه كفافا فما أرجو بعد ذلك**» ومعنى فبالحري [أي جدير وخليق] .

وروي الدينوري في **المجالسة** عن محمد بن واسع أنه قال: بلغني أن أول من يدعي للحساب يوم القيامة القضاة(١)، وقال عبد الله بن وهب بلغني أن القضاة يحشرون مع السلاطين وأن العلماء يحشرون مع الأنبياء(٢) .

٣٢٨٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ولفظه قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط قال الحافظ كذا في أصل من المسند والصحيح تمرة وعمره وهما متقاربان ولعل أحدهما تصحيف والله أعلم(٣) .

---

(١) المجالسة (٣٢٧) و(٣٤٠١).

(٢) المدونة(١/ ٥٢).

(٣) أخرجه الطيالسى (١٦٥٠)، وأحمد ٦/ ٧٥(٢٥١٠٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٢)، والمروزى فى أخبار الشيوخ (١٣٥)، وابن أبى الدنيا فى الإشراف (٩١)، ووكيع فى أخبار القضاة (١/ ٢٠-٢١)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان (٥٠٥٥)، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف (٢/ ٧٢٢)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٠٢ رقم ٢٦١٩)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٦٥ رقم ٢٠٢٢١ و٢٠٢٢٢).

وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن العلاء. قال العقيلي: عمران بن حطّان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين لي سماعه منها. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٢: رواه أحمد وإسناده حسن، ورواه الطبراني
=

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله: «**ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط**» [المقصود من التحذير بيان خطره، وأن من استقضي، فقد حمل على أمر تام الوقع، فإن جار فيه هلك، وإن عدل فاز بخير كثير، وهكذا يكون تبيان الأمور الخطيرة، وأيضا، فإن من الناس من يكره له القضاء، أو يحرم، فليحمل التحذيرات عليها].

٣٢٨٦- وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي فناديت بأعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وكيف يعدل مع قريبه رواه البزار والطبراني في الكبير ورواته رواة الصحيح(١).

قوله: وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو عوف بن مالك بن أبى عوف الأشجعى الغطفانى. أول مشاهده مع النبى ﷺ خيبر، وشهد معه فتح مكة، وكانت معه

=

في الأوسط. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١١٤٢) وضعيف الترغيب (١٣١٠).

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥١٠)، والبزار (٢٧٥٦)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٦ رقم ٦٧٤٧) والكبير ١٨/ ٧١ (١٣٢) والشاميين (١١٩٥) و(٢٠٠٦). وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن عوف بن مالك إلا بهذا الإسناد، تفرد به: زيد بن واقد. وقال الهيثمى ٥/ ٢٠٠: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار: ورجال الكبير رجال الصحيح. وصححه ابن حجر فى الفتح (١٣/ ١٢٥). وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١٥٦٢) وصحيح الترغيب (٢١٧٣).

راية أشجع، نزل الشام، وسكن دمشق، وكانت داره عند سوق الغزل العتيق. روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثا، روى البخارى منها واحدا ومسلم خمسة.

روى عنه أبو أيوب الأنصارى، والمقدام بن معدى كرب، وأبو هريرة. وروى عنه من التابعين جماعات منهم أبو مسلم، وأبو إدريس الخولانيان، وجبير بن نفير، ومسلم ابن قرضة، وشداد أبو عمار، وراشد بن سعد، ويزيد بن الأصم، وسليم بن عامر، وسالم أبو النضر، وأبو بردة بن أبى موسى، وشرح بن عبيدة، وضمرة بن حبيب، وكثير ابن مرة، وخلق سواهم، واتفقوا على أنه توفى بدمشق سنة ثلاث وسبعين فى خلافة عبد الملك بن مروان]. [١٦٧/أ]

قوله ﷺ: «**إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة**»، وما هي؟ الحديث، الإمارة معناها الولاية والسلطنة.

قوله: «**وكيف يعدل مع قريبه**».

٣٢٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال شريك لا أدري رفعه أم لاقال الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة رواه الطبراني بإسناد حسن(١).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٣٧٩ رقم ٥٦١٦). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا شريك، تفرد به: محمد بن أبان. وقال الهيثمى ٥/ ٢٠١: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٧٤).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**الإمارة أولها ندامة**» تقدم معنى الإمارة في الحديث قبله.

٣٢٨٨- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة رواه أحمد ورواته ثقات إلا يزيد بن أبي مالك(١).

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة**» سيأتي الكلام على هذه الألفاظ في حديث أبي ذر قريبا.

٣٢٨٩- وروي عن أبي وائل شقيق ابن سامة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمل بشر بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك أما لنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا قال فخرج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كئيبا محزونا فلقيه أبو ذر فقال ما لي أراك كئيبا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧(٢٢٧٣١)، والحارث بن أبى أسامة (٥٩٩)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ١٧٢ رقم ٧٧٢٠) و(٨/ ١٧٣ رقم ٧٧٢٤) والشاميين (١٥٨٠) و(١٦١٧). وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٠٥: رواه أحمد، والطبراني، وفيه يزيد بن أبي مالك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٣٤٩) وقال حسن صحيح فى صحيح الترغيب (٢١٧٥).

حزينا فقال ما لي لا أكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فقال أبو ذر أو ما سمعته من رسول الله ﷺ قال لا قال أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولي أحدا من المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة فأي الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما قد أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض أما إنا لا نعلم إلا خيرا وعسى أن وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من إثمها رواه الطبراني ويأتي أحاديث نحو هذه في الباب بعده إن شاء الله تعالى سلت أنفه بفتح السين المهملة واللام بعدهما تاء مثناة فوق أي جدعه(١).

قوله: وروي عن أبي وائل شقيق ابن سلمة [هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى، أسد خزيمة الكوفى التابعى المخضرم، أدرك زمن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه المروزى فى أخبار الشيوخ (١٢٣ و١٢٤)، وابن أبى الدنيا فى الأهوال (٢٤٧)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٩١)، والبغوى فى معجم الصحابة (٢٠٢)، وابن قانع مختصرا (١/ ٨٢)، وابن منده فى معرفة الصحابة (١/ ٢٢٥-٢٢٧)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٣٩ رقم ١٢١٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ١٣٨) ومعرفة الصحابة (١١٧٥). وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٠٥-٢٠٦: رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك. وضعفه الألبانى جدا فى الضعيفة (٦٨٦٥) وضعيف الترغيب (١٣١١).

ولم يره. وروى عن أبى بكر، وسمع عمر، وعثمان، وعليا، وابن مسعود، وعمارا، وحبابا، وحذيفة، وأبا موسى، وأسامة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا الدرداء، وأبا مسعود البدرى، والبراء، والمغيرة، وجريرا البجلى، وكعب بن عجرة، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين.

وسمع خلائق من كبار التابعين. روى عنه الشعبى، وعاصم الأحول، والحكم، والسبيعى، والأعمش، وخلائق غيرهم من التابعين، حكوا عنه أنه قال: بعث النبى ﷺ وأنا ابن عشر سنين أرعى إبلا لأهلى، وقال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ. وروى عنه أنه قال: أدركت سبع سنين من سنى الجاهلية. قالوا: وتوفى سنة تسع وتسعين. واتفقوا على توثيقه وجلالته].

قوله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضي الله عنه على صدقات هوازن، هوازن اسم قبيلة أبو هوازن ابن منصور بن عكرمة بن قيس بن غيلان.

قوله: «**فهوى فيه سبعين خريفا**» الحديث، الهوى وتكرر في الحديث ذكر الخريف والخريف الزمان المعروف في فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفـًا فقد مضت أربعون سنة والله أعلم.

قوله: « **فمن يأخذها بما فيها**» يعني بذلك الخلافة.

قوله: فقال أبو ذر من سلت الله أنفه، بفتح السين واللام بعدهما تاء مثناة فوق أي جدعه، أ.هـ، الجدع بالدال المهملة مقطوع الأنف، وقال الزمخشري: من سلت الله أنفه أي مسح وأصل السلت القطع والقشر فسلت

القصعة لحسها، وسلتت المرأة خضابها أي أزالته، أ.هـ، ويروي أن عمر بن الخطاب بعث إلى عاصم ليستعمله على الصدقة فأبى، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة يؤتى بالوالي فيقف على جسر جهنم فيامر الله تعالى الجسر فينتفض به انتفاضة فيزول كل عظم منه عن مكانه ثم يأمر الله تعالى العظام فترجع إلى مكانها ثم يسله فإن كان مطيعا لله تعالى أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته وغن كان عاصيا خرق به الجسر فهوى به في جهنم مقدار خمس وسبعين خريفا**» فقال عمر رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ ما لم أسمع، فقال نعم وكان سلمان وأبو ذر حاضرين فقال سلمان: إني الله يا عمر ومع السبعين سبعون خريفا في واد يلتهب التهابا، فقال عمر رضي الله عنه بيده على جبهته إنا لله وإنا إليه راجعون من يأخذها بما فيها فقال سلمان: من سلت الله أنفه وألصق بالأرض، وروي الحافظ أبو القاسم البغوي في معجمه الصغير بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من أمير إلا يؤتى به يوم القيامة فيوقف على الجسر يعني الصراط فيضطرب الصراط حتى تنخلع أوصاله ثم ترد إلى أماكنها فإن كان عادلا أطلق وإن كان جائرا هوى فى جهنم**».

٣٢٩٠- وعن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال ألقه ألقاه فهو في مهواة أربعين خريفا رواه ابن ماجه واللفظ له والبزار ويأتي لفظه في الباب بعده إن شاء الله وفي إسنادهما مجالد بن سعيد[1].

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٠ (٤١٧٨)، ابن ماجه (٢٣١١)، والبزار (١٩٣٩)، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ١٩، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٤٢)، والدينورى في المجالسة (٣٢٥)، =

قوله عن عبد الله بن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه إلى السماء فإن قال ألقه ألقاه فهو في مهواة أربعين خريفا** » المهواة [١٦٧/ ب] بفتح وسكون الهاء مابين الجبلين قاله فى **الصحاح** وقال بعضهم: المهواة الحفرة وتقدم معنى الهوى والخريف فى الحديث قبله.

قوله «**وفى إسناده مجالد بن سعيد**» [وهو ضعيف].

٣٢٩١- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله ﷺ يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها قال نفس أحييها قال عليك نفسك رواه أحمد ورواته ثقات إلا ابن لهيعة(١).

وعن عبد الله بن عمرو تقدم الكلام عليه.

قوله: « **قال جاء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به**».

= والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٣٧٨٥) والكبير (١٠/ ١٥٩ رقم ١٠٣١٣)، والدارقطني (٤٤٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٢ رقم ٢٠١٧٢) والشعب (١٠/ ٣٦-٣٧ رقم ٧١٢٧). وقال الألباني: ضعيف، الترغيب (١٣١٢)، المشكاة (٣٧٣٩/ التحقيق الثاني)، ضعيف الجامع (٥١٦٦).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥(٦٧٤٩). قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٩٩: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٣١٣).

حمزة بن عبد المطلب[1] عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، ويقال له أسد الرحمن وأسد رسول الله ﷺ وكنيته أبو عمارة، كنى بابن له يقال له: عمارة من امرأة من بنى النجار، وقيل: كنيته أبو يعلى، كنى بابنه يعلى، ولم يعقب حمزة، وأمه هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة، وهى بنت عم آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ، وهو شقيق صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام، رضى الله عنهم. وكان حمزة أسن من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، أسلم حمزة فى السنة الثانية من مبعث رسول الله ﷺ، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وبارز، وأبلى فيها بلاء عظيما، وقاتل بسيفين.

قال أبو الحسن المدائنى: أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب حين بعثه فى سرية إلى سيف البحر، بكسر السين، من أرض جهينة، وخالفه ابن إسحاق، فقال: أول لواء عقده لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب. استشهد يوم أحد فى نصف شوال من السنة الثالثة من الهجرة بعد أن قتل أحدا وثلاثين من الكفار، ودفن عند أحد فى موضعه، وقبره مشهور يزار ويتبرك به، وحزن عليه رسول الله ﷺ والصحابة، رضى الله عنهم والله تعالى أعلم.

قول حمزة لرسول الله ﷺ اجعلنى على شىء أعيش به فقال له رسول الله ﷺ نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها وآخر الحديث قال عليك نفسك، وطلب حمزة من رسول الله ﷺ أن يوليه على عمل [أى إمارة فقال: نفس

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٨-١٦٩ ترجمة ١٢١).

تحييها خير من إمارة لا تحصيها، إن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة، فإن استطعت أن لا تكون أميراً فافعل].

٣٢٩٢- وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا. رواه أبو داود وفي صالح بن يحيى بن المقدام كلام قريب لا يقدح[1].

عن المقدام بن معدى كرب بن عمرو بن زيد الكلبى أبو كريمة وقيل أبو يحيى نزل حمص له صحبة ورواية مات سنة سبع وثمانين قال وله أحد وأربعون سنة قاله فى شرح الإلمام وتقدم ذكره.

قوله: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا**» الحديث قديم تصغير المقدام وتقدم الكلام عليه فى الزكاة.

٣٢٩٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها رواه مسلم المنكب مجتمع رأس الكتف والعضد[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٣ (١٧٤٧٨)، وأبو داود (٢٩٣٣)، والبغوى في معجم الصحابة (٢١٢٩)، والطبرانى في الشاميين (٢/ ٢٩٧) و(١٣٨٢)، وابن السنى في اليوم والليلة (٣٩٣)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٥٨٦ رقم ١٣٠٤٧ و١٣٠٤٨). وضعفه الألبانى في الضعيفة (١١٣٣)، وضعيف الجامع (١٠٥٥)، والمشكاة (٣٧٠٢)، وضعيف الترغيب (٤٨٥) و(١٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٦-١٨٢٥).

قوله عن أبى ذر تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فضرب بيده على منكبي**» المنكب مجتمع [رأس الكتف والعضد قاله المنذرى].

قوله: «**ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة**» يعنى الولاية وليس المراد ضعيف البدن إذ لا مدخل له فى الإمارة ولا ضعيف العلم فإنه حفظ علما جما كما قال عمر رضي الله عنه ولا ضعيف الهمة والتصميم على الحق وإنما المراد الضعيف عن احتمال لجاج الخصومة ولددهم وكان خلقه لا يحتمل ذلك أو عن شديد أهوالها وحربها ونكالها فيما يظهر، وقوله: «**إنها أمانة**» أى من التى أمنت السموات والأرض عليها ما بين أن يحملنها وأشفقن منها، قوله: [١٦٨/ أ] «**وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة**» فشهوده عيانى لكل موفق قوله: «**إلا من أخذها بحقها**» أشد مستوقف عنها لمن فهم.

قوله: «**إلا من أخذها بحقها**» فيها أبلغ مانع وأكف منفر .قاله فى «**حدائق الأولياء**»[١].

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله وحديث عبد الله بن عمرو

(١) حدائق الأولياء (١/ ٥٩٢).

بن العاصى أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك وإجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا[١].

قال في **المفهم**[٢]: ووجه ضعف أبي ذر عن ذلك: أن الغالب عليه كان احتقار الدنيا، وترك الاحتفال بها . ومن كان هذا حاله لم يغتر بمصالح الدنيا، ولا بأموالها الذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره . وقد كان أبو ذر أفرط في الزهد في الدنيا، حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال وإن أخرجت زكاته، وكان يرى: أنه الكنز الذي توعد الله عليه بكي الوجوه والجنوب والظهور . فلذلك نصحه عليه السلام، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: «وإني أحب لك ما أحب لنفسي»، وغلظ الوعيد لمن لم يقم بحقها بأن قال: «وإنها خزي وندامة».

٣٢٩٤- وعنه أن النبي ﷺ قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تؤمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم رواه مسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما[٣].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢١٠-٢١١).

(٢) المفهم (١٢/ ٧٧).

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٤/ ٢٣١)، وأحمد ٥/ ١٨٠ (٢١٩٦٤)، ومسلم (١٧ - ١٨٢٥)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٢٢٩ (٣٦٩٣) والكبرى (٦٤٦١)، والبزار (٤٠٤٥)، وابن حبان (٥٥٦٤)، والحاكم (٤/ ٩١).

قوله: وعنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تؤمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم**» ولا أبلغ فى النهى عن الولاية من ذلك وذمها .أ. هـ. ذكره فى **الحدائق**.

وإنما نهاه عن ذلك لما رآه من ضعفه وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف، وإنما كان يتولى أمور الناس، لأن الله قواه على ذلك، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته، وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم. ذكره ابن رجب الحنبلى[(١)].

٣٢٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة

رواه البخاري والنسائى[(٢)].

قوله: وعن أبى هريرة تقدم الكلام عليه .

قوله: «**إنكم ستحرصون على الإمارة**» تقدم الكلام على الإمارة وأنها الولاية.

قوله: «**وستكون ندامة يوم القيامة** » أى فى حق من لم يكن لها أهلالا أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله ويندم على ما فرط كما تقدم.

قوله: «**فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة** » الفطم قطع الصبى عن الرضاع

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخارى (٧١٤٨)، والنسائى ٦/ ٦٣٩(٤٢٤٩) و٨/ ٢٨٠(٥٤٢٩) والكبرى (٥٨٩٦) و(٧٧٨٨) و(٨٦٩٤)، وابن حبان (٤٤٨٢).

وأمه فاطمة له ومنه اشتقت فاطمة وبئست الفاطمة استعارة للعزل؛ لأنه قطع لاستدرار فوائد الإمارة ولذتها[(١)].

وضرب النبى ﷺ المرضعة مثلا لإمارة وما يصل إلى الرجل فيها من المنافع واللذات، وضرب النبى ﷺ الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها عنه وتبقي الحسرة والتبعة والله أعلم[(٢)].

فنعمت المرضعة يعنى أول [١٦٨/ ب] الإمارة.

٣٢٩٦- وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وإنهم لم يلوا عملا رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد[(٣)].

٣٢٩٧- وفي رواية له وصحح إسنادها أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا[(٤)].

---

(١) مطالع الأنوار (٥/ ٢٣٦).

(٢) النهاية (٢/ ٢٣٠)، وتحفة الأبرار (٢/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٦٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٥٢(٨٧٤٧) و٢/ ٥٢١(١٠٩١٠)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والأصم فى مجموعه (٣٠٠)، وابن حبان (٤٤٨٣)، وأبو أحمد الحاكم فى الأسامى والكنى (٤/ ١١)، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٦٨). وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٠٠: رواه أحمد، ورجاله ثقات في طريقين من أربعة، ورواه أبو يعلى والبزار. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٧٨٨) و(٧٨٩) و(٢١٧٩).

(٤) أخرجه إسحاق (٣٦٣)، وأحمد ٢/ ٣٧٧ (٩٠٢٣) و٢/ ٥٢٠ (١٠٨٨٨)، وابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ٤٦٧ (١٧٩٣)، والبزار (٩٦٢٩)، وابن المنذر =

قال الحافظ وقد وقع في الإملاء المتقدم باب فيما يتعلق بالعمال والعرفاء والمكاسين والعشارين في كتاب الزكاة أغنى عن إعادته هنا.

قوله: عن أبى هريرة تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء**» الحديث ويل اسم واد فى جهنم وقيل اسم حجر فيها، والعرفاء جمع عريف والعريف هو القيم بأمر القبيلة والمحلة يعرف أمرهم وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة.

قوله: «**ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وإنهم لم يلوا عملا** » الحديث يدلون أى يحركون.

٣٢٩٨- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها الحديث رواه البخاري ومسلم[(١)].

قوله: وعن عبد الرحمن بن سمرة الصحابى[(٢)] كنيته: أبو سعيد عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى، هكذا نسبه ابن الكلبى، وأبو عبيد، وابن معين، والبخارى، وهو قرشى عبشمى، المكى ثم البصرى.

فى الأوسط (٦٤٣٨)، وأبو عبد الله الحاكم (٤/ ٩١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٦١) و(٢٦٢٠) وصحيح الترغيب (٢١٨٠).

(١) أخرجه البخارى (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٣ و١٩-١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذى (١٥٢٩)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٧٩ (٥٤٢٨) والكبرى (٥٩٠٢) و(٨٦٩٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٦-٢٩٧ ترجمة ٣٥٠).

أسلم يوم الفتح، وصحب النبى ﷺ، كان اسمه عبد الكعبة، وقيل: عبد كلال، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، سكن البصرة، وغزا خراسان فى زمن عثمان، وفتح سجستان، وكابل، وفتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين. روى له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بحديثين. وليس لعبد الرحمن بن سمرة سوى حديث واحد فى أبواب الكفارات فى باب الحلف بغير الله . توفى سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين بالبصرة، وقيل: بمرو، وأنه أول من دفن بمرو من أصحاب رسول الله ﷺ، والصحيح الأول، وكان رضى الله عنه متواضعا، فإذا وقع المطر لبس برنسا، وأخذ المسحاة، وكنس الطريق، ومناقبه كثيرة مشهورة.

قوله: «**قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة**» الإمارة بكسر الهمزة وبفتحها العلامة وقيل إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم وأما الأمرة بالفتح فهى المرة الواحدة من الأمر وأمر فلان بكسر الميم وضمها صار أميرا(١) . قال النووى: قال الزجاج فى تفسيره(٢): كل ما اشتمل عليك أو اشتملت عليه فإنه يكون بالكسر مثل ما اشتمل عليك كالعمامة والعصابة واللفافة ومثال الثانى الولاية والإمارة والسعاية وكذلك الإمرة .

والمسئلة السؤال ونهى أن يسأل الإنسان الإمارة وما فى معناها.

قوله: «**فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**» هكذا هو في أكثر النسخ وكلت إليها وفي بعضها أكلت إليها

---

(١) الصحاح للجوهري (٢/ ٥٨٠) ورياض الأفهام (٥/ ٢٧٢).

(٢) معانى القرآن (١/ ٨٣-٨٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٩٣-٩٤).

بالهمزة ومعنى وكلت إليها تركت إلى الإمارة غير معان عليها أى لايكون قبله كفاية يقال وكله إلى نفسه وكلا ووكولا[(١)]، وقال بعضهم[(٢)]: أى أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

والمسئلة السؤال ونهى أن يسأل الإنسان الإمارة وما فى معناها.

وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «**إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله، أو أحدا حرص عليه**»[(٣)].

قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه من الله إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئا ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص أ.هـ[(٤)]. [١٦٩/أ]

وفي هذا الحديث فوائد منها: كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغير ذلك من المناصب[(٥)].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٤٢).

(٢) قاله النووى فى شرحه على مسلم (١٢/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٤- ١٧٣٣).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٥) شرح النووى على مسلم (١١/ ١١٦).

قال القرطبي[١]: بين الحديث التحذير من الدخول في الولايات، ومنها: بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى فلا يكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى، ولهذا قال ﷺ: «**لا نولى على عملنا من طلبه أو حرص عليه**» كما تقدم.

وحكى النووي عن بعض العلماء أنه لا تصح توليته إذا سأل الولاية[٢]، قال بعض السلف: ما حرص أحد على ولاية فعدل فيها، وكان يزيد بن عبد الله بن موهب من قضاة العدل والصالحين، وكان يقول: من أحب المال والشرف وخاف الدوائر لم يعدل، واعلم أن الحرص على الشرف بطلب الولايات يستلزم ضرراً عظيما قبل وقوعه في السعي في أسبابه وبعد وقوعه بالخطر العظيم الذي يقع فيه صاحب الولاية من الظلم والتكبر وغير ذلك من المفاسد، أ.هـ،قاله ابن رجب[٣].

واعلم أن ظاهر الحديث كراهة سؤال الولاية وينبغي ان يستثني من ذلك من استحب له الطلب إما لنشر العلم أو لاحتياجه إلى الرزق أو لتعين الطلب عليه بأن كان لا يصلح للقضاء غيره، وقد قسم الفقهاء السؤال إلى خمسة أقسام فقالوا: من اجتمعت فيه شروط الولاية تعين عليه قبولها إن عرضت عليه وطلبها إن لم تعرض عليه لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلا به وكذا إن كان

---

(١) هذا من العزو الخطأ فالكلام للنووى كما فى شرحه (١١/ ١١٦)

(٢) حسن السلوك (ص ٧٧).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٧١-٧٢).

أفضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل فإن كان غيره أفضل منه ولم يمنع تولية المفضول مع وجود الأفضل فهاهنا يكره له، وقال بعضهم: يحرم ويكره للإمام ان يوليه وقال: إن ولاه انعقدت ولايته، قال ابن الفاكهاني: وقد استخطئ فيما قال ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهة القضاء لأحاديث وردت والله أعلم، قاله في شرح الإلمام[(١)].

تتمة: قال في **الإحياء**[(٢)]: الإمارة والخلافة من أعظم العبادات ولم يزل المتقون يحترزون منها ويتركونها ويهربون من تقلدها وذلك لما فيها من عظيم الخطر إذ بسببها يغلب على النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء ونفاد الأمر وهو من أعظم ملاذ الدنيا وإذا صارت الولاية محبوبة صار الوالي ساعيا في حظ نفسه ويوشك أن يتبع هواه وعند ذلك يهلك، أ.هـ.

وقال أبو بكر بن أبي داود[(٣)]: كان المستعين بالله بعث إلى نصر بن علي يشخصه للقضاء فدعاه عبد الملك أمير البصرة وأمره بذلك فقال ارجع فاستخير الله فرجع إلى بيته فصلى ركعتين وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليه ونام فنبهوه فإذا هو ميت رحمه الله، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين،أ.هـ.

(١) هذا كلام ابن الفاكهانى فى رياض الأفهام (٥/ ٢٧٥)، وابن العطار فى العدة شرح العمدة (٣/ ١٥٠١-١٥٠٢)، وكذلك قاله ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٢٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٥/ ٣٨٩).

٣٢٩٩- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب وابن ماجه ولفظه وهو رواية الترمذي قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده ترغيب من ولي شيئا من أمور المسلمين في العدل إماما كان أو غيره وترهيبه أن يشق على رعيته أو يجور أو يغشهم أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم(١).

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه**» تقدم معنى ذلك، [فى حديث] عبد الرحمن: وكلت إليها الصواب بالواو أي أسلمت

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١١٨ (١٢٣٦٧) و٣/ ٢٢٠ (١٣٥٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذى (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والبزار (٧٤٨٣)، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٦٢ و٦٣ و٢/ ٢٤و٢٥، وابن المنذر فى الأوسط (٦٤٥٤)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ١١١ رقم ٥٩٥٨)، والحاكم ٤/ ٩٢، والبيهقى فى الصغير (٤/ ١٣٥ رقم ٣٢٣٢) والكبرى (١٠/ ١٧٢ رقم ٢٠٢٤٩ و٢٠٢٥٠) والخطيب في الموضح (٢/ ٧ - ٨).
قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا عن غير أنس يحفظه عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ وقد روى هذا الحديث إسرائيل، عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس، عن أنس ولم يقل عن خيثمة. وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الأعلى الثعلبي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٣٢٠)، الضعيفة (١١٥٤)، ضعيف الترغيب (١٣١٥).

إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة [فإنه لا يعان بسبب طلبه].

قوله ﷺ: «**ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده**» معناه: يوفقه لذلك وروى الحديث عنه ﷺ أنه قال إذا جلس القاضي للحكم بعث الله ملكان يسددانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا [١٦٩/ ب] وتركاه[1]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/ ٢٦، وابن سمعون (٢٤٢)، وتمام (١٣٣)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥١ رقم ٢٠١٦٦)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٩/ ٤٩) و(١٦/ ١٨١) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٥٧: ١٢٦٣)، من طريق العلاء بن عمر الحنفي؛ قال: حدثنا أبو عمران الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.
قال ابن الجوزى: قال: هذا حديث لا يصح، ويحيى بن يزيد، قد ضعفه أحمد ويحيى، وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٦: هذا منكر. وقال ابن الملقن فى البدر المنير ٩/ ٥٢٨: وفي إسناده: يحيى بن (يزيد) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يكنى أبا بردة، وهو ضعيف. قال أحمد ويحيى: وهو ضعيف الحديث. وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أبو علي صالح بن محمد الحافظ: هو ضعيف الحديث. قال: وهذا الحديث ليس له أصل.
وقال ابن حجر فى التلخيص ٤/ ٤٤٣: وإسناده ضعيف؛ قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل. وقال الألبانى فى الضعيفة (٢٥٣٩): موضوع.

[ترغيب من ولي شيئا من أمور المسلمين في العدل إماما كان أو غيره وترهيبه أن يشق على رعيته أو يجور أو يغشهم أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم]

٣٣٠٠- عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه رواه البخاري ومسلم(١).

قوله: عن أبي هريرة ﵁، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» إلى آخره، المراد بظل الله تعالى ظل العرش كما جاء مبينا في حديث آخر(٢)، وفى الحديث في أهوال القيامة فلا يبقى إلى ظل العرش ثم إن الظاهر حقيقة الظل، وذهب ابن دينار إلى حمل الظل هاهنا على الظل المجازى(٣)، والمراد به أن هؤلاء

---

(١) أخرجه البخارى (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (٩١-١٠٣١)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٧٦ (٥٤٢٤) والكبرى (٥٨٩٠) و(١١٧٩٨)، وابن خزيمة (٣٥٨) وابن حبان (٤٤٨٦).

(٢) وهو حديث أبى قتادة، قال: سمعت رسول الله يقول: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة. أخرجه أحمد ٥/ ٣٠٠ (٢٢٩٩٧) و٥/ ٣٠٨ (٢٣٠٦٤)، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمى (٢٧٩٠)، والبغوى (٢١٤٣). وقال البغوى: هذا حديث حسن. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب(٩١١).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٦٢)، وشرح النووى على مسلم (٧/ ١٢١).

السبعة في كنف الله تعالى وحفظه ورعايته كما يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته فإن الشمس وغيرها يوم القيامة تحت ظل العرش فلا خصوصية لهؤلاء السبعة بالظل الحقيقي[(١)].

قوله: «**إمام عادل**» المراد بالإمام العادل السلطان، ويلتحق به نوابه من الحكام ومن في معناهم،أ.هـ. قال في **حدائق الأولياء**[(٢)]: وإذا أظل الله تعالى الإمام العادل في ظله فأي مضرة أو ذلة تناله.

قوله ﷺ: «**وشاب نشأ في عبادة الله تعالى**» [نشأ بمعنى نبت وابتدأ أي لم تكن له صبوة وهذا الذي قال فيه في الحديث الآخر «**يعجب ربك من صبي ليست له صبوة**» وإنما كان كذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصبوة].

قوله ﷺ: «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**» [أي محب المكوث فيها للصلاة والذكر وقراءة القرآن وهذا إنما يكون ممن استغرقه حب الصلاة والمحافظة عليها وشغف بها وقال النووي: معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها.

قلت: فكيف من أحب المسجد الحرام وتعلق قلبه به؟].

قوله: «**ورجلان تحابا في الله**» فيه الحث على التحاب في الله تعالى، قال بعض السلف: أوثق عرى الإيمان الحب في الله عز وجل والبغض في الله عز وجل، ويروى أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه الصلاة والسلام: زهدت في الدنيا فاسترحت وانقطعت إليَّ فتعززت فهل واليت لي واليا أو حاربت لي عدوا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢١).

(٢) حدائق الأولياء (١/ ٥٨٦).

قوله ﷺ: «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى**» المنصب والنصاب لغة الأصل، قال السموأل بن عادياء اليهودي:

ونحن كماء المزن في نصابنا كهام ولا فينا يعد بخيل

أراد بقوله«**ما في نصابنا**» أي: ما في أصلنا، والظاهر أن المراد بهذه المرأة الطالبة للزنى بها، وقال بعض العلماء: يحتمل أن يراد بها الطالبة للتزويج ويكون قوله إني أخاف الله راجعاً إلى الخوف من عدم القيام بالواجب من مؤن النكاح والله أعلم[1].

قوله ﷺ:« **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها**» هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس وأكثر العلماء وهو حض على الإخلاص في الأعمال والتستر بها ويستوي في ذلك جميع أعمال البر التطوعية فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها لتتحفظ قواعد الدين ويجتمع الناس على العمل بها فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام وتعلم حدوده وأحكامه والإخلاص واجب في جميع[١٧٠/ أ]القرب، والرياء مفسد لها.

قوله: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» هذا مبالغة في إخفاء الصدقة، وقد سمعنا من بعض المشايخ أن ذلك أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له جرهما مثلا في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن[2] وتقدم ذكر هذا الكلام في صدقة السر.

---

(١) قاله القاضى عياض فى إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣).

(٢) قاله القرطبى فى المفهم (٩/ ٤٥).

قوله: «**ورجل ذكر الله خاليـًا**»فيه الحث على البكاء من خشية الله، وقد جاء في الحديث أن الله حرم على عينين على النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله، وفي الأثر: لو أن رجلا بكى في أمة من الأمم لرحم الله ببكائه تلك الأمة، وقد اشتهر أن آدم ﷺ بكى بعد نزوله يعني من الجنة ثلاثمائة عام وأن داود ﷺ بكى حتى نبت المرعى من دموعه وأن يحيى ﷺ بكى حتى أخدَّ الدمع في وجهه أخدوداً، ذكر جميع تفسير هذا الحديث ابن عقيل الحنبلي في شرح الأحكام.

٣٣٠١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين رواه أحمد في حديث والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما(١).

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٢٨٠)، والطيالسى (٢٧٠٧)، والضبى فى الدعاء (١٢٨)، والحميدي (١١٥٠)، وإسحاق (٣٠٠)، وأحمد ٢/ ٣٠٥(٨١٥٨) و ٢/ ٤٤٥(٩٨٧٤)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذى (٢٥٢٦) و(٣٥٩٨)، وابن خزيمة (١٩٠١)، والخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٥٨٧)، وابن حبان (٣٤٢٨) و(٧٣٨٧) والطبراني في الدعاء (١٣١٥) والأوسط (٧/ ١٤٤-١٤٥ رقم ٧١١١)، والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٤٨١-٤٨٢ رقم ٦٣٩٣) و(٨/ ٢٨٠ رقم ١٦٦٤٨) و(١٠/ ١٥٠ رقم ٢٠١٦٣) والشعب (٩/ ٣١١ رقم ٦٦٩٩)، والبغوى (١٣٩٥). قال الترمذى: هذا حديث حسن وسعدان القبي هو: سعدان بن بشر. وقد روى عنه عيسى بن يونس، وأبو =

قوله: وعنه ﵁ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم**» تقدم الكلام على ذلك في الصوم.

٣٣٠٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال قال رسول الله ﷺ إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه مسلم والنسائي[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **إن المقسطين عند الله على منابر من نور**» الحديث.

قوله:«**على منابر من نور**» [المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة[(٢)]]، وتقدم الكلام عليه في كتاب النكاح في العدل بين الزوجات.

=

عاصم، وغير واحد من كبار أهل الحديث، وأبو مجاهد هو: سعد الطائي، وأبو مدلة هو: مولى أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث، ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا وأتم. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٣٥٨) وضعيف الترغيب (٥٨٣) و(٥٩٧) و(١٣١٦) و(١٣٤٩).

(١) أخرجه الحميدى (٥٩٩)، وأحمد ٢/ ١٥٩ (٦٥٩٦) و٢/ ١٦٠ (٦٦٠٣) و٢/ ٢٠٣ (٧٠١٦)، وابن زنجويه فى الأموال (١١)، ومسلم (١٨-١٨٢٧)، والنسائى فى المجتبى ٨/ ٢٧٥ (٥٤٢٣)، وابن حبان (٤٤٨٤ و٤٤٨٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢١١).

٣٣٠٣- وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم وعفيف متعفف ذو عيال رواه مسلم المقسط العادل(١).

قوله: وعن عياض بن حِمار رضي الله عنه، بكسر الحاء المهملة وبالراء المجاشعي التميمي الدارمي، عداده في أهل البصرة، وأسلم روى عنه الحسن البصري ومطرف بن الشخير، وكان حليفا لأبي سفيان بن حرب وأهدى للنبي ﷺ فردها عليه ثم أسلم قاله في شرح الإلمام.

قوله ﷺ:« **أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط موفق**» الحديث، مقسط وما بعده مرفوع على أنه صفات لذو، وهي بمعنى صاحبن قال الحافظ: المقسط العادل(٢)، أ.هـ، وقال ابن الأثير(٣): المقسط من أسماء الله تعالى وهو العادل يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال شكي إليه فأشكاه.

قوله:«**موفق**» الموفق: المسدد لفعل الخيرات(٤).

وقال ابن الأثير(٥): موفق أي هيئ له أسباب الخير وفتح له أبواب البر،أ.هـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣ و٦٤ - ٢٨٦٥)، وابن حبان (٦٥٣).

(٢) التذكرة (ص٨٠٦).

(٣) النهاية (٤/ ٦٠).

(٤) التذكرة (ص٨٠٧).

(٥) قوله ابن الأثير ليس صوابا إنما قاله البيضاوى فى تحفة الأبرار (٣/ ٢٥٤).

قوله ﷺ: «**ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم**» الحديث، ورقيق القلب أي في قلبه رقة وشفقة لينه عند التذكرة والموعظة، ويصح ان يكون بمعنى الشقيق[(١)] انتهى.

قوله ﷺ: «**وعفيف متعفف ذو عيال**»ذو بمعنى صاحب أي عفيف عما لا يحل له متعفف عن السؤال أي كاف عن الحرام مجتنب عن السؤال من الناس متحاش عنه متوكل على الله تعالى في أموره ويجوز أن يشير بالأول إلى ما في نفسه من القوة المانعة من الفواحش وبالثاني إلى إبراز ذلك بالفعل ذكره ابن الأثير[(٢)].

٣٣٠٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن[(٣)].

---

(١) التذكرة (ص٨٠٧) وشرح المصابيح (٥/ ٢٩٥) لابن ملك.

(٢) قاله التوربشتى فى الميسر (٣/ ١٠٧٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٩٢ رقم ٤٧٦٥) والكبير (١١/ ٣٣٧ رقم ١١٩٣٢)، وسمويه فى فوائده (٣٣)، وأبو نعيم فى فضيلة العادلين (١٦)، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٢٨٠-٢٨١)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٢١٨٠)، وابن عساكر فى المعجم (١١٩٢). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به: جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. قال ابن عساكر: هذا حديث غريب. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٩٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال فى ٦/ ٢٦٣: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٩٨٩) و(١٥٩٥)، وضعيف الترغيب (١٤٠٣).

قوله: وعن ابن [١٧٠/ ب] عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**حد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا**» الحديث.

فائدة: في قوله «**أربعين صباحا**» والحكمة فيه والله أعلم أن مطر أربعين صباحا يروي الأرض فتنبت ما به تقوم أبدان أهل الأرض ويدوم غناهم عن أن يمطروا إلى العام الآخر فكذا إذا أقيم الحد ارتدع به من كان يرتكب المعاصي وامتنع عنها فتمطر أرض قلبه حتى تروى فتنبت الطاعة التي هي قوت القلوب وتحيى بها قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾(١) أ.هـ.

٣٣٠٥- وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة وفي رواية عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة رواه الأصبهاني(٢).

قوله: وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها**»الحديث، وروى الإمام أحمد في الزهد عن مالك بن دينار قال: لما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى فضيلة العادلين (١٥)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٢١٧٨). قال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٦٧): قلت: غريب بهذا اللفظ. وضعفه البوصرى فى الإتحاف (٥/ ٤٠). وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٣١٨).

استعمل عمر بن عبد العزيز على الناس يعني ولي الخلافة قال رعاء الشاء من هذا العبد الصالح الذي حام على الناس قيل لهم وما أعلمكم بذلك قالوا إذا ولي على الناس خليفة عدل كفت الذئاب والأسد عن شياهنا قاله في حياة الحيوان(١).

وسئل محمد بن علي بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز فقال أما علمت أن لكل قوم نجيبا وأن نجيب بني أمية عمر بن عبد العزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده(٢).

وأنه من حين ولي الخلافة ما اغتسل من جنابة ولا احتلام منذ استخلفه الله عز وجل، ولما أفضت إليه الخلافة سمعوا في منزله بكاء عاليا فسألوا عن البكاء فقالوا إن عمر خير جواريه فقال قد نزل بي أمر قد شغلني عنكن فمن أحب أن أعتقه عتقته ومن أحب أن لا يكون مني إليها شيء فبكين أناسا منهن وخير امرأته بين أن تقيم في منزلها وأعلمه أنه قد شغل عن النساء بما في عنقه (يعني من الخلافة) وبين أن تلحق بمنزل أبيها فبكت وبكى الجوار لبكائها وكانت امرأته[فاطمة بنت عبد الملك] تقول قد يكون من الرجال من هو أكثر صلاة وصياما من عمر ولكن لم أر أحدا من الناس كان أشد خوفا من الله عز وجل من عمر(٣).

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٥٠٣)، والخبر أسنده ابن سعد فى الطبقات (٥/ ٣٨٦-٣٨٧)، والآجرى فى أخبار أبى حفص عمر بن عبد العزيز (ص٥٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٢٥٥).

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٢٥٤).

(٣) جميع ذلك ذكره أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٥٩-٢٦٠).

ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة [خرج يعس] بالمدينة [إذ أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل فإذا امرأة] تقول لابنتها قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فقال ابنتها: إن عمر أمر مناديا فندى لا يشاب لبن بماء فقالت لها أمها فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر فقالت الجارية لأمها يا أماه ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء وعمر يسمع ذلك جميعه فقال عمر: يا أسلم يعني الذي كان معه حين مر على الباب علِّم الباب، واعرف الموضع فلما أصبح قال لأسلم امض إلى الموضع وانظر من القائلة ومن المقول لها وهل لها من بعل قال أسلم فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيم لا بعل لها وإذا القائلة لها أمها وإذا [ليس] لها رجل فأتيت عمر فأعلمته فدعا عمر ولده فجمعهم ثم قال أفيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ولو كان بابيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه الجارية فقال عبد الله بن عمر لي زوجة وقال عبيد الله أخوه لي زوجة وقال عاصم أخوهما يا أبت لا زوجة لي فزوجني فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت بنتا فولدت الابنة عمر بن عبد العزيز(١) قاله في مجمع الأحباب، مختصر.

فائدة: ما الحكمة في قوله:«**ستين سنة**» والحكمة فيه والله أعلم في التحديد بستين سنة أن غالب عيش الأمة ما بين الستين والسبعين [١٧١/أ] ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز**

(١) أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز (ص٤٨-٤٩).

ذلك» رواه البخاري[١]، فكأنه قال:عدل ساعة يعدل عبادة العمر والله أعلم.

٣٣٠٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر رواه الترمذي والطبراني في الأوسط مختصرا إلا أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر وقال الترمذي حديث حسن غريب[٢].

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٣١) و(٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، وابن حبان (٢٩٨٠)، والحاكم (٢/ ٤٢٧)، وابن منده فى التوحيد (١٠٧). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. وقال ابن منده: وهذا إسناد حسن مشهور عن المحاربي. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: حسن صحيح - «الصحيحة» (٧٥٧)، المشكاة (٥٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢(١١٣٤٤) و٣/ ٥٥(١١٧٠٢)، والترمذى (١٣٢٩)، والبغوى فى الجعديات (٢٠٠٤) و(٢٠٣٥ و٢٠٣٦)، وابن المنذر فى الأوسط (٦٤٣٥)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٦٦ رقم ١٥٩٥) و(٥/ ٤٦ رقم ٤٦٣٣) و(٥/ ٢٣٩ رقم ٥١٩٦) والصغير (١/ ٣٩٧ رقم ٦٦٣)، وأبو نعيم فى فضيلة العادلين (١٩)، والبيهقى فى الشعب (٩/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ٦٩٨١) والكبرى (١٠/ ١٥١-١٥٢ رقم ٢٠١٦٩).

قال الترمذى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال ابن القطان الفاسي: يرويه عطية العوفي، وهو يضعف، وقال فيه ابن معين: صالح. فالحديث به حسن الوهم والإيهام ٤/ ٣٦٣. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٩٧: رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف. وقال الألبانى: ضعيف، الروض النضير (٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧)، الضعيفة (١١٥٦)، المشكاة (٣٧٠٤/ التحقيق الثاني)، ضعيف الجامع (١٣٦٣)، ضعيف الترغيب (١٣١٩).

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل**» أي: أقربهم والدنو القرب والمراد بالإمام العادل السلطان.

٣٣٠٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة جائر خرق رواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات(١).

قوله: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: « **وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة جائر خرق**» والخرق هو الذي [فيه خرق وهو الجهل والحمق].

قوله: رواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة، وتقدم الكلام على عبد الله بن لهيعة.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٢١٥٠)، وابن المنذر فى الأوسط (٦٤٣٦)، وابن الأعرابى فى المعجم (٦٩٣) و(٦٩٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٢ رقم ٣٤٨)، والبيهقي في الشعب (٩/ ١٧٧ رقم ٦٩٨٦). وقال أبو حاتم فى العلل (٢٠١٦): هذا حديث منكر، وابن أبي حميد ضعيف الحديث. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٩٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف. ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/ ٨٠/ ٢) وقال: رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه محمد بن أبي حميد، والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة، قال المنذري: حديثه حسن في المتابعات. وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٣٢٠).

٣٣٠٨- وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ يجاء بالإمام الجائر يوم القيامة فتخاصمه الرعية فيفلجوا عليه فيقال له سد ركنا من أركان جهنم رواه البزار وهذا الحديث مما أنكر على أغلب بن تميم فيفلجوا عليه بالجيم أي يظهروا عليه بالحجة والبرهان ويقهروه حال المخاصمة[١].

قوله: وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يجاء بالإمام الجائر يوم القيامة فتخاصمه الرعية فيفلجوا عليه**» الحديث أي يظهروا عليه بالحجة والبرهان ويقهروه حال المخاصمة.

٣٣٠٩- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ إن أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي وإمام جائر رواه الطبراني ورواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم وفي الصحيح بعضه ورواه البزار بإسناد جيد إلا أنه قال وإمام ضلالة[٢].

---

(١) أخرجه البزار (٧٠٠٤)، وابن عدى فى الكامل (٢/ ١٢٢)، وأبو نعيم فى أأخبار أصبهان (١/ ١٧٦-١٧٧). قال البزار: وحديث أغلب بن تميم لا نعلم رواه عنه إلا ابنه، ولا نعلمهما يروى، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وأغلب ليس بالحافظ. وقال ابن عدى: وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث له سواها عامتها غير محفوظة إلا أنه من جملة من يكتب حديثه وله أحاديث غير ما ذكرته ولم أجد له فيما يرويه أنكر من هذه الأحاديث التي أمليتها. وقال الهيثمى ٥/ ٢٠٥: رواه البزار، وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (١١٥٨)، وضعيف الترغيب (١٣٢١).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٧(٣٩٤٥)، والبزار (١٧٢٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٦)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢١٦ رقم ١٠٥١٥) وعنه أبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٢١-١٢٢)، =

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**إن أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي وإمام جائر**» الجائر هو ضد العادل.

قوله: ورواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم [فيه خلاف، وقد حدث عنه الناس وضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث فقال: قد رأيته، وكان قد اختلط وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار، وهو على المنارة يؤذن، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب، ووثقه ابن معين في رواية] .

٣٣١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفتى المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر رواه النسائي وابن حبان في صحيحه وهو في مسلم بنحوه إلا أنه قال وملك كذاب وعائل مستكبر(١).

=

والدارقطني في العلل (٥/ ٣٠٥). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده، عن عاصم، عن أبي وائل إلا أبان. وقال أبو نعيم: غريب من حديث طلحة وخيثمة يقال إنه من مفاريد أبي نباتة. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٣٦: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار إلا أنه قال: وإمام ضلالة. (ورجاله ثقات. وكذلك رواه أحمد). وصححه الألباني فى الصحيحة (٢٨١) وصحيح الترغيب (٢١٨٥).

(١) أخرجه البزار (٨٤٥٣)، والنسائى فى المجتبى ٤/ ٥٧٤ (٢٥٩٥) والكبرى (٢٣٦٨) و(٧١٠١) وابن حبان (٥٥٥٨)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٣٢٤)، والبيهقى فى

=

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**أربعة يبغضهم الله الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر**» والعائل هو الفقير، قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾[(١)] وفي رواية: «**لا يكلمهم الله يوم القامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» فذكرهم، قال القاضي عياض[(٢)]: سبب هذا الوعيد الشديد أن كل واحد التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده وإن كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها لأن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء وغير ذلك [أي في مندوحة عن الزنا]، وإنما دواعي الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الإمام لا يخشى من أحد ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع

الشعب (٦/ ٤٨٨) و(٩/ ٤٧٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٦٣)، صحيح الترغيب (١٧٩٠) و(١٢٨٦) و(٢٣٩٧) و(٢٩٠٧)، صحيح الجامع (٨٨٠). وأخرجه مسلم (١٧٢ - ١٠٧) بلفظ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم - قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر.

(١) سورة الضحى، الآية: ٨.

(٢) إكمال المعلم (١/ ٣٨٣) وشرح النووى على مسلم (٢/ ١١٥).

بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب بذلك عنده منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات إليها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فبماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكذاب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى وعاندته وقصد معصيته والله أعلم.

٣٣١١- وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائر رواه الحاكم من رواية عبد الله بن محمد العدوي وقال صحيح الإسناد قال الحافظ وعبد الله هذا واه متهم وهذا الحديث مما أنكر عليه(١).

قوله: وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه تقدم الكلام على مناقب طلحة بن عبيد الله في مواضع من هذا التعليق والله تعالى أعلم.

قوله: «**ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام جائر**»، قال العلماء: لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة والعبد الآبق ومن

---

(١) أخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٨٧)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٢٩٧)، والحاكم (٤/ ٨٩) ولفظهم جميعا: «ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله». قال العقيلى: والخبر معروف من حديث الناس بغير هذا الإسناد، آخر الحديث يعرف بغير هذا الإسناد، وأوله غير محفوظ. وصححه الحاكم وقال الذهبى: سنده مظلم، وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم. وضعفه الألبانى جدا فى ضعيف الترغيب (١٣٢٢) والضعيفة (١١٦٠).

أتى كاهنا فصده بما يقول ومن شرب الخمر وغير ذلك من الأحاديث وتقدم الكلام على [١٧١/ ب] ذلك في مواضع من هذا التعليق.

قوله: رواه الحاكم من رواية عبد الله بن محمد العدوي.

٣٣١٢- وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة أن لا إله إلا الله فذكر منهم الإمام الجائر رواه الطبراني في الأوسط(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة أن لا إله إلا الله فذكر منهم الإمام الجائر**» تقدم الكلام على القبول وفي الحديث أيضـًا لا تبلغ شفاعتي إماما عسوفا(٢) أي جائر ظلوما والعسف في الأصل أن يأخذ المسافر على غير

---

(١) أخرجه ابن حبان فى المجروحين (٢/ ٩٤)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٦٦ رقم ٣١٠٤)، والشجرى فى الأمالى (١/ ٢٤). قال ابن حبان: عمر بن راشد الجاري القرشي مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان كان ينزل الجار وهو الذي يقال له الساحلي يضع الحديث. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ابن حرملة إلا عمر بن راشد، ولا عن عمر إلا صالح بن أبي صالح، تفرد به أبو عطاء. وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٧٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد المدني الحارثي وهو كذاب. وقال الألبانى: موضوع فى الضعيفة (٥٣٦٣) وضعيف الترغيب (١٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤١) و(٤٢٣)، وأبو يعلى كما فى المطالب (٢١٥٨)، والرويانى (١٣٠٣)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٢١٣ رقم ٤٩٥) و(٢٠/ ٢١٤ رقم ٤٩٦)، وابن سمعون فى الأمالى (٢٤٠)، والبيهقى فى البعث والنشور (١٨)، والهروى فى ذك الكلام (٤٦٣) عن معقل بن يسار. وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٣٦: رواه الطبراني =

طريق ولا جادة ولا علم وقيل هو ركوب الأمر من غير روية فنقل إلى الجور و الله أعلم قاله في النهاية(١).

٣٣١٣- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان يعني على الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وإذا جارت الولاة قحطت السماء وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار أو كلمة نحوها رواه ابن ماجه وتقدم لفظه والبزار واللفظ له والبيهقي ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم

=

بإسنادين في أحدهما منيع قال ابن عدي: له أفراد، وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجال الأول ثقات.

وأخرجه مسدد كما فى الاتحاف (٥/ ٣٦) والمطالب (٢١٥٧)، والرويانى (٢/ ٢٧٤)، والمؤمل فى جزئه (٦)، والخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٦١٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨١ رقم ٨٠٧٩) ومجمع البحرين (٤/ ٢٣٥ رقم ٢٥٧٧) عن أبى أمامة. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٣٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٤٧٠) وصحيح الترغيب (٢٢١٨) بمجموعهما.

(١) النهاية (٣/ ٢٣٧).

المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم رواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة وقال صحيح على شرط مسلم(١).

قوله: وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده**» الحديث لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية ومنه الحديث:«**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام**» أي: في ذراها وناحيتها وقد تكرر ذكر الظل في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبزار كما فى كشف الأستار (١٥٩٠) و(١٦٧٦) وهو فى المسند (٥٣٨٣)، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول (١٥١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٨)، وفي الأوسط (٥/ ٦١-٦٢ رقم ٤٦٧١)، وابن عدى فى الكامل (٤/ ٤٠٢)، والحاكم (٤/ ٥٤٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٣٣-٣٣٤)، وتمام (٥٠٢)، والبيهقى فى الشعب (٥/ ٢٢ رقم ٣٠٤٢) و(٥/ ٢٣ رقم ٣٠٤٣) و(٩/ ٤٧٥-٤٧٦ رقم ٦٩٨٤). وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٩٦: رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٣١٧-٣١٨: رواه البزار ورجاله ثقات.

وقال الألبانى: موضوع باللفظ الأول للبزار الضعيفة (٦٠٤) وضعيف الترغيب (١٣٢٤). وأما طريق ابن ماجه وليس فيه السلطان ظل الله: صححه الحاكم وقال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ١٨٦: هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٦) وصحيح الترغيب (٧٦٤) و(١٧٦١) و(٢١٨٧).

الحديث ولا يخرج عن هذه المعاني ومنه شعر العباس يمدح النبي ﷺ:

مــن قبلهــا طبــت في الظــلال وفي مستودع حيث يخصف الورق

أراد ظلال الجنة أي كنت طيبا في صلب آدم حيث كان في الجنة

وقوله:«**من قبلها**» أي من قبل نزولك إلى الأرض فكنى عنها ولم يتقدم لها ذكر بيان المعنى(١).

وقال في لطائف المنن في قوله ﷺ: «**السلطان ظل الله في الأرض**» هذا إذا كان عادلاً، وأما إذا كان جائرا فهو ظل النفس والهوى(٢).

سئل أبو نصر عن تفسير الظل، فقال: الظل على وجوه: الظل النعمة، يقال: فلان يعيش في ظل فلان أي في نعمته.

ويكون الظل الحفظ يقال فلان في ظل فلان أي في حفظه، والظل الهيئة يقال فلان يخاف من ظل فلان، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**فإن عدل كان له الأجر وكان يعني على الرعية الشكر**» فالسلطان ظل الله ورمحه، استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعية أحدهما الانتصار من الظالم والإعانة لأن الظل يلجأ إليه من الحرارة والشدة ولهذا قال في تمام الحديث: يأوي إليه كل مظلوم والآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعية وأذاهم فيأمنوا بمكانه من الشر والعرب تجعل الرمح كناية عن الدفع والمنع(٣).

---

(١) النهاية (٣/ ١٦٠).

(٢) لطائف المنن (ص١٤٩) والقائل هو أبو العباس المرسى.

(٣) المجموع المغيث (١/ ٨٠٠-٨٠١) والنهاية (٢/ ٢٦٢).

قوله ﷺ: «**فإن عدل كان له الأجر وكان يعني على الرعية الشكر**» تقدم أحاديث كثيرة في فضل العدل منها حديث أبي هريرة «**عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها**».

قوله ﷺ: «**وإذا جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر**» الوزر هو الإثم، الحيف: الميل في الحكم والجور والظلم يقال حاف عليه يحيف إذا جار في [حكمه]، وروي عن ابن عمر أنه لما بلغه أنه ولي يزيد بن معاوية فقال: إن كان خيرا رضينا وإن كان بلاء صبرنا(١)، وقال بعض الصحابة: إذا عدلت الأئمة على الرعية كان الشكر على الرعية والأجر للأئمة وإذا جارت الأئمة على الرعية كان الصبر على الرعية والوزر على الأئمة(٢)، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار**» يقال: أخفرت فلانا إذا نقضت عهده(٣).

قوله [١٧٢/ أ] ﷺ: «**أديل الكفار**» أي صارت الدولة لهم.

قوله ﷺ في رواية البيهقي: «**كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٥)، وابن سعد في الطبقات: ٤/ ١٨٢، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٢٠٦)، والداني في السنن الواردة في الفتن (١٤٥).

(٢) بستان العارفين (١/ ٣٥١).

(٣) غريب الحديث (١/ ٥٧١) لابن قتيبة، ومجمل اللغة ١/ ٢٩٧، وتفسير غريب ما فى الصحيحين ص٣٥٧ و٥٥٠، وغريب الحديث لابن الجوزى (١/ ٢٩٠).

علانية» الرماد بالفاحشة الزنا.

قوله ﷺ: «**وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان**»الحديث، البخس النقص والسنين جمع سنة وهو العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئا سواء نزل غيث أم لم ينزل وتقدم ذلك من كلام المنذري.

قوله ﷺ: «**وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم**» التعطيل لكتاب الله وسنة نبيه ترك العمل بما فيهما.

٣٣١٤- وعن بكير بن وهب رضي الله عنه قال قال لي أنس أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال الأئمة من قريش إن لي عليكم حقا ولهم عليكم حقا مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه أحمد بإسناد جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني(١).

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦/ ٤٠٢(٣٢٣٨٨)، وأحمد ٣/ ١٢٩(١٢٥٠١) و٣/ ١٨٣(١٣٠٩٨)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٠٩)، وأبو يعلى (٤٠٣٣)، والدولابى فى الكنى (٥٧٦)، والطبرانى فى الدعاء (٢١٢٠ و٢١٢١) والأوسط (٦/ ٣٥٧ رقم ٦٦١٠)، والدانى فى الفتن (٢٠١).

قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ١٩٢: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط أتم منهما والبزار إلا أنه قال: «الملك في قريش». ورجال أحمد ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٨٨) و(٢٢٥٩).

قوله: وعن بكير بن وهب رضي الله عنه.

فوائد تتعلق بسب الملوك: فقد روي فيما أنزل الله على بعض أنبيائه يقول الله تعالى: «**أنا ملك الملوك وقلوب الملوك نواصيهم بيدي، فلا تشغلوا أنفسكم بلعن الملوك، توبوا إليَّ أرفقهم عليكم**»[١] وفي حديث ابن عمر: «**ولا تسبوا السلطان فإن كان لابد فقولوا اللهم دنهم كما يدينوننا**» أي اجزهم بما يعاملونا به قاله في النهاية[٢]، وفي رواية: «**ما عمل قوم بمعصيتي ومخالفتي إلا جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة وما عمل قوم بطاعتي إلا جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة**» وقد روى أبو نعيم من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يقول أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك وملك الملوك قلوب الملوك بيدي وان العباد إذا أطاعوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرأفة والرحمة وأن العباد عصوني حولت قلوب ملوكهم عليهم بالسخطة والنقمة فساموهم سوء العذاب فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع إلى أكفكم ملوككم**»[٣].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٩١).

(٢) النهاية (٢/ ١٤٩).

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين (٣/ ٧٦)، والطبرانى فى الأوسط (٩/ ٩ رقم ٨٩٦٢) وعنه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٨)، وتمام فى الفوائد (٦٥٧). نقل ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٨٢) عن الدارقطني أنه قال: وهب بن راشد ضعيف جدا متروك الحديث، ولا يصح هذا الحديث مرفوعا. وقال: رواه جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار أنه قرأ في الكتب هذا الكلام، وهو أشبه بالصواب.

=

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعمالكم عمالكم كما تكونون يولى عليكم إذا أحسن قويكم إلى ضعيفكم ووقر صغيركم كبيركم ورحم كبيركم صغيركم وتواصيتم فيما بينكم بطاعة الله عز وجل جعل الله تعالى قلوب الولاة عليكم رحمة وإذا صلتم على ضعيفكم وأهنتم كبيركم ولم ترحموا صغيركم وركب كل منكم هواه فلا آمر بمعروف ولا ناه عن منكر جعل الله تعالى قلوب الولاة عليكم سخطة وسلط عليكم من لا يرحمكم**»(١)، أ.هـ.

قال الغزالي: السلاطين في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة والتجارة في الأسواق بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي أنشأوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم لها مالكا عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه [وروى ابن الأثير في **كتاب المناقب** عن أبي شهاب قال: كنت ليلة مع سفيان الثوري، فرأي نارًا من بعيد، فقال: ما هذا؟ فقلت: نار صاحب الشرطة، فقال: اذهب بنا في طريق آخر لا نستضيء بنارهم](٢).

قوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**» فذكره إلى أن قال« **وإن حكموا عدلوا فمن**

=

قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٩٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب بن راشد، وهو متروك. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٤٦٦): ضعيف جدا.

(١) لم أعثر عليه.

ولكن روى ابن أبى الدنيا فى العقوبات (٣٤) عن ابن عمر نحوه.

(٢) شرح المشكاة (٧/ ٢١٠٠) للطيبى.

لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة [١٧٢/ ب] والناس أجمعين» تقدم معنى اللعنة وأنها البعد، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قريش وانعقد الإجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال:« **الأئمة من قريش** »[(١)] الحديث، وفي صحيح مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ قال:«**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»[(٢)] قال الخطابي: يريد بقوله:«**تبع لقريش**»[(٣)] تفضيلهم على سائر العرب وتقديمها في الإمارة والإمامة، وفي الترمذي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد**» يعني اليمن، قال الترمذي: وروي مرفوعا وموقوفا على أبي هريرة وهو أصح[(٤)]، وقال رسول الله ﷺ: «**قدموا قريشا وتعلموا من**

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٠١) و(٧١٤٠)، ومسلم (٤- ١٨٢٠) عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**». وأخرجه البخارى (٣٥٠٠) و(٧١٣٩) عن ابن عمرو بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين». وأخرجه البخارى (٣٤٩٥) ومسلم (١ و٢ – ١٨١٨) عن أبى هريرة بلفظ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٣ – ١٨١٩).

(٣) أعلام الحديث (٣/ ١٥٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٢، وأحمد ٢/ ٣٦٤(٨٨٨٢)، والترمذي (٣٩٣٦)، والطبرانى فى الشاميين (١٩١٩). قال الترمذى عقب إسناده موقوفا من طريق ابن مهدى: وهذا أصح من حديث زيد بن حباب. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٨٤).

قريش»[١] يريد بذلك الشافعي.

٣٣١٥- وعن سيار بن سلامة أبي المنهال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال دخلت مع أبي على أبي برزة وإن في أذني لقرطين وأنا غلام قال قال ﷺ الأمراء من قريش ثلاثا ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه أحمد ورواته ثقات والبزار وأبو يعلى بنصه[٢].

قوله: وعن سيار بن سلامة أبي المنهال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] [روى عن أبي برزة الأسلمي والبراء السليطي وأبيه سلامة وأبي العالية الرياحي البصري وأبي مسلم الجرمي وغيرهم وعنه سليمان التميمي وخالد الحذاء وعوف الأعرابي ويونس بن عبيد وسوار بن عبد الله العنبري الكبير وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق صالح

---

(١) روى من مرسل الزهرى وحديث على وأنس وجبير بن مطعم وعتبة بن غزوان ومن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث أبي هريرة. انظر الصَّحِيحَة: ١٦٩٧، والإرواء:٥١٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢١(٢٠٠٩١) و(٢٠٠٩٦) و٤/ ٤٢٤ (٢٠١١٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ١٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٥)، والبزار (٣٨٥٧)، وأبو يعلى (٣٦٤٥) والروياني (٧٦٤) و (١٣٢٣). قال البزار: لا نعلمه عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد، وسكين بصري مشهور.

وقال الهيثمي فى المجمع ٥/ ١٩٣: رجاله رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة. وقال الحافظ: إسناده حسن التلخيص ٤/ ٤٢ - تخريج أحاديث المختصر ١/ ٤٧٨ –موافقة الخبر الخبر ١/ ٤٧٨. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٨٩).

(٣) تهذيب الكمال ١٢/ الترجمة ٢٦٦٧، وتهذيب التهذيب ٤/ الترجمة ٥٠٩.

الحديث قلت وقال العجلي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة].

قوله: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي، أبو برزة الأسلمي اسمه [نضلة، بنون ثم ضاد معجمة، ابن عبيد، هذا هو الصحيح المشهور فى اسمه، ويقال: نضلة بن عمرو، ويقال: نضلة بن عبد الله. قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور، وقيل: اسمه عبد الله بن نضلة، وقيل: نضلة بن نيار، قال: وقيل: كان اسمه نضلة بن نيار، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: نيار شيطان، وتقدم].

قوله: وإن في أذني لقرطين وأنا غلام، الحديث،القرط قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز والله أعلم(١).

٣٣١٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش وأخذ بعضادتي الباب فقال هل في البيت إلا قرشي قال فقيل يا رسول الله غير فلان ابن أختنا فقال ابن أخت القوم منهم ثم قال إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل رواه أحمد ورواته ثقات والبزار والطبراني(٢).

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٩٢) وشرح النووى على مسلم (٦/ ١٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٧/ ٥٢٦(٣٧٧١٩) وفي الأدب (٢٠١)، وأحمد ٤/ ٣٩٦(١٩٨٥٠)، وأبو داود (٥١٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٢١)، والبزار =

قوله: وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش، النفر من ثلاثة إلى تسعة لا يكون فيهم امرأة، وتقدم الكلام على ذلك في عدة مواضع من هذا التعليق.

قوله: وأخذ بعضادتي الباب، عضادتي الباب هما خشبتاه من جانبيه وأعضاد كل شيء ما يشد حواليه قاله الكرماني(١).

قوله: فقال «**هل في البيت إلا قرشي**» قال فقيل يا رسول الله غير فلان ابن أختنا فقال «**ابن أخت القوم منهم**»الحديث، سبب ذكر هذا الكلام هو أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين يقسم النبي ﷺ ما أفاء الله عليه من أموال هوازن يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمع النبي ﷺ الأنصار فقال: أفيكم أحد من غيركم فقالوا: إلا ابن أخت لنا فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ الحديث، ثم قال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أتألفهم الحديث.

=

(٣٠٦٩)، والروياني (٥٥٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي موسى بهذا الإسناد وأبو كنانة روى عنه زياد بن مخراق، حديثين هذا أحدهما والآخر رفعه عبد الله بن حمران وغير عبد الله لا يرفعه.

قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٩٣: روى أبو داود منه: ابن أخت القوم منهم فقط، رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٨٥٨) وصحيح الترغيب (٢١٩٠).

(١) الكواكب الدرارى (٤/ ٩٠).

قوله ﷺ: «**ثم قال إن هذا الأمر في قريش**» أي: أمر الخلافة والولاية وسميت قريش قريشا باسم دابة تسكن البحر تأكل دوابه وقيل لاجتماعها بمكة بعد تفرقها في البلاد يقال فلان يتقرش المال أي يجمعه(١)، قال النووي(٢): وفي الحديث دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف فهو محجوج بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة وقد اتفق جمهور العلماء على أن القرشي متعين للخلافة ولا يختص بطن من قريش دون [١٧٣/ أ] بطن، وكون الإمام هاشميا ليس بشرط وزعم الكعبي أن القرشي أولى بها فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغير القرشي وهو باطل بالحديث المذكور وبقوله ﷺ:«**الأئمة من قريش**» ذكره في شرح مشارق الأنوار والله أعلم.

فإن قلت: فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش؟ قلت: في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر انتهى قاله الكرماني(٣).

قوله: «**وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا**» أي: عدلوا.

قوله ﷺ: «**فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدلا**» تقدم معنى ذلك في إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوء مبسوطًا.

---

(١) النهاية (٤/ ٤٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٠٠)

(٣) الكواكب الدرارى (١٤/ ١١٦).

٣٣١٧- وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ولا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع رواه الطبراني ورواته ثقات ورواه البزار بنحوه من حديث عائشة مختصرا والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ورواه ابن ماجه مطولا من حديث أبي سعيد[1].

(١) أما حديث معاوية: أخرجه وكيع فى أخبار القضاة (١/ ٣٧)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٣٨٥ رقم ٩٠٣)، والشاميين (٣١٥) و(٣٣٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ١٢٨). وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٠٩: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٩١).

واما حديث عائشة: أخرجه البزار مسند عائشة (٢٢٣)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ١٧٨ رقم ٧٢٠٨). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة إلا المثنى بن الصباح، تفرد به: حكام بن سلم ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٧: رواه البزار، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف يكتب حديثه، ولا يترك. وقد تركه غيره. وقال عن رواية الطبرانى ٥/ ٢٠٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك ووثقه ابن معين في رواية.

وأما حديث ابن مسعود: أخرجه الشافعى فى المسند - ترتيب سنجر (١٥٠٢) ومن طريقه البيهقى فى الكبرى (٦/ ٢٤١ رقم ١١٨٠١) ومعرفة السنن (٩/ ١١ رقم ١٢١٨٥) و(٩/ ١٨-١٩ رقم ١٢٢١٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١١٢)، وابن شبة فى تاريخ المدينة (١/ ٢٤٢)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٦٢-١٦٣ رقم ٤٩٤٩) والكبير (١٠/ ٢٢٢ رقم ١٠٥٣٤) وعنه أبو نعيم فى الحلية (٧/ ٣١٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة مجودا إلا عبد الرحمن بن سلام. وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن عيينة، ما رواه عنه متصلا إلا الجمحي فيما أعلم.

=

٣٣١٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله النار رواه أبو داود[(١)].

٣٣١٩- وعن ابن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير حق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة. رواه أبو داود وتقدم لفظه وابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب[(٢)].

٣٣٢٠- وعن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي وابن ماجه وابن

=

وقال الهيثمى ٤/ ١٩٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. قال الحافظ فى التلخيص ٣/ ١٥١: إسناده قوي. وصححه الألبانى فى المشكاة (٣٠٠٤).

وأما حديث أبى سعيد الخدرى: أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/ ٤٥٨(٢٢١٠٥) مختصرا، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١)، وابن بشران فى الأمالى (٧٣١)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٨٢١) و(١٣٤٠) قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٧: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو يعلى، ورواته ثقات، رواة الصحيح. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨١٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) ومن طريقه البيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥١ رقم ٢٠١٦٥). وضعفه الألبانى فى المشكاة (٣٧٣٦) والضعيفة (١١٨٦) وضعيف الترغيب (١٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) وقد مر تخريجه فى أول الكتاب.

حبان في صحيحه والحاكم إلا أنه قال فإذا جار تبرأ الله منه رووه كلهم من حديث عمران القطان وقال الحاكم صحيح الإسناد قال الحافظ وعمران يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى[(١)].

٣٣٢١- وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن مسلما ويهوديا اختصما إلى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودي والله إنا نجد في التوراة ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه رواه مالك[(٢)].

قوله: وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: أن مسلمًا ويهوديًا اختصما إلى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما

---

(١) أخرجه الترمذى (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٣١٢)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٣٦٥)، والبزار (٣٣٣٥ و٣٣٣٦ و٣٣٣٧)، ووكيع فى أخبار القضاة (١/ ٣٤ و٣٥) وابن المنذر فى الأوسط (٦٤٦٣)، والدينوري في المجالسة (٣٤٩٣)، وابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٣)، والبيهقى فى الصغير (٤/ ١٢٥) والكبرى (١٠/ ١٥١ رقم ٢٠١٦٧و٢٠١٦٨) و(١٠/ ٢٢٧ رقم ٢٠٤٥١).

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى فى المشكاة (٣٧٤١)، وصحيح الترغيب (٢١٩٦).

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١٤٦١).

وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢١٩٧).

يدريك،الحديث، الدرة هي بكسر الدال وتشديد الراء وهي معروفة ويقال لها العرفة بفتح العين والراء وبالقاف ذكره صاحب المحكم قاله النووي[(١)].

٣٣٢٢- وعن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فإن أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا رواه ابن ماجه والبزار واللفظ له كلاهما من رواية مجالد عن عامر عن مسروق عنه وتقدم لفظ ابن ماجه في الباب قبله[(٢)].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فإن أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفـًا**» فإن أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا، شفير جهنم، أي: جانبها وحرفها وشفير كل شيء حرفه وتقدم معنى الهوى والسبعين خريفـًا.

قوله: من رواية مجالد [بن سعيد وهو ضعيف].

٣٣٢٣- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن بشر بن عاصم الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يلي أحد من أمر الناس شيئا إلا وقفه الله على

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣١١)، والبزار (١٩٣٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أسنده، عن مجالد إلا يحيى بن سعيد، قال: وسمعت عمرو بن علي يذكر هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأظن أن عمرو بن علي حمل حديث ابن فضيل على حديث يحيى في الرفع، لأني لم أسمع أحدا رفعه عن ابن فضيل إلا عمرو بن علي، فجمع فيه يحيى وابن فضيل. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٢٦).

جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج فلا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه فإن هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وإن عمر رضي الله عنه سأل سلمان وأبا ذر هل سمعتما ذلك من رسول الله ﷺ قالا نعم رواه ابن أبي الدنيا وغيره(١).

٣٣٢٤- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العزيز بن الحصين وهو واه والحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه قال ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلم يعدل فيهم إلا كبه الله في النار وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ وسيأتي لفظه إن شاء الله(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في الأهوال (٢٤٧). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٨٦٥)، وضعيف الترغيب (١٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٦/ ٤٢٠ (٣٢٥٥٥)، وأحمد ٥/ ٢٥(٢٠٦١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٦٤)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٣٦٥ رقم ٦٦٢٩) والصغير (١/ ٢٨٢ رقم ٤٦٥) والكبير (٢٠/ ٢٢١-٢٢٢ رقم ٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨) و(٢٠/ ٢٢٣ رقم ٥١٩) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٩٣)، والحاكم (٤/ ٩٠-٩١). وقال الطبرانى في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا عبد العزيز بن الحصين، تفرد به هشام. وقال في الصغير: لم يروه عن عبد الرحمن بن معقل إلا السري تفرد به أبو نوح.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١٣: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٠٣٣) =

قوله: وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) [هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار، وأبو على معقل بن يسار بن معبر بن حراق بن لأى بن كعب بن عبيد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المزنى البصرى، ومعبر بضم الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الموحدة المشددة، وقيل: معير بكسر الميم، وإسكان العين، وفتح المثناة تحت، وحراق بضم الحاء المهملة، وقيل: حسان بدل حراق، ويقال لأولاد عثمان وأوس ابنى عمرو: بنو مزينة، نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة، وكان معقل هذا من مشهورى الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، وبها توفى فى آخر خلافة معاوية، وقيل: توفى أيام يزيد. روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بحديثين. روى عنه عمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدى، والحسن البصرى].

قوله ﷺ: «**من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم [إلا] كبه الله على وجهه في النار**» تقدم معناه في صلاة الصبح في النار، الأمة: تقدم الكلام عليها في الوضوء وغيره.

قوله: « **فلم يعدل فيهم**» تقدم أحاديث كثيرة في فضل العدل، ومعنى كبه

=

و(٥٣٦٤) وضعيف الترغيب (١٣٢٨).

وأخرجه البخارى (٧١٥٠ و٧١٥١)، ومسلم (٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ - ١٤٢) و(٢١ و٢٢ - ١٤٢) بلفظ: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة».

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٦ ترجمة ٥٩٣).

الله على وجهه في النار تقدم في صلاة الصبح.

قوله: رواه الطبراني في من رواية عبد العزيز بن الحصين[وهو واهٍ].

٣٣٢٥- وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن في جهنم واديا وفي الوادي بئر يقال له هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد رواه الطبراني بإسناد حسن وأبو يعلى والحاكم وقال صحيح الإسناد(١).

قوله: وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٥٣(٣٤١٥٩)، والدارمى (٣٠٢٣)، وابن أبى الدنيا في التواضع والخمول (٢٢٥) وصفة النار (٣٥)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٥)، وأبو يعلى (٧٢٤٩) والعقيلى في الضعفاء (١/ ١٣٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٨)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ٣٧ رقم ٣٥٤٨)، وابن عدى في الكامل (٢/ ١٤١)، والإسماعيلى في المعجم (٢٦١) والحاكم (٤/ ٣٣٢) و(٤/ ٥٩٦-٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به أزهر بن سنان، عن محمد بن واسع لم يكتبه عاليا إلا من هذا الوجه. وقال أبو نعيم: هذا حديث تفرد به أزهر عن محمد وحدث به أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة عن يزيد بن هارون مثله ورواه سعيد بن سليمان الواسطي، عن أزهر مثله. قال العراقى تخريج الاحياء (١٢٥٢): فيه أزهر بن سنان، ضعفه ابن معين، وابن حبان، وأورد له في الضعفاء هذا الحديث.

وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٩٧: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وقال في ١٠/ ٢٢٦: رواه أبو يعلى، وفيه أزهر بن سنان، وقد وثق على ضعفه. وقال البوصيرى في الاتحاف ٧/ ٣٧٤: رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني والحاكم وصححه كلهم من طريق أزهر بن سنان وهو ضعيف. وقال في ٨/ ٢١٥: رواه أبو يعلى الموصلي والحاكم، ومدار إسناديهما على أزهر بن لشان، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١١٨١) و(٥١٩٦) وضعيف الترغيب (١٣٢٩) و(١٧٤٣).

قوله: «**إن في جهنم واديا وفي الوادي بئر يقال له هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد**» تقدم معنى الجبار العنيد.

٣٣٢٦- وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل**» أي: جعل في يده وعنقه الغل وهو القيد المختص بهما[(٢)].

٣٣٢٧- وعن رجل عن سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال سمعته غير مرة ولا مرتين يقول قال رسول الله ﷺ ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح إلا الرجل المبهم[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٢١(٣٢٥٥٦) وأحمد ٢/ ٤٣١(٩٧٠٣)، ومسدد كما في الاتحاف (٥/ ٣٤)، والدارمى (٢٧١٠)، وإسماعيل القاضى في مسند حديث مالك (٨٠)، والبزار (٧٨٢٥) و(٧٨٢٦)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٩٠ رقم ٢٧٢)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٦٣ رقم ٢٠٢١٤).

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى بن سعيد إلا عبيد، والثقات يروونه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦٢١) وصحيح الترغيب (٢١٩٨).

(٢) النهاية (٣/ ٣٨١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٨)، وابن أبى شيبة في المسند (٨٢٣) والمصنف =

قوله: وعن رجل عن سعد بن عبادة رضي الله عنه [[1]هو أبو ثابت، وقيل: أبو قيس سعد بن عبادة بن دليم، بضم الدال المهملة، وفتح اللام، ابن حارثة بن حرام بن حزيمة، بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى، ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى الساعدى المدنى. اتفقوا على أنه كان نقيب بنى ساعدة، وكان صاحب راية الأنصار فى المشاهد كلها، وكان سيدا، جوادا، وجيها فى الأنصار، ذا رياسة وسيادة وكرم، وكان مشهورا بالكرم، وكان يحمل كل يوم إلى النبى ﷺ جفنة مملوءة ثريدا ولحما، ونقلوا أنه لم يكن فى الأوس والخزرج أربعة مطعمون متوالدون متوالون إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، وآباؤه هؤلاء. وله ولأهله فى الجود والكرم أشياء كثيرة مشهورة.

وفى حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال فى قيس بن سعد بن عبادة أنه من

٦/ ٤٢٠(٣٢٥٥٣)، وأحمد ٥/ ٢٨٤(٢٢٨٩٢) و٥/ ٢٨٥(٢٢٨٩٩)، ومسدد كما في الاتحاف (٥/ ٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والحارث في مسنده (٦٠٠)، والبزار (٣٧٣٩ و٣٧٤٠)، والطبرانى في الكبير (٦/ ٢٣-٢٤ رقم ٥٣٨٨ و٥٣٨٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٨٩)، والبيهقى في الشعب (٢/ ٣٥٦-٣٥٧ رقم ١٨١٧ و١٨١٨).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الطريق.

وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٠٥: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجالها رجال الصحيح.

وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢١٩٩).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٢ ترجمة ٢٠٤).

بيت جود، وشهد رسول الله ﷺ لسعد بأنه غيور، وكان شديد الغيرة، شهد سعد العقبة، وبدرا، وقيل: لم يشهد بدرا، وشهد باقي المشاهد. روى عنه بنوه قيس، وسعيد، وإسحاق، وعبد الله بن عباس، وأبو أمامة، وسهل بن سهل. وروى سعيد بن المسيب، والحسن البصرى عنه، وروايتهما عنه مرسلة لم يدركاه. توفى سنة ست عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: إحدى عشرة، وهو شاذ، بل غلط، واتفقوا على أنه كان بأرض حوران من الشام، وأجمعوا على أنه توفى بحوران].

قوله ﷺ: « **ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل [أو يوبقه الجور]** » معنى يوبقه أي يهلكه والإباق الهلاك[(١)].

٣٣٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولا يوم القيامة حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح وزاد في رواية وإن كان مسيئا زيد غلا إلى غله ورواه الطبراني في الأوسط بهذه الزيادة أيضا من حديث بريدة[(٢)].

---

(١) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣١(٩٧٠٣)، ومسدد كما في الاتحاف (٥/ ٣٣)، وأبو إسحاق العسكرى في مسند أبى هريرة (٢٠)، والبزار (٨٤٩٢)، وأبو يعلى (٦٦١٤) و(٦٦٢٩)، والسراج كما في اللالئ (ج١ ص٤٨٠)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١١٢٠)، وأبو بكر الأنبارى (٤٢)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٢١٦ رقم ٦٢٢٥)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (٧)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٦٤ رقم ٢٠٢١٥) والشعب (٩/ ٤٨٤-٤٨٦ =

٣٣٢٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال ما من رجل ولي عشرة إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات(١).

٣٣٣٠- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره رواه ابن حبان في

رقم ٦٩٩٧) والبغوى (٢٤٦٧). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا جمع ابن عجلان، عن سعيد، وابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا يحيى بن سعيد. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦٢١) وصحيح الترغيب (٢٢٠٠)

وأما حديث بريدة: أخرجه البزار (٤٤٦٩)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٩١ رقم ٤٧٦٣) و(٦/ ٤٨-٤٩ رقم ٥٧٥٧). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن المسيب إلا بكر بن خداش. وقال في الموضع الثانى: لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا ابنه عمرو، وعيسى بن المسيب. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٠٦-٢٠٧: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين وكلاهما فيه ضعف ولم يوثق. وقال الألبانى: منكر بزيادة: (الزيادة)، الضعيفة (٦٨٦٦) وضعيف الترغيب (١٣٣٠ و١٣٣١).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٥ رقم ١٢٦٨٩) وفي الأوسط (١/ ٩٤ رقم٢٨٦) و(٧/ ٨٦رقم ٦٩٣٣) و(٩/ ١٤٤ رقم ٩٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٣).

وقال الطبرانى في الموضع الأول: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا المحاربي، تفرد به: الجعفي. وقال في الثالث: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا المحاربي، تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي. وقال الحاكم: سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث، ولم يخرجا عنه. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٠٦: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات. وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعدان بن الوليد، ولم أعرفه. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٦٨٧٠) وضعيف الترغيب (١٣٤٦) من طريق الحاكم. وقال في صحيح الترغيب من طريق الأوسط: حسن صحيح (٢٢٠١).

صحيحه من رواية إبراهيم بن هشام الغساني(١).

قوله: وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره**» تقدم معناه.

قوله: رواه ابن حبان من رواية [١٧٣/ ب] إبراهيم بن هشام الغساني [وثقه الطبراني وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه غير ما حديث وكذبه أبو زرعة وغيره قاله المنذرى].

٣٣٣١/ ب- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ عرض علي أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٦٥٩) و(٧/ ١١٠ رقم ٧٠٠٣). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا إبراهيم بن هشام. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٠٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وكذبه أبو حاتم، وأبو زرعة، وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني:ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٤٦)، والطيالسى (٢٦٩٠)، وابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٢٠٥(١٩٣٣٥) و٧/ ٢٦٨(٣٥٩٦٩)، وأحمد ٢/ ٤٢٥(٩٦٢٣) و٢/ ٤٧٩(١٠٣٤٦)، وابن خزيمة (٢٢٤٩)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٥٨٠)، وابن حبان (٤٦٥٦) و(٧٤٨١)، والحاكم ١/ ٣٨٧،أبو نعيم في صفة الجنة (٨٠)، والدارقطنى في العلل (٩/ ٢٧١)، والبيهقى في الشعب (٥/ ٣٨-٣٩ رقم ٣٠٦٣) و(١١/ ١٠٠-١٠١ رقم ٨٢٤٦) والكبرى (٤/ ١٣٨ رقم ٧٢٢٧)، وتمام في الفوائد =

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله: «**عرض علي أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور**» الحديث، الأمير المسلط الظاهر والله أعلم أنه الظالم، وذو بمعنى صاحب والثروة المال الكثير والمراد بقوله:«**لا يؤدي حق الله في ماله**» المراد بحق الله تعالى الزكاة، والفقير الفخور المعجب المتكبر.

٣٣٣٢- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني أخاف على أمتي من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله فقال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله المزني وهو واه وقد احتج به الترمذي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وبقية إسناده ثقات(١).

قوله: وعن [عمرو بن]عوف [بن مالك] رضي الله عنه.

---

(٤٤٩) و(١٣٨٥)، وابن بشران (٨٤٢). وضعفه الألبانى في المشكاة – التحقيق الثانى (٣٨٣٢) وضعيف الترغيب (٤٦٤) و(١٢٢١) و(١٣٣١) و(١٧٣٨).

(١) أخرجه البزار (٣٣٨٤)، والخرائطى في اعتلال القلوب (٨٩)، والطبرانى في الكبير (١٧/ ١٧ رقم ١٤)، وابن عدى في الكامل (٧/ ١٨٨-١٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠)، والقضاعى في مسند الشهاب (١١٢٧)، والبيهقى في المدخل (١/ ٤٤٢ رقم ٨٣٠)، والهروى في ذم الكلام (٨٣).

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٣٩: رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (٣٦) و(١٣٣٤).

قوله ﷺ: «**إني أخاف على أمتي من أعمال ثلاثة: زلة عالم، وحكم جائر**» أي حاكم جائر «**وهوى متبع**» تقدم ذلك والهوى الميل.

٣٣٣٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه مسلم والنسائي ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه من ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله قال الحافظ ويأتي في باب الشفقة إن شاء الله[١].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه**» أي عسر عليهم وأوصل المشقة إليهم، هذا الحديث من أبلغ الزواجر المشقة على الناس وأعظ الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذ المعنى[٢]، أ.هـ، ذكره المنذري في الحواشي، ففيه الدعاء على من شق عليهم بتشديد أو غيره، والدعاء لمن رفق بهم فليحترز ولي الأمر والله

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٩٣ (٢٦٨٤٠) و٦/ ٢٥٨ (٢٦٨٥٣)، ومسلم (١٩ - ١٨٢٨)،، والنسائى فى الكبرى (٨٨٢٢)، وأبو عوانة (٧٤٦٤)، وابن حبان (٥٥٣)، والطبرانى في الأوسط (٩/ ١٧٢-١٧٣ رقم ٩٤٤٩) والشاميين (١١٠٨)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٧٤ رقم ١٧٩١٣) و(١٠/ ٢٣١ رقم ٢٠٤٦٦). قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به حرملة بن عمران.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢١٣).

المستعان.أ.هـ، قاله في حدائق الأولياء[(١)]، ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه:«**من ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه بهلة الله**» قالوا: وما بهلة الله؟ قال:«**لعنة الله**»، البهلة: بضم الباء وفتحها، والمباهلة الملاعنة وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا، قاله ابن الأثير ومنه حديث ابن الصبغاء قال: الذي بهله بريق أي الذي لعنه ودعا عليه وبريق اسم رجل[(٢)].

٣٣٣٤- وعن أبي عثمان قال كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير رواه مسلم[(٣)].

قوله: وعن أبي عثمان، أبو عثمان اسمه[(٤)] [عبد الرحمن بن مل بضم أوله وكسر اللام ابن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان الكوفي، نزيل البصرة، أسلم على عهد النبي ﷺ وصدق إليه ولم يره، يروى عن عمر وعلي وأبي ذر وعنه قتادة وأيوب وأبو التياح والجريري وخلق وثقه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي وصحب سلمان الفارسي اثنتي عشرة سنة، وكان يقول أتت علي

(١) حدائق الأولياء (١/ ٥٨٥).

(٢) النهاية (١/ ١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢ و١٣ - ٢٠٦٩).

(٤) تهذيب الكمال (١٧/ الترجمة ٣٩٦٨، وتذهيب تهذيب الكمال ٦/ الترجمة ٤٠٤١، وتهذيب التهذيب ٦/ الترجمة ٥٤٩.

مائة وثلاثون سنة وما مني شيء إلا وقد أنكرته خلا أملي، وقال معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه إني لأحسب أبا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما ونهاره صائما وقيل إنه حج واعتمر ستين مرة قال عمرو بن علي مات سنة خمس وتسعين وقال ابن معين سنة مائة عن أكثر من مائة وثلاثين سنة].

قوله: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان إلى آخره، أذربيجان: هي إقليم معروف وراء العراق وهي أرض عظيمة واسعة ذات أقاليم ومدن وقرى وضياع ومزارع، وفي ضبطها وجهان مشهوران أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مد وإسكان الدال وفتح الراء وكسر الباء، قال صاحب المطالع وآخرون: هذا هو المشهور، والثاني: مد الهمزة وفتح الدال وفتح الراء وكسر الباء، وحكي صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها(١).

قوله: كتب إلينا، فمعناه كتب إلى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا وأما قوله:«**ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا كد أمك**» أي ليس من جدك في الطلب وتعبك فيه ومنه قولهم اسع بجد لا بكد أي [ببخت] لا باجتهاد وشدة سعي [قاله صاحب المشارق(٢)] فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس من كسبك ومما

(١) بستان العارفين (ص ٤٨) وشرح النووى على مسلم (١٤/ ٤٥-٤٦)، ومشارق الأنوار (١/ ٥٨)، ومطالع الأنوار (١/ ٣٦٩) لابن قرقول.
(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٣٧).

تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة في كسبه وتحصيله ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم [١٧٤/أ] ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها وهم في منازلهم بلا طلب وأما قوله «**وإياك والتنعم وزي أهل الشرك**» فهو بكسر الزاي، وأما قوله: «**ولبوس الحرير**» فهو بفتح اللام وضم الباء أي ما يلبس منه(١).

٣٣٣٥- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة رواه الطبراني في الصغير والأوسط(٢).

وروي عن ابن عباس تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة**» تقدم الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم «**أمتي**».

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٧ رقم ٩١٩) والأوسط (٧/ ٣١٢ رقم ٧٥٩٤) وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٥). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن شيبة، تفرد به: قدامة بن محمد. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١١: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إسماعيل بن شيبة الطائفي وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٣٦).

٣٣٣٦- وعن ابن عباس[(١)] أيضا رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا حسين بن قيس المعروف بحنش وقد وثقه ابن نمير وحسن له والترمذي غير ما حديث وصحح له الحاكم ولا يضر في المتابعات[(٢)].

---

(١) كذا هو في الأصل وإنما هو بهذا اللفظ عن ابن عمر.

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/ ٤٤٠ رقم ١٣٦٠٣)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٢١٩) عن ابن عمر. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١١: رواه الطبراني، وفيه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وجرى الهيثمى على ما في الترغيب فنسبه لابن عباس. قلت: وإنما حديث ابن عباس مثله من غير طريق حنش:

أخرجه الطبرانى في الكبير (١١/ ١١٤ رقم ١١٢١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٧٦)، وابن الجوزى في العلل (١٢٧٢)، من طريق أبي محمد الجزري وهو حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بلفظ: «من أعان بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله ليذله أذله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة، سلطان الله كتاب الله وسنة نبيه، ومن تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم بحقهم، ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به».

قال الخطيب: إبراهيم بن زياد في حديثه نكرة وقال يحيى بن معين لا أعرفه. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١١-٢١٢: رواه الطبراني، وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قوله: وعن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم**» الحديث [المراد باحتجاب الوالي: أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يلجوا عليه فيعرضوها، ويعسر عليهم إنهائها، واحتجاب الله تعالى: أن لا يجيب دعوته، ويخيب آماله.

والفرق بين الحاجة والخلة والفقر: أن الحاجة: ما يهتم به الإنسان، وأن يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره.

و (الخلة): ما كان كذلك، مأخوذة من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش.

و (الفقر): وهو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار، كأنه كسر فقاره، ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلا، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر[(١)]].

٣٣٣٧- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة وفي رواية فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة رواه البخاري ومسلم[(٢)].

---

(١) تحفة الأبرار (٢/ ٥٥٨-٥٥٩).

(٢) أخرجه البخارى (٧١٥٠ و٧١٥١) ومسلم (٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ - ١٤٢) و(٢١-١٤٢)، وابن حبان (٤٤٩٥).

قوله: وعن معقل بن يسار[١] رضي الله عنه [هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يسار، وأبو على معقل بن يسار بن معبر بن حراق بن لأى بن كعب بن عبيد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المزنى البصرى، ومعبر بضم الميم، وفتح العين المهملة، وكسر الموحدة المشددة، وقيل: معير بكسر الميم، وإسكان العين، وفتح المثناة تحت، وحراق بضم الحاء المهملة، وقيل: حسان بدل حراق، ويقال لأولاد عثمان وأوس ابنى عمرو: بنو مزينة، نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة، وكان معقل هذا من مشهورى الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، وبها توفى فى آخر خلافة معاوية، وقيل: توفى أيام يزيد. روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بحديثين. روى عنه عمرو بن ميمون، وأبو عثمان النهدى، والحسن البصرى].

قوله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية**» يسترعيه: أي يطلب منه رعاية جماعة[٢].

قوله: « **يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة**» الحديث، فالغاش اسم فاعل من الغش أى لا يمحض النصيحة[٣] والغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر[٤].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٦ ترجمة ٥٩٣).

(٢) المفاتيح شرح المصابيح (٤/ ٢٩٩).

(٣) كشف المشكل (٢/ ٤٠) لابن الجوزى.

(٤) النهاية (٣/ ٣٦٩).

وقوله: «**حرم الله عليه الجنة**» معنى التحريم هنا المنع، قال القاضي عياض[١]: معناه بينٌ في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فإذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضيعه تعريفهم ما يلزم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصل أو تضييع حقوقهم أو ترك مجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم.

قال القاضي عياض[٢]: وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة، فهذا الحديث حاصله أنه يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار، والثاني: أن لا يستحل فيمنع من دخول الجنة أو وهلة مع الفائز .

وفي قوله ﷺ: «**يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته**» الحديث، فهو محمول على أحد أمرين إما على جنة مخصوصة من أشرف الجنان وإما على الدخول معهم عند ابتداء دخولهم فكأنه يؤخر للحساب والعذاب انتهى قاله المنذري في الحواشي[٣].

قوله ﷺ: «**يموت يوم يموت وهو غاش رعيته**» الحديث، الغاش الظالم الخائن ففيه دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة[٤].

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٤٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٤٦-٤٤٧)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ١٦٦).

(٣) كشف المشكل (٢/ ٤٠).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢١٥).

٣٣٣٨- وعنه أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم والطبراني وزاد كنصحه وجهده لنفسه[1].

قوله: وعنه أيضا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم**» أي: لا يشق على نفسه في حفظهم ولا ينصح لهم.

قوله ﷺ: «**إلا لم يدخل معهم الجنة**» أي وقت دخولهم بل يدخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما غير ذلك فهو محمول على أحد أمرين إما على جنة مخصوصة من أشرف الجنان وإما على الدخول معهم عند ابتداء دخولهم فكأنه يؤخر للحساب والعذاب[2]، أ.هـ قاله المنذري في الحواشي ففي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم، ودل [١٧٤/ ب] الحديث أيضـاً على وعيد شديد من غش الرعية من الرعية ففيه تحذير كل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢- ١٤٢)، وأبو عوانة (١٥٨) و(٧٤٨٣)، والطبرانى في الصغير (١/ ٢٨٢ رقم ٤٦٥)، والبيهقى في الاعتقاد (ص٢٤٠) والصغير (٣/ ٣٦٦ رقم ٢٧٧٢) والكبرى (٩/ ٧٠-٧١ رقم ١٧٩٠١) والشعب (٩/ ٤٧٢ رقم ٦٩٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٩٣).

وقال الطبرانى: لم يروه عن عبد الرحمن بن معقل إلا السري تفرد به أبو نوح. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٠٥).

(٢) كشف المشكل (٢/ ٤٠).

راع من الغش وعدم النصيحة والجهد لهم وما أبلغه من تهديد والله أعلم[(١)].

٣٣٣٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ولي من أمر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورواته ثقات إلا عبد الله بن ميسرة أبا ليلى[(٢)].

٣٣٤٠- وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة رواه الطبراني بإسناد حسن وفي رواية له ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة مسيرة سبعين عاما[(٣)].

---

(١) حدائق الأولياء (١/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى في الصغير (١/ ٢٤٠ رقم ٣٩٢) والأوسط (٤/ ١١ رقم ٣٤٨١)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٨٣). وقال الطبرانى: لم يروه عن بكر بن عبيد الله إلا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة الواسطي تفرد به أحمد بن عبد الله بن يونس. وقال ابن عدى: وعبد الله بن ميسرة عامة ما يرويه، لا يتابع عليه وله غير ما ذكرت من الروايات.
وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١٣: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٠٦). ولم يذكر المصنف تحته شرحا.

(٣) أخرجه الرويانى (٨٨٣)، والطبرانى كما في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٤٦-٤٤٧) بطوله وجامع المسانيد والسنن (٦٧٧٨) مختصرا، والقضاعى في مسند الشهاب (٨٠٦). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١٢-٢١٣: رواه كله الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم الهوجي، ولم أعرفهن، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات، وفي الثانية محمد بن عبد الله بن مغفل ولم أعرفه. وقال الألبانى:حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٢٠٧).

قوله: وعن عبد الله بن مغفل المزني[١] رضي الله عنه [بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشددة، الصحابى، هو أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو زياد عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: ابن عبد نهيم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدا، وقيل: عدى بن ثعلبة ابن ذؤيب، وقيل: ذؤيد بن سعد بن عدا بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس ابن مضر بن نزار المزنى المدنى البصرى. ومزينة امرأة عثمان بن عمرو، نسبوا إليها، وهى مزينة بنت كلب بن وبرة، فولد عثمان يقال لهم: مزنيون، وكان عبد الله من أهل بيعة الرضوان، وقال: إنى لممن رفع أغصان الشجرة عن رسول الله ﷺ. سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا قرب الجامع، وكان أحد البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢﴾[٢]. وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، إلى البصرة يفقهون الناس، وهو أول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون، روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثا، اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بآخر. روى عنه جماعات من التابعين، منهم الحسن البصرى، وأبو العالية، ومطرف، ويزيد ابنا عبد الله، وآخرون. وتوفى بالبصرة سنة ستين، وقيل: سنة

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٠-٢٩١ الترجمة ٣٣٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

تسع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمى لوصيته بذلك].

قوله ﷺ: « **ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته** » ففي هذا الحديث تحريم غش الأمراء لرعاياهم والتخويف العظيم بسبب ذلك وأنه لا يكون منهم ولا يدخل الجنة معهم وهذا الحديث مأول كما تقدم في نظائره إما على المستحل أو على التأخير عنه في الدخول لاسيما قوله معهم فإنه يحمل ذلك وإن كان الظاهر نفي الدخول مطلقا ووجوب النصح عليهم [...](١) والاجتهاد فيما يصلحهم ويحوطهم وذلك أمر عظيم لا يقوم به إلا الأقوياء في الدين ولهذا جاء التغليظ في الإمارة وإنها خزي وندامة على من لم يقم بحقها وأما من عدل فيها وقام بواجبها فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم في الآية ومن السبعة الذين يظلهم الله ظله يوم القيامة، فيجب عليه أن يجتهد في ذلك وينصح ولا يفرط في شيء وإلا طلبه كل واحد من رعيته بحقه وكثر مطالبه وناقشه محاسبوه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**ما من أمير عشرة فما فوقهم إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا فإما أن يفكه العدل أو يوبقه الجور**» والله أعلم، قاله في شرح الإلمام.

قوله: وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه [...](٢).

قوله ﷺ: « **ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة** » تأويلان كما سبق، وفي الرواية الأخرى: « **إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها**

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

يوجد يوم القيامة مسيرة سبعين عاما» عرف الجنة بفتح العين هو ريحها.

قوله: «**سبعين**» والسبعين الظاهر حملها على الكثرة دون الحصر في العدد المذكور وذلك لأن السبعين تتركب من السبعة والسبعمائة تتركب من السبعين والعرب تعبر بهذه الأعداد الثلاث عن الكثرة تقول سبع الله لك الأجر وكذلك تستعمل السبعين والسبعمائة للمبالغة والله أعلم.

٣٣٤١- وعن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين رواه أبو داود واللفظ له والترمذي ولفظه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته ورواه الحاكم بنحو لفظ أبي داود وقال صحيح الإسناد[١].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣١(٢٤٤٧٧)، وابن زنجويه في الأموال (٧)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢ و١٣٣٣) والعلل الكبير (٣٥٣)، وابن سعد ٧/ ٤٣٧، والحارث (٦٠٩)، وابن أبي عاصم في الاحاد (٢٣١٧)، والدولابي في الكنى (٣١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣١ رقم ٨٣٢) والشاميين (٦٤٦٥)، والحاكم ٤/ ٩٣-٩٤، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٧٤ رقم ٢٠٢٥٨) والصغير (٤/ ١٢٥ رقم ٣٢٣٤) والشعب (٩/ ٤٨٨-٤٨٩ رقم ٧٠٠٠). قال الترمذي: قال محمد: أبو مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني وحديثه في الشاميين. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٩) وصحيح الترغيب (٢٢٠٨)

قوله: وعن أبى مريم عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه تقدم.

قوله: أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم**» الحديث، الخلة: بالفتح الحاجة والفقر وكرر لاختلاف اللفظ، وقيل: الحاجة تستعمل في الإضرار العام، والخلة في الإضرار الخاص والفقر فيما كان كاسرا للظهر مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره(١).

ففيه تهديد من أهمل مصالح المسلمين وتغافل عنهم وعن حوائجهم واحتجب دونهم بما لا طاقة لأحد به(٢).

٣٣٤٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني وغيره(٣).

---

(١) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص ١٠٦).

(٢) حدائق الأولياء (١/ ٥٨٦).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨ (٢٢٥٠١)، والبغوى في الجعديات (٢٣٠٩)، والطبرانى في الكبير (٢٠/ ١٥٢ رقم ٣١٦). قال أبو حاتم في العلل (٢٧٤٣): هذا حديث منكر. وقال الدارقطنى في العلل (٩٩٥):يرويه شريك، عن أبي حصين، واختلف عنه في رفعه، فرواه حنيفة بن مرزوق، وعاصم بن علي، عن شريك، مرفوعا إلى النبي ﷺ، ووقفه علي بن الجعد، عن شريك. ورواه علي بن حفص المدائني، عن شريك، فقال فيه: رفعه مرة، ومرة لم يرفعه، فصح القولان جميعا عن شريك.

وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١٠: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٠٩).

قوله: وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة**» تقدم.

٣٣٤٣- وعن أبي الشماخ[(١)] الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولي من أمر المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها رواه أحمد وأبو يعلى وإسناد أحمد حسن[(٢)].

قوله: وعن أبي الشماخ[١٧٥/ أ]الأزدي، اسمه.

قوله: « **فاحتجب**» أي: أقام على بابه حاجبا أو شرطيـاً فيمنعوا المسلمين عن الدخول ليقضي حوائج الناس فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالناس.

قوله: وعن أبي الشماخ الأزدي، اسمه [...][(٣)].

قوله: أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **من ولي من أمر المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة**

---

(١) وقع في الأصل أبو السماح بمهملتين والتصويب من المسند.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٤١(١٥٨٩١) و٣/ ٤٨٠(١٦١٨٧) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧١٢٨)، وأبو يعلى (٧٣٧٨)، والبيهقي في الشعب (٧٣٨٤)
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢١٠).

(٣) بياض في الأصل.

أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها».

٣٣٤٤- وعن أبي جحيفة أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ضرب على الناس بعثا فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله ﷺ حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس من ولي عليكم عملا فحجب بابه عن ذي حاجة المسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها رواه الطبراني ورواته ثقات إلا شيخه جبرون بن عيسى فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل والله أعلم به(١).

قوله: وعن أبي جحيفة، أبو جحيفة: اسمه وهب بن عبد الله السواءي، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه(٢) [هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢٢/ ٣٠١ رقم ٧٦٥)، وابن مردويه في جزء منتقاه على الطبرانى (٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٠)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١١٧٨).

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢١١-٢١٢: رواه الطبراني عن شيخه جبرون بن عيسى، عن يحيى بن سليمان الجفري ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٦٣) و(٦٦٥١) وضعيف الترغيب (١٣٣٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ الترجمة ٥٨٨).

القرشى الأموى، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، يجتمع أبوه وأمه فى عبد شمس، أسلم هو وأبوه أبو سفيان وأخوه يزيد بن أبى سفيان، وأمه هند فى فتح مكة، وكان معاوية يقول: إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، فأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامهما، وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ، ولما بعث أبو بكر، رضى الله تعالى عنه، الجيوش إلى الشام سار معاوية مع أخيه يزيد، فلما مات يزيد استخلفه على عمله بالشام، وهو دمشق، فأقره عمر، رضى الله عنه، مكانه. روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وستون حديثا، اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها، وانفرد البخارى بأربعة، ومسلم بخمسة قال محمد بن سعد: بقى معاوية أميرا عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. وقال الوليد بن مسلم: كان خلافته تسع عشرة سنة ونصفا، وقيل: تسع عشرة سنة وثمانية أشهر وعشرين يوما. وولى دمشق أربع سنين من خلافة عمر، واثنتى عشرة من خلافة عثمان، مع ما أضاف إليه من باقى الشام، وأربع سنين تقريبا أيام خلافة على، وستة أشهر خلافة الحسن، وسلم إليه الخلافة سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة أربعين، والأول أصح، واتفقوا على أنه توفى بدمشق، ثم المشهور أنه توفى يوم الخميس لثمان بقين من رجب، وقيل: لنصف رجب سنة ستين من الهجرة، وقيل: سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنين وثمانين سنة، وقيل: ثمان وسبعين سنة، وقيل: ست وثمانين، وهو من الموصوفين

بالدهاء والحلم، وذكروا أن عمر بن الخطاب لما دخل الشام فرأى معاوية قال: هذا كسرى العرب. ولما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن فى قميص كان رسول الله ﷺ كساه إياه، وأن يجعل مما يلى جسده، وكان عنده قلامة أظفار رسول الله ﷺ، فأوصى أن تسحق وتجعل فى عينيه وفمه، وقال: افعلوا ذلك بى، وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين. ولما نزل به الموت قال: يا ليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى، وإنى لم أل من هذا الأمر شيئا. وكان ابنه يزيد غائبا بحوران وقت وفاة معاوية، فأرسل إليه البريد، فلم يدركه.

وكان معاوية أبيض جميلا يخضب، وروى عنه قال: مازلت أطمع بالخلافة منذ قال لى رسول الله ﷺ: «**إن وليت فأحسن**». قال ابن قتيبة فى المعارف: لم يولد لمعاوية فى زمن خلافته ولد؛ لأنه ضرب على إليته فانقطع عنه الولد، ولد له قبلها عبد الرحمن لأم ولد، ويزيد أمه ميسورة بنت مجدل الكلبية، وعبد الله، وهند، ورملة، وصفية].

قوله: ضرب على الناس بعثا فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية: ألم تكن خرجت؟ قال: بلى، ولكن سمعت من رسول الله ﷺ حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني، الحديث، أبو الدحداح اسمه(١) [ثابت بن الدحداح وقيل: الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس، يكنى: أبا الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة الأنصارى الصحابى، بفتح الدالين وبحائين مهملتين.

---

(١) الاستيعاب ١/ الترجمة٢٥١ و٤/ ٢٩٣٩، وأسد الغابة ١/ ٥٤٥ و٦/ ٥٨٦٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٧٩.

قال ابن عبد البر: لا أقف على اسمه، ولا على نسبه، غير أنه من الأنصار حليف لهم. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح**»، أو قال: «**لأبي الدحداح**». العذق بكسر العين، الغصن من النخل عليه رطب].

قوله: حجبه الله أن يلج باب الجنة، الحجب المنع والولوج هو الدخول.

قوله: إلا جبرون بن عيسى [فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل(١)].

---

(١) هو جبرون بن عيسى بن يزيد البلوي، أبو محمَّد المغربي المصري، حَدَّث عنه يحيى بن سليمان الحفري، وسحنون بن سعيد، وغيرهما وثقه ابن حبان [المجروحين (١/ ٣٢٢)].

[ترهيب من ولي شيئا من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلا وفي رعيته خير فيه]

٣٣٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه وقال صحيح الإسناد قال الحافظ حسين هذا هو حنش واه وتقدم في الباب قبله(١).

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**» وتقدم تفسير العصابة في الالتفات في الصلاة، ورواه الحاكم أيضـاً في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال:«**من ولي من أمر المسلمين شيئا فولي رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**» ولم يذكر في هذه الرواية المؤمنين.

---

(١) أخرجه مسدد كما في المطالب (٢١٥٦) والاتحاف (٥/ ٣٨٨-٣٨٩)، وابن أبى عاصم في السنة (١٤٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٦٨)، والعقيلى في الضعفاء (١/ ٢٤٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٩)، والحاكم (٤/ ٩٢-٩٣)، وابن بشران (١١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٥٦). وقال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ويروى من كلام عمر بن الخطاب. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه حسين بن قيس، وهو ضعيف.
وأخرجه البيهقى في الكبرى (١٠/ ٢٠١ رقم ٢٠٣٦٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٥٤٥) وضعيف الترغيب (١٣٣٩).

٣٣٤٦- وعن يزيد بن أبي سفيان قال قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله ﷺ من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد قال الحافظ فيه بكر بن خنيس يأتي الكلام عليه ورواه أحمد باختصار وفي إسناده رجل لم يسم[١].

قوله: وعن يزيد بن أبي سفيان[٢]، واسمه: صخر بن حرب بن أمية القرشي أبو خالد الأموي اخو معاوية بن أبي سفيان له صحبة، وكان أفضل

---

(١) أخرجه أحمد ١/٦(٢٢)، والمروزي (١٣٣)، والبزار(١٠١) تعليقا، والطبرانى في الشاميين (٣٥٧٢)، والحاكم (٤/ ٩٣)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٤٦).

وقال البزار: وهذا الحديث أمسكنا عن إسناده لأن في إسناده رجالا ضعافا، والكلام عن النبي ﷺ ولا يعرف فأمسكنا عن ذكره لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». ولو ذهبنا أن نتتبع الأحاديث التي كلامها عن غير أبي بكر عن النبي ﷺ وإنما لأبي بكر فيه كلمة يذكرها عن النبي ﷺ تأولها متأول بذكر أبي بكر لكثر ذلك، أو لو ذكرنا كل ما روي عن أبي بكر مرسل ومنكر وضعيف الإسناد إلى أبي بكر لكثر ذلك وقبح المسند، فذكرنا من ذلك ما لا يعيبه الحليم من أصحاب الحديث ولا يتعجب منه الجاهل.

وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه بكر بن خنيس قال الدارقطني: متروك. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٣٢: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (٦٦٥٢) وضعيف الترغيب (١٣٤٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٢ الترجمة ٦٩٧).

بني أبي سفيان وكان يقال له يزيد الخير، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا وأعطاه رسول الله ﷺ يومئذ مائة بعير وأربعين أوقية وكان أحد أمراء الأجناد مذكور مع الجماعة في حديث شرحبيل بن حسنة وكان أبو بكر الصديق قد استعمله وأوصاه وخرج معه بسبعمائة راجلا فلما استخلف عمر ولاه فلسطين وناحيتها فلما مات أبو عبيدة استخلف معاذا فلما مات معاذا استخلف يزيد ومات يزيد فاستخلف أخاه معاوية وكان موتهم في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة والله أعلم، أ.هـ قاله في الديباجة.

قوله: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، والإيثار الاختصاص، والإمارة الولاية كما تقدم.

قوله: «**من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة**» والمحاباة هي [الاختصاص بالعطاء من غير جزاء].

قوله ﷺ: « **فعليه لعنة الله حتى يدخله جهنم**» تقدم معنى اللعنة.

قوله: «**لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا**» قيل: لا يقبل منه [١٧٥/ ب] فرائض ولا نوافل، وتقدم الكلام على ذلك مطولا فيمن أخاف أهل المدينة.

[ترهيب الراشي والمرتشي والساعي بينهما]

٣٣٤٧- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرتشي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد[١].

٣٣٤٨- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني ورواته ثقات معروفون ورواه البزار بلفظه من حديث عبد الرحمن بن عوف[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤(٦٦٤٣) و٢/ ١٩٠(٦٨٩٦) و(٦٨٩٧) و٢/ ١٩٤(٦٩٤٩) و٢/ ٢١٢(٧١٠٤)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٦)، وابن الجارود (٥٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٤١)، والطحاوى في مشكل الآثار (٥٦٥٧ و٥٦٥٨)، والبغوي في الجعديات ٢٨٦٤، وابن حبان (٥٠٧٧)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٢٠١ و١٤٢٠٢) والدعاء (٢٠٩٣)، والحاكم ٤/ ١٠٢ - ١٠٣، والبيهقي في الصغير (٤/ ١٣٥ رقم ٣٢٦٧) والكبرى (١٠/ ٢٣٤ رقم ٢٠٤٧٨) والشعب (٧/ ٣٥٣-٣٥٤ رقم ٥١١٤).
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (٢٦٢٠)، المشكاة (٣٧٥٣)، الروض النضير (٥٨٣)، وصحيح الترغيب (٢٢١١).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٢٠٢٦) والصغير (١/ ٥٧ رقم ٥٨) والدعاء (٢٠٩٤). وقال الطبرانى: لم يروه من حديث ابن جريج إلا علي بن بحر، عن هشام.

=

قوله: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**» الحديث، واللعن هو الطرد والإبعاد، وتقدم تفسيره، والرشوة حرام على القاضي وغيره من الولاة مطلقا وهي بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان ويقال بالفتح أيضا فهي مثلثة الراء وجمعها رشاء بضم الراء وكسرها[(١)].

وهي: ما يعطي لإبطال حق أو تحقيق باطل فأما إذا أعطي ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فلا بأس به[(٢)].

روى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظالم وكذلك الأخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة الحق فلا بأس[(٣)].

قال بعض العلماء: الرشوة من الرشا لأنه يتوصل بها إلى مطلوبه كالحبل

= وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٩٩: رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات. وأخرجه البزار (١٠٣٧)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٧)، والطبرانى في الدعاء (٢٠٩٨). وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة وقال ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٩٩: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه. وقال الألبانى في الضعيفة (٦٨٦٩) وضعيف الترغيب (١٣٤١): منكر.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٣)، وكفاية النبيه (١٨/ ١٠٤).

(٢) التعريفات (ص١١١) للجرجانى، وشرح المصابيح (٤/ ٢٨٣) لابن ملك.

(٣) الإشراف (٤/ ٢٠٩) لابن المنذر، ومعالم السنن (٤/ ١٦١) للخطابى.

وقال الزمخشري[١]: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي هو الذين يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش هو الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو ينقص لهذا فأما ما يعطي توصلا إلى أخذ حق ودفع ظلم فغير داخل فيه [وقد رشا رشوا فارتشى كما يقال كساه فاكتسى، وقيل: هو من قولهم رشى الفرخ إذا مد عنقه على أمه لتزقه[٢]].

تتمة: أول من ارتشى يرفأ مولى عمر بن الخطاب وحاجبه وهو مذكور في المهذب في هذه وهو بفتح الياء وإسكان الراء ومنهم من همزه على الصحيح المشهور أنه غير مهموز، وفي سنن البيهقي في قسمة الفيء أنه يسمى اليرفأ بالألف واللام[٣].

ارتشى في قصة مشهورة بثلاثمائة درهم فلما علم ذلك عمر أخذ ذلك منه وطرده عن بابه [...][٤].

قال القاضي السبكي رحمه الله تعالى: لا يلتحق بالقاضي في تحريم الهدية المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما [يحصل منهم] في الفتوى والوعظ

---

(١) الفائق (٢/ ٦٠)، والنهاية (٢/ ٢٢٦).

(٢) شرح المشكاة (٨/ ٢٦٠٦) للطيبي.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٠).

(٤) بياض في الأصل.

والتعليم عدم القبول ليكون [عملهم] خالصا لله تعالى وإن أهدى إليهم تحنتا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وهذه هدية السلف، وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتيا فإن كان بوجه باطل فهذا رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وإن كان بوجه صحيح فهذا مكروه كراهة شديدة ويحتمل التحريم وأما إذا قصد المهدي بالهدية استمالة قلب المهدي إليه ليوله شيئا مما بيده من الأحكام فذلك حرام عليهما، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين(١)،أ.هـ والله أعلم.

وإنما يدخل الراشي تحت اللعن إذا لم يستدفع بما دفعه مضرة فإن كان الراشي قصده التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن توصل بها إلى تحصيل حق او دفع ظلم عن نفسه فليس بحرام واختص المرتشي وحده باللعنة(٢) .

وأما المتوسط بينهما فهو تابع لموكله منهما له حكمه في التحليل والتحريم فإن توكل لهما جميعا حرم عليه لأنه وكيل الآخذ وهو حرام عليه(٣)،أ.هـ

ويختلف الحال في جوازه واستحبابه ووجوبه باختلاف المواضع،أ.هـ.

قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه [١٧٦/أ]: وأخذ القاضي رشوة

---

(١) النجم الوهاج (١٠/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) الروح (ص ٢٤٠) لابن القيم.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٣).

على قضائه فقضاؤه مردود وإن قضى بحق والرشوة مردودة، قال: وإذا أعطى القاضي على الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود والله اعلم ذكره ابن النحاس[(١)]، وحديث عمرو بن العاصي بعده وكذلك حديث أبي هريرة وكذلك حدي ثوبان وكذلك حديث أم سلمة وتقدم الكلام على معناها.

٣٣٤٩- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب رواه أحمد بإسناد فيه نظر[(٢)].

٣٣٥١- وعن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو الخطاب لا يعرف الرائش بالشين المعجمة هو السفير بين الرائش والمرتشي[(٣)].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٥(١٨١٠٢). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٨: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٦٢) و(١٣٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٤٤٤(٢١٩٦٥) و٤/ ٤٥٧(٢٢٠٩١)، وأحمد ٥/ ٢٧٩(٢٢٨٣٤)، والبزار(٤١٦٠)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٩)، وأبو يعلى كما في الاتحاف (٥/ ٣٩٢)، والرويانى (٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥٤٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٥٥ و٥٦٥٦)، وأبو أحمد في الأسامى والكنى (٤/ ٣٠٧)، والطبرانى في الدعاء (٢١٠١) والكبير (٢/ ٩٣ رقم ١٤١٥)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٥٤ رقم ٥١١٥).

قال البزار: وهذا الحديث قوله والرائش لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه فلذلك كتبناه وبينا أن هذا الحديث إنما هو عن ليث بن أبي
=

٣٣٥٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الطبراني بإسناد جيد(١).

٣٣٥٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أن النبي ﷺ قال من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يده فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام رواه الحاكم عن سعدان بن الوليد عن عطاء عنه وقال سمعه الحسن بن بشير البجلي منه وسعدان بن الوليد البجلي الكوفي قليل الحديث لم يخرجا عنه(٢).

=

سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذاود بن علبة عن ليث بين أبي زرعة وبينه رجلا فذكره، عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث، وإنما يكتب حديثه إذا لم يحفظ ما يروى إلا عنه.

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٩٨-١٩٩: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول. وقال الألباني:منكر الضعيفة (١٢٣٥) وضعيف الترغيب (١٣٤٤).

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٥)، والطحاوى في مشكل الآثار (٥٦٥٩)، والطبرانى في الدعاء (٢٠٩٩) والكبير (٢٣/ ٣٩٨ رقم ٩٥١)، وأبو نعيم في أحاديث القضاء -خ (ص١٠)، والذهبى في موضوعات المستدرك (٣٩).

قال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٩٩: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٤٥).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٨٦-٨٧ رقم ٦٩٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٣). قال: «سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث، ولم يخرجا عنه». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعدان بن الوليد، ولم أعرفه». وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٨٧٠) وضعيف الترغيب (١٣٤٦).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله: «**وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم**» وتقدم معنى الرشوة والمحابات.

٣٣٥٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وزادوا والرائش يعني الذي يسعى بينهما[١].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم**» وزاد الحاكم:« **والرائش يعني الذي يسعى بينهما**» وفي حديث ثوبان:« **الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما**» رواه أحمد، قال الحافظ: الرائش بالشين المعجمة هو السفير بين الرائش والمرتشي.

٣٣٥٤- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت رواه الطبراني موقوفا بإسناد صحيح[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧ (٩١٤٥) و٢/ ٣٨٨ (٩١٥٣)، والترمذي (١٣٣٦)، والبزار (٨٦٧٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٧)، وابن الجارود (٥٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٦١) و (٥٦٦٢)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والطبرانى في الدعاء (٢٠٩٥)، وابن عدى في الكامل (٩/ ٧٨)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٣٩٦)، والحاكم ٤/ ١٠٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٢٥٤.

وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢١٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٧٤٠)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٥١-٥٣)،
=

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: «**الرشوة في الحكم كفر**» يؤول ذلك على المستحل لذلك لأنه أحل ما حرم الله.

قوله: «**وهي بين الناس سحت**» بضم الحاء وسكونها الحرام، وقيل: الخبيث من المكاسب، قال ابن سيرين: يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص(١).

وهذا مجمع عليه وهو من الكبائر في حق الآخذ والمعطي والمتوسط للعن فاعله ويجب رده إلى صاحبه أو ورثته وإلا فيتصدق به عنهم بإذن الحاكم أو يصدقه في مصالح المسلمين، وفي الحديث جواز لعن العاصي على الجملة من غير تعيين وتقييد الرواية بالحكم ليس له مفهوم وإنما خرج مخرج الغالب ويفهم ذلك من حد الرشوة حتى لو أوقع ذلك من غير حكم أو غير حاكم فكذلك، أ.هـ.

=

والطبري في تفسيره (٤/ ٥٧٩: ١١٩٥٣)، والطبرانى في الدعاء (٢١٠٥) والكبير (٩/ ٢٢٦ رقم ٩١٠٠)، وابن بطة في الإبانة (١٠٠٣).

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٠٠: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وقال الألبانى: صحيح موقوف صحيح الترغيب (٢٢١٣).

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في تغليق التعليق (٣/ ٢٨٣) من طريق حماد بن زيد عن ابن عتيق عن محمد.

[الترهيب من الظلم ودعاء المظلوم وخذله والترغيب في نصرته]

٣٣٥٥- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وتقدم بتمامه في الدعاء وغيره[١].

قوله: عن أبي ذر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**» تقدم الكلام على تفسير هذا الحديث في الدعاء وغيره مبسوطًا.

٣٣٥٦- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم وغيره[٢].

قوله: وعن جابر رضي الله عنه هو ابن عبد الله.

قوله ﷺ: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**» فيه التحذير العظيم من الظلم وهو في اللغة وضع الشيء في غير موضعه وفي الشرع يزاد فيه على

---

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٤٩٠)، ومسلم (٥٥ – ٢٥٧٧)، والترمذى (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وابن حبان (٦١٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣(١٤٦٨٥)، وعبد بن حميد (١١٤٣)، والبخارى في الأدب المفرد (٤٨٣ و٤٨٨)، ومسلم (٥٦ – ٢٥٧٨)، وأبو عوانة (١١٢٦٠).

وجه التعدي في نفس أو عرض أو مال قال المهلب: هذه الظلمات لا تعرف كيف هي إن كانت من عمى القلب أو هي ظلمات على البصر وعليه يدل القرآن[١].

وقال في المفهم أيضا[٢]: ظاهره أن الظالم يعاقب يوم القيامة بأن يكون في ظلمات متوالية يوم يكون المؤمنون في نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم حتى يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم فيقلا لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا .

قال القاضي عياض[٣]: قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد والأهوال التي تكون فيها وبه فسر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[٤] أي: شدائدهما وآفاتهما ويحتمل أنها عبارة [١٧٦/ ب] عن الإنكال والعقوبات، والله أعلم.

قال بعض العارفين لرجل تعدي عليه وظلمه: إن كنت ظالما فالذي سلطك علي ليس بظالم[٥].

---

(١) شرح الصحيح (٦/ ٥٧٦) لابن بطال.

(٢) المفهم (٢١/ ٩٧).

(٣) إكمال المعلم (٨/ ٤٨).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦٣.

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٣٠٣).

قوله ﷺ: «**واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم**» الحديث، قال القاضي عياض[١]: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة،أ.هـ.

والشح في اللغة هو البخل وشدة الحرص يقال رجل شحيح وشحاح والاسم الشح[بالضم]، وقيل: الشح عام كالجنس والبخل خاص في أفراد الأمور كالنوع له[٢].

والشح هو الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم من سفك الدماء وأكل الربا وأخذ الحرام وإتيان الفواحش[٣]، أ.هـ.

وقال الشيخ زين الدين بن رجب[٤]: الشح هو إمساك الإنسان ما في يده والشح تناول ما ليس له ظلما وعدوانا من مال وغيره حتى قيل إن المعاصي كلها من الشح وبهذا فسر ابن مسعود وغيره من السلف اشخ والبخل ومن هاهنا تعلم معنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:«**لا يجتمع الشح والإيمان في قلب مؤمن**» والحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه قال:«**أفضل الإيمان الصبر والسماحة**» وفسر الصبر بالصبر على المحارم والسماحة بأداء الواجبات، وقد يستعمل الشح بمعنى البخل وبالعكس لكن الأصل هو

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٤٨).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٣٤٥) ومطالع الأنوار (٦/ ١٩).

(٣) شرح المصابيح (٥/ ٣٥٧).

(٤) مجموع رسائل ابن رجب (ص ٧٠).

التفريق بينهما على ما ذكرنا، ومتى وصل الحرص على المال إلى هذه الدرجة نقص بذلك الدين والإيمان نقصا بينا فإن منع الواجبات وتناول المحرمات ينقص بها الدين والإيمان بلا ريب حتى لا يبقى منه إلا القتيل جدا،أ.هـ.

وقال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده والله أعلم(١).

وقد عزل النبي ﷺ رجلا لبخله وهو الجد بن قيس وأعطي في يوم واحد وهو يوم حنين قيمة خمس مائة ألف ألف، ذكره اللغوي الزاهد أبو الحسن بن فارس في كتاب المبني في أسماء النبي ﷺ من تأليفه وحمل إليه تسعون ألف درهم وضعت على حصير ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها قاله في العلم المشهور(٢).

٣٣٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الظلم ظلمات يوم القيامة رواه البخاري ومسلم والترمذي(٣).

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٤٨).

(٢) أسماء النبى ومعانيها (اسم القثم)[طبع ضمن مجلد ٨/ع٣ ص ٣٤٠].

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٤٧)، ومسلم (٥٧ - ٢٥٧٩)، والترمذى (٢٠٣٠)، وأبو عوانة (١١٢٦١).

قوله ﷺ: « **الظلم ظلمات يوم القيامة**» تقدم معنى الظلم في الحديث قبله، وقال معقل: سمعت وهب بن منبه يقول: لقد قرأت اثنين وسبعين كتابا مما أنزل الله تعالى من السماء ما سمعت فيها من تكرير الظلم والظالمين ما سمعت في قرآننا هذا وذلك أن الله تعالى علم أن فتنة هذه الأمة إنما تكون في الظلم ولم أر أن الله تبارك وتعالى عاب على أكثر الأمم الماضية إلا بالشرك وعبادة الأوثان وأكثر ما عيبت هذه الأمة بالظلم قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾(٢) وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾(٣) وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٤)(٥).

ومن أجل هذا كان سحنون بن سعيد الفقيه المالكي يحلف بالله [١٧٧/ أ] عز وجل أن الذي يمسك أذاه عن الناس ولا يظلمهم خير [من الذى] يعطيهم الدراهم والدنانير، أ.هـ.

٣٣٥٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به النبي ﷺ قال إياكم والظلم فإن الظلم هو ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٤) سورة هود، الآية: ١٨.

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم في التفسير (٨/ ٢٦٧٤ رقم ١٥٠٤٤).

والمتفحش وإياكم والشح فإن الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم(١).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ« **إياكم والظلم فإن الظلم هو ظلمات يوم القيامة**».

قوله:« **وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفاحش والمتفحش**» والفحش هو رديء الكلام.

قوله:« **وإياكم والشح**» الشح: البخل مع الحرص الذي يحمله على أخذ الحرام، وقيل: البخل أن يبخل بمال نفسه والشح أن يبخل بمال غيره.

٣٣٥٩- وروي عن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته فقال إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط وله شواهد كثيرة(٢).

---

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٤٨٧)، والبزار (٨٤٨٦)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٣٤٢)، وابن حبان (٥١٧٧) و(٦٢٤٨) والحاكم ١/ ١٢. وصححه احاكم ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: حسن صحيح - صحيح الترغيب (٢٢١٧) و(٢٦٠٣)، الصحيحة (٨٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ١٩٧-١٦٨ رقم ٦٢٩) والكبير (٢٢/ ٢٠٤ رقم ٥٣٨). وقال الطبرانى: لا يروى عن الهرماس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن نصر. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٣٥: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن =

قوله: وروي عن الهرماس بن زياد الباهلي من الصحابة سكن البصرة وطال عمره وهو بكسر الهاء وسكون الراء المهملة وبعدها ميم مفتوحة وبعد الألف سين مهملة روى عن رسول الله ﷺ حديثين إحداهما عند أبي داود والآخر رواه النسائي(١)،أ.هـ.

وقال المنذري في الترغيب عن الهرماس: قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته فقال:«**إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة**» فقال: رواه الطبراني في **الكبير** و**الأوسط** .

قوله:« **إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة**» الخيانة ضد الأمانة.

قوله ﷺ: «**وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة**» الظلم في اللغة النقصان قال الله تعالى: ﴿ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾(٢) أي [معناه] ولم تنقص منه شيئا، وفي الاصطلاح: وضع الشيء في غير موضعه إما بنقصان أو زيادة أو بتجاوز عن وقته أو مكانه بتقديم أو تأخير(٣) .

قوله: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**» أي على الظالم حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم فيسعى الظالم في ظلمة متحيراً هائما كما جعل في الدنيا على المظلوم مظلمة وكان بسبب ظلم الظالم في الدنيا متحيرا هائما، روى

=

عبدالرحمن بن مليحة، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٦٥٣) وضعيف الترغيب (١٣٤٧).

(١) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٣١).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص ٥٣٧).

عن الله تعالى أنه قال: «**أنا ظالم إن لم أنتقم من الظالم**»، أ.هـ.

ومر سفيان الثوري ومعه بعض أصحابه على ظالم نائم فأراد صاحبه أن يوقظه فقال: دعه فقال: أوقظه للصلاة فقال مه ما استراح الناس حين نام، أورده أبو نعيم في الحلية[(١)] فالظالم لا يوقظ للصلاة ولا غيرها إذا كان في إيقاظه ظلم الناس والله أعلم.

قوله: «**وإياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم الشح حملوا على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**» تقدم الكلام على معنى الشح في الأحاديث قبله.

٣٣٦٠- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا رواه الطبراني[(٢)].

قوله: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم**» الحديث، أصله: لا تتظالموا أي لا يظلم بعضكم بعضا، الظلم ظلمات يوم القيامة على أهله

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٤١) عن داود، عن أبيه، قال: كنت مع سفيان الثوري فمررنا بشرطي نائم وقد حان وقت الصلاة، فذهبت أحركه، فصاح سفيان: «مه»، فقلت: يا أبا عبد الله، يصلي فقال: «دعه لا صلى الله عليه، فما استراح الناس حتى نام هذا».

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم في العلل (٢٠٩٣)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٥٦٢). قال: «لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به معاذ». وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون أراد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، بدل زهير بن محمد. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٣٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٤٨).

حين يسعى نور الدين بأيديهم وبأيمانهم أو يكون المعنى شدائد على أهلها، ومنه يوم مظلم أي ذو شدة قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾(١) أي أهوالها وشدائدها،أ.هـ.

تنبيه: [فائدة في دعاء] الإنسان على من ظلمه اللهم أنت الحاضر المحيط بمكنونات الضمائر اللهم عز الظالم وقل الناصر وأنت المطلع العالم اللهم إنك أعلم بمن ظلمني وآذاني ويسميه باسمه ولا يشهد بذلك غيره اللهم إنك مالكه فأهلكه اللهم سربله سربال الهوان وقمصه قميص الردى، اللهم [١٧٧/ ب] اقصفه يقول ذلك سبع مرات اللهم اخصفه اللهم اخصفه: ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾(٢)(٣)، أ.هـ.

تنبيه أيضا في الدعاء على من ظلمه: قال العلماء وإذا دعا على من ظلمه فليقل اللهم كافه اللهم عليك به اللهم قاتله ونحو ذلك، قال الغزالي: ولا يجوز الدعاء عليه بمصيبة تزيد على قدر الظلامة كما إذا غصب له درهما فقال: اللهم أهلكه اللهم خرب دياره فلا يجوز ذلك فهذا كله قد فسر به الاعتداء في الدعاء، وقيل: غير ذلك والله أعلم قاله ابن العماد(٤) وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الدعاء في بابه.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٣.

(٢) سورة غافر، الآية: ٢١.

(٣) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣١٧).

(٤) آداب الأكل (ص ٧٢) لابن العماد.

٣٣٦١- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات[١].

قوله: عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الباهلي واسمه صدي بن عجلان تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي**»وتقدم الكلام على قوله: أمتي في أوائل هذا التعليق في الوضوء:«**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين**»[٢] وفي أحاديث أخر وسيأتي الكلام على الشفاعة وتعدده في بابه مبسوطاً.

قوله: «**إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق**» المراد بالإمام الظلوم الغشوم هو السلطان ومن تولى أمور المسلمين والغال المارق هو [المارق من الدين: أى الخارج منه، ولا شفاعة له، ولا عفو عنه. وغيره إن لم يخرج من

---

(١) أخرجه مسدد كما في الاتحاف (٥/ ٣٦) والمطالب (٢١٥٧)، أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٦٥)، والرويانى (٢/ ٢٧٤)، والجرجانى في عدة مجالس – خ (٤٤)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (٦)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٦١٢)، والطبرانى في الكبير (٨/ ٢٨١ رقم ٨٠٧٩) والأوسط كما في مجمع البحرين (٢٥٧٧)، والكلاباذى في بحر الفوائد (١١٥٣)
قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٣٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات.
وحسنه الألبانى في الصحيحة (٤٧٠) وصحيح الترغيب (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخارى (١٣٦)، ومسلم (٣٤ و٣٥ – ٢٤٦) عن أبى هريرة.

النار بالشفاعة، فقد يخرج منها يوما ما برحمة الله. وقد ورد خبر الصادق بأنه لا يضيع إيمان من مات عليه. فيكون ما أوعده بأن شفاعته لا تناله، تلحقه بأن يطول بقاؤه في النار، ولا يخرج منها مع من يخرج منها بالشفاعة(١)].

٣٣٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما رواه أحمد بإسناد حسن(٢).

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله**» سيأتي الكلام على هذه الألفاظ في بابه.

٣٣٦٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد هود ١٠٢ رواه البخاري ومسلم والترمذي(٣).

قوله: وعن أبي موسى رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته**» الحديث، ومعنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة، والإملاء هو الإمهال والتأخير وإطالة العمر

---

(١) البعث والنشور (ص ٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٨(٥٤٥٥ و٥٤٥٦). وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٣١٦:رواه أحمد وإسناده حسن. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢١٩) و(٣٤٩٥).

(٣) أخرجه البخارى (٤٦٨٦)، ومسلم (٦١ - ٢٥٨٣)، والترمذى (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨)، وابن حبان (٥١٧٥).

وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان والملوة بضم الميم وكسرها وفتحها وخفيفة الإملاء الإبقاء والإطالة والترفيه في العمر[١].

قوله ﷺ: «**فإذا أخذه لم يفلته**» أي: لم يطلقه ولم ينفلت منه أي لم يقدر على الخلاص والفرار قال الشافعي: ويجوز ان يكون بمعنى لم يفلته منه أحد أي لم يخلصه كذا في النهاية والأوجه الثاني: قال أهله اللغة يقال أفلته أطلقه وأفلته تخلص منه والله أعلم ومنه الحديث أن رجلا شرب خمرًا فسكر فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل عليه فذكر له ذلك فضحك و[قال: أفعلها؟ ولم يأمر] فيه بشيء[٢]،أ.هـ.

سؤال: ما الحكمة في إمهال الله تعالى العصاة؟ قيل: ليرى العباد أن العفو والإحسان أحب إليه من الأخذ والانتقام وليعلموا غاية شفقته وبره وكرمه،أ.هـ، قاله ابن العماد في **كتاب كشف الأسرار**[٣].

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٥٢) وشرح النووى على مسلم (١٣/ ١٣٧)، والنهاية (٤/ ٣٦٣).

(٢) النهاية (٣/ ٤٦٦) وشرح النووى على مسلم (١٦/ ١٣٧). والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) والنسائي في الكبرى (٥٢٧١) و (٥٢٧٢)، والطبراني (١١/ ٢٣٥ رقم ١١٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٥٤٦ رقم ١٧٥٠٩ و١٧٥١٠). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (جـ ١٢ ص ٧٢): خرجه أبو داود، والنسائي بسند قوي. وضعفه الألبانى في المشكاة (٣٦٢٢). قال أبو داود: هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة.

(٣) كشف الأسرار عما خفى عن الأفكار (لوحة ١٣).

٣٣٦٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيامة اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنها ستنجيه فما زال عبد يقول يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته وما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب وإن مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أن حطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ورواه أحمد والطبراني بإسناد حسن نحوه باختصار(١).

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه الحميدى (٩٨)، وأبو يعلى (٥١٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقى فى الآداب (٨٤٠) والشعب (٩/ ٤٠٤ رقم ٦٨٧٧) و(٩/ ٥٣٨- ٥٣٩ رقم ٧٠٦٧)، وابن القيسرانى فى صفوة التصوف (٥٧٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٩): رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٢٢١) و(٢٤٧٠).
وأخرجه الطيالسي (٤٠٠)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في الأمثال (٣١٩)، والبيهقي في الشعب (٢٨٥)، وأحمد ١/ ٤٠٢ (٣٨٩٥) والزهد (٣٤) و(٧٩)،الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٢ رقم ١٠٥٠٠) وفي الأوسط (٣/ ٧٤ رقم ٢٥٢٩). وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٨٩: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان، وقد وثق. وصححه الألبانى فى الموضعين السابقين.

قوله ﷺ: «**إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب**» الحديث، أرض العرب الحجاز، قال الشافعي: الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها أي قراها [١]قال الأصمعي: سمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة وهما منه حكاه الروياني في البحر[٢] وقال الراغب[٣]: سمي حجازا لكونه حاجزا بين الشام وبين البادية والحجاز حبل شديد من حفر البئر إلى رفعه، وحكى الرافعي: عن الكلبي أن حدود الحجاز ما بين جبل طيء من أطراف العراق، وعن الحربي: أن تبوك وفلسطين من الحجاز قاله الزركشي[٤] ومعنى [١٧٨/ أ] «**إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب**» المراد بعبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الداعي إليه بدليل قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾[٥] وكان يعبد الأصنام ومعنى يئس أي يئس من عبادة غير الله من صنم وغيره في أرض الحرم إلى يوم القيامة.

قوله ﷺ: «**ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيامة**» الحديث، الموبقات المهلكات أي رضى منكم بما سوى الكفر من الذنوب التي تحقرونها وترتكبونها فإن المعاصي الصغائر تجر إلى الكبائر ولهذا قيل إن المعاصي بريد الكفر وإلى ذلك أشار بقوله تعالى:

---

(١) الأم (٤/ ١٨٧)، والأوسط (١١/ ٢٧) والتهذيب (٧/ ٥١٣) وبحر المذهب (٢/ ٣٢٣).
(٢) بحر المذهب (١٣/ ٣٨٥).
(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٢٢١).
(٤) الحاوى (١٤/ ٣٣٨)، وكفاية النبيه (١٧/ ٧١).
(٥) سورة مريم، الآية: ٤٤.

﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنْبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[(١)]، ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾[(٢)] أي حصل لهم قتل الأنبياء بغير حق بما عصوا أي حصل لهم قتل الأنبياء بسبب معاصيهم السابقة عليهم وعليه أول قوله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**» أي لأنه يتدرج فيسرق ما فوقها فتقطع يده[(٣)] قال الشاعر:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
واصنع كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

قاله ابن العماد في شرح العمدة.

قوله ﷺ: «**اتقوا الظلم ما استطعتم**» الحديث، تقدم الكلام على الظلم في الأحاديث قبله.

قوله: «**فما زال عبد يقول يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته**» المظلمة بكسر اللام مفعلة من الظلم.

قوله: «**وإن مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض**» السفر الجماعة المسافرون والفلاة الأرض القفر.

قوله ﷺ: «**وكذلك الذنوب**».

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٨.

(٣) المفهم (٥/ ٧٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٩٦)، والعدة شرح العمدة (٣/ ١٥٨٤)، ورياض الأفهام (٣/ ١٧٧ و٥/ ٨٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٦٤).

واعلم أن الذنوب صغائر وكبائر، واختلف العلماء في الكبائر فقيل: الكبائر سبع وقيل: تسع وقال رجل لابن عباس: الكبائر سبع فقيل هي سبعمائة أقرب لأنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار وأنه كما يجب اجتناب الكبائر والموبقات كذلك يجب اجتناب الصغائر والمحقرات لأن الصغيرة الواحدة متى أصر عليها العبد صارت من الكبائر وقد تقدم شيء في ذكر الصغائر وسيأتي الكلام على تعداد الكبائر، وقد ألف الذهبي(١) في ذلك كتاباً وعد فيه كل ما ورد فيه وعيدا ولعن ونحوه فجاءت شيئا كثيراً، وقال ابن عباس وغيره: كل شيء نهى الله عنه فهي كبيرة(٢) لأن كل مخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة(٣) وأما الجمهور فعندهم أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر وإلى ما تكفرها العبادات وإلى ما لا تكفرها فما تكفرها صغائر وما لا تكفره كبائر وهذا يعضده القرآن والسنة قال ابن العربي(٤): وكما أن من الكبائر أكبر وكذلك من الصغائر أصغر وهو النظرة المحرمة وكذلك الكذبة الخفيفة التي لا تؤثر ضررا ونحوها، أ.هـ.

قوله: رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص [وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف].

---

(١) كتابه اسمه الكبائر.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٠)، والبيهقي في السنن ١/ ٢٧٣ وشعب الإيمان (٢٩٢).

(٣) في الأصل صغيرة ولا يستقيم المعنى.

(٤) أحكام القرآن (٤/ ٥١).

٣٣٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري والترمذي وقال في أوله رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلمة في عرض أو مال الحديث(١).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله:« **من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم**» الحديث، تقدم ذكر المظلمة قال ابن مالك [١٧٨/ ب]: يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضا وهي اسم ما أخذ منك بغير حقه، قاله الكرماني(٢).

والعرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره كذا في النهاية(٣) وذكر في الفائق(٤) عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عليه أن ينتقص (ويثلب عليه) وعرض الوادي جانبه.

وقوله:«**فليتحلله منه اليوم**» الحديث، ومعنى فليتحلله: أي ليسأله أن

(١) أخرجه البخارى (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤)، والترمذى (٢٤١٩)، وابن حبان (٧٣٦١ و٧٣٦٢).

(٢) الكواكب الدرارى (١١/ ٢١).

(٣) النهاية (٣/ ٢٠٩).

(٤) الفائق (٢/ ٤١٢).

يجعله في حل من قبله يقال تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل(١).

قال في شرح السنة(٢): ومعناه أن يقطع دعواه ويترك مظلمته فإن ما حرمه الله تعالى من الغيبة لا يمكن تحليله، وإذا تحلل من المال فإنما يصح إذا كان معلوما وكان دينا أو منفعة عين استوفاها غصبا فإن كانت العين التي غصبها قائمة فلا يصح التحلل منها إلا بهبة وقبول مع قبض وقال بعض أهل العلم ثم إن الرجل إذا اغتاب غيره فإن بلغه ذلك فلابد من أن يستحله وإن لم يفعله فإنه يستغفر الله تعالى ولا يخبره من ذلك شيئا والله أعلم.

٣٣٦٦- وعن أبي هريرة أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار، رواه مسلم والترمذي(٣).

---

(١) شرح السنة (١٤/ ٣٥٩) وكشف المناهج والتناقيح (٤/ ٣٥٤).

(٢) شرح السنة (١٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩ -)، والترمذى (٢٤١٨)، وابن حبان (٤٤١١) و(٧٣٥٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: وعن أبي هريرة أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، الحديث، ومعناه: ان هذا حقيقة المفلس فيعلم من هذا أن الغنى غنى الآخرة لا غنى الدنيا، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال: اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال لا أحل ما حرمه الله تعالى ولكن ما من قبلك أنت في حل[(١)].

قوله: «**إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**» ومعنى أخذ الحسنات والسيئات أن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه.

قوله: وعن أبي هريرة أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، الحديث، ومعناه: إن هذا حقيقة المفلس فيعلم من هذا أن الغنى غنى الآخرة لا غنى الدنيا، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا، وليس حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وأما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهلاك التام والمعدوم الإعدام المنقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فتوضع عليه ثم ألقي في النار فنمت خسارته وهلاكه وإفلاسه وهذا كله مذهب أهل السنة[(٢)]،أ.هـ.

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ١٦٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٣٥-١٣٦).

قوله: «وشتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا» والشتم السب والقذف معروف وسفك الدم إراقته.

٣٣٦٧- وعن أبي عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود حتى عد ستة أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ قالوا إن الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة ويحمل عليه من سيئاتهم رواه البيهقي في البعث بإسناد جيد[(١)].

قوله: وعن أبي عثمان [هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد بن جذيمة، و يقال: خزيمة، ابن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، أبو عثمان النهدى الكوفى، سكن البصرة، أدرك الجاهلية و أسلم على عهد النبى ﷺ و صدق إليه، و لم يلقه].

قوله: عن سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، تقدم الكلام على سلمان الفارسي وحذيفة وعبد الله بن مسعود، وأما سعد بن مالك[(٢)] فهو [أبو إسحاق سعد بن مالك ابن وهب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى القريشى

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩) و(٤/ ٥٧٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٣٧٣) وصحيح الترغيب (٢٢٢٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٣ ترجمة ٢٠٥).

الزهرى المكى المدنى. أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وتوفى وهو عنهم راض، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أمر الخلافة إليهم، وأسلم قديما بعد أربعة، وقيل: بعد ستة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله تعالى، وأول من أراق دما فى سبيل الله تعالى، وهو من المهاجرين الأولين، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ إليها، شهد مع رسول الله ﷺ بدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد كلها، وكان يقال له: فارس الإسلام، وأبلى يوم أحد بلاء شديدا، وكان مجاب الدعوة، وحديثه فى دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكوفة وهو أبو سعدة، وأجيبت دعوته فى ثلاثة أشياء مشهور فى الصحيحين، روى له عن رسول الله ﷺ مائتان وسبعون حديثا، اتفق البخارى ومسلم منها على خمسة عشر، وانفرد البخارى بخمسة، ومسلم بثمانية عشر].

قوله: «**إن الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفته حتى يرى أنه ناج**»الحديث، الصحيفة: العهدة التي تكتب فيها الحقوق.

٣٣٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في حديث والترمذي مختصرا هكذا واللفظ له ومطولا كالجماعة[1].

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧)، ومسلم (٢٩ - ١٩)، وأبو داود
=

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليه. [١٧٩/ أ]

قوله: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، يعنى لأخذ الزكوات، قال ابن الأثير في التاريخ: كان بعث معاذ في السنة العاشرة وأن الزكاة وجبت فى السنة العاشرة وانه ﷺ إنما بعث السعاة لأخذ الصدقة في العاشرة ذكره ابن العماد في شرح العمدة.

قوله: فقال:« **اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» أي: بسبب الظلم، وفيه دليل على تعظيم أمر الظلم والتحذير من سائر أنواعه، وقوله ﷺ: «**فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» فيه دليل على أنها دعوة مستجابة وانها تقبل من كل واحد، وفي حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**كانت أمثالا كلها وفيها: أيها الملك المسلط المغرور المبتلى إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر**» وسيأتي الحديث قريبا.

قوله ﷺ: «**ليس بينها وبين الله حجاب**»فيه دليل على أن دعوة غير المظلوم قد تحجب عن الله تعالى فلا ترفع إليه ولا يستجاب لصاحبها إما لمعاصيه أو لأكله الحرام أو لتعديه في الدعاء ونحو ذلك، وذكر القشيري في

=
(١٥٨٤)، والترمذى (٦٢٥) و(٢٠١٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٤٥١(٢٤٥٤) و٤/ ٥٢٩(٢٥٤١)، وابن خزيمة (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (٥٠٨١).

الرسالة أن دعوة اليتيم كدعوة المظلوم فليس بينهما وبين الله حجاب، وفي الحديث أن دعوة الوالد والعالم وحامل القرآن كدعاء اليتيم والمظلوم ذكره ابن العماد.

٣٣٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين رواه أحمد في حديث والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبزار مختصرا ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع وفي رواية للترمذي حسنة ثلاث دعوات لا شك في إجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد وروى أبو داود هذه بتقديم وتأخير(١).

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٧٠٧)، وإسحاق (٣٠٠)، وأحمد ٢/ ٣٠٥(٨١٥٨) و(٨١٥٩) و٢/ ٤٤٥(٩٨٧٤)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذى (٢٥٢٦) و(٣٥٩٨)، وابن خزيمة (١٩٠١)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٥٨٧)، وابن حبان (٣٤٢٨) و(٧٣٨٧)، والطبرانى في الدعاء (١٣١٥) والأوسط (٧/ ١٤٤ – ١٤٥ رقم ٧١١١)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (٢٣)، والبيهقى في الأسماء والصفات (٢٦٤) والدعوات الكبير (٦٥٠) والكبرى (٣/ ٤٨١- ٤٨٢ رقم ٦٣٩٣) و(٨/ ٢٨٠رقم ١٦٦٤٨)

وقال الترمذى فى الموضع الأول: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وقال في الموضع الثانى: هذا حديث حسن وسعدان القبي هو: سعدان بن بشر. وقد روى عنه عيسى بن يونس، وأبو عاصم، وغير واحد من كبار أهل الحديث، وأبو مجاهد هو:
=

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم**» وفي رواية البزار «**والصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع**» فإذا كان الله تعالى يستجيب دعاء المسافر من حيث هو،فلم لا يستجيب دعاء المجاهد وهو أكرم الناس سفرا وأعظمهم في سفره أجرا، ولهذا جاء في الحديث:«**إن الله تعالى يستجيب لهم كما يستجيب للرسل**» وما ذاك إلا لكرامتهم عليه ورفع منزلتهم لديه، وروي ابن عساكر عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا أذى المجاهدين في سبيل الله فإن الله يغضب لهم كما يغضب للرسل**»[(١)] وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**خمس دعوات تستجاب دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يقفل ودعوة المريض حتى يبرأ**

=

سعد الطائي، وأبو مدلة هو: مولى أم المؤمنين عائشة، وإنما نعرفه بهذا الحديث، ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا وأتم. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٥٨٣) و(٥٩٧) و(١٣١٦) و(١٣٤٩).

وأما اللفظ الثانى: أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذى (١٩٠٥) و(٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والبزار (٨١٤٨)، وابن حبان (٢٦٩٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٥٨٣) (٥٩٧) و(١٣٤٩) و(١٨٢٤) وقال عن طريق البزار: ضعيف جدا.

(١) أخرجه الديلمى كما فى الغرائب الملتقطة (١٣٣) من طريق الدارقطنى. وقال الدارقطنى كما فى أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢١٣-٢١٤): غريب من حديث ابن المسيب عن علي تفرد به عمار بن مطر عن عصام بن طيلق عن مسلم بن أبي جعفر عن سعيد.

ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب»[١] خرجه ابن عساكر من طريق عمرو بن أبي سلمة، ومنه أن الله تعالى يستجيب دعاءهم بخوارق العادات لكرامتهم عليه ودخولهم في ضمانه لقوله ضامن، ذكره ابن النحاس في كتاب الجهاد الذي ألفه[٢].

٣٣٧٠- وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم رواه الطبراني في حديث بإسناد صحيح[٣].

٣٣٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة رواه الحاكم وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده[٤].

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٩٠٨)، والمخلدى فى أماليه (٢١)، والبيهقى فى الدعوات (٦٧١) والشعب (٢/ ٣٧٦ رقم ١٠٨٧)، وابن عساكر فى المعجم (١٤٧٥)، والضياء فى المنتقى من مسموعات مرو (٢٨٢). وقال الألبانى فى الضعيفة (١٣٦٤): موضوع.

(٢) مشارع الأشواق (ص ١٨٤-١٨٦).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٤(١٧٦٧٢)، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، والطبرانى في الكبير (١٧/ ٣٤٠٣٤١ رقم ٩٣٩ و٩٤٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٥١: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن زيد الأزرق، وهو ثقة. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٥٩٦)، وصحيح الترغيب (٢٢٢٧) و(٣١٣٣).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩)، والديلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٢٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٨٧٢) وصحيح الترغيب (٢٢٢٨).

٣٣٧٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه أحمد بإسناد حسن[(١)].

٣٣٧٣- وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله ﷺ دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب رواه الطبراني وله شواهد كثيرة[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه**»تقدم الكلام على ذلك وكذلك حديث ابن عباس.

(١) أخرجه الطيالسى (٢٤٥٠)، وابن أبى شيبة في المصنف ٦/ ٤٨ (٢٩٣٧٤)، وأحمد ٢/ ٣٦٧ (٨٩١٧)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٥٨٨)، والطبرانى في الدعاء (١٣١٨)، وابن عدى في الكامل (٨/ ٣١٤ -٣١٥)، والدارقطنى في العلل (١٠/ ٣٩٦)، والقضاعى في مسند الشهاب (٣١٥). قال الدارقطنى في العلل (٢٠٨٠): يرويه أبو معشر، واختلف عنه؛ فرواه الثوري عن أبي معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وتابعه سعيد بن منصور، عن أبي معشر إلا أنه وقفه، ورفعه غيره، عن أبي معشر.
وقيل: عن الثوري، عن بعض المدينين، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٥٢: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه إسحاق في المسند -مسند ابن عباس (٨٤٢)، والطبرانى في الدعاء (١٣١٩) و(١٣٣٠) والكبير (١١/ ١١٩ رقم ١١٢٣٢)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٠٩٢) و(٢٠٩٩). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٦٠٢) وضعيف الترغيب (١٣٥٠) و(١٨٢٢).

٣٣٧٤- وعن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين رواه الطبراني ولا بأس بإسناده في المتابعات[1].

قوله: وعن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن عمارة بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن عنان بن عامر بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى الخطمى المدنى، وسمى خطمة لأنه ضرب رجلا على خطمه. شهد خزيمة مع رسول الله ﷺ بدرا وما بعدها من المشاهد، وكان خزيمة وعمير بن عدى يكسران أصنام بنى خطمة، وكانت راية بنى خطمة بيده يوم فتح مكة، وشهد مع على، رضى الله عنه، الجمل وصفين، ولم يقاتل فيهما، فلما قتل ابن ياسر بصفين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقتل عمارا الفئة الباغية**»، فسل سيفه، وقاتل حتى قتل، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا. روى عنه ابنه عمارة وآخرون، ومن أجل مناقبه أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، والدولابى في الكنى (١٨٢٩)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٥٩٨)، والدينورى في المجالسة (٣١٧٣)، والطبرانى في الدعاء (١٣١٧) والكبير (٤/ ٨٤ رقم ٣٧١٨) ومكارم الأخلاق (١٢٦)، والقضاعى في مسند الشهاب (٧٣٣).

قال البخارى: محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت، الأنصاري، مديني، سمع منه ابن جريج، مرسل. قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٥٢: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٨٧٠) وصحيح الترغيب (٢٢٣٠).

جعل شهادته كشهادة رجلين، فكان يسمى ذا الشهادتين، وفى صحيح البخارى، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين].

قوله: «**اتقوا دعوة المظلوم**» تقدم الكلام عليه. وفي الحديث الآخر:«**اتق دعوة المظلوم**» أي لا تظلم أحدا بأن تأخذ منه [١٧٩/ ب] ما ليس بواجب عليه أو تؤذيه بلسانك فإنك لو ظلمت أحدا ودعا المظلوم عليك بسوء قبل الله دعاءه فإن الله تعالى لا يرد دعاء المظلوم ولو كان كافراً كما ورد الحديث بذلك في السنن والله أعلم(١).

٣٣٧٥- وعن أبي عبد الله الأسدي قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ دعوة المظلوم وإن كان كافرا ليس دونها حجاب وقال رسول الله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه أحمد ورواته إلى عبد الله محتج بهم في الصحيح وأبو عبد الله لم أقف فيه على جرح ولا تعديل(٢).

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٣ (١٢٧٤٤ و١٢٧٤٥) ومن طريقه الضياء في المختارة ٧/ ٢٩٣ (٢٧٤٨)، وابن معين في تاريخه ٢/ ٣٥٥، ومن طريقه الدولابي في الكنى (١٥٣٦)، والطبرانى في الدعاء (١٣٢١)، والقضاعى في مسند الشهاب (٩٦٠)، والضياء في المختارة ٧/ ٢٩٣-٢٩٤ (٢٧٤٩).

وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٥٢: رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٧٦٧)، وصحيح الترغيب (٢٢٣١).

قوله: وعن أبي عبد الله الأسدي [اسمه عبد الرحمن بن عيسى].

قوله: قال المنذري: وأبو عبد الله لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

قوله ﷺ: « **دعوة المظلوم وإن كان كافرا ليس دونها حجاب**».

قوله: وقال رسول الله ﷺ «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» معناه والله أعلم دع ما فيه شبهة من الدين عندك وخذ ما لا شبهة فيه.

٣٣٧٦- وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري رواه الطبراني في الصغير والأوسط[١].

قوله: وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري**» تقدم الكلام على الظلم.

٣٣٧٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٦١ رقم ٧١) والأوسط (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٢٠٧) ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٥٢). قال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا شريك، تفرد به: مسعر بن الحجاج.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٦: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه مسعر بن الحجاج النهدي كذا هو في الطبراني، ولم أجد إلا مسعر بن يحيى النهدي، ضعفه الذهبي بخبر ذكره له، والله أعلم. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة(٢٣٩٢) وضعيف الترغيب (١٣٥١).

إلى صدره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله رواه مسلم[(١)].

٣٣٧٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها وإن كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات فساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله عز وجل وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢-٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧)، وابن ماجه (٤٢١٣).

زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي قلت يا رسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى ما هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وإن كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد قال الحافظ انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله ذكر الأنبياء عليهم السلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم أيضا ومن طريقه البيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السعدي البصري حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمر عن أبي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور والله أعلم(١).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١)، والآجرى في الأربعون (٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٦٦- ١٦٨ بتمامه. وأخرجه الطبرانى في الكبير (٢/ ١٥٧ رقم ١٦٥١) ومكارم الأخلاق (١)، ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٩)، والحاكم (٢/ ٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨) =

قوله: وعن أبي ذر رضي الله عنه قال الحافظ أبو نعيم[١]: كان أبو ذر ملازما لرسول الله ﷺ، سأله عن الفروع والأصول وسأله عن الإيمان والإحسان وسأله عن رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، وسأله عن أحب الكلام إلى الله تعالى، وسأله عن ليلة القدر أترفع مع الأنبياء عليهم السلام أم تبقى وسأله عن كل شيء، ومناقبه كثيرة مشهورة، والله أعلم.

قوله: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها، وفي بعض طرق الحديث، كانت عبراً كلها، والعبر جمع عبرة وهي كالموعظة مما يتعظ الإنسان به ويعمل به ويعتبر ليستدل به على غيره قاله في **النهاية**[٢].

اعلم أن في خبر أبي ذر هذا أنواعـاً من الحكم وفوائد العلم والأنباء عن الأمور الخالية وإخبار عن الأمم الماضية وفيه اعتبار لأولى البصائر والعقول، وتنبيه لذوي التمييز والتحصيل وفيه ما دل على أن من الأنبياء من

=

مختصرا. قال ابن عدي: هذا حديث منكر عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر: وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد، عن أبي ذر، والثالث حديث ابن جريج هذا، وهذا أنكر الروايات.

قال الذهبي: فيه يحيى بن سعيد السعدي البصري وليس بثقة. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٦: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة. وقال الألباني: ضعيف جداً ـ «الضعيفة» (١٩١٠ و ٦٠٩٠)، وضعيف الترغيب (١٣٥٢).

(١) حلية الأولياء (١/ ١٦٩).

(٢) النهاية (٣/ ١٧١).

أوتى النبوة وأرسل إلى طائفة ومنهم من كان نبيا غير مرسل إلى أحد، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾(١) قال ابن عباس: لم يكن من الفرس نبي، قال العلماء: فعدة الكتب التي أنزلها الله تعالى من السماء مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله تعالى على شيث بن آدم خمسين صحيفة وأنزل على إدريس ثلاثين صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحف وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحف وانزل الله التوراة على موسى والزبور على داود والإنجيل على عيسى والفرقان على نبينا محمد ﷺ، قال أبو ذر: قلت يارسول الله كم الأنبياء؟ قال: مائة وعشرون ألفا، قلت: يا رسول الله الرسل؟ قال:«**ثلثمائة وثلاثة عشر**» قلت: يا رسول الله: من أولهم، قال«**آدم نبي مرسل خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه**» قال:«**يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح، وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك**» عدة ما كان بين التوراة والزبور وبين الزبور والإنجيل وبين الإنجيل والفرقان من السنين، قال عبد الملك: كان بين نزول التوراة إلى نزول الزبور خمس مائة سنة، ومن الزبور إلى الإنجيل خمسمائة سنة [١٨٠/أ] ومن الإنجيل إلى الفرقان خمسمائة سنة، وقيل: غير ذلك،وأجمع أهل الحديث أن الدنيا كلها من خلق آدم إلى انقراض الخلق وانقضائها سبعة آلاف سنة لا محالة.

(١) سورة الحج، الآية: ٥٢.

قال أبو ذر: قلت يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم، قال في تاريخ كنز الدرر[١]: هو إبراهيم خليل الله بن آزر وهو تارح بن ماحور، ونسبه موصل بآدم عليه السلام، وولد إبراهيم ببابل وكان مولده في زمن نمرود بن كنعان وكان لنمرود ملك المشارق ولما بلغ إبراهيم ثلاثين سنة ألقاه نمرود في النار فنجاه الله منها وجعلها الله عليه بردا وسلاما بعد أن احتبسه ثلاث عشرة سنة ولما كان لإبراهيم سبعون سنة خرج ومعه ابن أخيه لوط وابنة عمه سارة وهي زوجته إلى الشام فوجدوا بها الجوع فساروا إلى مصر وبها فرعون يقال له سنان هذا عن أهل الأثر أن فرعون إبراهيم كان اسمه سنان أقاموا بمصر ثلاثة أشهر ورجعوا إلى الشام وقد أهدى فرعون بمصر لسارة هاجر فنزلوا إلى السبع من أرض فلسطين، وفارقه لوط وسكن سدوم، ثم تحول إبراهيم عليه السلام فنزل الرملة وارتحل فنزل إيليا فلما بلغ إبراهيم خمسا وثمانين سنة وعبت سارة له جاريتها هاجر فولدت له إسماعيل ولإبراهيم من العمر حين ولد له إسماعيل ست وثمانون سنة واختتن وله تسع وتسعون سنة وقيل اختتن بالقدوم وهي قرية من قرى كنعان لا ما يذهب إليه الناس أنها الآلة التي كالفأس و ختن أيضا إسماعيل ثم ولدت له سارة إسحاق وله مائة سنة وأنزل الله عليه عشر صحائف وولد إسحاق يعقوب والعيص توءما بعد مضي مائة وستين سنة إبراهيم ومات صلوات الله وسلامه عليه وله من العمر مائة وخمس وسبعون سنة وماتت سارة ولها من العمر مائة وسبع وعشرون سنة

---

(١) كنز الدرر (٢/ ٢١٠-٢١٢).

وكان وفاتها قبل وفاة إبراهيم بعد مضي سبع وثلاثين سنة من عمر ولدها إسحاق ودفنها في مزرعة جيرون من الشام، أ.هـ.

فهذا الحديث يشتمل على أعمال الدين ومكارم الأخلاق التي يستعملها أهل التقوى والورع ولو أن امرءاً حفظه واشتغل باستعماله لكفاه عمره.

قوله: «**وعلى العاقل أن يكون له ساعات، فساعة يناجي فيها ربه**» أي يخاطبه «**وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله عز وجل وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب**» وفي هذا الحديث بعد ذلك «**أو لذة في غير محرم**» وقال ابن رجب(١): «**وساعة يخلو بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل**» فإن في هذه الساعة عونا له على تلك الساعات وفضل بلغة واستجماما للقلوب يعني ترويحا لها ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوى على الطاعة كانت شهواته له طاعة يثاب عليها كما قال معاذ بن جبل ﵁: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، يعني أنه ينوي بنومته التقوى على القيام آخر الليل فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه،أ.هـ.

قوله: «**وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث تزود لمعاد**» الظاعن من الظعن السفر، وفي بعض الآثار السفر بعيد التزود يريد يبعد السفر كون منزل الإقامة الذي إليه السفر وهو الجنة لا يبلغه المسافر إلا بزاد وافر من التقوى [١٨٠ب] والعمل الصالح قاله شارح الأربعين الودعانية.

قوله: «**ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه**» والذي يعنيه هو [ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه، وسلامته في معاده، وذلك يسير

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٩٢-١٩٣).

بالنِّسبة إلى ما لا يعنيه، فإذا اقتصرَ الإنسانُ على مَا يَعْنِيهِ مِنَ الأُمُورِ سَلِمَ مِنْ شَرٍّ عظيم، والسَّلامةُ خَيرٌ كثيرٌ، فالسَّلامَةُ مِن الشَّرِّ مِن حُسْنِ الإسلامِ][(١)].

قوله: « **عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب**» النصب هو التعب.

قوله: قلت يا رسول الله: أوصني قال: «**أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله**» تقدم الكلام على التقوى ولبعضهم[(٢)]:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك الدنيا هو الذل والسقم
وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

قوله: «**إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب**» كان رسول الله ﷺ في أكثر أحواله يتبسم وكان يضحك في بعض الأحوال أعلا من التبسم وأقل من القهقهة، وكان أصحابه أيضا يضحكون والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال وأما المكروه منه فهو الإكثار من الضحك فإنه يميت القلب وذلك هو المذموم[(٣)].

قوله: قلت يا رسول الله: زدني، قال «**عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي**» قال الإمام أبو عبد الله الحليمي معناه ان النصارى كانت ترهب بالتخلي من

---

(١) التعيين في شرح الأربعين (ص١٢١) للطوفى وعنه نقله ابن الملقن في المعين على تفهم الأربعين (ص١٩٧).

(٢) تاريخ ابن معين للدورى ٤/ ٣٩١ (٤٩٣٤). ونسبه ابن الملقن في التوضيح (١٤/ ١٩٣)، والبدر العينى عمدة القارى (١١/ ٢١٠) وابن رجب في الحكم الجديرة (ص٣٢) لأبى العتاهية، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ٣٠) قال: سمعت أحمد بن موسى بواسط يقول وجدت على خف عطاء السلمي مكتوبا وكان حائكا فذكره.

(٣) الكواكب الدرارى (٢١/ ٢١٩).

أشغال الدنيا ولا تخلي أكبر من بذل النفس في سبيل الله ليقتل وأيضا فإن أولئك المترهبة كانوا يزعمون أنهم إنما يتخلون في الصوامع والديورات من الناس لئلا يؤذوا أحدا ولا أذى أشد من ترك المبطل على باطله لأن ذلك يعرضه للنار فإن تكن الرهبانية دفع الأذى عن الناس فالجهاد دافع عن المجاهدين أعظم الأذى فهو الرهبانية إذن لا ما تتوهمه النصارى[١]،أ.هـ.

قال الإمام أبو موسى رحمه الله[٢]: وعندي وجه آخر أوجه مما ذكره الحليمي وهو أن يكون معناه كما أن عند النصارى لا عمل أفضل من الترهب ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد ولا درج أرفع من درجته ولهذا قال ﷺ: «**ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله**» والله تبارك وتعالى أعلم.

والترهب التعبد بخشية وهو من باب التكلف كأنه يتكلف الرهبة والخوف من الله ويقصده ويتخلق به، قال ابن قتيبة: الرهبانية لزوم الصوامع وترك أكل اللحم والتفرد من الناس بحيث لا يحضر جمعة ولا جماعة وهو المنهي عنه[٣].

وأيضا أن المترهبة يجري على أيديهم مما هو احتساب عندهم وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ما لا يقدر على الاتساع منه آمر ولا مأمور فقيل الجهاد رهبانية هذه الأمة لأنه رأس الأمر والنهي ولا يحابى فيه من

---

(١) المنهاج (٢/ ٤٧٤).

(٢) المجموع المغيث (١/ ٨٢٣-٨٢٤).

(٣) المصدر السابق في نفس الموضع.

المشركين رئيس ولا مرءوس،أ.هـ، ذكره صاحب المغيث في حل مشكل القرآن والحديث[١].

قال ابن النحاس في كتاب الجهاد الذي ألفه[٢]: إطلاق الراهب على من رهب أن يؤذي غيره قليل والقاصد منهم لذلك على الحقيقة قليل أيضا إذ لا يتهيأ هذا الشهود إلا للكُمّل منهم الذي صفت بواطنهم بدوام العزلة والرياضة فكشف لهم حقائق نفوسهم الأمارة وشهدوا ما يتعدى من شرها وأذاها للخلق حال الخلطة والاجتماع فحبسوا [١٨١/أ] نفوسهم في الصوامع حبس الكلب ولو كان لا يسمى راهبا إلا مثل هؤلاء لما كان يخلص من كل ألف راهب (راهب) وأكثر ما يطلق الراهب على من رهب غيره أي خافه والذي يظهر أن الراهب لما رهب الله تعالى فاجتهد في عبادته ورهب الخلق أن يشغلوه عنها وأن يكونوا سببا في سخط الله تعالى عليه وطرده عن بابه سمى فعله هذا رهبانية كذلك المجاهد لما خاف الله تعالى فامتثل أكره وخاف الكفار أن يستولوا عليه وعلى غيره من المسلمين لو ترك جهادهم فبادروا إلى قتالهم ودفعهم، سمى فعله هذا رهبانية،أ.هـ. قال: ويحتمل أن الرهبانية لما كانت عبارة عن اعتزال الخلق والفرار منهم والإقامة في قلل الجبال وفي الصوامع بمهامه القفار مجاهدة للنفس في ترك شهواتها وبعدها عن مواطن ما لو فاتها وتحميلها ما يشق من الأفعال رهبة من

(١) المنهاج (٢/ ٤٧٤) والمجموع المغيث (١/ ٨٢٣).

(٢) مشارع الأشواق (ص١٦٦-١٦٧).

الله وخوفا من عقابه كان الجهاد أيضا رهبانية لأنه عبارة عن تعريض النفس لأنواع المكاره وبذلها في سبيل المتألف وتسليمها لمشتريها من غير مماطلة وهبة من الله تعالى وخوفا منه وأقرب مما تقدم أن يقال لما كانت الرهبانية عبارة عن تحمل أشق ما يكون على النفس سمى الجهاد أيضا رهبانية لأنه بذل النفس والمال وهو أشق ما يكون، وشتان بين من يجاهد نفسه مع حياتها وتناول بعض ملذوذاتها وبين من عرضها لأعظم مكروهات وحرض على فنائها وإن كان سبب بقائها وحياتها اللهم ارزقنا ذلك بمنك وفضلك يا أرحم الراحمين.

قوله: «**فإنه رهبانية أمتي**» يريد أن الرهبان وإن تركوا وزهدوا فيها وتخلوا عنها فلا ترك ولا زهد ولا تخلى أكثر من بذل النفس في سبيل الله وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضل من الترهيب ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد ولهذا قال ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، وفي الحديث«**لا رهبانية في الإسلام**» هي من رهبنة النصارى وأصلها من الرهبة الخوف كانوا يرهبون بالتخلي من أشغال وترك ملاذها والزهد فيه والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها حتى إن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي ﷺ عن الإسلام ونهي المسلمين عنها والرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة، والرهبانية منسوبة إلى الرهبنة بزيادة الألف والله أعلم[1].

---

(١) النهاية (٢/ ٢٨٠-٢٨١).

قوله ﷺ: «**انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى ما هو فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك**» وأجدر بمعنى أحق أن لا تعيبوا وتحتقروا والازدراء افتعال من زري عليه زراية إذا عابه والازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب وأصل ازدريت إزتريت وهو افتعلت منه فقلبت التاء دالا لأجل الزاي(١).

والمعنى انظروا إلى من فضلكم الله عليه في ذات أيديكم فوسع عليكم وضيق عليهم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم في الغنى فإنكم إذا نظرتم إليهم احتقرتم نعمة الله تعالى عليكم وليست هي أهلا للاحتقار فإنه لعل الله تعالى يعلم في ذلك من المصالح ما لا تعلمونه ففي الحديث تنبيه على القناعة والشكر على ما رُزق وكف النفس الإمارة عن طلب الفضول والله أعلم [١٨١/ ب].

وقال بعضهم أيضا: اعتبروا بمن فضلتم عليه في المال والخلق والعافية فيظهر لكم ما أنعم الله به عليكم فتشكرونه على ذلك فتقومون بحق النعمة وذلك بخلاف إذا نظر ما فضل عليه به غيره من ذلك فإنه يضحك عنده ما أنعم الله عليه من النعم ويحقرها فلا يسحبها نعما فينسى حق الله فيها وربما حمله ذلك النظر إلى أن تمتد عيناه إلى الدنيا فينافس أهلها وينقطع تحسره فوتها ويحسد أهلها وذلك هو الهلاك في الدنيا والآخرة.

---

(١) النهاية (٢/ ٣٠٢).

وقوله: «**فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**» هو عائد على مصدر انظروا[(١)]،أ.هـ.

قوله: «**ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي**» تجد معناه [في قوله وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي].

٣٣٧٩- وعن جابر وأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرىء ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته رواه أبو داود[(٢)].

قوله: وعن جابر وأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على جابر وابن أبي

---

(١) المفهم (٢٢/ ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٩٦)، وأحمد ٤/ ٣٠(١٦٦٣٠)، والبخارى في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٧)، وأبو داود (٤٨٨٤)، ويعقوب بن سفيان في تاريخه ١/ ٣٠٠، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٤٣) وذم الغيبة (١٠٥)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٨٩١)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٥ رقم ٤٧٣٥) والأوسط (٨/ ٢٨٢ رقم ٨٦٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٨٩، والبيهقي في السنن(٨/ ٢٩٠ رقم ١٦٦٨٢ و١٦٦٨٣) والشعب (١٠/ ٩٩-١٠٠ رقم ٧٢٢٦) والآداب (١١١)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٣٢).

وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٣٧: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وحسنه الألبانى في المشكاة (٤٩٨٣) وضعفه في الضعيفة (٦٨٧١)، والمشكاة (٤٩٨٣/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (١٣٥٣) و(١٧٠٠).

طلحة، اسمه عبد الله وأبو طلحة الأنصاري الصحابي المشهور الأنصاري النجاري المدني التابعي الكبير أخو أنس بن مالك لأمه، أمها: أم سليم بنت ملحان الصحابية الفاضلة، شهد مع علي صفين وقتل بفارس شهيدا، وقيل: توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقال محمد بن سعد: كانت أم عبد الله حاملا به يوم حنين سنة ثمان من الهجرة ولم يزل ساكنا بالمدينة، وكان ثقة قليل الحديث.

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته**» يخذل معناه [يترك نصره ولا يمنع من اغتيابه.

«**في موضع يُنتهك فيه حرمته**» وانتهاكُها تناولُها بما لا يَحلُّ][(١)].

٣٣٨٠- وروي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قال إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه أبو الشيخ ابن حيّان في كتاب التوبيخ[(٢)].

قوله: وروي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فلما ارتفع عنه وأفاق**» أي تنحى وانكشف.

---

(١) شرح المصابيح لابن ملك (٦/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار (٣١٨٥)، وابن سمعون في الأمالى (٢١٢). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٧٧٤) وصحيح الترغيب (٢٢٣٤).

٣٣٨١- وعن محمد بن يحيى بن حمزة قال كتب إلي المهدي أمير المؤمنين وأمرني أن أصلب في الحكم وقال في كتابه حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل رواه أبو الشيخ أيضا فيه من رواية أحمد بن محمد بن يحيى وفيه نظر عن أبيه وجد المهدي هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وروايته عن ابن عباس مرسلة والله أعلم(١).

قوله: وعن محمد بن يحيى بن حمزة [قال ابن حبان: هو ثقة في نفسه يتقى من حديثه ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء].

قوله: كتب إليَّ المهدي أمير المؤمنين وأمرني أن أصلب في الحكم، التصليب في الحكم هو التشديد، [قوله: ولأنتقمن] وجد المهدي: هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وروايته عن ابن عباس مرسلة قاله المنذري.

---

(١) أخرجه الخرائطى في مساوىء الأخلاق (٦٢٣)، وأبو أحمد في الأسامى والكنى (٥/ ٢٣٤-٢٣٥)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١٥-١٦ رقم ٣٦) والكبير (١٠/ ٢٧٨ رقم ١٠٦٢٥) ومكارم الأخلاق (١٢٩)، وابن منده في الأمالى (١٠)، وتمام (٩٩٢ و٩٩٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٥).

قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن المهدي إلا بهذا الإسناد. تفرد بهما: يحيى بن حمزة. قال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٦٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٤٢٢) وضعيف الترغيب (١٣٥٤).

قوله: «**ولأنتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل**» أما نصر المظلوم فمن فروض الكفايات، ومن جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به على من قدر.

٣٣٨٢- وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره رواه البخاري(١) **ورواه مسلم في حديث عن جابر عن النبي ﷺ قال ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة وإن كان مظلوما فلينصره**(٢).

قوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: « **انصر أخاك ظالما أو مظلوما**» فسره في الحديث بقوله:« **كيف أنصره؟** »إذا كان ظالما، قال:«**تأخذ فوق يده**» معناه تنهاه وتفكه حتى كأنه بحبس يده وكذا جاء مبنيا في رواية مسلم.

قوله ﷺ:« **أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم**» وتحجزه بمعنى تمنعه، و(أو) شك من الراوي وذلك في أي في قوله ذلك إشارة إلى ما دل عليه تحجزه أو تمنعه فإن الحجز أو المنع أي منعك أخاك من الظلم نصره، الحديث، والمعنى أنه إذا نهاه ووعظه فقد نصره على

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٦٩٥٢)، والترمذى (٢٢٥٥)، وابن حبان (٥١٦٧ و٥١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣(١٤٦٩١)، ومسلم (٦٢ - ٢٥٨٤).

شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء حتى غلبه على ذلك قاله عياض[(١)].

٣٣٨٣- وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث رواه أبو داود ويأتي بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى[(٢)].

قوله: وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني[ضعف وحسن له الترمذي وصحح له أيضـاً واحتج به ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات قاله المنذرى] [١٨٢/ أ].

قوله ﷺ: «**من حمى مؤمنا من منافق**» معنى حماه منعه، «**أراه قال بعص الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم**»، معنى حماه منعه وأراه بصم الهمزة معناها أظنه.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٦٨٦)، وأحمد ٣/ ٤٤١(١٥٨٨٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢٧٧)، وأبو داود (٤٨٨٣)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٤٨) وذم الغيبة (١١٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ١٩٤ رقم ٤٣٣) ومكارم الأخلاق (١٣٨)، وأبو نعيم فى صفة النفاق (١٢٥)، وابن بشران فى الأمالى (٣) و(٦٦٩)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ٩٨-٩٩ رقم ٧٢٢٥)، والبغوى (٣٥٢٧). وحسنه الألبانى فى المشكاة (٤٩٨٦/ التحقيق الثاني)، وضعفه فى ضعيف الترغيب (١٦٩٧).

[الترغيب في كلمات يقولهن من خاف ظالما]

٣٣٨٤- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من شر فلان بن فلان يعني الذي يريده وشر الجن والإنس وأتباعهم أن يفرط علي أحد منهم عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا جناد بن سلم وقد وثق ورواه الأصبهاني وغيره موقوفا على عبد الله لم يرفعوه(١).

قوله: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم**» الحديث.

---

(١) أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق (١٠٤٧)، والطبرانى في الدعاء (١٠٥٦ و١٠٥٧) والكبير (١٠/ ١٥ رقم ٩٧٩٥)، والبيهقى في الدعوات الكبير (٤٧٢)، والشجرى في الأمالى (٢/ ٣١٧).

وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٣٧: رواه الطبراني، وفيه جنادة بن سلم، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٤٠٠) وضعيف الترغيب (١٣٥٦).

وأخرجه الضبى في الدعاء (٤٢) و(٤٣) وابن أبى شيبة في المصنف ٦/ ٢٢(٢٩١٧٦)، والبخارى في الأدب المفرد (٧٠٧)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٣١٨) عن ابن مسعود موقوفا. وقال صحيح موقوف في صحيح الترغيب (٢٢٣٧).

٣٣٨٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو بك فقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف وأحذر أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك السموات أن يقعن على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا إله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة موقوفا وهذا لفظه وهو أتم ورواه الطبراني وليس عنده ثلاث مرات ورجاله محتج بهم في الصحيح[1].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: « **إذا أتيت سلطانا مهيبا تخاف أن يسطو بك فقل الله أكبر، الله أعز من خلقه جميعا** »،الحديث، رواه ابن أبي شيبة كذا في الترغيب، ورواه ابن مردوية في كتاب الأدعية له، وزاد بعد قوله «**من الجن والإنس**» اللهم إنا نعوذ بك أن يفرط علينا أحد منهم أو يطغى، اللهم إن كان لي جارا إلى آخره، وليقل دعاء الكرب: «**لا إله إلا الله الحليم الكريم**» الخ، وتقدم في دعاء الحاجة، وينبغي أن يضيف إلى هذا الحديث ما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٣ (٢٩١٧٧)، والبخارى في الأدب المفرد (٧٠٨)، والطبرانى في الدعاء (١٠٦٠) والكبير (١٠/ ٢٥٨ رقم ١٠٥٩٩)، والبيهقى في الدعوات الكبير (٤٧٣)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٢٧٢). قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٣٧ و١٠/ ١٨٧: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٣٨).

ونعوذ بك من شرورهم رواه أبو داود والنسائي[١].

فائدة: وخرج ابن أبي شيبة أيضا عن علقمة بن مرثد قال: كان الرجل إذاكان من خاصة الشعبي أخبره بهذا الدعاء اللهم إله جبريل وميكائيل وإسرافيل وإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عافني ولا تسلط أحدا علي بشيء لا طاقة لي به، وذكر ان رجلا أتى أميرا فقالها فأرسله[٢]، وروى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم.

٣٣٨٦- وعن أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد رضي الله عنه قال من خاف من أمير ظلما فقال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن حكما وإماما نجاه الله منه رواه ابن أبي شيبة موقوفا عليه وهو تابعي ثقة[٣].

قوله: وعن أبي مجلز واسمه لاحق بن حميد رضي الله عنه وهو تابعي ثقة كذا قاله المنذري.

قوله ﷺ: «**من خاف من أمير ظلما فقال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٨٥٧٧) و (١٠٣٦٢)، وأبو عوانة (٧٠١٤)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والحاكم ٢/ ١٤٢. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١٠٢). وقال الألبانى: صحيح الروض النضير ١٠٢٦، الكلم ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٦/ ٢٣ (٢٩١٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦/ ٢٣(٢٩١٨١). وقال الألبانى: صحيح موقوف صحيح الترغيب (٢٢٣٩).

وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن حكما وإماما نجاه الله منه» رواه ابن أبي شيبة موقوفا عليه.

فائدة: قال البوني في اللمعة النورانية من السر البديع: إذا كان الإنسان يخاف على نفسه من قتل أو عذاب أو غيره فليذبح كبشا سمينا سليما من العيوب كما في الأضاحي في موضع خال ذبحا سريعا موجها إلى القبلة ويقال عند الذبح: اللهم هذا لك اللهم إنه فدائي فتقبله مني ويحفر لدمه حفرة ويردمها بالتراب حتى لا يطأ أحد على دمه[ويبضعه] ستين جزءاً والجلد جزء والرأس جزء والبطن جزء إلى أن يأتي على الستين جزءا ولا يأكل منه شيئا لا هو ولا من تحت عليه نفقته ويفرقه على الفقراء والمساكين فإنه يكون فداء له ولا يناله مكروه من الأمر الذي يخشاه وهو متفق عليه مجرب معمول به، وإن كان يخاف من أمر دون ذلك فليطعم ستين مسكينا من أفضل الطعام ويشبعهم ويقول اللهم إني أستكفي هذا الأمر الذي أخافه بهمم هؤلاء وأسألك بأنفسهم وأرواحهم وعزائمهم أن تخلصني مما أخاف وأحذر فإنه يفرج عنه وهذا أيضــاً متفق عليه معمول به مستفيض عند أهل الطريقة(١) أ،هـ. [١٨٢/ ب]

فائدة أخرى: إذا دخل إنسان على من يخاف شره فليقرأ كهيعص حم عسق وعدد حروف الكلمتين عشرة يعقد لكل حرف أصبعًا من أصابعه يبدأ بإبهام يده اليمنى ويختم بإبهام اليسرى فإذا فرغ عقد جميع الأصابع وقرأ في نفسه سورة

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٦٨).

الفيل فإذا وصل إلى قوله: ﴿تَرْمِيهِم﴾[١] عشر مرات يفتح كل مرة إصبعا من الأصابع المعقودة فإذا فعل ذلك أمن شره وجو جبر مجرب[٢].

فائدة أخرى: وأفادني بعض أهل الخير أن من قرأ سورة الفيل ألف مرة في كل يوم عشرة أيام متوالية ويقصد من يريده بالضمائر وفي اليوم العاشر يجلس على ماء حار ويقول اللهم أنت الحاضر المحيط بمكنونات الضمائر اللهم عز الظالم وقل الناصر وأنت المطلع العالم اللهم فلان ظلمني وآذاني ولا يشهد بذلك غيرك اللهم إنك مالكه فأهلكه اللهم سربله سربال الهوان وقمصه قميص الردى اللهم اقصفه ثمان مرات اللهم اخصفه اللهم اخصفه ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾[٣]، أ.هـ قاله في حياة الحيوان للدميري[٤].

تتمة: قال الشيخ قطب الدين القسطلاني: مما حفظت من دعاء والدتي أم محمد آمنة ووفاتها في صفر سنة ست وخمسين وستمائة اللهم بتلألؤ نور بهاء جسم عرشك [من]أعدائي [احتجبت وبسطوة] الجبروت[ممن] يكيدني استترت وبطول حول شديد قوتك من كل سلطان تحصنت وبديموم قيوم دوامك أبديتك من كل شيطان استعذت وبمكنون السر من سر سرك من كل هم وغم تخلصت يا حامل العرش عن حملة العرش يا شديد البطش يا

(١) سورة الفيل، الآية: ٤.

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٣١٦).

(٣) سورة غافر، الآية: ٢١.

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣١٧).

حابس الوحش احبس عني من ظلمني أغلب من غلبني كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز[(١)]، أ.هـ.

فكرت في معنى قولها يا حابس الوحش فظهر لي فيه أنها أرادت قوله ﷺ في قصة الحديبية: «**حبسها حابس الفيل**» والقصة في ذلك معروفة، قال الشيخ قطب الدين المذكور: ومما حفظته من دعاء والدتي من الأدعية التي تنفع في الحجب من الأعداء اللهم إني أسألك بسر الذات بذات السر هو أنت أنت هو لا إله إلا أنت احتجبت بنور الله وبنور عرش الله وبكل اسم هو لله من عدوي وعدو الله ومن شر كل خلق الله بمائة ألف ألف لا حول ولا قوة إلا بالله ختمت على نفسي وديني وأهلي ومالي وولدي وجميع ما أعطاني ربي بخاتم الله القدوس المنيع الذي ختم به أقطار السموات والأرض حسبنا الله ونعم الوكيل حسبنا الله ونعم الوكيل حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

خاتمة: في دعاء يقوله شيطانا أو خاف سلطانا أو أميرا أو غيرهم، روى ابن السني عن أبان بن أبى عياش والمستغفري أيضا عن أنس بن مالك قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج بن يوسف أن انظر أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ فادن مجلسه وأحسن جائزته وأكرمه قال: فأتيته فقال لي يوما يا أبا حمزة إني أريد أن أعرض عليك خيلي فتعلمني أين هي من الخيل التي كانت

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٣٧).

مع رسول اللهﷺ فعرضها فقلت شتان ما بينهما فذكر الحديث إلى أن قال الحجاج: لولا كتاب أمير المؤمنين لضربت الذي فيه عيناك [١٨٣/ أ]

فقلت: ما تقدر على ذلك، فقال: ولم، قلت: لأن رسول الله ﷺ علمني دعاء أقوله لا أخاف معه شيطان ولا سلطان ولا سبع، قال: يا أبا حمزة علمه ابن أخيك محمد بن الحجاج فأبيت عليه إلى أن قال: قال أبان فلما حضرته الوفاة يعني أنسا دعاني فقال يا أبا أحمد إن لك إلي انقطاعا وقد وجبت حرمتك وإني معلمك الدعاء الذي علمني رسول الله ﷺ فلا تعلمه من لا يخاف الله أو نحو ذلك، قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر باسم الله على نفسي وديني باسم الله على كل شيء أعطاني ربي باسم الله خير الأسماء باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء باسم الله افتتحت وعلى الله توكلت الله ربي لا أشرك به شيئا أسألك اللهم بخيرك من خيرك الذي لا يعطيه أحد غيرك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اجعلني في عياذتك من شر جميع كل ذي شر خلقته ومن الشيطان الرجيم اللهم إني أحترس بك من شر جميع كل ذي شر خلقته وأحترز بك منهم وأحترز بك منهم وأقدم بين يدي باسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ومن خلفي مل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن يساري مثل ذلك ومن فوقي مثل ذلك،أ.هـ قاله الكمال الدميري في كتابه **حياة الحيوان**(١).

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٤٣٦-٤٣٧).

[الترغيب في الامتناع عن الدخول على الظلمة والترهيب من الدخول عليهم وتصديقهم وإعانتهم]

٣٣٨٧- عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح[(١)].

قوله: عن أبي هريرة ﵁ تقدم.

---

(١) أخرجه إسحاق (٤٢٩ و٤٣٠)، وأحمد ٢/ ٣٧١(٨٩٥٨) و٢/ ٤٤٠(٩٨١٤)،وأبو داود (٢٨٦٠)، والبزار (٩٧٤٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٣)، وابن عدى في الكامل (١/ ٥١٨)، والقضاعى في مسند الشهاب (٣٣٩)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٧٣ رقم ٢٠٢٥٥) والشعب (١٢/ ٢٧-٢٨ رقم ٨٩٥٦).

قال البزار: وهذا الحديث رواه شريك، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء وقال إسماعيل، عن الحسن، عن عدي، عن أبي حازم والحسن فليس بالحافظ. قال أبو حاتم في العلل(٢٢٣٠): كذا رواه، ورواه غيره عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو أشبه. قال الدارقطنى في العلل (١٥٤٨): يرويه الحسن به الحكم النخعي، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه حاتم بن إسماعيل، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن عيسى... الرملي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن حبان -بعد أن ذكر معه حديثا آخر-: هذان الخبران بهاتين اللفظتين باطلان.

وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٤٦: رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة. وحسنه الألبانى في الصحيحة (١٢٧٢) وصحيح الترغيب (٢٢٤٠).

قوله ﷺ: «**من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن**»الحديث، بدا بالدال المهملة يعني من سكن البادية جفا، والجفاء غلظ القلب، وأهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء، والبادية والبدو بمعنى وهم ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدوى والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد وقال أبو عمرو غلام ثعلب معناه من سكن البادية غلظ طبعة لقلة مخالطة الناس وصار جافيا بعيدا عن الطباع ومكارم الأخلاق وتقول منه: بدوت أبدو إذا أتيت البادية فاعتزلت عن الناس وحضرت إذا أتيت الحاضرة ويروي الحضارة وهي الأمصار[(١)].

قوله ﷺ: «**ومن تبع الصيد غفل**» يعني أنه يشغله عن الجماعة وحضور مجالس الذكر للاشتغال بالصيد ومعناه أنه يغفل قلبه ويستولي عليه محبته حتى يصده عن الخيرات فكأن قلبه غفل لا سمة عليه ولا أثر من عمل صالح ومنه يقال بعير غفل أي لا سمة عليه ولا أثر.

قوله ﷺ: «**ومن أتى أبواب السلطان افتتن**» وأما الفتنة بالقرب من السلطان فلأنه أن وافقه فيما يأتيه خاطر بدينه وإن لم يوافقه خاطر بدنياه،أ.هـ، ذكره صاحب التنقيح[(٢)]، وعن قتادة أن ابن مسعود قال: إن على

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٢٧٨)، والفائق (١/ ٨٧)، وشرح النووى على مسلم (١/ ١٦٩)، والنهاية (١/ ١٠٨) و(١/ ٢٨١).

(٢) كشف المناهج والتناقيح (٣/ ٢٨٦).

أبواب السلاطين فتنا كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم شيئًا إلا [١٨٣/ ب]أصابوا من دينكم مثله(١).

وقال وهب بن منبه: إن جمع المال وغشيان السلطان لا يبقيان من حسنات المرء إلا كما يبقيان ذئبان جائعان ضاريان سقطا في حظار فيه غنم يجوسان حتى أصبحا(٢).

وقال الفضيل: ما عمل عندي أرجي من بغض هؤلاء يعني السلاطين الظلمة.

وقال أبو حازم: إن العلماء كانوا يفرون من السلطان ويطلبهم وأنهم اليوم يأتون أبواب السلطان والسلطان يفر منهم(٣).

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي(٤): قال علماؤنا معنى هذا كله في السلطان الجائر الفاسق فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء مثل عروة بن الزبير وطبقته وابن شهاب وطبقته وقد كان ابن شهاب يدخل إلى عبد الملك وبنيه من بعده وكان ممن يدخل على السلطان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو زياد ومالك بن أنس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٦٤٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣٩).

(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٧١٢و٢٧١٣)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣٥).

(٤) هذا كلام ابن عبد البر كما في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٤٤).

والأوزاعي والشافعي وغيرهم من العلماء الفضلاء، وإذا حضر العلماء عند السلطان فيما فيه الحاجة إليه قال خيرا ونطق بعلم كان حسنا وكان ذلك في رضوان الله إلى يوم يلقاه ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب والسلامة منها ترك ما فيها.

٣٣٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن[١].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

فائدة: واختلف الناس في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال الإمام أحمد بن حنبل وهو الصواب، قاله في مرآة الزمان.

قوله:« **من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل**» تقدم الكلام على هذا الحديث في حديث أبي هريرة أول الباب .

قوله: «**من بدا جفا**» أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب أي غلظ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٦٥ (٣٢٩٥٧)، وأحمد ١/ ٣٥٧ (٣٤٢٥)، والبخارى في التاريخ الكبير (٩/ ٧٠)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٤٠٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٧٨ (٤٣٤٩) والكبرى (٤٨٠٢)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٥٥٦) والكبير (١١/ ٥٦ رقم ١١٠٣٠) وعنه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٢).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٤١)، والصحيحة (١٢٧٢).

طبعه ويغلب فيه الجهل والجفاء والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة إليها بدوي، والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة أي من سكن البادية فلا يرق قلبه لبر أو صلة وظلم على نفسه بترك الجمعة والجماعات ومجالس العلم(١).

قوله: «**ومن اتبع الصيد غفل**» أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى تصير فيه غفلة أي من واظب على الاصطياد واتخذه حرفة للهو والطرب فقد غفل عن الصلاة والعبادة ومن عملها للأضرار أو ليبيع ما يصطاده ليجعله قوتا جاز(٢).

٣٣٨٩- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء قال وما إمارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها رواه أحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد

---

(١) المفاتيح (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، وشرح المشكاة (٨/ ٢٥٨٠) للطيبي.

(٢) المصدرين السابقين.

على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث ورواه الترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض الحديث واللفظ للترمذي (١).

٣٣٩٠- وفي رواية له أيضا عن كعب بن عجرة قال خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم

---

(١) أما حديث جابر: أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٧١٩) وعنه إسحاق في مسنده كما في (الأمالي المطلقة ٢/ ٢١٤) وأحمد ٣/ ٣٢١(١٤٦٦٥)، وعبد بن حميد (١١٣٨) ومن طريقه وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (١/ ٧٩) و(٤/ ١٢٧) و(٤/ ٤٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٩٩(١٥٥١٧)، والدارمي (٢٩٨٣) مختصرا، والبزار (١٦٠٩- كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٤٥)، وابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم ٣/ ٤٧٩- ٤٨٠، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (١٢/ ٢٥-٢٦ رقم ٨٩٥٢)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢١٠٦). قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: لم يسقه هذا السياق من حديث جابر إلا ابن خثيم، تفرد به، رواه عنه الأعلام. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال الحافظ: هذا حديث صحيح، وابن خثيم حسن الحديث، وأصل هذا الحديث قد وقع لنا في رواية كعب بن عجرة نفسه، وهو شاهد قوي بهذا الطريق، وباقيه وقع مفرقـًا في عدة أحاديث من غير هذا الوجه. وصححه الألبانى في الظلال (٧٥٧) وصحيح الترغيب (٢٢٤٢).

فقال اسمعوا هل سمعتم إنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض قال الترمذي حديث غريب صحيح[١].

قوله: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «**أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي**» الحديث.

---

(١) أما حديث كعب بن عجرة: أخرجه الترمذى (٦١٤) و(٦١٥) و(٢٢٥٩)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٣٥(٤٢٤٥) و٦/ ٦٣٧(٤٢٤٦)، وابن أبى عاصم في السنة (٧٥٦ و٧٥٩) والآحاد والمثانى (٢٠٦٤ و٢٠٦٥ و٢٠٦٦)، وابن حبان (٢٧٩) و(٢٨٢ و٢٨٣) و(٢٨٥)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٥(٢١٢) و١٩/ ١٣٤ (٢٩٤ و٢٩٥) و١٩/ ١٣٥(٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨) و١٩/ ١٤٠ و١٤١(٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠) و١٩/ ١٤٥ (٣١٨) و١٩/ ١٥٩و١٦٠(٣٥٤ و٣٥٦) و١٩/ ١٦٢(٣٦١) والأوسط (١/ ٢٣٣-١٣٤ رقم ٧٦٤) و(٣/ ١٣٩-١٤٠ رقم ٢٧٣٠) و(٤/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم ٤٤٨٠) و(٥/ ٢٠٥-٢٠٦ رقم ٥٠٩٣)، والحاكم (١/ ٧٨-٧٩).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وقال في الموضع الأخير: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه. وصححه الألبانى في «الظلال» (٧٥٦) وصحيح الترغيب (٢٢٤٣).

عجرة(١): بضم العين وإسكان الجيم الأنصاري المدني كنيته أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: إسحاق من بني سالك بن عوف، وقيل: من غيرهم، وقيل: من حلفاء الأنصار شهد الحديبية [١٨٤/ أ]

وفيه نزلت: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾(٢) الآية، روي عن النبي وعن عُمر وبلال، توفي سنة إحدى أو اثنين وخمسين،أ.هـ

وقال الشيخ تقي الدين الحصني(٣): فيه إشارة إلى الموت على غير التوحيد لأنه عليه الصلاة والسلام تبرأ منه وأخبر أنه لا يرد عليه الحوض وهذا شأن الكفار والله أعلم.

قوله ﷺ: «**يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة والصلاة قربان**» إلى آخره تقدم تفسير بعض هذه الألفاظ، وسيأتي الكلام على باقي ألفاظ هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ في رواية الترمذي:« **أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء تكون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم**» الحديث، ومن أعظم ما يخشى على من دخل على الملوك الظلمة أن يصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ولو بالسكوت عن الإنكار عليهم فإن من يريد بدخوله

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٨ ترجمة ٥٢٧). وزاد: روى له عن رسول الله - ﷺ - سبعة وأربعون حديثا، اتفقا منها على حديثين، وانفرد مسلم بآخرين.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) قمع النفوس (لوحة٣٩).

عليهم الشرف والرياسة وهو حريص عليهما لا يقدم على الإنكار بل ربما حسن لهم بعض أفعالهم القبيحة تقربا إليهم ليحسن موقعه عندهم ويساعدوه على غرضه، وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضا وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والثوري وغيرهم من الأئمة، وقال ابن المبارك: ليس الآمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم إنما الآمر الناهي من اعتزلهم وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيدا عنهم أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم فإذا شاهدهم فربما مالت النفس إليهم لأن محبة الشرف كامن في النفس محسنت له بذلك مداهنتهم وملاطفتهم وربما مال إليهم وأحبهم ولاسيما إن لاطفوه وأكرموه وقبل ذلك منهم وقد جرى ذلك لابن طاووس مع بعض الأمراء بحضرة أبيه طاووس فوبخه طاووس على فعله ذلك، أ.هـ ذكره ابن رجب الحنبلي(١).

وقال أبو حازم: إن بني إسرائيل لما كانوا على الصواب كانت الأمراء تحتاج إلى العلماء وكانت العلماء تفر بدينها من الأمراء فلما رأى ذلك قوم من رذالة الناس تعلموا ذلك العلم وأتوا به أبواب السفهاء فاستغنت بهم عن العلماء واجتمع الناس على المعصية فسقطوا وانتكسوا ولو كان علماؤنا هؤلاء يصونون علمهم لم تزل الأمراء تهابهم(٢).

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (١/ ٨٥-٨٦).

(٢) أخرجه الدينورى في المجالسة (٣٤٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٤٠).

وقال وهب: لما بعث الله عز وجل موسى وهارون قال: لا يروعنكما لباسه الذي يلبس من الدنيا فإن ناصيته بيدي لا ينطق ولا يطرف ولا يتنفس إلا بإذني[(١)].

وتكلم شقيق ببلخ في الأمراء والعلماء حتى رفع الخبر إلى الأمير فدعاه والعلماء مجتمعون حوله فقال له الأمير: ما حرفتك؟ قال: خادم، قال: خادم من أنت؟ قال: خادم مقلب القلوب، قال: وما لك والوقيعة في الأمراء والعلماء؟ قال لأن النبي ﷺ قال: «**العلماء ورثة الأنبياء والسلطان ظل الله عز وجل**» فالوارث بالاقتداء يكون والظل ما يسكن القلب إذا أويت إليه فلو دخل علينا رسول [١٨٤/ ب] الله ﷺ أينا كان يستحي أنا أم أنت أم هؤلاء، قال: اذهب فإني أشهدك أنك خادم مقلب القلوب[(٢)]، ذكره صاحب تهذيب النفوس.

٣٣٩١- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر فقال ألا إنها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه حديث رواه أحمد وفي إسناده راو لم يسم وبقيته ثقات محتج بهم في الصحيح[(٣)].

(١) الزهد لابن أبى الدنيا (٦٢).

(٢) روضة الأمراء ودوحة الوزراء (ص ٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٧(١٨٦٤٤) ومن طريقه ابن حجر في الأمالى المطلقة (ص٢٢٢).
=

قوله: وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم**» الحديث، مالأهم بالهمز أي ساعدهم عليه،قال أبو زيد: مالأت فلانا على الأمر ممالأة ساعدته عليه وشايعته، وقال ابن السكيت: تمالئوا على الأمر اجتمعوا عليه قاله الجوهري في صحاحه[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[(٢)] [ولا تركنوا يقول: لا تدهنوا].

قال النبي ﷺ: «**ويل لأمتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارتهم يبيعونه من أمراء زمانهم ربحا لأنفسهم لا أربح الله تجارتهم**»[(٣)].

وقال الحسن: لا تأتوا أهل البدع فتمرض قلوبكم ولا تأتوا الملوك فتسلبوا دينكم. وقيل لرجاء بن حيوة: إنك كنت تأتي الأمراء فتركتهم قال:

=

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٤٧): رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال ابن حجر: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٤٤).

(١) الصحاح (١/ ٧٣).

(٢) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٣) أخرجه الديلمي كما في الغرائب الملتقطة (٢٧٩٠) من طريق الحاكم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد العدل، حدثنا أبو الفضل صالح بن نوح، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس.

وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٣٥).

يكفيني الذي تركتهم له. وقال الثوري: إياكم والظلم وأبواب من يأتي الظلمة فإن معهم فتنا مثل فتن الدجال لا يخالطهم أحد إلا دنسوه.

وقال الفضيل: لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وحبوا على دينهم وأعزوا هذا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله لخضعت لهم الجبابرة وإنفاذ الناس لهم وكانوا لهم تبعا وأعزوا الإسلام وأهله ولكن استذلوا أنفسهم ولم يبالوا ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيبوا مما في أيديهم فذلوا وضيعوا وهانوا على الناس وقد قال بعضهم في معنى ذلك:

إِنَّ الْمُلُوكَ بَلَاءٌ حَيْثُ مَا حَلُّوا ... فَلَا يَكُنْ لَكَ فِي أَكْنَافِهِمْ ظِلُّ
مَاذَا تُؤَمِّلُ مِنْ قَوْمٍ إِذَا غَضِبُوا ... جَارُوا عَلَيْكَ وَإِنْ رَضِيتَهُمْ مَلُّوا
وَإِنْ نَصَحْتَهُمْ ظَنُّوكَ تَخْدَعُهُمْ ... وَاسْتَثْقَلُوكَ كَمَا يُسْتَثْقَلُ الْكَلُّ
فَاسْتَغْنِ بِاللهِ عَنْ أَبْوَابِهِمْ كَرَمًا ... إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ ذُلُّ(١)

٣٣٩٢- وعن عبد الله بن خباب عن أبيه ﵄ قال كنا قعودا على باب النبي ﷺ فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال إنه سيكون بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإن من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له(٢).

---

(١) العزلة(ص ٩٣- ٩٥) للحطابى.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١١١(٢١٤٦٠) و٦/ ٣٩٥(٢٧٨٦١)، وابن أبى عاصم في السنة (٧٥٧)، وأبو يعلى كما في الأمالى المطلقة (٢١٩)، والشاشى في المسند (٩٢٧)، وأبو =

قوله: وعن عبد الله بن خباب عن أبيه رضي الله عنهما.

قوله ﷺ: «**ستكون بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم**» الحديث، الدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل إعانة لهم وتوقير ومحبة، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[2] الآية، قد يقول من اعتاد الدخول على الملوك والظلمة والقضاة الجورة إنما قصدي في ذلك نصر مظلوم أو مساعدة ضعيف أو دفع مظلمة أو التسبب في معروف ونحو ذلك، وهذا لا يخلوا إما أن يكون يتناول من مأكلهم مشاربهم ويشاركهم في مقاصدهم ومآربهم ويقبل من أموالهم التي اكتسبوها من [الجهات] المحرمات ووجوه المظالم والمكوس والمصادرات ويداهنهم فيما يراه عندهم من المنكرات فهذا لا يحتاج النظر في سوء حاله إلى دليل إذ شهد كل ذي بصيرة أنه ضال عن سواء السبيل وأنه من الأخسرين أعمالا الذي ضل سعيهم في الجب وهم يحسبون

=

أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٥/ ٢٢٨)، وابن حبان (٢٨٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٥٩ رقم ٣٦٢٧ و٣٦٢٨) والشاميين (١٩٠٢)، والحاكم ١/ ٧٨، والبيهقي في الشعب (١٢/ ٢٣ رقم ٨٩٥٠).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٤٨: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٤٥).

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة هود، الآية: ١١٣.

أنهم يحسنون صنعا ويزعمون أنهم مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ليت شعري [١٨٦/ أ] كيف يمكن من يأكل من أموالهم أن ينكر قبيح [أفعا] لهم وأنى يرجع الظلم منهم إليه وهو يرى فاقته في الصحبة واللقمة عليه وهو يقبل منه الكلام وباطنه قد امتلأ من ماله الحرام واختصار الكلام في مثل هذا ألين والسلام قاله ابن النحاس في تنبيهه(١).

٣٣٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه رواه أحمد واللفظ له وأبو يعلى ومن طريق ابن حبان في صحيحه إلا أنهما قالا فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء(٢).

---

(١) تنبيه الجاهلين (ص ٢٤٣).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٣٣٧)، وأحمد ٣/ ٢٤(١١٣٦٢) و٣/ ٩٢(١٢٠٥٣)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ٤٥-٤٦)، وأبو يعلى (١١٨٧) و(١٢٨٦)، وأبو محمد الفاكهى في الفوائد (١٩٧)، وابن حبان (٢٨٦)، والطبرانى كما في الأمالى المطلقة (٢٢٢-٢٢٣)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٢٣ رقم ٨٩٥٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٢٦-١٠٢٧) وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٤٦-٢٤٧: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه وزاد: «فأنا منه بريء وهو مني بريء». وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٤٦). ولم يذكر المصنف تحته شرحا.

٣٣٩٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال إن ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا قال ابن الصباح كأنه يعني الخطايا رواه ابن ماجه ورواته ثقات(١).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم**» الحديث، تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل هذا التعليق.

٣٣٩٥- وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا لأهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يا رسول الله أنا من أهل البيت قال نعم ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرا تسأله رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه ويأتي في باب الفقر ما يدل له(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥)، والمروزى في أخبار الشيوخ (٢١٣)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ١٥٠ رقم ٨٢٣٦) والشاميين (٢٥٥٦)، وابن أخى ميمون الدقاق في الفوائد (٣٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٤)، والضياء في المختارة ١١/ ١٦٧(١٥٤). قال البوصيرى في الزجاجة ١/ ٣٨: هذا إسناد ضعيف عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف. وضعفه الألبانى في المشكاة (٢٦٢) والضعيفة (١٢٥٠) و(٢٦٢٥)، وضعيف الترغيب (٨٦) و(١٣٥٧).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٢/ ٩٨ رقم ٢٦٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٠-١٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ١٧٢-١٧٣). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن طريف إلا خالد. وقال الهيثمى في المجمع ٩/ ١٧٣: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٦٦) وضعيف الترغيب (١٣٥٨).

قوله: وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، كان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبرعنه، كنيته: أبو عبد الرحمن بن بجدد الهاشمي من أهل الشراة موضع بين مكة واليمن، وقيل: إنه من حمير أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها دارا وتوفي بها سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة أربع وخمسين وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه فعرف الخوف في وجهه فقال له رسول الله ﷺ ما غير لونك؟ فال: يا رسول ما بي مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم إني ذكرت الآخرة فأخاف أن لا أراك لأنك ترفع من النبيين وإني إن دخلت الجنة دخلت في منزلة أدنى من منزلتك وإن لم أدخل الجنة لا أراك أبدا فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾[1] الآية، ذكره ابن العماد في شرح العمدة، روى ثوبان عن رسول الله مائة حديث وسبعة وعشرين حديثا روى له مسلم عشرة أحاديث[2].

قوله: أن رسول الله ﷺ دعا لأهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت: يا رسول الله أنا من أهل البيت قال «**نعم ما لم تقم على باب سدة أو تأتي أميرا تسأله**» والمراد بالسدة هنا باب السلطان ونحوه هكذا ذكره الحافظ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦٩.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٤٠-١٤٣ ترجمة ٩٦).

٣٣٩٦- وعن علقمة بن أبي[(١)] وقاص الليثي رضي الله عنه أنه مر برجل من أهل المدينة له شرف وهو جالس بسوق المدينة فقال علقمة يا فلان إن لك حرمة وإن لك حقا وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء فتتكلم عندهم وإني سمعت بلال بن الحارث رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة قال علقمة انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال بن الحارث رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه[(٢)].

---

(١) كذا هو فى الأصل وإنما هو علقمة بن وقاص الليثى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨١٨)، والحميدى (٩٣٥)، وسعيد بن منصور في التفسير (٦٠٧)، وابن أبى شيبة في المسند (٥٥٢)، وأحمد ٣/ ٤٦٩(١٦٠٩٤) والزهد (٨١)، وعبد بن حميد (٣٥٨)، وهناد في الزهد (١١٤١)، والبخاري في التاريخ الكبير٢/ ١٠٦- ١٠٧، وفي الصغير ١/ ٩٤-٩٥، وابن ماجه (٣٩٦٩)، والترمذى (٢٣١٩)، والنسائى في الكبرى (١١٧٦٩-١١٧٧١)، وابن حبان (٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٧)، والحاكم ١/ ٤٥- ٤٦، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٢٨٥ رقم ١٦٦٦٦) والشعب (٧/ ٣٢ رقم ٤٦٠٦)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢١٨٥).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى في الصحيحة (٨٨٨) وصحيح الترغيب (٢٢٤٧) و(٢٨٧٨).

قوله: وعن علقمة بن وقاص الليثي[(١)] رضي الله عنه[علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله ﷺ فيما ذكر الواقدي، قاله أبو عمر، وقال ابن منده: روى عنه ابنه عمرو، أنه قال: شهدت الخندق، وكنت في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ الثلاثة، وقال أبو نعيم: ذكره بعض المتأخرين، يعني ابن منده، في الصحابة، وذكره الحاكم أبو أحمد، والناس في التابعين، وتوفي أيام عبد الملك بن مروان بالمدينة].

قوله: وإني سمعت بلال بن الحارث رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يقول، الحديث، هو: بلال بن الحارث المزني[(٢)] أبو عبد الرحمن المزني صاحب رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وعمر بن الخطاب روى عن بلال بن الحارث ولده وعلقمة بن وقاص وغيرهما ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين وهو أول من قدم من مزينة على رسول الله ﷺ في رجال من مزينة في شهر رجب سنة خمس من الهجرة، جاء عنه ثمانية أحاديث، مات سنة ستين وله ثمانون سنة روى له الأر[بعة].

قوله: انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به،ويحك كلمة تقال [لمن وقع في هلكة لا يستحقها ترحما وتوجعا].

قوله فرب كلام قد [١٨٥/ ب] منعنيه ما سمعت من بلال بن الحارث رب كلمة تقال [للتكثير والتقليل].

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ترجمة ٤٨٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٥-١٣٦ ترجمة ٨٧).

ورواه الأصفهاني إلا أنه قال عن بلال بن الحارث أنه قال لبنيه إذا حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره.

قال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء في أول كتاب آفات اللسان[١]: أما بعد، فإن اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبه فإنه صغير جرمه عظيم طاعته وجرمه إذا لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة والعصيان ثم إنه ما من موجود أو معدوم خالق أو مخلوق متخيل أو معلوم مظنون أو موهوم إلا واللسان يتناوله ويتعرض له بإثبات أو نفي فإن كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل ولا شيء إلا والعلم متناول له وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء فإن العين لا تصل إلى غير الألوان والصور والآذان لا تصل إلى غير الأصوات واليد لا تصل إلى غير الأجسام وكذا سائر الأعضاء واللسان رحب الميدان ليس له مرد ولا لمجاله منتهى وحد له في الخير مجال رحب وله في الشر ذيل سحب فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه إلى شفا جرف هار.

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٠٨).

[الترهيب من إعانة المبطل ومساعدته والشفاعة المانعة من حد من حدود الله وغير ذلك]

٣٣٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه أبو داود واللفظ له والطبراني بإسناد جيد نحوه وزاد في آخره وليس بخارج ورواه الحاكم مطولا ومختصرا وقال في كل منها صحيح الإسناد ولفظ المختصر قال من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية لأبي داود ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله الردغة بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضا وبالغين المعجمة هي الوحل وردغة الخبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة هي عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم وغيره(١).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧٠ (٥٤٨٥) و٢/ ٨٢ (٥٦٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٧) و(٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، وابن الأعرابى في المعجم (٢٩٢) و(٦٤٠)، وخيثمة في جزئه (٣٢)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٣٠٩ رقم ٦٤٩١) والكبير (١٢/ ٣٨٨ رقم ١٣٤٣٥) والشاميين (٢٤٦٠)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٢٨٥)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨) والميانجى في جزئه (٦٢)، والمخلص في المخلصيات (١٤٨١)، والحاكم ٢/ ٢٧ و٤/ ٣٨٣، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٩)، والبيهقى في الكبرى =

قوله: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله عز وجل**» الحديث، وأجمع العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تحريم الشافعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام [لهذه الأحاديث] وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، فالشفاعة فيه جائزة حفظا للستر فإن الستر على المذنبين مندوب إليه هذا إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أو لا لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى(١) ونحوه وسيأتي الكلام على ذلك أبسط من هذا قريبًا.

قوله ﷺ: «**ومن خاصم [في باطل] وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع**» [يرجع] وفي رواية أبي داود «**ومن أعان على خصومة بغير حق بظلم فقد باء بغضب من الله**» الحديث.

=

(٦/ ١٣٥-١٣٦ رقم ١١٤٤١ و١١٤٤٢ و١١٤٤٣) و(٨/ ٥٧٦-٥٧٧ رقم ١٧٦١٧ و١٧٦١٨).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني، عن حمران إلا القاسم بن أبي بزة، ولا رواه عن القاسم بن أبي بزة إلا فطر، ولا رواه عن فطر إلا عمار بن رزيق، تفرد به أبو الجواب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٧) والإرواء (٢٣١٨) وصحيح الترغيب (١٨٠٩) و(٢٢٤٨).

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٤٧) وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٣٧) و(١٠/ ٣١٧٧) وطرح التثريب (٨/ ٣٤-٣٥).

فائدة: ومن الكبائر الخصومة في الباطل والإعانة عليه ومنه قوله في الحديث: «**ومن أعان على خصومة لا يعلك أحق هي أم باطل فهو في سخط الله تعالى**» قال ابن النحاس: قلت وأكثر وكلاء القاضي يخاصمون قبل معرفة الحق في أي جانب كان فهو داخلون فيمن أعان على خصومة لا يعلم أحق هي أم باطل وأكثرهم لا يرجع عن الخصومة وإن علم أن الحق في جانب خصمه وهم ممن لم يزل في سخط الله حتى يرجع،أ.هـ والله أعلم قاله ابن النحاس(١).

قوله ﷺ: «**ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال**» ردغة الخبال بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضا وبالغين المعجمة. [١٨٧/ أ] والخبال: بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم(٢) وغيره قاله المنذري، وقال بعض العلماء: ردغة الخبال: موضع في جهنم هكذا قال في الصحاح(٣): والردغة بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد وكذا الردغة بالتسكين وأهل الحديث يروونه بالتسكين لا غير، وردغة الخبال أي طينة الخبال أي عصارة أهل النار، وقيل: هي حياض تجمع صديد الموتى وعصارتهم.

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣٠١ و٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢ - ٢٠٠٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٩٠(٥٧٥٥) عن جابر.

(٣) الصحاح (٤/ ١٣١٨) و(٤/ ١٦٨٢)، والميسر (٣/ ٨٤٣)، وشرح المصابيح لابن ملك (٤/ ٢١٦).

وقال الخطابي[١]: الردغة الوحل الشديد وجاء في تفسيرها أنها صديد أهل النار، وفي النهاية[٢]: قريب من ذلك، والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، أ.هـ.

٣٣٩٨- وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﵄ عن رسول الله ﷺ قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه قال الحافظ ومعنى الحديث أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص[٣].

قوله: وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﵄[عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب والأشعث بن قيس وأبي بردة بن نيار إن كان محفوظا ومسروق بن الأجدع

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٦٨).

(٢) النهاية (٢/ ٨) و(٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه الطيالسى (٣٤٢)، وابن أبى شيبة في المسند (٣١٦)، وأحمد ١/ ٣٩٣(٣٨٠٣) و١/ ٤٠١(٣٨٧٧)، وأبو داود (٥١١٧) و(٥١١٨)، والبزار (٢٠١٣)، وأبو يعلى (٥٣٠٤)، وابن حبان (٥٩٤٢)، والرامهرمزى في أمثال الحديث (ص١٠٥-١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠١-١٠٢)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٢١٠٧٨ و٢١٠٧٩ و٢١٠٨٠). قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث عبد الله بن الوليد.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في المشكاة (٤٩٠٤) والصحيحة (١٣٨٣) وصحيح الترغيب (٢٢٤٩).

وعنه أبناه القاسم ومعن وسماك بن حرب والحسن بن سعد وعبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي وأبو بكر بن عمرو بن عتبة الكوفي ومحمد بن ذكوان قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيرا فأما علي بن المديني فقال قد لقي أباه وقال في العلل سمع من أبيه حديثين حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة وقال ابن معين عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد مات عبد الله وعبد الرحمن بن ست سنين أو نحوها وقال أحمد أما سفيان الثوري وشريك فإنهما يقول لان سمع وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب سمعت(١)].

قوله ﷺ: «**مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر**» أي سقط، يقال: ردى وتردى لغتان.

قوله: «**فهو ينزع منها بذنبه**» أي ينزع الناس ذنبه ليخرجوه من البئر ولا يقدر على الخلاص(٢)، أ.هـ.

والمعنى: أنه أوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة(٣)، المعنى أيضاً: من أراد أن يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كالبعير الذي سقط في بئر(٤).

فائدة فقهية تتعلق بذبح البعير المتردي: قال الفقهاء لو تردي بعير أو غيره في بئر

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٤٨)، والمجموع المغيث (١/ ٧٥٣)، والنهاية (٢/ ٢١٦).

(٣) المفاتيح (٣/ ٢٤٨).

(٤) الميسر (٣/ ١٠٦٣).

ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد الشارد الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره وإن جميع أجزائه وأعضائه مذبح كالصيد ما دام متوحشا فإذا رماه إنسان بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منها ومات به حل بالإجماع فالمتردي كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا، وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل[(١)]، أ.هـ قاله ابن العماد في شرح **عمدة الأحكام**.

٣٣٩٩- وعن أبي الدرداء ﵁ عن النبي ﷺ قال أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال رواه الطبراني ولا يحضرني الآن حال إسناده وروى بعضه بإسناد جيد قال من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه[(٢)].

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٤٠)، وشرح النووى على مسلم (١٣/ ١٢٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٧٢).

(٢) أخرجه الطبرى في صريح السنة (٣٨)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ٣٨٠ رقم ٨٩٣٦) والكبير كما في جامع المسانيد (٩/ ٢٩١ رقم ١١٨٧١). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٠١: رواه كله الطبراني في الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثاني ثقات. وقال في ٦/ ٢٥٩:رواه الطبرانى فى «المعجم الكبير» وفيه من لم أعرفه. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٥٩) وغاية المرام (٤٣٧).

قوله: وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله**» الحديث، حالت تقدم معناه.

قوله ﷺ: «**حتى ينزع**» معناه [ينتهي عن مخاصمته، يقال: نزع عن الأمر نزوعا إذا انتهى عنه].

٣٤٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله**» الحديث، حالت تقدم معناه.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٠)، والخرائطي في مساوى الأخلاق (٦٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٢ رقم ٨٥٥٢). قال العقيلي: قال: يروى بأسانيد مختلفة صالحة، من غير هذا الطريق. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا رجاء أبو يحيى. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠١ و٢٠٥ و٦/ ٢٥٩ رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٦٠).

قوله ﷺ: «**حتى ينزع**» معناه [ينتهي عن مخاصمته، يقال: نزع عن الأمر نزوعا إذا انتهى عنه].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله**» تقدم معناه.

قوله ﷺ: «**ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة وليس بعاقد**» تحلم أي قال أنه رأى في منامه كذا وكذا ولم يكن رأى شيئـًا لأنه كذب على الله تعالى فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام.

قوله: «**وسباب المسلم فسوق**» ومنه حديث عائشة(١) فقد أعظم الفرية على الله تعالى أي الكذب والفرية هي الكذبة.

قال العلماء: لأن الرؤيا جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعى أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءا من النبوة لم يعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره والله أعلم(٢).

قوله: «**وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، أي: ساب المسلم فاسق، وفي الحديث أيضا:«**ولا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت**

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٦٨) و(٣٢٧٨) عن عائشة وأصله فى الصحيح من روايتها وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ومسروق بن الأجدع يكنى أبا عائشة وهو: مسروق بن عبد الرحمن، وكذا كان اسمه في الديوان.

(٢) الكواكب الدرارى (١٤/ ١٢٠).

عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»(١) أي: ارتدت تلك الكلمة إلى قائلها أي إن كانت تلك الكلمة فسقا صار قائلها فاسقا [١٨٧/ ب] وإن كانت كفرا صار قائلها كافراً وإن لم يكن المقول [له فاسقا وكافرا](٢).

قوله: رواه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي.

٣٤٠١- وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله ﷺ من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا برىء من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والأصبهاني(٣).

قوله: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: **«من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقـًا»**.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٤٥)، ومسلم (١١٢ - ٦١) عن أبى ذر.

(٢) المفاتيح (٥/ ١٧٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٨)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٢١١ رقم ٢٩٤٤) والصغير (١/ ١٤٧ رقم ٢٢٤)، والشاميين (٦٣) والكبير (١١/ ٢١٥ رقم ١١٥٣٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٥/ ٢٤٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢١١٣). قال ابن حبان: سعيد بن رحمة بن نعيم من أهل المصيصة يروي عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه روى عنه أهل الشام لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات. وقال الطبرانى: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة واسم أبي عبلة شمر، وقد قيل: طرخان، والصواب شمر، إلا محمد بن حمير، تفرد به سعيد بن رحمة. وقال أبو نعيم: غريب من حديث إبراهيم، تفرد به محمد بن حمير
وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٧: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه سعيد بن رحمة، وهو ضعيف. وقال في ٤/ ٢٠٥: رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير: حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٦١) و(١٣٦١).

وقوله: «**فقد بريئ من ذمة الله وذمة رسوله**» وفي الحديث الآخر:«**فقد برئت منهم الذمة**» أي: بانت وتخلصت منه البراءة في الطلاق، وأنت بريئة أي منفصلة عني، قاله عياض(١)، والذمة هنا المراد بها [العهد، أى عهد الإيمان].

٣٤٠٢- وروي عن أوس بن شرحبيل أحد بني أشجع ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام رواه الطبراني في الكبير وهو حديث غريب(٢).

قوله: وعن أوس بن شرحبيل أحد بني المجمع ﵁ [له صحبة، حديثه عند أهل الشام، ويقال شرحبيل بن أوس(٣)].

قوله ﷺ: «**من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام**» أي: من دين الإسلام حتى يتوب ويرجع.

---

(١) مطالع الأنوار (١/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٠)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٢٥٢)، والطبرى في المنتخب (ص٨٥)، والبغوى في معجم الصحابة (٥٧)، وابن قانع (١/ ٣٣-٣٤)، والطبرانى في الكبير (١/ ٢٢٧ رقم ٦١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٩٣). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٠٥: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام. وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (٧٥٨) و(٥٣٦٧)، وضعيف الترغيب (١٣٦٢).

(٣) ترجمته في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٠)، والاستيعاب (١/ ١١٩ ترجمة ١١١)، وأسد الغابة (١/ ٣٢٢ ترجمة ٣٠٧).

[ترهيب الحاكم وغيره من إرضاء الناس بما يسخط الله عز وجل]

٣٤٠٣- عن رجل من أهل المدينة قال كتب معاوية إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن اكتبي لي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي فكتبت عائشة إلى معاوية سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك رواه الترمذي ولم يسم الرجل ثم روى بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية قال فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعوه وروى ابن حبان في صحيحه المرفوع منه فقط ولفظه قالت قال رسول الله ﷺ من التمس رضا الله بسخط الناس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس(١).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٩٩) ومن طريقه إسحاق (١١٧٥) والترمذى (٢٤١٤) واللالكائى فى أصول السنة (٢٧٨٨)، والبغوى (٤٢١٣)،وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٨) مرفوعا. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٢٤)، والجوزجانى في أحوال الرجال (ص ٨-٩)، والترمذى في العلل (٦١٦)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٨)، وابن حبان (٢٧٦ و٢٧٧)، والقضاعى في مسند الشهاب (٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١)، والبيهقى في الأسماء والصفات (١٠٥٩) والزهد (٨٩٠ و٨٩٢) والبغوى (٤٢١٤) مرفوعا من طريق آخر.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠٠)، والحميدي (٢٦٦)، وأحمد في الزهد (٩١٦)، وأبو داود في الزهد (٣١٥)، والترمذى بإثر (٢٤١٤)، والبغوى في الجعديات (١٥٩٣)، والبيهقى في الزهد (٨٩١) موقوفا.
وقال البخارى كما في علل الترمذى: أخطأ النضر، إنما روى هذا شعبة عن واقد بن =

قوله: كتب معاوية إلى عائشة رضي الله عنها أن اكتبي لي كتابا توصيني فيه ولا تكثري عليّ، الحديث، معاوية[١]: هو معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي رئيس قريش[٢]، أسلم يوم الفتح روى عنه ابنه معاوية وابن عباس وغيرهما، توفي سنة اثنين وثلاثين أو إحدى وثلاثين وله ثمان وثمانون سنة، وأما عائشة فهي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تقدم ذكر فضائلها، ومن فضائلها أيضـًا ما قيل في الحديث «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٣] وهذا الحديث متفق عليه، وإنما ضرب المثل لوجوه، أحدها: لأنه أفخر طعام العرب، والثاني: لأنه يأخذ جوهر الطعام كله بالمرق، والثالث: لأنه أسهل تناولا من غيره[٤].

=

محمد، عن رجل، عن ابن أبي مليكة [وروى عثمان بن واقد، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، وهذا أصح. وروى سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية بهذا الحديث.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٨٠٠):هذا خطأ، رواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة موقوفا وهو الصحيح. وزاد أبو حاتم: الخطأ إما من المحاربي، وإما من عثمان. وقال الدارقطنى في العلل (٣٥٢٤):ورفعه لا يثبت. وصحح المرفوع الألبانى في الصحيحة (٢٣١١) وصحيح الترغيب (٢٢٥٠).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠١ – ١٠٤ ترجمة ٥٨٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٣٩ ترجمة ٧٩٨).

(٣) أخرجه البخارى (٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩) و(٥٤١٨)، ومسلم (٧٠ - ٢٤٣١) عن أبى موسى.

(٤) الميسر للتوربشتى (٤/ ١٣٤١)، وشرح المشكاة (١١/ ٣٦٢١) للطيبى، وشرح المصابيح (٦/ ٤٧٧) لابن ملك.

وروي ابن سعد عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت جبريل عليه السلام واقفا في حجرتي هذه على فرس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه فلما دخلت، قلت: من هذا الذي رأيتك تناجيه، قال: «**وهل رأيتيه؟**» قلت: نعم، قال: «**فمن شبهتيه**» قلت: بدحية، قال: ذاك جبريل عليه السلام(١).

وقال ابن سعد بإسناده عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: فضلت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة؟ قيل: وما هن يا أم المؤمنين، قالت: لم ينكح بكرا قط غيري، ولم ينكح امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله براءتي من السماء وجاءه جبريل بصورتي من السماء في حريرة، وقال: تزوجها فإنها امرأتك وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، وكان يصلي وانما معترضة بين يديه كالجنازة ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري وكان ينزل عليه الوحي وهو معي في فراشي ولم ينزل عليه وهو مع أحد من نسائه غيري، وقبض الله نفسه وهو بين سحري ونحري ومات في الليلة التي كان يدور علي فيها، ودفن في بيتي. وفي رواية ابن سعد: وبني بي لتسع سنين ورأيت جبريل ولم تره امرأة غيري وكنت أحب نسائه(٢) [١٨٨/أ] إليه، وكان أبي أحب أصحابه إليه ذكره في مرآة الزمان.

قوله: «**من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس**» الحديث، الالتماس الطلب، والسخط: بفتحتين وضم الطاء ضد الرضى، والمراد

---

(١) الطبقات (٨/ ٦٧-٦٨).

(٢) الطبقات (٨/ ٦٣-٦٤).

بإرضاء الناس بسخط الله أن يتقرب إليهم بما يكون معصية عند الله تعالى كالظلم والكذب والغيبة والنميمة والنفاق ومدحهم بما ليس فيهم ومعاونتهم على الإثم والعدوان قاله شارح الأربعين الودعانية للأصبهاني(١).

قوله: « **ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس**» ومعنى«**وكله الله إلى الناس**» يقال: وكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت عليه، وقال بعضهم: وكله الله إلى الناس أي فوض أمره إليهم وسلطهم عليه فيؤذوه.

٣٤٠٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسول الله ﷺ من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله عمله في عينه رواه الطبراني بإسناد جيد قوي(٢).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله:« **من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه**» الحديث، أيها المريد ائتزر رضا الله على غيره وإن كانت فيه المعاطب والمهالك ولو أغضبت الخلق فلا تبالي بما هنالك وهذه درجة

(١) شرح الأربعين (ص٢٧٨ الحديث الثلاثون).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٨ رقم ١١٦٩٦). قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٤ -٢٢٥: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الجفري، وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٣٦٣).

الأنبياء وأعلاها للرسل قال العلماء: الرضا والسخط من الله تعالى، المراد بها أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو إرادة الثواب لبعض العبادات أو العقاب لبعضهم ـ والله أعلم ـ الأصفياء وأعلاها لأولي العزم الأغلياء وأعلاها لنبينا سيد الأحباء الأخفياء فمن آثر رضا الله على رضا الخلق كفاه الله، ومن آثر رضاهم على رضاه خذله مولاه، قال بعض السلف: لمصانعة وجه واحد أيسر عليك من مصانعة وجوه كثيرة إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها، وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رضا الناس غاية لا تدرك فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه، ومعلوم أنه لا صلاح للنفس إلا بإيثار رضا بارئها ومولاها على غيره كما قال أبو فراس رحمه الله ولقد أحسن فيما قال:

فليتك تحلو والأيام مريرة — وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر — وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين — وكل الذي فوق التراب تراب

ومعلوم أن المؤثر لرضي ذي الجلال والإكرام متعرض لسخط الأنام هذه سنة الله في عباده وإلا فما ذنب الرسل والأنبياء والعباد والذين يأمرون بالقسط من الناس الدابين على كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس فمن آثر رضي الله تعالى فلابد أن تعاديه رذالة العالم وسفلة بني آدم وأهل البدع منهم والفجور وأهل الرياسات الباطلة فمن ليس عندهم نور(١)،أ.هـ. قاله صاحب تهذيب النفوس.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٨٥-٢٨٧) باختصار.

قوله ﷺ: «**ومن أرضى الله في سخط الناس** رضي الله عنه **وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله عمله في عينه**» الحديث، وفي هذا المعنى جملة من الأحاديث وهي تدل على أن من خلصت نيته وصفت من شوائب الرياء طويته [١٨٨/ ب] يقلب الله له قلوب الخلق بالمودة ويزينه في أعينهم ليحبوه وإن كان قد أتى بما يكرهونه ولقد شاهدنا من عادى في الله وأبغض في الله فأعقبت المعاداة موالاة وانقلب البغض محبة ومصافاة ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين خلقه، ولله عاقبة الأمور(١).أ.هـ .

٣٤٠٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله رواه الحاكم وقال تفرد به علاق بن أبي مسلم عن جابر والرواة إليه كلهم ثقات(٢).

قوله: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله**» الحديث، ودين الله هو الإسلام، وفي الحديث أن هذا دين ارتضيته لنفسي يعني وتقدم معنى الرضى والسخط في الأحاديث قبله.

٣٤٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاما رواه البزار وابن حبان في صحيحه

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ١١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٢٦). وقال الحاكم: تفرد به علاق والرواة إليه ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥١٩٧)، وضعيف الترغيب (١٣٦٤) وحكم عليه بالوضع.

ولفظه قال رسول الله ﷺ من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس ورواه البيهقي بنحوه في كتاب الزهد الكبير وفي رواية له قال رسول الله ﷺ من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما(١).

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ:« **من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاما**» الحديث، المحامد جمع محمدة وهي الحمد.

وقوله: « **عاد حامده من الناس ذاما**» عاد بمعنى صار، فلذلك احتاج إلى خبر وهو ذاما، فإن كان بمعنى رجع تم بفاعله ولم يحتج إلى خبر، مثال

---

(١) أخرجه البزار كما في الكشف (٣٥٦٨)، والباغندى في الأمالى (٢٠) ومن طريقه ابن بشران في أماليه (٧٢٢) والخطيب في المهروانيات (١٢٩)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ٣٤٣)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٢٢١)، وابن الأعرابى في المعجم (٨٣٣)، وابن عدى في الكامل (٧/ ١٨٢)، والبيهقى في الزهد (٨٨٧) و(٨٨٨). قال البزار: لا نعلم أحدا أسنده إلا قطبة عن أبيه، ورواه غيره عن هشام، عن أبيه موقوفا. وقال العقيلى: ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة. وقال ابن عدى: وإنما البخاري أشار إلى هذا وأنكرها عليه ولقطبة عن الثوري وعن غيره أحاديث مقاربة وأرجو أنه لا بأس به. وقال الدارقطنى في العلل (٣٥٢٤):يرويه قطبة بن العلاء، عن أبيه العلاء بن المنهال، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورفعه لا يثبت.
قال أبوبكر الخطيب رحمه الله: هذا حديث غريب من حديث عروة عن عائشة أم المؤمنين. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٢٥: رواه البزار من طريق قطبة بن العلاء، عن أبيه، وكلاهما ضعيف. وقال الألبانى: منكر ضعيف الترغيب (١٣٦٥).

الأول: عاد الماء ملحا والرطب تمرا، أي صار، ومثال الثاني: عاد زيد من سفره، أي رجع والله أعلم، قاله الأصبهاني في شرح الودعانية[١].

٣٤٠٧- وروي عن عبد الله بن عصمة بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من تحبب إلى الناس بما يحبونه وبارز الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان رواه الطبراني[٢].

قوله: وروي عن عبد الله بن عصمة بن [فاتك] مالك.

قوله:« **من تحبب إلى الناس بما يحبونه وبارز الله تعالى [بما يكرهون] لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان**» المبارزة المحاربة والغضب في حق الله تعالى هو انتقامه ممن عصى وهو ضد الرضى والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح الأربعين الودعانية (ص٢٢٢/ الحديث السابع).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٧/ ١٨٦ رقم ٤٩٩). قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٢٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وقال الألبانى في الضعيفة (٣٩٨٧) و(٦٦٥٤) وضعيف الترغيب (١٣٦٦): موضوع.

[الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم ورحمتهم والرفق بهم والترهيب من ضد ذلك ومن تعذيب العبد والدابة وغيرهما بغير سبب شرعي وما جاء في النهي عن وسم الدواب في وجوهها]

٣٤٠٨- عن جرير بن عبد الله ﵁ قال قال رسول الله ﷺ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله رواه البخاري ومسلم والترمذي ورواه أحمد وزاد ومن لا يغفر لا يغفر له وهو في المسند أيضا من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح(١).

قوله: عن جرير بن عبد الله ﵁ تقدم الكلام على جرير.

قوله: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**» وفي الحديث الآخر الذي رواه أحمد وزاد فيه: «**ومن لا يغفر لا يغفر**» قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٦٨) و (١٩٤٧١) و (١٩٤٧٣) و(١٩٤٧٦) و(١٩٤٧٧) و(١٩٤٧٨) و(١٩٤٧٩) و(١٩٤٩٦) و(١٩٥٠١) و(١٩٥١٠) و (١٩٥٤٨) و(١٩٥٥١) و(١٩٥٥٤) و (١٩٥٦٨) و(١٩٥٦٩)، والبخارى في الأدب المفرد (٩٦) و(٩٧) و(٣٧٠) و(٣٧٥) والصحيح (٦٠١٣) و(٧٣٧٦)، ومسلم (٦٦ - ٢٣١٩)، والترمذى (١٩٢٢)، وابن حبان (٤٦٥) و(٤٦٧) عن جرير.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠ (١١٥٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥)، والترمذي (٢٣٨١) عن أبى سعيد الخدرى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٥٢).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٥/ ١٧).

فالرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان على من رق فمبدؤها الرقة التي هي انفعال ومنتهاها العطف والتفضل الذي هو فعل فالإنسان إذا وصف بالرحمة فتارة يراد بذلك المبدأ الذي هو الرقة وتارة يراد به المنتهى الذي هو التفضل والعطف وتارة يرادان معا وإذا وصف بها الباري سبحانه وتعالى فليس يراد بذلك إلا المنتهى الذي هو الفعل دون المبدأ الذي هو الانفعال إذ هو سبحانه وتعالى منزه عن الانفعالات وعن كل نقص تعالى الله عن ذلك وهذا ما روي عن التابعين حيث قالوا: الرحمة من الله تعالى إنعام وإفضال ومن الآدميين رقة وتعطف[(١)]،أ.هـ.

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٥٠)، وتحفة الأبرار (٢/ ٢٥-٢٦). قال ابن تيمية (٦/ ١١٧-١١٨): وأما قول القائل: الرحمة ضعف وخور في الطبيعة وتألم على المرحوم فهذا باطل. أما أولا: فلأن الضعف والخور مذموم من الآدميين والرحمة ممدوحة؛ وقد قال تعالى: ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾ وقد نهى الله عباده عن الوهن والحزن؛ فقال تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ وندبهم إلى الرحمة. وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» وقال: «من لا يرحم لا يرحم» وقال: «الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». ومحال أن يقول: لا ينزع الضعف والخور إلا من شقي؛ ولكن لما كانت الرحمة تقارن في حق كثير من الناس الضعف والخور - كما في رحمة النساء ونحو ذلك - ظن الغالط أنها كذلك مطلقا.

وقال: فإذا كانت ذاتنا وصفاتنا وأفعالنا وما اتصفنا به من الكمال من العلم والقدرة وغير ذلك هو مقرون بالحاجة والحدوث والإمكان: لم يجب أن يكون لله ذات ولا صفات ولا أفعال ولا يقدر ولا يعلم؛ لكون ذلك ملازما للحاجة فينا. فكذلك الرحمة وغيرها إذا قدر أنها في حقنا ملازمة للحاجة والضعف؛ لم يجب أن تكون في حق الله ملازمة لذلك.

فائدة فيها بشرى: روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها وحتى[١٨٩/ أ] ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه**»(١) وإنما خص الوحش بالذكر لنفورها وعدم استيناسها(٢).

فهذا الحديث من أحاديث الرضى والبشارة للمسلمين، قال العلماء: لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الأكدار الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء(٣).

قال السختياني: إن رحمة قسمها في دار الدنيا وأصابني منها الإسلام إني لأرجوا من تسعة وتسعين رحمة ما هو أكثر من ذلك(٤).

قال العلماء: وأما تخصيص رحمته سبحانه وتعالى بالمائة فالظاهر كون ذلك للتكثير كما ثبت في غيرها من الأعداد فإن أقسام رحمة الله تعالى على عباده خارجة عن الحصر والله أعلم، وقال بعضهم أيضا: فإن قلت رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة [بإرسال] الخير والقدر صفة واحدة، والتعلق هو غير متناه فحصره على مائة

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٦١٤)، ومسلم (١٩ - ٢٧٥٢) عن أبي هريرة.

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٥٣٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦٨-٦٩).

(٤) شعب الإيملن (٢/ ٣٣٤).

على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده فالرحمة من العباد الرقة والتعطف ومن الله تعالى إيصال الخير[(١)]. انتهى.

٣٤٠٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح[(٢)].

قوله: وعن أبي موسى رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **لن تؤمنوا حتى تراحموا**» قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال:« **إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة**» الحديث، تقدم أن العلماء قالوا: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

٣٤١٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يرحم الناس لم يرحمه الله رواه الطبراني بإسناد حسن[(٣)].

---

(١) الكواكب الدراري (٢١/ ١٦٥)، وفتح الباري (١٠/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبى عمر كما في اتحاف الخيرة (٥/ ٥١٥)، والنسائى في الكبرى (٥٩٢٨)، وابن خلاد في حديثه (١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٧-١٦٨).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ٣٠: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن صالح وقد وثق وضعفه جماعة. ولهذا الحديث طريق في كتاب التوبة. وقال في ٨/ ١٨٦-١٨٧: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٥٣).

(٣) أخرجه مسدد كما في اتحاف الخيرة (٥/ ٥١٤)، والدارمى في الرد على الجهمية (٧٤)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ١٠٥ رقم ٣٧٢١). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة، إلا أبو شيبة، تفرد به: إسماعيل بن عياش. قلت إسناد مسدد والدارمى =

قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من لم يرحم الناس لم يرحمه الله**» اعلم أن المقصود من هذا الحديث الحث على الرحمة لعباد الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى وأنها من أسباب رحمة الله تعالى وأفضل القربات إلى الله تعالى وبيان أن العقوبة لمن لم تكن الرحمة في طباعه وامتناعها لسبب امتناعها، وأي وعيد أبلغ في التشديد وأعظم في النقمة من فوات الرحمة من الله عز وجل وفقنا الله لطاعته وأعاننا وأعاذنا من مخالفته،أ.هـ

قال الشيخ زين الدين العراقي في بعض أماليه في هذا المعنى[(١)]:

إنْ كنتَ لا ترحم المسكين إن عَدِما ... ولا الفقيـر إذا يشـكو لـك العَـدما
فكيـف ترجـو مـن الـرحمن رحمتـه ... وإنَّمـا يـرحم الـرحمنُ مـن رَحِمـا

٣٤١١- وعن جرير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء رواه الطبراني بإسناد جيد قوي[(٢)].

قوله: وعن جرير رضي الله عنه تقدم الكلام على جرير.

قوله: «**من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء**» الحديث، الذي في السماء هو الله تعالى وذلك على معنى أن أمره ونهيه جاء من السماء

=

من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحاق. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٨: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٥٤).

(١) الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث و الآثار (ص ١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٥ رقم ٢٤٩٧)، وفي مكارم الأخلاق (٤٥). قال الذهبي في مختصر العلو (رقم ٥ ص ٨٤): رواته ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٥٥).

فوقعت الإشارة إلى مثل ما نطق به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ﴾[(١)] ولاشك في ذلك أنه يريد به نفسه تعالى كذا في الميسر[(٢)] وتقدم في النكاح.

٣٤١٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء رواه أبو داود والترمذي بزيادة وقال حديث حسن صحيح[(٣)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله:« **الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

٣٤١٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه أحمد بإسناد جيد[(٤)].

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٦.

(٢) الميسر (٣/ ٧٧٨).

(٣) أخرجه الحميدي (٦٠٢) وعنه البخارى في التاريخ الكبير (٩/ ٦٤)، وأحمد ٢/ ١٦٠(٦٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذى (١٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٩٢٥) وصحيح الترغيب (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥(٦٦٥٢) و٢/ ٢١٩(٧١٦٢)، وعبد بن حميد (٣٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٢، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٦٥١ رقم ١٤٥٧٩) وفي مسند الشاميين (١٠٥٥) ومكارم الأخلاق (٤٧)، =

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم**» تقدم معنى ذلك في الأحاديث قبله.

قوله ﷺ: «**ويل لأقماع القول**»ويل: اسم واد في جهنم، و قيل: اسم حجر فيها، وتقدم الكلام على تفسيرها مبسوطا في تخليل الأصابع في الوضوء، وأقماع القول فسر بمن [١٨٩/ ب] كانت أذناه كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة فإذا دخل شي من ذلك في أذنه خرج من الأخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع(١)،أ.هـ.

وقال العراقي في بعض **أماليه**: أقماع القول: هو بفتح الهمزة وسكون القاف وآخره عين مهملة واحدها قمع بكسر القاف وفتح الميم وسكونها لغتان كنِطَع ونِطْع، و حكي الجوهري عن يعقوب: فتح القاف وإسكان الميم وهو الذي يجعل في رؤوس الظروف ويصب فيه المائعات شبه سماع الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجازا كما يمر الشراب في أقماع اجتيازا،

=

والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٣٨٩ رقم ٦٨٤٤) و (١٣/ ٤٠٣ رقم ١٠٥٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ١٨٣.

وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٩١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك. وصححه الألبانى في الصحيحة (٤٨٢) وصحيح الترغيب (٢٢٥٧) و(٢٤٦٥).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٧).

وذكره الهروي بلفظ ويل لأقماع الأذان، قال الهروي: وقيل الأقماع الآذان والأسماع[(١)]،أ.هـ.

٣٤١٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه[(٢)] وقد روي هذا اللفظ من حديث جماعة من الصحابة وتقدم بعض ذلك في إكرام العلماء.

[قوله:وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

قوله ﷺ:« **ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير**» ليس منا: تقدم الكلام على ذلك في مواضع من هذا التعليق.

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٢٦٥) لابن الجوزى، والنهاية (٤/ ١٠٩) ولسان العرب (٨/ ٢٩٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٧(٢٣٦٦)، وعبد بن حميد (٥٨٦)، وأبو زرعة الدمشقى كما في الفوائد المعللة (١٣٨)، والترمذى كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٦٥ رقم ٦٢٠٧)، والبزار كما في الكشف (١٩٥٥ و١٩٥٦)، وابن حبان (٤٥٨) و(٤٦٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٢ رقم ١١٠٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٥)، والبيهقي في الشعب(١٣/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ١٠٤٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٥٢).

وقال الترمذى: غريب. وقال البزار: وهذا بلفظ هذا لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد وإسناد آخر. وقال في الآخر: ولا نعلم أسند نسير عن عكرمة غير هذا. وقال البغوى: هذا حديث غريب. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٨٠) و(١٣٦٧) و(١٣٩٣).

٣٤١٥- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتي الباب فقال هل في البيت إلا قرشي فقالوا لا إلا ابن أخت لنا قال ابن أخت القوم منهم ثم قال إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا أقسموا أقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورواته ثقات[١].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش، تقدم الكلام على النفر في عدة مواضع من هذا التعليق أيضا.

قوله: فأخذ بعضادتي الباب، عضادتا الباب هما خشبتاه.

قوله: فقال:« **هل في البيت إلا قرشي**» فقالوا: لا إلا ابن أخت لنا، فقال:« **ابن أخت القوم منهم**» الحديث، استدل به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يورثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه بينهم

---

(١) أخرجه الدولابى في الكنى مختصرا (١٣٨٧)، وابن الأعرابى في المعجم (١٩٨٠)، والطبرانى في الصغير (١/ ١٤٢ رقم ٢١٦) والأوسط (٣/ ٨٣ رقم ٢٥٦٣) والدعاء (٢١٢٤). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا معاذ بن عوذ الله، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٩٤: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٥٨).

وبينه ارتباط وقرابة ولم يتعرض للإرث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم[1]، وتقدم الكلام على ذلك في كتاب القضاء.

٣٤١٦- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كنا في بيت فيه نفر من المهاجرين والأنصار فأقبل علينا رسول الله ﷺ فجعل كل رجل يوسع رجاء أن يجلس إلى جنبه ثم قام إلى الباب فأخذ بعضادتيه فقال الأئمة من قريش ولي عليكم حق عظيم ولهم ذلك ما فعلوا ثلاثا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن واللفظ له وأحمد بإسناد جيد وتقدم بلفظه وأبو يعلى ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرا من حديث أبي هريرة وتقدم حديث بنحوه لأبي برزة وحديث لأبي موسى في العدل والجور[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٥٢).

(٢) أما حديث أنس: أخرجه الطيالسى مختصرا (٢٢٤٧)، وأحمد ٣/ ١٢٩(١٢٥٠١) و٣/ ١٨٣(١٣٠٩٨)، والبزار مختصرا (٦١٨٤) و(٧٢٧٤)، والنسائى في الكبرى (٥٩٠٩)، وأبو يعلى (٣٦٤٤) و(٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) والمعجم (١٥٨)، والدولابى في الكنى (٥٧٦)، والطبرانى في الدعاء (٢١١٨ و٢١١٩ و٢١٢٠ و٢١٢١ و٢١٢٢) والأوسط (٢/ ٣٤٢ رقم ٢١٧١) و(٦/ ٣٥٧ رقم ٦٦١٠) و(٧/ ٤١ رقم ٦٧٨٩) والكبير (١/ ٢٥٢ رقم ٧٢٥) والشاميين (٢٥٧٢)، والحاكم (٤/ ٥٠١)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٢٤٧ رقم ١٦٥٤١) و(٨/ ٢٤٨ رقم ١٦٥٤٢ و١٦٥٤٣ و١٦٥٤٤ و١٦٥٤٥).

قال البزار: لا نعلم أسند سعد، عن أنس إلا هذا. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وقال البيهقى: وكذلك رواه جماعة عن الأعمش، عن سهل، يكنى أبا أسد، =

قوله: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: كنا في بيت فيه نفر من المهاجرين والأنصار، المهاجرون: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، والأنصار: هم أهل المدينة الذين نصروا رسول الله ﷺ وأووه.

قوله: ثم قام إلى الباب فأخذ بعضادتيه فقال:«**الأئمة من قريش ولي عليكم حق عظيم**» الحديث، تقدم الكلام على ذلك.

=

وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل، ورواه شعبة عن علي بن أبي الأسد، وقيل عنه عن علي أبي الأسد، وهو واهم فيه، والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر، وهو سهل القراري من بني قرار يكنى أبا أسد.

قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٩٢: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط أتم منهما والبزار إلا أنه قال: «الملك في قريش». ورجال أحمد ثقات. وقال في ٥/ ١٩٤-١٩٥: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن فروخ، وثقه ابن حبان وقال: ربما خالف وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٥٩).

وأما حديث أبي هريرة:

أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧٠ (٧٧٦٨)، وابن حبان (٤٥٨١ و٤٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٩٨٨) والدعاء (٢١٢٣). قال أبو حاتم في العلل (٢٧٧٤): يروونه عن سعيد أن النبي ﷺ، مرسلا. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٩٢: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٦٠)، و«الإرواء» (٢/ ٢٩٨/ التحقيق الثاني).

٣٤١٧- وعن نصيح العنسي عن ركب المصري ﵁ قال قال رسول الله ﷺ طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وأنفق مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذلة والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة الحديث رواه الطبراني ورواته إلى نصيح ثقات[(١)].

قوله: وعن نصيح العنسي عن ركب المصري ﵁ تقدم الكلام على ركب المصري.

٣٤١٨- وعن أبي هريرة ﵁ قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة أبا القاسم ﷺ يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقي رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح[(٢)].

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٨)، وابن أبى الدنيا في التواضع (٧٦)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٧٨٢)، وابن الأعرابى في المعجم (٢٣٠٧)، والطبرانى في الكبير (٥/ ٧١ رقم ٤٦١٥ و٤٦١٦) والشاميين (٩١٢)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٦٥٨)، وتمام في الفوائد (١٦٠٢) وأبو نعيم في المعرفة (٢٨٣٣)، والبيهقى في الكبرى (٤/ ٣٠٦ رقم ٧٧٨٣ و٧٧٨٤) والشعب (٥/ ٧٥-٧٦ رقم ٣١١٦)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٦٢٣).
وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٢٩: رواه الطبراني من طريق نصيح العنسي عن ركب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٨٣٥) وضعيف الترغيب (١٣٦٨) و(١٧٣٢).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٦٥٢)، وإسحاق (٢٨٣)، وأحمد ٢/ ٣٠١(٨١١٦) و٢/ ٤٤٢ (٩٨٣٣) و٢/ ٤٦١ (٩٩١٦) و(١٠٠٧٨) و٢/ ٥٣٩ (١٠٠٨٣) و(١١١٠٧)،
=

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: سمعت الصادق المصدوق، وفي حديث آخر: حدثنا الصادق المصدوق وهو أصل فيما يستعمله المحدثون من قولهم حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، ومعنى حدثنا أنشأ لنا خبرا حادثا والصادق المصدوق معناه: الصادق في قوله المصدوق فغيما يأتيه من الوحي الكريم، فالصادق: الآتي بالصدق وهو الخبر المطابق والمصدوق الذي يأتيه غيره بالصدق وعلى هذا القياس الكاذب والمكذوب، ومنه قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النهر: وإن والله ما كذبت، أي ما كذب من أخبرني والنبي صادق فيما أخبر مصدوق فيما أخبر لأن مخبره جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وعكسه ابن صياد قال: يأتيني صادق وكاذب [١٩٠/أ] وأرى عرشا على الماء فقال: خلط عليه الأمر فهو إذا كاذب مكذوب،أ.هـ، قاله الطوفي في شرح الأربعين النواوية[(١)].

قوله: صاحب هذه الحجرة أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقدم الكلام على التكني بأبي القاسم في مواضع.

٣٤١٩- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن أو الحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت

=

والبخارى في الأدب المفرد (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذى (١٩٢٣)، وابن حبان (٤٦٢) و(٤٦٦). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٦١)، المشكاة (٤٩٦٨)، صحيح الجامع (٧٤٦٧).

(١) التعيين (ص ٨٣-٨٤).

منهم أحدا قط فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال من لا يرحم لا يرحم رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(١).

قوله: وعنه رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن أو الحسين ابني علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي، الحديث، كان النبي ﷺ يحب الحسن والحسين، في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد حسن وحسين وقال:«**من أحبني وأحب هذين وأمهما وأباهما كان معي في الجنة اللهم اشهد عليَّ أني أحبهما**»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان حاملا الحسن بن علي على عاتقه فقال رجل: نعم المركب ركبت يا غلام فقال رسول الله ﷺ:«**ونعم الراكب هو**»(٣) وسيأتي الكلام عليهما في مناقبهما، قال ابن العماد في شرح العمدة: وروينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ ابنه

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٩٧)، ومسلم (٦٥ - ٢٣١٨)، والترمذى (١٩١١).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١١٨٥) والمسند ()، والترمذى (٢٧٣٣)، والآجرى في الشريعة (١٦٣٨). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه. وقال الألبانى: ضعيف الضعيفة (٣١٢٢)، تخريج المختارة (٣٩٢ - ٣٩٧)، ضعيف الجامع (٥٣٤٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٧٨٤)، والآجرى في الشريعة (١٦٤٨)، والحاكم (٣/ ١٧٠). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وزمعة بن صالح قد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وصححه الحاكم ورده الذهبى فقال: لا. وقال الألبانى: ضعيف، المشكاة (٦١٦٣).

إبراهيم فقبله وشمه[١]، وروينا في سنن أبي داود عن البراء بن عازب ﵁ قال: دخلت على أبي بكر الصديق أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته ﵂ مضطجعة قد أصابتها حمى فاتاها فقال أبو بكر كيف أنت يا بنية وقبل خدها[٢]، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسين بن علي[٣]، أبو نضرة بالضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة تابعي ثقة، قال النووي وكان عبد الله بن عمر يقبل [وأبوه] سالما ويقول: اعجبوا من شيخ يقبل شيخا، وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهاد هذه الأمة وعبادها أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول: اخرج لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله لأقبله فيقبله وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصى[٤]،أ.هـ قال العلماء: ويستحب حمل الصغير وتقبيله، وقد ورد في الحديث أن من قبل صغيرا فله عشر حسنات وإنما استحب تقبيل الصغير للرحمة والشفقة ولأنه هبة من الله تعالى والإنسان إذا وهبه غيره شيئا قبله لاسيما الهبة من الملك فأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة والأحاديث في ذلك

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه (١٣٠٣).
(٢) أخرجه البخارى (٣٩١٧، ٣٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٢١)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ١٦٣ رقم ١٣٥٨٣).
(٤) الأذكار (ص٢٦٣-٢٦٤).

كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي(١)،أ.هـ، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: قبلنا يد النبي ﷺ، رواه أبو داود بإسناد حسن(٢).

قال النووي في **الأذكار**: إذا أراد أن [١٩٠/أ] يقبل يد غيره إذا كان ذلك لزهده وصلاحه أو لعلمه وشرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب وإن كان لغناه وتروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا أو نحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة(٣)،أ.هـ قال أبو الليث السمرقندي: ويقال القبلة على خمسة أوجه قبلة المودة وقبلة الرحمة وقبلة الشفقة وقبلة الشهوة وقبلة التحية، فأما قبلة المودة فهي قبلة الوالدين للولد على الخد وأما قبلة الرحمة فهي قبلة الولد للوالدين على رأسهما وأما قبلة التحية فهي قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد وعلى الوجه، وأما قبلة الشهوة فهي قبلة الزوج لزوجته على الفم(٤)، أ.هـ.

---

(١) المصدر السابق (ص٢٦٢).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٠٠-٩٠٢). والحديث حسنه العراقى فى تخريج الإحياء (٦٦٥). وضعفه الألبانى فى الإرواء (١٢٠٣).

(٣) الأذكار (ص٢٦٢).

(٤) بستان العارفين (ص٣٦٤).

فائدة: يستحب حمل الصغار إلى العلماء والصالحين ليقع بصرهم عليهم وتحصل بركة الدعاء والتبرك بهم والله اعلم.

فائدة أيضا: لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه، روينا في صحيح البخاري عن عائشة في الحديث الطويل في وفاة رسول الله قالت: دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبله وبكى(١)، قاله ابن العماد في **شرح العمدة**.

قوله: عن الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا قط فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال «**من لا يرحم لا يرحم**» بالرفع والجزم من اللفظين، وروي عن عمر أنه استعمل رجلا على بعض الأعمال فدخل الرجل على عمر فرآه قد أخذ ولدا له وهو يقبله فقال إن لي أولادا فما قبلت منهم أحدا قاله له عمر لا رحمة لك على الصغار فرحمتك على الكبار أقل رد علينا عهدنا فعزله(٢).

٣٤٢٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم فقال رسول الله ﷺ أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك رواه البخاري ومسلم(٣).

---

(١) الأذكار (ص٢٦٤).

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٥٢) و (٤٤٥٣).

(٢) بستان العارفين (ص ٢٦٤).

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٩٨)، ومسلم (٦٤ - ٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٦٦٥)، وابن حبان (٥٥٩٥).

وفي حديث عائشة بعده: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «**إنكم تقبلون الصبيان ولا نقبلهم**» فقال رسول الله ﷺ:«**أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك**» الحديث، أي لا أملك لك رد الرحمة التي نزعها الله من قلبك[(١)]، أ.هـ، والرحمة في حقنا رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند مشاهدة مبتلى أو صغير تحمله على الإحسان إليه واللطف به والرفق والسعي في كشف ما به، وقد جعل الله تعالى هذه الرحمة في الحيوان كله عاقله وغير عاقله فيها تعطف الحيوانات على نوعها وأولادها فتحنوا عليها وتلطف بها في حال ضعفها وصغرها، وحكمة هذه الرحمة تسخير القوى للضعيف والكبير للصغير حتى ينحفظ وتتم مصلحته وذلك بتدبير اللطيف الخبير وهذه الرحمة التي جعلها في القلوب في هذه الدار وتحصل عنها هذه المصلحة العظيمة هي رحمة واحدة من مائة رحمة ادخرها الله تعالى ليوم القيامة فيرحم بها عباده المؤمنين وقت أهوالها حتى يخلصهم منها ويدخلهم في جنته وكرامته ولا يفهم من هذا أن الرحمة التي وصف ألحق بها نفسه هي رقة وحنو كما هي في حقنا لأن ذلك تغير يوجب للمتصف به الحدوث والله تعالى منزه ومقدس عن ذلك وعن نقيضه وهو القسوة والغلظ وإنما ذلك راجع في حقه إلى ثمرة تلك الرقة وفائدتها وهو اللطف بالمبتلي والضعيف والإحسان إليه وكشف ما هو فيه من البلاء فأذن هي في حقه سبحانه وتعالى من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا [١٩١/أ] كما تقرر في غضبه

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٣٠).

تعالى ورضاه وإذا تقرر هذا فمن خلق الله تعالى في قلبه هذه الرحمة الحاملة له على الرفق وكشف ضر المبتلى فقد رحمه الله تعالى بذلك في الحال وجعل ذلك علامة على رحجمته إياه في المنال ومن سلب الله تعالى ذلك المعنى عنه وابتلاه بنقيض ذلك من القسوة والغلظ فلم يلطف بضعيف ولا أشفق على مبتلى في الحال وجعل ذلك علما على شقوته في المثال نعوذ بالله من ذلك، ولذلك قال عليه السلام: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**» وقال:«**لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء**» وقال:«**لا ينزع الرحمة إلا من شقي**» وقال:«**لا يرحم من لا يرحم**» وفي هذه الأحاديث ما يدل على جواز تقبيل الصغير على جهة الرحمة والشفقة وكراهة الامتناع من ذلك على جهة الأنفة وهذه القبلة على الفم ويكره مثل ذلك في الكبار إذ لم يكن معروفا في الصدر الأول ولا يدل على شفقته فأما تقبيل الرأس فإكرام عند من جرت عادتهم بذلك كالأب والأم، وأما تقبيل اليد فكرهه مالك ورآه من باب الكبر، وإذا كان مكروها في اليد كان أحرى وأولى في الرجل وقد أجاز تقبيل اليد والرجل بعض الناس مستدلا بأن اليهود قبلوا يد رسول الله ورجله حين سألوه عن مسائل فأخبرهم بها ولا حجة في ذلك لأنه ﷺ قد نزهه الله تعالى عن الكبر وليس كذلك غيره ولأن ذلك أظهره من اليهود اعتقادهم صدقه فأقرهم على ذلك ليتبين للحاضرين باذلا لهم أنفسهم له ما عندهم من معرفتهم بصدقه وأن كفرهم بذلك عناد وجحد ولو فهمت الصحابة جواز تقبيل يده ورجله لكانوا أول سابق إلى ذلك فيفعلون ذلك به دائما في كل وقت كما كانوا يتبركون ببزاقه

ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ويتطيبون بعرقه ويقتتلون على وضوئه ولم يرو قط عنه واحد منهم بطريق صحيح أنه قبل له يدا ولا رجلا فصح ما قلناه والله ولي التوفيق، أ.هـ قاله القرطبي[١].

قوله:« **إن نزع**» قال العراقي في أماليه: يجوز في أن فتح الهمزة على أنها مصدرية أي لا أملك لك نزع الله من قلبك الرحمة، وفيه: حذف مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك لك دفعه ومعنى الكلام منع قدرته عليه السلام عن الإتيان بما نزع الله من قلبه من الرحمة وقد روى الحديث بهما والله أعلم[٢].

٣٤٢١- وعن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال إن رحمتها رحمك الله رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد والأصبهاني ولفظه قال يا رسول الله إني آخذ شاة وأريد أن أذبحها فأرحمها قال والشاة إن رحمتها رحمك الله[٣].

---

(١) المفهم (١٩/ ٣٩-٤٠).

(٢) شرح المشكاة (١٠/ ٣١٧٤) للطيبى، والكواكب الدرارى (٢١/ ١٦٤)، وكشف المناهج (٤/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٢١٤(٢٥٣٦١)، وأحمد ٣/ ٤٣٦(١٥٨٣٢) و٥/ ٣٤(٢٠٦٩٠)، والبخارى في الأدب المفرد (٣٧٣) وبر الوالدين (٥٠)، وابن أبى الدنيا في النفقة (٢٦٠)، والبزار (٣٣١٩) و(٣٣٢٢)، والرويانى (٩٤٢)، وابن الأعرابى (١٣١٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٢ رقم ٢٤٣٦) و(٣/ ٢٥٤ -٢٥٥ رقم ٣٠٧٠) والكبير ١٩/ ٢٢-٢٤ (٤٤-٤٧) ومكارم الأخلاق (٤٩)، وابن عدى في الكامل =

قوله: وعن معاوية بن قرة [هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية قاضي البصرة الموصوف بالذكاء، وكان قرة يسكن البصرة. روى عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنه ابنه معاوية، وبه كان يكنى، ومعاوية وثقه يحيى بن معين وكذا العجلي والنسائي وأبو حاتم وقال بن سعد كان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في **الثقات** وقال مطر الأعنق عن معاوية بن قرة: لقيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من مزينة قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاث عشرة ومائة وقال يحيى بن معين مات وهو بن ست وسبعين سنة(١)].

قوله: أن رجلا قال يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها، تقدم الكلام على معنى الرحمة وأنها على العموم تتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

=
(٧/ ٩٣)، والحاكم (٣/ ٥٨٦-٥٨٧) و(٤/ ٢٣١)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٤١٣-٤١٥ رقم ١٠٥٥٦ و١٠٥٥٧ و١٠٥٥٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٥٨٠).

وقال ابن عدى: وهذا الحديث لا يرويه عن يونس بن عبيد غير عدي بن الفضل ولم أكتبه إلا عن هذا الشيخ بعلو وهذا الحديث يعرف بزياد بن مخراق عن معاوية بن قرة ورواه عن زياد بن مخراق إسماعيل بن علية قد روى هذا الحديث لونا آخر عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار ورواه سويد الأنباري عن عثمان بن عبد الرحمن عن يونس بن عبيد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا: قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة فأرحمها. وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٦٤).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢١٠ -٢١٧ ترجمة رقم ٦٠٦٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٦ -٢١٧ ترجمة رقم ٤٠٠).

٣٤٢٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري(١).

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، الحديث، الشفرة هي السكين.

٣٤٢٣- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا يسأل الله عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٥٣-٥٤ رقم ٣٥٩٠) والكبير (١١/ ٣٣٢ رقم ١١٩١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣١) و(٤/ ٢٣٣)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٤٧١ رقم ١٩١٤١). وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبى في الأولى.
وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٣: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٤) وصحيح الترغيب (١٠٩٠) و(٢٢٦٥).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٣٩٣)، والشافعى في المسند (١٦١٥) ومن طريقه البيهقى في الصغير (٣/ ٣٨٥) والكبرى (٩/ ١٤٦-١٤٧ رقم ١٨١٢٨) ومعرفة السنن (١٣/ ٢٤٢-٢٤٣ رقم ١٨٠٥٠) والبغوى (٢٧٨٧)، وعبد الرزاق (٨٤١٤)، والحميدي (٥٩٨) ومن طريقه البيهقى في الكبرى (٥/ ٣٢٥ رقم ٩٩٦٨) و(٩/ ٤٦٨ رقم ١٩١٣١) والشعب (١٣/ ٤١٩-٤٢٠ رقم ١٠٥٦٤)، وأحمد ٢/ ١٦٥(٦٦٦١) و٢/ ١٦٦(٦٦٦١) و٢/ ١٩٧(٦٩٨٠) و٢/ ٢١٠(٧٠٧٩)، والدارمى (٢١٤٢)، والفسوى في المعرفة ٢/ ٢٠٨ و٢/ ٧٠٣، والبزار (٢٤٦٣)، والنسائى في الكبرى (٤٥١٩) و(٤٨٤١)
=

قوله: وعن عبد الله بن عمر[و] رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها**» العصفور بفتح العين [وهو شاذ حكاه ابن رشيق فى الغرائب والشذوذ والمعروف بضم العين وكنيته أبو الصعو وأبو محرز وأبو مزاحم وأبو يعقوب. قال حمزة: سمي عصفورا لأنه عصى وفر. وهو أنواع: منها ما يطرب بصوته ويعجب بصوته وحسنه(١)].

٣٤٢٤- وعن الشريد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة. رواه النسائي وابن حبان في صحيحه(٢).

قوله: وعن الشريد رضي الله عنه هو: الشريد بن سويد الثقفي، بفتح الشين المعجمة وكسر [١٩١/ أ] الراء كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فسماه رسول الله ﷺ الشريد.

=

والمجتبى ٧/ ١٠١(٤٣٨٩) و٧/ ١٦٩(٤٤٨٦)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٤٧٦-٤٧٧ رقم ١٤٣٤٤) و(١٣/ ٤٧٧ رقم ١٤٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٠٩٢) و(٢٢٦٦).

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٩ (١٩٧٧٩)، والبخارى في التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٧)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٥٧٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٠(٤٤٨٧) والكبرى (٤٥٢٠)،وابن حبان (٥٨٩٤)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ١٠٥٦٥). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٦٨٠) و(١٣٦٩).

قوله: «**من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة**» الحديث، وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال: «**من قتل عصفورا عبثنا جاء يوم القيامة وله صراخ عند العرش يقول: يارب سل هذا فيم قتلني**»، وفي تاريخ ابن خلكان أن الزمخشري كان مقطوع الرجل فسئل عن ذلك فقال: دعاه الوالدة وذلك أنه في صباي أمسكت عصفورا وربطته بخيط في رجله فأفلت من يدي وأدركته وقد دخل في خرق فجذبته فانقطعت رجله في الخيط فتألمت والدتي لذلك و قالت: قطع الله رجل الأبعد كما قطعت رجله فلما وصلت إلى سن الطلب رحلت إلى بخارى لطلب العلم فسقطت عن الدابة فانكسرت رجلي وعملت عملا أوجب قطعها(١).

وروي الحاكم عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة أن النبي ﷺ قال: «**قلب ابن آدم مثل العصفور يقلب في اليوم سبع مرات**»(٢).

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه إسحاق كما في اتحاف الخيرة (٦/ ١٥١ رقم ٥٥٤٠) والمطالب (٢٨٤٢)، والطبراني في الشاميين (١١٤٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٧) و(٤/ ٣٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٠٨ رقم ٧٤٠). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: فيه انقطاع. وقال أبو نعيم: قال موسى بن هارون: حدثناه إسحاق في مسنده، عن أبي عبيدة بن الجراح، وخالد لم يلق أبا عبيدة. وقال ابن حجر: إسناده حسن لكنه منقطع. قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٥٣): قال أبو زرعة: خالد بن معدان عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل.

وفي جامع التحصيل (ص ٢٠٦) قال العلائي: خالد بن معدان الحمصي يروي عن أبي عبيدة بن الجراح، ولم يدركه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣١٨٦) و(٤٠٦٤).

٣٤٢٥- وعن الوضين بن عطاء قال إن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت إلى النبي ﷺ فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي ﷺ اصبري لأمر الله وأنت يا جزار فسقها سوقا رفيقا رواه عبد الرزاق في كتابه عن محمد بن راشد عنه وهو معضل[١].

قوله: وعن الوضين بن عطاء [الخزاعي الدمشقي عن خالد بن معدان ومحفوظ بن علقمة وعنه الحمادان وثقه أحمد وابن معين ودحيم وقال مات سنة تسع وأربعين ومائة وقال ابن عدي لم أر بحديثه بأسا وضعفه ابن سعد والجوزجاني].

قوله: «**وأنت يا جزار فسقها سوقا رفيقا**» السوق الرفيق هو [ضد العنف ويعرض عليها الماء قبل الذبح خوفًا من عطشها المعين على تلفها، وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها، ولا يعرض عليها العلف؛ لأنها لا تستمرئه إلى حين الذبح فيكثر به الفرث، وألا يحد [الشفرة] في وجهها، وإلا يذبح بعضها في وجه [بعض؛] لورود الأثر فيه[٢]].

٣٤٢٦- وعن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا رواه عبد الرزاق أيضا موقوفًا[٣].

قوله: وعن ابن سيرين، تقدم الكلام عليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٩).

(٢) كفاية النبيه (٨/ ١٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٥).

قوله: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: «**ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا**»، هذه الكلمة«**ويلك**» أصلها لمن وقع في هلكة فقيل له ويلك، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا بل تدعم به العرب كلامها كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يداه، قاتله الله، ما أشجعه، عقرى حلقى، وما أشبه ذلك[(١)].

وقال بعضهم: إن العرب إذا أعجبهم شيء دعوا عليه خوفا عليه من العين فيقولون قاتله الله وليس قصدهم حقيقة ذلك والله أعلم قاله ابن العماد.

٣٤٢٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخد شيئا فيه الروح غرضا رواه البخاري ومسلم الغرض بفتح الغين المعجمة والراء هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره[(٢)].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، الحديث، هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحدٌ، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة

---

(١) شرح النووى على مسلم (٩/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخارى (٥٥١٥)، ومسلم (٥٩-١٩٥٩)، والنسائى في المجتبى ٧/ ١٦٧ (٤٤٨٢) والكبرى (٤٥١٥).

إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة(١).

قوله: وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، أي: كل واحدة لا تصيب، والخاطئة هاهنا بمعنى المخطئة وهو بهمز أي لم تصب المرمى، وخاطئة لغة والأفصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جار على اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهري وغيرهما(٢).

قوله: «**إن رسول الله ﷺ [١٩٢/ أ] لعن من اتخد شيئا فيه الروح غرضا**» وفي رواية:«**لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضـًا**» أي لا تنصبوا ما فيه الروح لترموه والغرض هو ما تنصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس وغيره، قاله الحافظ المنذري، قال العلماء: معنى الحديث «**لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا**» أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال النبي ﷺ في رواية ابن عمر:«**لعن الله من فعل هذا**» ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى (٣)وقد عده العلماء من الكبائر لأن النبي ﷺ لعن فاعله(٤).

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٠٨).
(٢) المصدر السابق (١٣/ ١٠٩).
(٣) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٠٨).
(٤) عده الذهبى في الكبائر (ص ٢٠٥)، وابن النحاس في تنبيه الغافلين (ص ١٩٥).

فائدة: خرج الإمام أحمد في مسنده من حديث رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال: **«من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»**[١].

٣٤٢٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي ﷺ فقال من فجع هذه بولديها ردوا ولديها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار رواه أبو داود قرية النمل هي موضع النمل مع النمل[٢].

قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩٢(٥٧٦٥) و٢/ ١١٥(٦٠٦٤)، والبغوى في الجعديات (٢٢٦٤)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ٢١١ رقم ٧٢٩٧) عن ابن عمر. قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن إسحاق إلا قيس، تفرد به: إسحاق بن منصور. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٤٩: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر من غير شك. ورجال أحمد ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٠٨٩) وضعيف الترغيب (٦٨٣).

(٢) أخرجه الفزارى في السيرة (١١٠)، والطيالسى (٣٣٤)، وابن أبى شيبة في المسند (١٩٦)، وأحمد ١/ ٣٩٦(٣٨٤٠) و ١/ ٤٠٤(٣٩١٢) و(٣٩١٣) و١/ ٤٢٣(٤٠٩٩)، وهناد في الزهد (٢/ ٦٢٠)، والبخارى في الأدب المفرد (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، والبزار(٢٠١٠)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ٢٦١ رقم ٤١٤٣) والكبير (١٠/ ١٧٧ رقم ١٠٣٧٥ و١٠٣٧٦)، والدارقطنى في المؤتلف والمختلف (٢/ ٦٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٩)، والبيهقى في الدلائل (٦/ ٣٢-٣٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه النووى في رياض الصالحين (١٦١٠). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٥) و(٤٨٧) وصحيح الترغيب (٢٢٦٨).

قوله: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش، الحديث، الحمرة بضم الحاء وتشديد الميم ضرب من الطير كالعصفور الواحدة حمرة يكون كدرا وقد تخفف الميم فيقال حمر وحمرات[١]، وحكم هذا الطائر الحل بالإجماع لأنها من نوع العصفور[٢].

وقوله: فجاءت تعرش، بضم المثناة من فوق وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة وبالشين المعجمة أي ترتفع وتظلل قاله في الصحاح، وقيل: تعرش أي ترفرف بالفاء مأخوذ من فرش الجناح وبسطه أي ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ومنه أخذ العريش[٣].

قوله: فقال:«**من فجع هذه بولديها ردوا ولديها إليها**» والحكمة في الأمر برد الفرخ أنه يحتمل أنهم كانوا محرمين أو لأنها لما استجارت به أجارها وكان الإرسال في هذه الحالة واجبا[٤]، وروي أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود قال: كنا عند رسول الله ﷺ في سفر فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**أيكم فجع هذه**» فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها، وفي رواية الحاكم:«**فرخها**» فقال ﷺ: «**ردوه رحمة لها**».

---

(١) تحفة الأبرار (٢/ ٤٩٨).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٣٧٤).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٨٣)، والنهاية (٣/ ٤٣٠).

(٤) حياة الحيوان (١/ ٣٧٤).

وروي أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ دخلوا غيضة فأخذوا فراخ طائر فجاء الطائر إلى رسول الله ﷺ فال عليه السلام: «**من أخذ فراخ هذه؟**» فقال رجل: أنا، فأمره أن يرده فرده(١).

وروي البزار عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان في بعض مغازيه فبينما هم يسيرون إذ أخذوا فرخ طير فأقبل أحد أبويه حتى سقط على أيدي الذين أخذوا الفرخ فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تعجبون لهذا الطائر أخذ فرخه فأقبل حتى سقط على أيديهم والله لله أرحم بعباده من هذا الطير بفرخه**»(٢).

وفي سنن أبي داود من حديث عامر [أخي] الخضر قال: بينما نحن عند رسول الله إذ أقبل عليه كساء وفي يده شيء قد التف [١٩٢/ ب] عليه، فقال: يا رسول الله إنما لما رأيتك أقبلت فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كساءي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكساءي فهو أولاي معي، فقال: «**ضعهن عنك فوضعهن وأبت أمهن إلا لزومهن**» فقال

---

(١) أخرجه بنحوه الحارث كما فى المطالب العالية (٢٨٢٦) واتحاف الخيرة (٦/ ٦١٨ رقم ٥١٦٠) من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، حدثنا سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال البوصيرى: هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحيم بن واقد.

(٢) أخرجه البزار (٢٨٧). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولا نعلم له طريقا عن عمر إلا هذا الطريق ولا رواه عن زيد إلا محمد بن مطرف. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٨٣: رواه البزار من طريقين، ورجال إحداهما رجال الصحيح.

رسول الله ﷺ: «**أتعجبون لرحم أم الفراخ**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**فوالذي بعثني بالحق لله أرحم من أم الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن**»(١).

روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن لله مائة رحمة قسم منها رحمة في دار الدنيا فمن ثم يعطف الوحش على ولده والطير على فراخه، فإذا كان يوم القيامة صيرها مائة رحمة فعاد بها على الخلق**»(٢).

وحكي قال: كان في بني إسرائيل رجل شاب وكان لأمه غنم فجاء إليه ضيفان فذبح شاة من غنم أمه ولم يستأذنها فدعت عليه فشلت يمينه ثم إنه مر ذات يوم بشجرة فرأى فرخا صغيرا قد سقط من عشه فجاءت أمه فصارت تبصبص والفرخ يبصبص إلها فرحمه الشاب فرد الفرخ إليها في العش فرد الله عليه يده في ساعتها ثم سمع هاتفا يقول: «**ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء**» وفي كتاب التحفة المكية للقاضي نصر الغماري عن إبراهيم بن أدهم أنه قال: بلغني أنه كان رجل من بني إسرائيل ذبح عجلا بين يدي أمه فأيبس الله يده فبينما هو ذات يوم جالس وإذا بفرخ سقط من وكره وهو يتبصبص إلى أبو يه وأبواه يبصبصان إليه فأخذه ورده إلى وكره رحمة لها فرد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (٢٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٣٣٣-٣٣٥ رقم ٦٧٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٥٨، والبغوي في شرح السنة (١٤٤٠). وقال الألباني: ضعيف، المشكاة (١٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩-٢٧٥٢).

الله عليه يده بما صنع،أ.هـ، قاله الكمال الدميري في منافع الحيوان[١].

قوله في حديث الحمرة: ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال:«**من حرق هذه؟**» قلنا: نحن، قال:«**إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**» قال المهلب: ليس نهيه عليه السلام عن التحريق بالنار على معنى التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق والدليل على أنه ليس بحرام [سمل] النبي ﷺ أعين العرنين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق علي بن أبي طالب الخوراج بالنار وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار وممن كره رمي أهل الشرك بالنار عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك وأجازه علي بن أبي طالب، وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار، وقال الأوزاعي: لا بأس أن يدخل عليهم في المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران وأجاز ابن القاسم تحريق الحصون والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط[٢]، أ.هـ قاله في الديباجة.

٣٤٢٩- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال:«أَرْدَفَنِي رسول الله ﷺ خلفه ذات يومٍ، فَأَسَرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما اسْتَتَرَ به النبي ﷺ لحاجته هدفاً أو حَايِشَ نَخْلٍ، فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٢) شرح الصحيح (٥/ ١٧٢) لابن بطال.

فإذا فيه جَمَلٌ فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذرفت عيناه، فأتاه سول الله ﷺ، فمسح ذِفْرَاهُ فسكت، فقال: من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتىً من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي مَلَّكَكَ الله إياها؛ فإنه شكا إليَّ أنك تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ» رواه أحمد وأبو داود(١).

قوله: وعن عبد الله بن جعفر، تقدم الكلام عليه.

قوله:« **وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل**» والهدف: ما ارتفع على وجه الأرض من بناء ونحوه كذا فسره الحافظ، وقيل: الهدف كل بناء مرتفع مشرف وسمي قرطاس الرمي هدفا لانتصابه وارتفاعه(٢).

والحائش هو جماعة النخل ولا واحد [١٩٣/أ] له من لفظه، وقيل: الحائش النخل كذا قاله المنذري.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٠٤(١٧٧٠) و١/ ٢٠٥(١٧٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، وأبو عوانة (٥٦٩) و(١٠٧٠٢)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٣٨٣) و(٥٨٤٢)، والطبرانى فى الكبير (١٤/ ١٤٨-١٥٠ رقم ١٤٧٧٦)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٩٩- ١٠٠)، أبو نعيم في المستخرج (٧٧٠)، والبيهقي في الصغير (٣/ ١٩٨ رقم ٢٩١٨) والكبرى (٨/ ٢٣ رقم ١٥٨١٤) والدلائل ٦/ ٢٦-٢٧، وابن منده فى معرفة أرداف النبى (ص ٢٧-٢٨).
وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٠)، وصحيح الترغيب (٢٢٦٩).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٤٨)، ومطالع الأنوار (٦/ ١١٦-١١٧)، والمفهم (٤/ ٧٣).

وقال غيره[١]: والحائش جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه، وقيل[٢]: الحائش النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاوقيل[٣]: أصل الحائش المجتمع من الشجر نخلا كان أو غيره،أ.هـ.

والستر المأمور به في قضاء الحاجة ما يعد ساترا فلو جلس في وهدة أو نهر أو أناخ راحلته وتستر بها أو أرخى ذيله حصل الغرض[٤]، وفي الوسيط وجه[٥]: أنه لا يكفي إرخاء الذيل، وفي البيان[٦]: في الوهدة والشجرة وجهان، قال الرافعي[٧]: وليكن الساتر قريبا من مؤخرة الرحل هذا إذا كان في الصحراء أو ما في معناها كالبستان والدار الفيحاء وجلس بعيدا فأما إذا جلس في بناء مسقف أو محوط يمكن تسقيفه فهو كاف في الستر المأمور به والله أعلم، وفي الحديث عن يعلي بن مرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأراد أن يقضي حاجته قال لي: إيت تلك الأشائتين، قال وكيع: يعني النخل الصغار، فقال لهما: إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا فاجتمعا فاستتر بهما فقضى حاجته قال لي أيتهما فقيل لهما لترجه كل واحدة منكما إلى مكانها

(١) معالم السنن (٢/ ٢٤٨).

(٢) النهاية (١/ ٤٦٨).

(٣) الصحاح (٣/ ١٠٠٣).

(٤) النجم الوهاج (١/ ٢٨٩).

(٥) الوسيط (١/ ٢٩٧).

(٦) البيان (١/ ٢٠٨).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢/ ٧٧-٧٨).

فقلت لهما فرجعتا، رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي [شيبة عن] وكيع ولم يقل عن أبيه وهو الصحيح[(١)].

قوله: فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه فأتاها النبي ﷺ فسكت، الحديث، الحائط: قد فسره الحافظ فقال هو البستان، وذرفت عيناه: بفتح الذال المعجمة أي سال دمعهما، وذفرا البعير: قد فسره الحافظ فقال ذفرا البعير هو الموضع الذي يعرق في [قفا] البعير عند أذنه وهما ذفرتان، والذفري مؤنثه وألفها للتأنيث أو للإلحاق، قاله في **النهاية**[(٢)].

وقوله: «**من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟**» رب بمعنى صاحب.

وقوله: «**فإنه شكى أنك تجيعه وتدئبه**» أي تتعبه بكثرة العمل، كذا فسره الحافظ.

٣٤٣٠- وروى أَحْمد أَيْضا فِي حَدِيث طَوِيل عَن يعلى[(٣)] بن مرّة قَالَ فِيهِ وَكنت مَعَه يَعْنِي مَعَ النَّبِي ﷺ جَالِسا ذَات يَوْم إِذْ جَاءَ جمل يخب حَتَّى ضرب بجرانه بَين يَدَيْهِ ثمَّ ذرفت عَيناهُ فَقَالَ وَيحك انْظُر لمن هَذَا الْجمل إِن لَهُ لشأنا قَالَ فَخرجت أَلتمس صَاحبه فَوَجَدته لرجل من الْأَنْصَار فدعوته إِلَيْهِ فَقَالَ مَا

---

(١) قاله المزى في تحفة الأشراف (٨/ ٣٧١) وزاد: قال البخاري: قال وكيع، عن يعلى، عن أبيه، وهو وهم. وذكر إسناد ابن أبى شيبة البوصيرى في اتحاف الخيرة (٧/ ١٠١-١٠٢ رقم ٦٤٧١/ ١) وزاد في آخره: وذكره وكيع مرة أخرى فقال: ثنا الأعمش عن المنهال عن يعلى بن مرة عن أبيه عن النبي.

(٢) النهاية (٢/ ١٦١).

(٣) فى الأصل يحيى بن مرة والتصويب من المسند.

شَأْن جملك هَذَا فَقَالَ وَمَا شَأْنه لَا أَدْرِي وَالله مَا شَأْنه عَملنَا عَلَيْهِ ونضحنا عَلَيْهِ حَتَّى عجز عَن السِّقَايَة فائتمرنا البارحة أَن ننحره ونقسم لَحْمه قَالَ فَلَا تفعل هبه لي أَو بعنيه قَالَ بل هُوَ لَك يَا رَسُول الله قَالَ فوسمه بميسم الصَّدَقَة ثمَّ بعث بِهِ وَإِسْنَاده جيد وَفِي رِوَايَة لَهُ نَحوه إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ إِنَّه قَالَ لصَاحب الْبَعِير مَا لبعيرك يشكوك زعم أَنَّك سنأته حَتَّى كبر تُرِيدُ أَن تنحره قَالَ صدقت وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ لَا أفعل وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضا قَالَ يعلى بن مرّة بَينا نَحن نسير مَعَه يَعْنِي مَعَ النَّبِي ﷺ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِير يسنى عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِير جرجر وَوضع جرانه فَوقف عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ أَيْن صَاحب هَذَا الْبَعِير فجَاء فَقَالَ بعنيه قَالَ لَا بل أهبه لَك وَإِنَّهُ لأهل بَيت مَا لَهُم معيشة غَيره فَقَالَ أما إِذْ ذكرت هَذَا من أمره فَإِنَّهُ شكا كَثْرَة الْعَمَل وَقلة الْعلف فَأحْسنُوا إِلَيْهِ الحَدِيث(١).

قوله: في راوية الإمام أحمد« **إذ جاء جمل يخب حتى ضرب بجرانه بين يديه**» الخبب هو [ضرب من العدو وهو أول الإسراع مثل الرمل]، وجران

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٢٠(٣١٧٥٣) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١٢ و١٦١٣) والأصبهاني في دلائل النبوة (١٨٤)، وأحمد ٤/ ١٧٠(١٥٠٩٣) و٤/ ١٧٣ (١٧٨٣٩) و(١٧٨٤١) ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة (٢٩٢)، وعبد بن حميد (٤٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١١ و١٦١٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٦٤-٢٦٥ (٦٧٩ و٦٨٠) و٢٢/ ٢٧١ (٦٩٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٣-٢٤)، والبغوي في الأنوار (١٤٦) وشرح السنة (٣٧١٨).
وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٦: رواه أحمد بإسنادين، والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٧٠).

البعير: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره قاله ابن فارس كذا نقله عنه الحافظ المنذري[١]، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض فيقال: ألقى جرانه وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه واستراح، ذكره النووي[٢]، والجمع: جرن.

قوله: قال بل هو لك يا رسول الله، فوسمه بميسم الصدقة، الميسم الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم لجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا إذا رأيت فيه علامته، قاله المنذري في شرح مسلم[٣].

وقوله: في الرواية الأخرى: بينا نحن نسير معه يعني مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يسنى عليه، أي: يسعى عليه، قاله المنذري، وقال غيره: السانية الناقة التي يسقى عليها الأرضون [١٩٣/ ب] أو البعير الذى يستقى به الماء من البئر يقال منه سنا يسنو وأسنوا إذا استنوا به، ويقال له الناضح سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه والأنثى ناضحة وسانية والجمع نواضح، وفي الحديث ما يسقى بالسواني ففيه نصف العشر[٤].

(١) مجمل اللغة (١/ ١٨٥).
(٢) قال الخطابى في معالم السنن (٤/ ٣٤٤) ولم أهتد لمظانه عند النووى.
(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٩٧) وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٢) والمجموع (٦/ ١٧٦).
(٤) المجموع المغيث (٢/ ١٤٢)، والنهاية (٢/ ٤١٥).

وقوله: فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه، بجيمين وراءين مهملتين، أي: صوت والجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته[1] والله أعلم، وروي أبو نعيم من طريق غيلان بن سلمه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فرأينا منه فجبا جاء رجل فقال يا رسول الله كان لي حائط فيه عيشي وعيش عيالي ولي فيه ناضحان فمنعاني أنفسهما وحائطي وما فيه فلا نقدر أن ندنو منهما فنهض نبي الله ﷺ وأصحابه حتى أتى الحائط فقال لصاحبه افتح فقال أمرهما عظيم قال: افتح فلما حرك الباب أقبلا لهما جلبة فلما انفرج الباب نظر إلى رسول الله ﷺ فبركا ثم سجدا فأخذ رسول الله ﷺ برءوسهما ثم دفعهما إلى صاحبهما وقال استعملهما وأحسن علفهما، فقال القوم: سجدت لك البهائم أفلا تأذن لنا في السجود لك، فقال ﷺ إن السجود ليس إلا للحي القيوم الذي لا يموت، ولو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لمرت المرأة ان تسجد لزوجها[2].

٣٤٣١- وروى ابْن مَاجَه عَن تَمِيم الدَّارِيّ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِذْ أقبل بعير يعدو حَتَّى وقف على هَامة رَسُول الله ﷺ فَقَالَ ﷺ أَيهَاالْبَعِير اسكن فَإِن تَكُ صَادِقًا فلك صدقك وَإِن تَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْك كَذبك مَعَ

(١) المفاتيح (٦/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن قانع (٢/ ٣٢٠)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢٨٥).

وفيه شبيب بن شيبة قال الهيثمى في المجمع (٤/ ٣١١): والأكثرون على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة، وغيره.

أَن الله تَعَالَى قد أَمن عائذنا وَلَيْسَ بخائب لائذنا فَقُلْنَا يَا رَسُول الله مَا يَقُول هَذَا الْبَعِير فَقَالَ هَذَا بعير قد هم أَهله بنحره وَأكل لَحْمه فهرب مِنْهُم واستغاث بنبيكم ﷺ فبينا نَحن كَذَلِك إِذْ أقبل أَصْحَابه يتعادون فَلَمَّا نظر إِلَيْهِم الْبَعِير عَاد إِلَى هَامة رَسُول الله ﷺ فلاذ بهَا فَقَالُوا يَا رَسُول الله هَذَا بعيرنا هرب مُنْذُ ثَلَاثَة أَيَّام فَلم نلقه إِلَّا بَين يَديك فَقَالَ ﷺ أما إِنَّه يشكو إِلَيّ فبئست الشكاية فَقَالُوا يَا رَسُول الله مَا يَقُول قَالَ يَقُول إِنَّه رَبِّي فِي أمنكم أحوالا وكنتم تحملون عَلَيْهِ فِي الصَّيف إِلَى مَوضِع الكلإ فَإِذا كَانَ الشتَاء رحلتم إِلَى مَوضِع الدفاء فَلَمَّا كبر استفحلتموه فرزقكم الله مِنْهُ إبِلا سَائِمَة فَلَمَّا أَدْرَكته هَذِه السّنة الخصبة هممتم بنحره وَأكل لَحْمه فَقَالُوا قد وَالله كَانَ ذَلِك يَا رَسُول الله فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام مَا هَذَا جَزَاء الْمَمْلُوك الصَّالح من موَالِيه فَقَالُوا يَا رَسُول الله فَإنَّا لَا نبيعه وَلَا ننحره فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام كَذبْتُمْ قد اسْتَغَاثَ بكم فَلم تغيثوه وَأَنا أولى بِالرَّحْمَةِ مِنْكُم فَإِن الله نزع الرَّحْمَة من قُلُوب الْمُنَافِقين وأسكنها فِي قُلُوب الْمُؤمنِينَ فَاشْتَرَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام مِنْهُم بِمِائَة دِرْهَم وَقَالَ يَا أَيهَا الْبَعِير انْطلق فَأَنت حر لوجه الله تَعَالَى فرغى على هَامة رَسُول الله ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام آمين ثمَّ دَعَا فَقَالَ آمين ثمَّ دَعَا فَقَالَ آمين ثمَّ دَعَا الرَّابِعَة فَبكى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فَقُلْنَا يَا رَسُول الله مَا يَقُول هَذَا الْبَعِير قَالَ قَالَ جزَاك الله أَيهَا النَّبِي عَن الْإِسْلَام وَالْقُرْآن خيرا فَقلت آمين ثمَّ قَالَ سكن الله رعب أمتك يَوْم الْقِيَامَة كَمَا سكنت رعبي فَقلت آمين ثمَّ قَالَ حقن الله دِمَاء أمتك من أعدائها كَمَا حقنت دمي فَقلت آمين ثمَّ قَالَ لَا جعل الله

بأسها بَينهَا فَبَكَيْت فَإِن هَذِه الْخِصَال سَأَلت رَبِّي فَأَعْطَانِيهَا وَمَنَعَنِي هَذِه وَأَخْبرنِي جِبْرِيل عَن الله تَعَالَى أَن فنَاء أمتِي بِالسَّيْفِ جرى الْقَلَم بِمَا هُوَ كَائِن الهدف بِفَتْح الْهَاء وَالدَّال الْمُهْملَة بعدهمَا فَاء هُوَ مَا ارْتَفع على وَجه الأَرْض من بِنَاء وَنَحْوه والحائش بِالْحَاء الْمُهْملَة وبالشين الْمُعْجَمَة ممدودا هُوَ جمَاعَة النّخل وَلَا وَاحِد لَهُ من لَفظه والحائط هُوَ الْبُسْتَان وذفرا الْبَعِير بِكَسْر الذَّال الْمُعْجَمَة مَقْصُور هِيَ الْموضع الَّذِي يعرق فِي قفا الْبَعِير عِنْد أُذُنه وهما ذفريان وَقَوله تدئبه بِضَم التَّاء ودال مُهْملَة سَاكِنة بعْدهَا همزَة مَكْسُورَة وباء مُوَحدَة أَي تتعبه بِكَثْرَة الْعَمَل وجران الْبَعِير بِكَسْر الْجِيم مقدم عُنُقه من مذبحه إِلَى نَحره قَالَه ابْن فَارس يسنى عَلَيْهِ بِالسِّين الْمُهْملَة وَالنُّون أَي يسقى عَلَيْهِ(١).

---

(١) في هذا الحديث خطأ للمنذرى في العزو فهو ليس في سنن ابن ماجه ولم يخرجه أحد من الأئمة أصحاب الكتب الستة والمسانيد بل ولا يوجد في مظانه من كتب الدلائل.

إنما أخرجه أبو محمد عبد الله بن حامد الفقيه في دلائل النبوة كما في البداية والنهاية (٩/ ٢٠-٢٢) من طريق أبى على الفارسى قال: حدثنا أبو سعيد عن عبد العزيز بن شهلان القواس، حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن خالد الراسبي، حدثنا عبد الرحمن بن علي البصري، حدثنا سلامة ابن سعيد بن زياد بن أبى هند الرازي، حدثني أبي عن أبيه عن جده، حدثنا تميم بن أوس- يعنى الدارى- فذكره بتمامه.

وأخرجه محمد بن موسى بن النعمان المزالى في مصباح الظلام (ص ١٨٨-١٩١) قال:أخبرنا أبو الفضل أحمد بن محمد قال أنبأنا أحمد بن محمد الحافظ (يعنى السلفى) قال أخبرنى أبو الحسن على بن الحسين بن عمر الموصلى بمصر من أصول كتبه، أخبرنا أبو زكريا عبد الرحمن بن أحمد بن نصر الحافظ البخارى، قال ثنا على يعنى بن محمد بن =

قوله: وروى ابن ماجه عن تميم الداري ﵁ تقدم الكلام على مناقب تميم الداري.

قوله: إذ أقبل بعير يعدو حتى وقف على هامة رسول الله ﷺ، العدو: الإسراع في المشي.

وقوله: على هامة رسول الله ﷺ، الهامة: الرأس.

قوله: فبينما نحن كذلك إذ أقبل أصحابه أو قال أصحابه يتعادون، تقدم معنى العدو.

قوله: وكنتم تحملون عليه في الصف إلى موضع الكلأ، والكلأ العشب رطبة يابسة قاله النووي في ترك الجمعة.

قوله: «**فرزقكم الله منهن إبلا ساعة**» الحديث السائمة الواعية وأسمتها أخرجتها للرعي وسامت تسوم سوما وجمع السائمة وسوائم ذكره النووي في التحرير وتقدم في ترك الجمعة[(١)].

قوله: فلما أدركته الخصبة هممتم بذبحه وأكل لحمه، وفي راوية أنه قال:

=

الفتح السامرى، ثنا عمر يعنى بن محمد بن عثمان البغراسى، حدثنا أبو عمرو يعنى سلامة ابن سعيد بن زياد ثنا أبى سعيد قال حدثنى أبى زياد عن أبيه فائد عن جده زياد بن أبى هند حدثنى تميم بن أوس الدارى فذكره.

قال ابن كثير: هذا الحديث غريب جدا لم أر أحدا من هؤلاء المصنفين في الدلائل أورده سوى هذا المصنف، وفيه غرابة ونكارة في إسناده ومتنه أيضا والله أعلم. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٧٢): منكر جدا.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٢).

تدرون ما يقول زعم أنه خدم مواليه أربعين سنة، وفي رواية عشرين سنة حتى كبر نقصوا علفه وزادوا في عمله حتى إذا كان لهم غرض أرادوا ان ينحروه غدا، وفي رواية أنه قال لأصحابه لا تنحروه وأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله، الخصب ضد الجدب.

قوله: «**لا جعل الله بأس أمتك بينها، فبكيت**» فإن هذه الخصال سألت ربي فأعطانيها ومعني هذه» الحديث، البأس الحروب والفتن.

قال الإمام السهيلي(١): أما دعاء النبي ﷺ لأمته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها فقد أعطى عوضا له من ذلك الشفاعة لهم في الآخرة، وقد قال النبي ﷺ:«**أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها في الآخرة عذابٌ عذابها في الدنيا الزلزال والفتن**» خرجه أبو داود، فإذا كانت الفتن سببا لصرف عذاب الآخرة عن الأمة فما [١٩٤/أ] خاب دعاؤه ﷺ لهم على أنني تأملت هذا الحديث وتأملت حديثه الآخر حين نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾(٢) فقال: «**أعوذ بوجهك**» فلما سمع: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾(٣) قال: أعوذها بوجهك فلما سمع: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾(٤) قال: هذه أهون فمن هاهنا والله أعلم، أعيذت أمته من الأولى والثانية ومنع الثالثة حين سألها بعد، وقد عرضت هذا الكلام

(١) الروض الأنف (١/ ٢٠٩-٢١١).
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

على رجل من فقهاء زماننا فقال: هذا حسن جداً غير أن لا ندري أكانت مسألة بعد نزول الآية أم لا فإن كانت بعد نزول الآية فاخلق بهذا النظر أن يكون صحيحا قلت له أليس في الموطأ أنه دعا بها في مسجد بني معاوية وهو في المدينة ولا خلاف أن سورة الأنعام مكية فقال نعم وسلم وأذعن للحق وأقر به والله أعلم، أ.هـ.

قوله: وأخبرني جبريل عن الله تعالى أن فناء أمتي بالسيف».

قوله: «**جرى القلم بما هو كائن**» وفي الرواية الأخرى:«**جف القلم**» يعني انقطعت كتابته يريد ما كتب في اللوح المحفوظ من المقادير والكائنات والفراغ منها تمثيلا بفراغ الكاتب من كتابته ويبس قلمه قاله في **النهاية**(١) والمراد به إما القلم الذي كتب في اللوح المحفوظ بأمر الله تعالى كل كائن من أول وجود العالم إلى قيام الساعة أو القلم الذي يكتب له الملكان الحافظان أعمال العبد فإنه يجب بموت العبد أي تنقطع كتابته عن إيقاع الكتابة لأنه من لوازمها والله اعلم، قاله شارح الأربعين الودعانية وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصفهاني(٢).

٣٤٣٢- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ دخلت امْرَأَة النَّار فِي هرة ربطتها فَلم تطعمها وَلم تدعها تَأْكُل من خشَاش الأَرْض وَفِي رِوَايَة عذبت امْرَأَة فِي هرة سجنتها حَتَّى مَاتَت لَا هِيَ أطعمتها وسقتها إِذْ هِيَ حبستها وَلَا هِيَ

---

(١) النهاية (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) شرح الأربعين الودعانية (ص ٢٣٤/ حديث ١٣).

تركتهَا تَأْكُل من خشَاش الأَرْض رَوَاهُ البُخَارِيّ وَغَيره وَرَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث جَابر فَزَاد فِي آخِره فَوَجَبت لَهَا النَّار بذلك خشَاش الأَرْض مُثَلّثَة الْخَاء الْمُعْجَمَة وبشينين معجمتين هُوَ حشرات الأَرْض والعصافير وَنَحْوهَا(١).

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»، وفي رواية الإمام أحمد فزاد في آخره« **فوجبت لها النار بذلك**» خشاش الأرض مثلثة الخاء المعجمة قاله الحافظ المنذري وحكاه القاضي عياض في المشارق كذلك(٢)، وقال في الفتح هو المشهور: وروي بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم والصواب المعجمة وخشاش الأرض هو حشراتها والعصافير ونحوها،أ.هـ قاله المنذري.

وقيل: المراد به نبات الأرض قال النووي وهو ضعيف أو غلط(٣).

قوله ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة**» وفي الرواية الأخرى: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها**» الحديث معناه: عذبت بسبب هرة، دل الحديث على أنها لو

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٣٧٩) والصحيح (٢٣٦٥) و(٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (١٥١-٢٢٤٢) و(١٣٣ و١٣٤-٢٢٤٢) عن ابن عمر. وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥ (١٤٨٢٦)عن جابر. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٩١: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٧٢).

(٢) مشارق الأرض (١/ ٢١٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٤٠).

حبستها وأطعمتها لم تدخل النار فهذا الحديث صحيح في أن هذه المرأة إنما عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس وترك الطعام أو الشراب وقال القاضي عياض[(١)]: يحتمل أن يكون هذا العذاب بالنار أو يكون بالحساب على ذلك فمن نوقش الحساب عذب أو تكون هذه المرأة كافرة عذبت بكفرها وزيدت عذابا بسيئ أعمالها وكان منها هذا إذ لم تكن مؤمنة فتغفر صغائرها باجتناب الكبائر، أ.هـ.

ويؤيد هذا القول ما رواه البزار في مسنده والحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان ورواه البيهقي [١٩٤/ب] في **البعث والنشور** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن المرأة المعذبة كانت كافرة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها، وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال: كنا عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعنا أبو هريرة فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة: نعم سمعته من رسول الله ﷺ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة إنما كانت المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث[(٢)].

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٥٠٣)، وأحمد ٢/ ٥١٩(١٠٨٧٨)، والبزار كما في الكشف (٣٥٠٦)، والسرقسطى في الدلائل (٣/ ١١٣٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٥٤)، والبيهقى في البعث والنشور (٤٨). وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١١٦ و١٠/ ١٩١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقال الزركشى في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على =

ونفي النووي هذا الاحتمال وكأنه لم يطلع عل نقل ذلك، وقال الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة من الكبائر كما هو مقرر في كتب الفقه وغيره وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار(١).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهر لا يتملك وأنه لا يحب إطعامه إلا على من حبسه(٢).

فرع: حبس الهرة عمدًا حتى تموت جوعًا أو عطشًا وما في معناها من الطير وغيره من الحيوان، وقد عد جماعة من الكبائر تعذيب الحيوان بغير موجب ولم يقيدوه بموت وهو ظاهر والله أعلم(٣).

فوائد تتعلق بحكم الهرة: يحرم أكل الهرة على الصحيح والثاني وبه قال الليث بن سعد: يحل أكله وهو حيوان طاهر لما روى الإمام احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ دعي إلى

= الصحابة (ص١٠٧-١٠٨): ولا نعلم روى علقمة عن أبي هريرة إلا هذا الحديث وأبو عامر الجزار صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل صالح الحديث.

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٤٠).

(٢) المفهم (١٨/ ٣٩) وتعقبه العراقى في طرح التثريب (٨/ ٢٤٣) فقال: ليس فيه دليل على أنه لا يتملك فإنه إنما حكى فيه واقعة خاصة وهي تعذيبها على حبسه حتى أفضى إلى تلفه ولا دلالة فيه على حكم غير حالة الحبس هل فيها إثم بسبب ترك الإنفاق لكونه مملوكا أم لا وقال النووي فيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه.

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٢٩٥).

دار قوم فأجاب ودعي إلى دار آخر فلم يجب فقيل له في ذلك فقال: إن في دار فلان كلبا فقيل له وإن في دار فلان هرة فقال: «**الهرة من الطوافين عليكم والطوافات**» قال في شرح المهذب[(١)]: وبيع الهرة الأهلية عندنا جائز بلا خلاف إلا ما حكاه البغوي في كتاب شرح مختصر المزني عن ابن القاضي أنه قال: لا يجوز وهذا شاذ باطل مردود والمشهور جوازه وبه قال جماهير العلماء، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على جواز اتخاذها ورخص في بيعها ابن عباس وعطاء في راوية والسحن وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وأحمد في المشهور عنه، وعن الحسن أنه كره بيعها ورخص في شرائها للانتفاع بها وكرهت بيعها منهم طائفة أبو هريرة وطاووس وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعي وأحمد في رواية عنه وقال هو أهون من جلود السباع وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها لأنها دناءه وقلة مروءة لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية فالشح بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة فلذلك زجر عن أخذ ثمنها قاله ابن رجب الحنبلي[(٢)].

قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبي النهي عن بيعه [١٩٥/ أ] فبيعه باطل وإلا فجائز واحتج من منعه بحديث ابن الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠).

الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، رواه مسلم وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرة واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به وجد فيه جميع شروط المبيع فجاز بيعه كالبغل والحمار، و الجواب: عن حديث مسلم وحديث آخر من وجهين، أحدهما: جواب أبي العباس بن العاصي والخطابي والقفال وغيرهم أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها، والثاني: أن المراد نهي تنزيه فهذا أن الجوابان هما المعتمدان(١).

وفي حديث في السنن الأربعة من حديث حبشة بنت كعب بن مالك فذكره إلى أن قال: إن النبي ﷺ قال: إنها ليست بمجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات، والطوافون الخدم والطوافات الخادمات، جعلها بمنزلة المماليك في قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾(٢) ومنه قول إبراهيم النخعي: إنما الهرة كبعض أهل البيت كذا نقله الزمخشري(٣).

فائدة: وإذا كان للإنسان هرة تأخذ الطيور وتقلب القدور فأتلفت فهل على صاحبها ضمان ما أتلفت، وجهان أصحهما نعم سواء انفلتت ليلا أو نهارا لأن مثل هذه الهرة ينبغي أن تربط ويكف شرها، وكذا الحكم في كل

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) سورة الإنسان، الآية: ١٩.

(٣) قاله البغوى كما في شرح السنة (٢/ ٧٠)، وذكره الزمخشرى في الفائق (٢/ ٣٦٩).

حيوان يولع بالتعدي أما إذا لم يعهد منها ذلك فالأصح لا ضمان لأن العادة حفظ الطعام عنها لا بطها وأطلق إمام الحرمين في ضمان ما تتلفه الهرة أربعة أوجه، أحدها: يضمن، والثاني: لا، والثالث: يضمن ليلا ونهارا، والرابع: عكسه، لأن الأشياء تحفظ عنها ليلا، وإذا أخذت الهرة حمامة وهي حية جاز فتل أذنها وضرب فمها لترسلها وإذا قصدت الحمام فأهلكت في الدفع فلا ضمان وإذا كانت الهرة ضارية بالفساد فقتلها إنسان في حال إفسادها دفعا جاز ولا ضمان عليه كقتل الصائد دفعا، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم تكن حاملا لأن في قتل الحامل قتل أولادها ولم تتحقق منهم جناية، وأما قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان أصحهما عدم الجواز ويضمنها، قال القاضي حسين: يجوز قتلها ولا ضمان عليه فها، وتلحق بالفواسق الخمس فيجوز قتلها ولا يختص بحال ظهور الشر[١].

فرع: وسؤرها طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل فثلاثة أوجه الأصح أنها إن غابت واحتمل ولوغها في ماء يطهر فمها ثم ولغت لم تنجسه، الثاني: تنجسه مطلقا، والثالث: عكسه وغير الماء من المائعات كالماء والله أعلم[٢].

حكاية في بشرى تتعلق بالهرة: روى ابن عساكر في تاريخه عن بعض أصحاب الشبلي قال: رأيت الشبلي في النوم بعد موته فقلت له ما فعل الله

(١) حياة الحيوان (٢/ ٥٢٥).

(٢) المصدر السابق في نفس الموضع.

بك، فقال: أوقفني بين يديه وقال: يا أبا بكر أتدري بماذا غفرت له، فقلت: بصالح أعمالي، قال: لا، فقلت: بإخلاصي في عبوديتي، قال: لا فقلت [١٩٥/ ب]: بحجي وصومي وصلاتي، قال: لم أغفر لك بذلك فقلت: بهجرتي إلى الصالحين بإدامة أسفاري في طلب العلم، فقال: لا فقلت يا هذه المنجيات التي أعتمد عليها حسن ظني إنك بها تعفو عني، فقال: كل هذه لم اغفر لك بها، فقلت: إلاهي فبماذا؟ قال: أتذكر حين كنت تمشي في دروب بغداد فوجدت هرة صغيرة قد أضعفها البرد و هي تتواري إلى جدار من شدة الثلج والبرد فأخذتها رحمة بها فأدخلتها في فرو كان عليك وقاية لها من أليم البرد، فقلت: نعم، قال: برحمتك لتلك الهرة رحمتك(١)، أ. هـ.

وحكي ابن خلكان وغيره في ترجمة الإمام أبي الحسن طاهر بن أحمد بن بَاب شَاذ النحوي أنه كان يوما في سطح جامع مصر يأكل شيئا وعنده بعض أصحابه فحضره قط فرموا له قطعة قط فأخذها في فيه وغاب عنهم ثم عاد إليهم فرموا له شيئا فأخذه وذهب ثم عاد ففعل ذلك مرارا كثيرة وهم يرمون به وهو يأخذ ويغيب ثم يعود من فوره حتى تعجبوا منه فتبعوه فإذا هو يأخذ ذلك الطعام ويدخل به إلى حزبه فيها شبه البيت الخراب في سطح ذلك البيت قط أعجمي فإذا هو يضع الطعام بين يديه فتعجبوا من ذلك فقال الشيخ ابن بابشاذ إذا كان حيوان أخرس قد سخر له هذا القط وهو يقوم بكفايته ولم يحرم الرزق فكيف يضيع مثلي ثم قطع الشيخ علائقه وترك

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ٥٢٢).

خدمة السلطان ولزوم بيته واشتغاله توكلا على الله إلى أن مات في شهر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة وبابشاذ كلمة أعجمية يتضمن معناها الفرح والسرور والله أعلم[(١)].

٣٤٣٣- وَعَن سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مر رَسُول الله ﷺ ببَعِير قد لصق ظَهره ببطنه فَقَالَ اتَّقوا الله فِي هَذِه الْبَهَائِم الْمُعْجَمَة فاركبوها صَالِحَة وكلوها صَالِحَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ قد لحق ظَهره[(٢)].

قوله: وعن سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة**» الحديث، المعجمة بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الجيم خصها بهذه الصفة لأنها لا تتكلم فتشكوا ذكره المنذري في حواشي مختصر السنن لأبي داود[(٣)].

٣٤٣٤- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ دخلت الْجنَّة فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا الْفُقَرَاء واطلعت فِي النَّار فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا النِّسَاء وَرَأَيْت فِيهَا ثَلَاثَة يُعَذبُونَ امْرَأَة من حمير طوالة ربطت هرة لَهَا لم تطعمها وَلم تسقها وَلم تدعها تَأْكُل من خشَاش الأَرْض فَهِيَ تنهش قبلهَا ودبرها وَرَأَيْت فِيهَا أَخا

(١) حياة الحيوان (٢/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٤٥). وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٣) وصحيح الترغيب (٢٢٧٣).

(٣) كشف المناهج والتناقيح (٣/ ١٣٢).

بني دعدع الَّذِي كَانَ يسرق الْحَاج بِمِحْجَنِهِ فَإِذا فطن لَهُ قَالَ إِنَّمَا تعلق بمحجني وَالَّذِي سرق بدنتي رَسُول الله ﷺ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَفِي رِوَايَة لَهُ ذكر فِيهَا الْكُسُوف قَالَ وَعرضت عَليّ النَّار فلولا أَنِّي دفعتها عَنْكُم لغشيتكم وَرَأَيْت فِيهَا ثَلَاثَة يُعَذبُونَ امْرَأَة حميرية سَوْدَاء طَوِيلَة تعذب فِي هرة لَهَا أوثقتها فَلم تدعها تَأْكُل من خشَاش الأَرْض وَلم تطعمها حَتَّى مَاتَت فَهِيَ إِذا أَقبلت تنهشها وَإِذا أَدبرت تنهشها الحَدِيث المحجن بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الْحَاء الْمُهْملَة بعدهمَا جِيم مَفْتُوحَة هِيَ عَصا محنية الرَّأْس[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء**».

قوله: «**واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**» لما كان الفقير فاقدا للمال الذي يتسبب به المعاصي ويحصل به البطر والشبع بهد عما يقرب إلى النار، ولما كان الأغلب على النساء الشبع والبطر والجهل واللهو لازمهن ما يحمل إلى النار، فإن قيل: إذا كان هذا فضل الفقير فلم استعاذ منه رسول الله ﷺ؟ فالجواب: إن قوما يقولون إنما استعاذ من فقر النفس والصواب أن يقال إن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعمى من نعمها فوازنهما

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩(٦٥٩٤) و٢/ ١٨٨(٦٨٧٨)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد (١١٨٠)، والنسائى فى المجتبى ٣/ ٢٥٣-٢٥٤(١٤٩٨) و٣/ ٢٦٥(١٥١٢) والكبرى (١٨٨٠) و(١٨٩٦)، وابن خزيمة (١٣٩٢)، وابن حبان (٢٨٣٨) و(٥٦٢٢) و(٧٤٨٩). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٢٧٤).

المرض والعافية فيكون المرض فيه ثواب لا يمنع سؤال الله العافية[(١)]،أ.هـ.

قوله: «**ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**» ففيه دليل على أن بعض الناس يعذب فيها الآن «**ورأيت فيها أخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، والذي سرق بدنتي رسول الله ﷺ**» الحديث، أخا بني دعدع: قال في **النهاية**: اسمه عمرو بن لحي الذي يجر قصبه في النار أي أمعاءه وهو أبو رغال الذي كان يسرق الحاج[(٢)] [١٩٦/أ] بمحجنه، والمحجن عصا معوجة الرأس،أ.هـ قاله المنذري، وقال غيره: عصى معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفيها بعيره للمشي[(٣)]،أ.هـ.

وقوله: «**امرأة من حمير طوالة**» وفي الرواية:«**رأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب**» حمير قبيلة من العرب معروفة في هذا الحديث إظهار تمكينه وشرفه ﷺ بإطلاعه على الجنة والنار وفي ذلك من الحكمة إعلام الأمة بما أعد لهم من النعيم وما توعدوا به من الجحيم عن مشاهدة فإنه ليس الخبر كالعيان وهذا الذي اتفق لرسول الله ﷺ كان أمرا محسوسا له على سبيل الحقيقة ومن ادعى أن ذلك على وجه التمثيل له فقد خرج عن ظاهر اللفظ وأي مانع من حمل ذلك على حقيقته فقد اتفق مثل ذلك للخليل صلوات الله

---

(١) كشف المشكل (١/ ٤٨٧) لابن الجوزى.

(٢) تحفة الأبرار (٢/ ٢٧٥)، والنهاية (٤/ ٦٧).

(٣) شرح النووى على مسلم (٩/ ١٨)، والعدة (٢/ ١٠٠٧).

عله وسلامه لما قام على صخرة بيت المقدس فكشف له إلى العرش وكشف له ما بين المشرق والمغرب حتى رأى رجلا على معصية فدعا عليه فهلك في الوقت ثم رأى آخر على معصية فدعا عليه فعلك أيضا ثم رأى آخر على معصية فأراد أن يدعو عليه فقال الله له:«**مهلا يا إبراهيم فإني مع عبدي إذا عصاني على أحد خصلتين إما أن يتوب إلي فأتوب عليه وإما أن أخرج من صلبه من يوحدني فأغفر له بذلك**» ذكره العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[1][2].

فائدة: قوله:«**اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**»إن قيل كيف الجمع بينه وبين الحديث الآخر:«**إن لكل مؤمن زوجة في الجنة**» قال العلماء: والجمع بينهما أن من النساء المؤمنات من يعذب بذنوبها ثم تخرج إلى الجنة[3]،أ.هـ ذكره والذي قبله ابن عقيل الحنبلي.

٣٤٣٥- وَعَن أَسمَاء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ صلى صَلَاة الْكُسُوف فَقَالَ دنت مني النَّار حَتَّى قلت أَي رب وَأَنا مَعَهم فَإِذا امْرَأَة حسبت أَنه قَالَ تخدشها هرة قَالَ مَا شَأْن هَذِه قَالُوا حبستها حَتَّى مَاتَت جوعا رَوَاهُ البُخَارِيّ[4].

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٥.

(٢) ذكره ابن أبى حاتم في التفسير (٧٤٩٧)، والسمعانى في التفسير (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: التخويف من النار (ص ٢٦٨-٢٦٩) قال ابن رجب: والصحيح أن أبا هريرة إنما أراد أن جنس النساء في الجنة أكثرمن جنس الرجال، لأن كل رجل منهم له زوجتان، ولم يرد أن النساء من ولد آدم أكثر من الرجال.

(٤) أخرجه البخارى (٧٤٥) و(٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٦٥).

قوله: وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال «**دنت مني النار**» حتى قلت «**أي رب وأنا معهم**» يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكسفا بضم الكاف على البناء للمفعول وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى، وقيل: كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال جمهور أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في البعض، وقيل: ذهاب لونهما والكسوف تغيره(١).

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة وأجمع العلماء على أنها سنة مؤكدة بالإجماع لمشروعية الجماعة فيها ومن ادعى أنها فرض كفاية فقد شذ ووقت صلاتها من حين الكسوف إلى حين التجلى لقوله ﷺ:«**فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي**» فإن فاتت أي بالانجلاء لم تقض لأن المعنى الذي شرعت له الصلاة لأجله قد زال وزالت يعني الصلاة بزوال سببها والسنة أن [١٩٦/ ب] يغتسل لها كالجمعة وأن تصلى في جماعة حيث تصلى الجمعة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وقال العراقيون: تصلي فرادي والمشهور من مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وسواء تمادى الكسوف أم لا وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، وقال

---

(١) شرح النووى على مسلم (٦/ ١٩٨).

الكوفيون: صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة[(١)].

ولها قراءة وأدعية مذكورة في كتب الفقه فمن أراد شيئا من ذلك فليطلبه من مواضعه وأصل الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾[(٢)] أي عند كسوفهما لأنه أرجح احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضا فلا معنى لتخصيصهما بالنهي[(٣)].

وروي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسف لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس فساق الحديث إلى أن قال: «**إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته من الناس فإذا رأيتم شيئا فصلوا حتى تنجلي**»[(٤)] وقد جاء أيضا في حديث مشتمل على سبب الكسوف، روى النسائي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، والله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدى صلاة**

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٨).

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٣) النجم الوهاج (٢/ ٥٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩ و١٠ - ٩٠٤).

صليتموها من المكتوبة»[1] قال عبد الحق: لكن اختلف في إسناده فهذه الأحاديث وردت على سبب وهو أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ كما تقدم فقال قائلون: كسفت الشمس لموته فقال النبي ﷺ هذا الكلام ردا عليهم،قال العلماء: والحكم في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فقال النبي ﷺإنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرها وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين النبي ﷺ أن هذا باطل لئلا يفتر بأقوالهم لاسيما فقد صادف موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ[2].

وفي رواية ذكرت في أحاديث الكسوف أن النبي ﷺ قال:«**ما من أحد أغير من الله أن يرى عبده أو يرى أمته**» الحديث قال العلماء: معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهية لها منه سبحانه وتعالى[3].

وقيل: إشارة إلى أن الزنا والإصرار عليه يكون سببا لتعجيل العقوبة كما أن الغيور من الرجال يعجل بالعقوبة على من يجده يزني بامرأته أو أمته[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٢٠٦٣) والمجتبى ٣/ ٢٥٨(١٥٠١)، وابن خزيمة (١٤٠٣ و١٤٠٤).

وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٤٩٣) ، الإرواء (٣/ ١٣١).

(٢) شرح النووى على مسلم (٦/ ٢٠١)، والعدة (٢/ ٧٢٥).

(٣) شرح النووى على مسلم (٦/ ٢٠١).

(٤) شرح المشكاة للطيبى (٤/ ١٣١٢).

وفيه إشارة إلى أن التوبة من الزنا [١٩٧/ أ] تكون سببًا لزوال الكسوف كما أن فعله والإصرار عليه يكون سببا لحدوث النقمة وحبس النعمة وزوالها فإن الشمس نعمة عامة على الخلق فإن بها يحصل نماء الزرع ونضج الثمار فكل زرع أو شجر لا تصيبه الشمس لا يثمر وفيه إشارة إلى أن وبال الزاني يعود على غيره بسبب حبس هذه النعمة وقدم هنا ذكر العبد على الأمة وإن كان الله تعالى قد بدأ بالزانية قبل الزاني لأجل الخطاب فإنه كان يخاطب الرجال فبدأ بذكر العبيد قبل الإماء والعبد هاهنا يشمل الحر والعبد وكذلك الأمة والله أعلم ذكره ابن العماد في شرح عمدة الأحكام.

قال ابن بطال(١): اختلف العلماء فى الكسوف هل فيه خطبة أم لا، فقال الشافعى: يخطب بعد الصلاة فى الكسوف كالعيدين والاستسقاء، وقال مالك والكوفيون: لا خطبة فى كسوف الشمس، واحتجوا فى ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس؛ لأنهم قالوا: إن الشمس والقمر كسفت لموت أحدهم، وهو ابن النبى ﷺ فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وأمرهم بالصلاة ونحوه، وسبب الانكساف قدرة الله تعالى فقط فقوله: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يعني علامتان لقرب القيامة أو العذاب أو لكونهما مسخرين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه.

قال الخطابي(٢): كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب إليه المنجم من إعطائه

(١) شرح الصحيح (٣/ ٣٥).
(٢) أعلام الحديث (١/ ٦١١-٦١٢).

الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تأثيرا فيها فأعلم النبي ﷺ أنه باطل وأنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما خلقه ليعملوا أنهما خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما وأنهما لا يستحقان أن يعبدوا قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾(١) فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما، ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده التضرع إلى الله في دفع الآفات التي يتوهمها الأنفس تحقيقا لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وإبطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث: وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون لك أيضا أنه يخوف بهما الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾(٢) أ.هـ قاله الكرماني(٣).

تنبيه: إبراهيم ابن النبي ﷺ من مارية القبطية سريته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال: عن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر قاله الكرماني(٤).

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٣) الكواكب الدرارى (٦/ ١٢٨-١٢٩).

(٤) المصدر السابق (٦/ ١٢٩).

٣٤٣٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ دنا رجل إِلَى بِئْر فَنزل فَشرب مِنْهَا وعَلى الْبِئْر كلب يَلْهَث فرحمه فَنزع أحد خفيه فَسَقَاهُ فَشكر الله لَهُ فَأدْخلهُ الْجنَّة رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد أطول من هَذَا وَتقدم فِي إطْعَام الطَّعَام[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**دنا رجل إلى بئر فنزل فشرب منها وعلى البئر كلب يلهث فرحمه فنزع أحد خفيه فسقاه فشكر الله له فأدخله الجنة**» الحديث، وفي رواية: «**فإذا كلب يأكل الثرى من العطش**» أما الثرى فهو التراب الندي[2].

قوله [١٩٧/ ب]: يلهث ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا بإسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر[3].

قوله: فسقاه فشكر الله له فأدخله الله الجنة، وفي الرواية الأخرى فغفر له معناه قبل عمله وأثابه وغفر له، وروى أن رجلا من بين إسرائيل كان فاجرا مسرفا على نفسه لما ارتكب من الفواحش أتى في مسير له على بئر فإذا كلب يلهث من العطش فرق له ورثى له فنزل في البئر ونزع خفه وسقى الكلب وأرواه فشكر الله عز وجل له وغفر له، وروي أن رجلا من بنى إسرائيل كان بذلك وأوحى الله

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨٨)، والبخارى (١٧٣) و(٢٣٦٣) و(٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (١٥٣ - ٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٢٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٤١-٢٤٢).

تعالى إلى نبي ذلك الزمان أن قل لذلك المسرف بأني قد غفرت لك جميع ما اقترفت برحمتك على خلقي فسئل النبي عن ذلك فقيل يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجرا، فقال: «**في كل كبد رطبة أجر**» ومعنى رطبة حية لأن الميت إذا مات جفت جوارحه والحي يحتاج إلى ترطيب كبده من العطش إذ فيها الحرارة الموجبة له(١) . وقيل كنى بالرطبة عن الحياة فإن الميت يابس الكبد(٢) .

ومعنى في كل كبد رطبة أجر معناه في الإحسان إلى كل حيوان حتى سقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده كما تقدم، ففي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو مما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضـاً وسواء كان مملوكـاً أو مباحـاً وسواء كان مملوكا له أو لغيره والله أعلم(٣) .

٣٤٣٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ عَن التحريش بَين الْبَهَائِم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ مُتَّصِلا ومرسلا عَن مُجَاهِد وَقَالَ فِي الْمُرْسل هُوَ أصح(٤) .

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٨٨)، ومطالع الأنوار (٣/ ١٤٥).

(٢) النهاية (١/ ٣٦٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٢٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، وأبو حاتم في العلل (٢٢١٧) مرسلا ومتصلا والمتصل عن ابن عمر أو غيره، والترمذى في العلل (٥١١) و(٥١٢) والسنن (١٧٠٨) و(١٧٠٩)، =

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه وعلى أبيه العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم، الحديث، وروى أبو يعلى من حديث ابن عباس أيضا إلا أنه قال: «**لا تحرشوا بين البهائم**» الحديث، وروى أبو يعلى من حديث ابن عباس أيضا إلا أنه قال:«**لا تحرشوا بين البهائم فإن أمة من الأمم هلكت في ذلك**»(١) وفي الكامل في ترجمته غالب بن عبد الله الجزي من حديث ابن عمر أن النبي قال:«**إن الله لعن من يحرش بين البهائم**»(٢) ومنه الحديث: «**إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**»(٣) أي في حملهم على الفتن والحروب المراد بعبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الداعي إليها والمراد بالمصلين المؤمنين المؤمنون كما قاله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهيتكم عن قتل المصلين، سمي المؤمن بالمصلي لأن الصلاة أظهر أعمال

=

والبزار (٤٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٥٠٩) و(٢٥١٠)، والطبرانى في الأوسط (٢/ ٣٣١ رقم ٢١٣٦) والكبير (١١/ ٨٥ رقم ١١١٢٣)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٣٧) و(٤/ ٢١١)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٣٨ رقم ١٩٧٨٢ و١٩٧٨٣).

قال الترمذى: فسألت محمدا فقال: الصحيح إنما هو عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسل. وقال البيهقى:والمرسل هو المحفوظ. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٧٣) وغاية المرام (٣٨٣).

(١) أخرجه أبو العباس الأصم فى مصنفات الأصم (١٩٥) من طريق بقية: حدثنا عبدالعزيز بن زياد القرشي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن حذيفة.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل (٧/ ١١٠). وقال ابن عدى: ولغالب غير ما ذكرت وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥ - ٢٨١٢)، والترمذى (١٩٣٧) عن جابر.

الإيمان وأشرفها ومشتملة على الشهادتين[(١)].

وجزيرة العرب اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بها بحر فارس وبحر الحبشة والروم ودجلة والفرات، وقيل: لانقطاعها عن معظم البر وقد اكتنفها البحار والأنهار من أكثر الجهات كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك الله تعالى فرعون بها وبحر الاشم والنيل وما اتصل بالبر منقطع بالقفار [١٩٨/أ] والرمال عن العمرانات، وقال مالك: جزيرة العرب هي الحجاز واليمن واليمامة وما لم يبلغه مالك فارس والروم، ومعنى الحديث: أن الشيطان قد يئس من عبادة المؤمنين في جزيرة العرب الصنم أي من ارتدادهم وقد أيس من جمعهم فيها بين الصلاة وعبادة الصنم كما فعلت اليهود والنصارى ولا يرد على هذا ارتداد من ارتد بعده عليه السلام من أصحاب مسيلمة وغيره لأنهم ليسوا جميع المصلين في جزيرة العرب واللام في المصلين للاستغراق وخصت جزيرة العرب بالذكر لأنها معدن العبادة ومهبط الوحي ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بها[(٢)].

والتحريش الخديعة وفيه النهي عن التحريش بين البهائم وهو الإغراء بين القوم والبهائم وتهيج بعضهم على بعض، قلت: وما يفعله السفهاء من منافرة الديوك ومناطحة الكباش والبقر ونحو ذلك كذلك، قال الحليمي[(٣)]: وهو حرام ممنوع لا يؤذن لأحد فيه لأن كل واحد من المتحارشين يؤلم صاحبه

---

(١) المفاتيح (١/ ١٦٣).

(٢) شرح الصابيح (١/ ٨٩) لابن ملك، ومرقاة المفاتيح (١/ ١٤٢).

(٣) شعب االإيمان (٨/ ٤٨٣).

ويجرحه ولو أراد المحرش أن يفعل ذلك بيده ما حل له، وعن الإمام أحمد في ذلك روايتان التحريم والكراهة ومما قيل في ليالي صفين:

الليــــل داج الكبـــــاش تنـــــتطح نطـــاح أســـد مـــا أراهـــا تصـــطلح
فمـــن يقاتـــل في وغاهـــا مـــا نجـــا ومـــن نجـــا برأســـه فقـــد ربـــح أ.هـــ

قاله في منافع حياة الحيوان[١].

٣٤٣٨- وَعَن أبي مَسْعُود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كنت أَضْرب غُلَاما لي بِالسَّوْطِ فَسمِعت صَوتا من خَلْفي اعْلَم أَبَا مَسْعُود فَلم أفهم الصَّوْت من الْغَضَب فَلَمَّا دنا مني إِذا هُوَ رَسُول الله ﷺ فَإِذا هُوَ يَقُول اعْلَم أَبَا مَسْعُود أَن الله عز وَجل أقدر عَلَيْك مِنْك على هَذَا الْغُلَام فَقلت لَا أَضْرب مَمْلُوكا بعده أبدا وَفِي رِوَايَة فَقلت يَا رَسُول الله هُوَ حر لوجه الله تَعَالَى فَقَالَ أما لَو لم تفعل لَلَفَحَتْك النَّار أَو لمستك النَّار رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ[٢].

قوله: وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: كنت أضرب غلاما لي بالسوط، الحديث، فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتثنية على استعمال العفو وكظم الغيظ والحلم كما يحلم الله على عباده[٣].

وقوله: عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله

(١) حياة الحيوان (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٧١)، ومسلم (٣٤ و٣٥ و٣٦ - ١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩ و٥١٦٠)، والترمذى (١٩٤٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٣٠).

فجعل يضربه فقال أعوذ يا رسول الله فتركه، قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي ﷺ أو يكون لما استعاذ برسول الله تنبه لمكانه[١].

وقوله في الرواية الأخرى: «**أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار**» لفح النار حرها ووهجها يقال لفحتك السموم بحرها وكذلك النار أي ضربتك بلهبها وأحرقتك قاله عياض[٢].

وقوله: فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبداً، وفي رواية: فسقط السوط من يدي من هيبة رسول الله ﷺ فقلت هو حر لوجه الله تعالى.

٣٤٣٩- وَعَن زَاذَان وَهُوَ الْكِنْدِيّ مَوْلَاهُم الْكُوفِي قَالَ أتيت ابْن عمر وَقد أعتق مَمْلُوكا لَهُ فَأخذ من الأَرْض عودا أَو شَيْئا فَقَالَ مَا لي فِيهِ من الْأجر مَا يُسَاوِي هَذَا سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من لطم مَمْلُوكا لَهُ أَو ضربه فكفارته أَن يعتقهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَرَوَاهُ مُسلم وَلَفظه قَالَ من ضرب غُلَاما لَهُ حدا لم يَأْته أَو لطمه فَإِن كَفَّارَته أَن يعتقهُ[٣].

قوله: وعن زاذان وهو الكندي مولاهم الكوفي[٤] [أبو عمر ويقال: أبو عبد الله البزاز الضرير، يقال: أنه شهد خطبة عمر بن الخطاب بالجابية وروى

(١) المصدر السابق (١١/ ١٣١).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٧٧) و(١٨٠)، ومسلم (٢٩ و٣٠ - ١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٧٨).

(٤) تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٢٦٢ ترجمة ١٩٧٢).

عنه وعن علي وابن مسعود وسلمان وحذيفة وعائشة وابن عمر والبراء وجماعة. وعنه أبو صالح السمان وعمرو بن مرة وأبو اليقظان عثمان بن عمير والمنهال بن عمرو وأبو هاشم الرماني ومحمد بن جحادة وطائفة، عن شعبة: سألت الحكم وسلمة بن كهيل، عن زاذان فقال الحكم: أكثر، يعني: من الرواية. وقال سلمة: أبو البختري أحب إلي منه. وفي رواية قال: قلت للحكم: مالك لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام، قال يحيى: ثقة وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة، وكان يبيع الكرابيس، وإنما رماه من رماه لكثرة كلامه، مات سنة اثنتين وثمانين].

قوله: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا له فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما لي فيه من الأجر ما يساوي هذا سمعت رسول الله « **يقول من لطم مملوكا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه**» الحديث، هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوي هذا، وفي بعضها ما يساوي هذا بالألف، وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس لي في إعتاقه أجر المعتق [١٩٨/ ب] تبرعا، وإنما أعتقه كفارة لضربه[(١)].

قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم لطمه ومما استدلوا به لعدم وجوب

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٨).

إعتاقه حديث سويد بن مقرن الذي يأتي بعده أن النبي ﷺ أمرهم حين يلطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها قال: «**فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها**» قال القاضي عياض رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا من الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح من غير موجب لذلك أو حره بنار أو قطع عضو له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاءه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأسه أو لحية العبد واحتج مالك بحديث عمرو بن العاص الذي جب عبده فأعتقه النبي[١].

وقوله في رواية مسلم:« **من ضرب غلاما له حدا لم يأته**» هذه الرواية مبينة على أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب.

٣٤٤٠- وَعَن مُعَاوِيَة بن سُوَيْد بن مقرن قَالَ لطمت مولى لنا فَدَعَاهُ أبي وَدَعَانِي فَقَالَ اقْتصّ مِنْهُ فَإِنَّا معشر بني مقرن كُنَّا سَبْعَة على عهد النَّبِي ﷺ وَلَيْسَ لنا إِلَّا خَادِم فلطمها رجل منا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أعتقوها قَالُوا إِنَّه لَيْسَ لنا خَادِم غَيرهَا قَالَ فلتخدمهم حَتَّى يستغنوا فَإِذا استغنوا فليعتقوها رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ[٢].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخارى في الادب المفرد (١٧٦) و(١٧٨) و(١٧٩)، ومسلم (٣١ و٣٢ و٣٣ - =

قوله: وعن معاوية بن سويد بن مقرن(١) [المزني أبو سويد الكوفي، ابن أخي النعمان بن مقرن روى عن أبيه والبراء وعنه الشعبى وسلمة بن كهيل وأشعث بن أبى الشعثاء وغيرهم، له فى الكتب حديثان، ذكره بن حبان في الثقات وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، لم يصب من زعم أن له صحبة].

قوله: لطمت مولى لنا فدعاه أبي ودعاني، فذكره إلى أن قال: وليس لنا إلا خادم فلطمها رجل منا، الحديث، هكذا هو في جميع النسخ خادم والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات(٢).

قال في **النهاية**: وفي حديث ابن مقرن أما علمت أن الصورة محرمة أراد بالصورة الوجه وتحريمها المنع من الضرب واللطم على الوجه(٣). أ.هـ.

قوله: فقال رسول الله ﷺ **«أعتقوها»**، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وإنما واجبه

=

١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦ و٥١٦٧)، والترمذى (١٥٤٢)، والنسائى في الكبرى (٤٩٩٠-٤٩٩٤).

(١) تذهيب تهذيب الكمال (٩/ ٣٤-٣٥ ترجمة ٦٨٠٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٨ ترجمة ٣٨٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٢٨-١٢٩) وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٩): خدم: ورويناً في صحيح البخاري في كتاب النكاح في باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس. عن سهل بن سعد: أن امرأة أبي سعد كانت خادمتهم في عرسهم هكذا هو في معظم الأصول خادمتهم بالتاء.

(٣) النهاية (٣/ ٦٠).

التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها، وفي هذا الحديث الرفق بالموالي واستعمال التواضع والله اعلم، وهذا أيضا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه(١).

٣٤٤١- وَعَن عمار بن يَاسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ من ضرب مَمْلُوكه ظلما أقيد مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات(٢).

قوله: وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من ضرب مملوكه ظلمًا أقيد منه يوم القيامة**» معناه: اقتص منه يوم القيامة.

٣٤٤٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِم ﷺ نَبِي التَّوْبَة من قذف مَمْلُوكه بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أقيم عَلَيْهِ الْحَد يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا أَن يكون كَمَا قَالَ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حسن صَحِيح(٣).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٨) عن الطبرانى به. وأخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٨١) موقوفًا. وقال غريب من حديث الثوري وحبيب، لم يروه عنه مجردا إلا الأشجعي. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٢٨: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٣٥٢) وصحيح الترغيب (٢٢٨٠).

(٣) أخرجه البخارى (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٧ - ١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذى (١٩٤٧).

قوله: قال أبو القاسم نبي التوبة، قال القاضي عياض[(١)] رحمه الله تعالى سمى بنبي التوبة لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكان توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع [١٩٩/ أ] من الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع.

قوله:« **من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**» الحديث، وروي في مسند أبي داود الطيالسي أنه عليه السلام قال:«**من قذف عبده وكان بريئا جلده الله يوم القيامة بسوط من نار**»[(٢)] الحديث، القذف الرمي بالزنا.

وقوله: «**إلا أن يكون**» أي المملوك، «**كما قال**» أي القاذف فيجلد حينئذ، فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا، وأما في الآخرة فيستوفي له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة[(٣)].

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٤٣٢).

(٢) لم أعثر في مظنته على الحديث بهذا اللفظ وإنما عند أحمد ٥/ ١٥٥ (٢١٧٧١) والبخارى في التاريخ الكبير (٩/ ٤٥) بسند ضعيف عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زنى أمة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٥٩٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٣٢).

٣٤٤٣- وَعَن رَافع بن مكيث وَكَانَ مِمَّن شهد الْحُدَيْبِيَة ﵁ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ حسن الملكة نَمَاء وَسُوء الْخلق شُؤْم رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد عَن بعض بني رَافع بن مكيث وَلم يسمعهُ عَنهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضا عَن الْحَارِث بن رَافع بن مكيث عَن رَسُول الله ﷺ مُرْسلا[١].

قوله: وعن رافع بن مكيث ﵁.

قوله: وكان ممن شهد الحديبية،الحديبية فيها لغتان تخفيف الياء وتشديها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف والله أعلم[٢].

قوله: «**حسن الملكة نماء**» أي: الإحسان مع العبيد والإماء إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه نما ماله وكثر خير بيته والنماء الزيادة يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنعة إلى مماليكه، ويقال: ما لفلان مليكة وملكة دون الله عز وجل أي لم يملكه إلا هو كان الملكة بمعنى الملك والتمليك قاله صاحب المغيث في حل مشكل القرآن والحديث[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الجامع (٢٠١١٨)، وعنه أحمد ٣/ ٥٠٢ (١٦٣٢٧)، ومن طريقه أبو داود (٥١٦٢ و٥١٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (١٥٤٤) والمفاريد (٥٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٧ رقم ٤٤٥١)، والقضاعي (٢٤٥). وقال الألباني: ضعيف، الضعيفة (٧٩٦) وضعيف الترغيب (٥٢٥) و(١٣٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٠).

(٣) المجموع المغيث (٣/ ٢٢٨).

قوله: «**وسوء الخلق شؤم**» فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله تعالى فجعل سوء الملكة شؤمًا[1]، أ.هـ.

٣٤٤٤- وَعَن أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يدْخل الْجنَّة سيىء الملكة قَالُوا يَا رَسُول الله أَلَيْسَ أخبرتنا أَن هَذِه الْأمة أَكثر الْأُمَم مملوكين ويتامى قَالَ نعم فأكرموهم ككرامة أَوْلَادكُم وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا ينفعنا من الدُّنْيَا قَالَ فرس تربطه تقَاتل عَلَيْهِ فِي سَبِيل الله مملوكك يَكْفِيك فَإِذا صلى فَهُوَ أَحَق رَوَاهُ أَحْمد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ مُقْتَصرا على قَوْله لَا يدْخل الْجنَّة سيىء الملكة وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَقد تكلم أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ فِي فرقد السبخي من قبل حفظه وَرَوَاهُ أَبُو يعلى والأصبهاني أَيْضا مُخْتَصرا وَقَالَ قَالَ أهل اللُّغَة سيىء الملكة إِذا كَانَ سيىء الصنيعة إِلَى مماليكه[2].

قوله: وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا يدخل الجنة سيىء الملكة**» فيه التأويلان السابقان في نظائره لا يدخل الجنة وهو تهديد وتخويف وسيىء الملكة هو الذي يسيىء إلى مماليكه

---

(١) لطائف المعارف (ص١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤(١٤) و١/ ٧(٣٢) و(٣٣) و١/ ١٢(٧٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، والترمذى (١٩٤٦)، وأبو يعلى (٩٣ و٩٤ و٩٥)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٦٢) و(٢٤١٨). وقال الترمذى: هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٨٨) و(١٣٧٥)، وضعيف الجامع (٦٣٤٠).

الذين أمره الله بالإحسان إليهم ويظلمهم ويؤذيهم،أ.هـ، أي سيء الصنعة إلى من يملكه من الرقيق والبهائم وكذا فسره الحافظ المنذري أيضا نقلا عن أهل اللغة.

قوله: وقد تكلم أيوب السختياني في فرقد السبخي من قبل حفظه، أيوب السختياني(١) هو الإمام التابعي أبو بكر أيوب بن أبي تميمة واسم أبي تميمة كيسان العنزي ويقال الجهني السختياني بكسر التاء، قال ابن عبد البر وغيره: كان يبيع السختيان بالبصرة، فقيل له السختياني، رأى أنس بن مالك وسمع عمرو بن سليمة بكسر اللام الجرمي وأبا رجاء العطاردي وأبا عثمان النهدي وأبا الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وابن يرين وسالم بن عبد الله ونافعا وابن أبي اليكة وغيره واتفقوا على جلالته وإمامته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفقهه وسيادته، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، ومناقبه كثيرة [١٩٩/ ب] مشهورة، وفرقد السبخي بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة.

٣٤٤٥- وَعَن الْمَعْرُور بن سُوَيْد ﵁ قَالَ: رَأَيْت أَبَا ذَر بالربذة وَعَلِيهِ برد غليظ وعَلى غُلَامه مثله قَالَ فَقَالَ الْقَوْم يَا أَبَا ذَر لَو كنت أخذت الَّذِي على غلامك فَجَعَلته مَعَ هَذَا فَكَانَت حلَّة وكسوت غلامك ثوبا غَيره قَالَ فَقَالَ أَبُو ذَر إِنِّي كنت سابيت رجلا وَكَانَت أمه أَعْجَمِيَّة فَعَيَّرْته بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى رَسُول

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣١ ترجمة ٧٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٩٧).

الله ﷺ فَقَالَ يَا أَبَا ذَر إِنَّك امْرُؤ فِيك جَاهِلِيَّة فَقَالَ إِنَّهُم إخْوَانكُمْ فضلكُمْ الله عَلَيْهِم فَمن لم يلائمكم فبيعوه وَلَا تعذبوا خلق الله رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَهُوَ فِي البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنهم قَالُوا فِيهِ هم إخْوَانكُمْ جعلهم الله تَحت أَيْدِيكُم فَمن جعل الله أَخَاهُ تَحت يَده فليطعمه مِمَّا يَأْكُل وليلبسه مِمَّا يلبس وَلَا يكلفه من الْعَمَل مَا يغلبه فَإِن كلفه مَا يغلبه فليعنه عَلَيْهِ وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ(١).

٣٤٤٦- وَفِي رِوَايَة لِلتِّرْمِذِي قَالَ إخْوَانكُمْ جعلهم الله فتية تَحت أَيْدِيكُم فَمن كَانَ أَخُوهُ تَحت يَده فليطعمه من طَعَامه وليلبسه من لِبَاسه وَلَا يكلفه مَا يغلبه فَإِن كلفه مَا يغلبه فليعنه عَلَيْهِ(٢).

٣٤٤٧- وَفِي رِوَايَة لأبي دَاوُد عَنهُ قَالَ دَخَلنَا على أبي ذَر بالربذة فَإِذا عَلَيْهِ برد وعَلى غُلَامه مثله فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَر لَو أخذت برد غلامك إِلَى بردك فَكَانَت حلَّة وَكسوته ثوبا غَيره قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إخْوَانكُمْ جعلهم الله تَحت أَيْدِيكُم فَمن كَانَ أَخُوهُ تَحت يَده فليطعمه مِمَّا يَأْكُل وليكسه مِمَّا يكتسي وَلَا يكلفه مَا يغلبه فَإِن كلفه مَا يغلبه فليعنه(٣).

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠) و(٢٥٤٥) و(٦٠٥٠)، ومسلم (٣٨ و٣٩ و٤٠ - ١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٧)، وابن ماجه (٣٦٩٠).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٤٥). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥٨). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٨٢).

٣٤٤٨- وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لاءمكم من مملوكيكم فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تلبسُونَ وَمن لم يلائمكم مِنْهُم فبيعوه وَلَا تعذبوا خلق الله قَالَ الْحَافِظ الرجل الَّذِي عيره أَبُو ذَر هُوَ بِلَال بن رَبَاح مُؤذن رَسُول الله ﷺ(١).

قوله: وعن المعرور بن سويد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المعرور هو بالعين المهلمة ثم راءين مهملتين بينهما واو، وهو ابن سويد أسدي عاش مائة وعشرين سنة، قاله في شرح مشارق الأنوار.

قوله: رأيت أبا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله، الحديث، تقدم الكلام على أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والربذة هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحتان ثم هاء وهي موضع قريب من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهي منزل من منازل حاج العراق وبها قبر، وأبي ذر الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، وقال صاحب مطالع الأنوار على ثلاث مراحل من المدينة(٢) وقال غيره منها إلى المدينة مسيرة ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق(٣).

قوله: فقال القوم: يا أبا ذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره، الحديث، الحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام اسم لثوبين أحدهما إزار والآخر رداء، وقال في المشارق ثوبان

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦١). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٨٢).
(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٠٥)، ومطالع الأنوار (٣/ ٣٠٨).
(٣) معجم البلدان (٣/ ٢٤) للحموى.

غير لفيقين رداء وإزار وقال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا لثوبين سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر وقال في النهاية تبعا للهروي: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين ومن جنس واحد[١]، أ.هـ.

فقيدها بقيدين أن تكون من برود اليمن وأن يكون الثوبان من جنس واحد، وقال في الصحاح: قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن والحلة إزار ورداء من أي جنس كانا، وحكى المنذري في حواشي السنن قولا أن أصل تسميتها بذلك إذا كان الثوبان جديد كما حل طييهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استقر عليها الاسم والله أعلم[٢].

قوله: فقال أبو ذر: إني كنت سابيت رجلاً،فقال رسول الله ﷺ:«**ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء**» فألقى أبو ذر نفسه بالأرض ثم وضع خده على التراب وقال: والله لا أرفع خدي على التراب حتى يطأ بلال خدي بقدمه فوطئ بلال خده بقدمه، قال ابن بطال[٣]: وفيه النهي عن سب العبيد وتعييرهم بأبائهم، والحض على الإحسان إليه وإلى كل من يوافقهم في المعنى ممن جعله الله تحت يدي ابن آدم وأجرى عليه حكمه فلا يجوز لأحد أن يغير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٢٣).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٣) شرح الصحيح (١/ ٨٧).

نفسه كقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾(١) فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة وإنما الفضل بالإسلام والتقوى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(٢) الآية أ.هـ.

وذلك إشارة إلى تساويهما في لبس الحلة وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن تكون ثياب المملوك دون ثياب سيده والله أعلم(٣).

قوله: فقال أبو ذر: إني كنت سببت رجلاً وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال «**يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية**». [٢٠٠/أ]

الحديث، هذا الرجل الذي عيره أبو ذر، قال النووي: وقد قيل إن هذا الرجل المنسوب هو بلال ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ قاله المنذري.

قوله: وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، كان بين بلال وبين أبي ذر رضي الله عنهما محاورة فعيره بسواد أمه واسمها حمامة ذكرها ابن عبد البر كانت ممن تعذب في الله تعالى فاشتراها الصديق رضي الله عنه فأعتقها(٤).

قوله: «**فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية**» أي: هذا التعبير من أخلاق الجاهلية فقيل ما خلق أخلاقهم، قال ابن بطال: يريد أنه في تعييره بأمر على خلق من أخلاق الجاهلية لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٣) اللامع الصبيح (١/ ٢٠٧) للبرماوى.
(٤) الاستيعاب (٤/ ١٨١٣).

فكأنه قال له جهلت وعصيت الله تعالى بذلك ولم يستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى[١]، أ.هـ.

وقال الكرماني[٢]: معناه أنك في تعيير أمه على خلق من أخلاق الجاهلية أي أهلها ولست جاهلا محضا والجاهلية هي زمان الفترة التي قبل الإسلام وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك، ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي أن فيك جهلا، قال ابن بطال: وقد روي أن بلالا كان الذي عيره أبو ذر بسواد أمه، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ فشكى إليه تعييره بذلك فأمره رسول الله ﷺ، فلما جاء أبو ذكر قال له رسول الله ﷺ: «**شتمت بلالا وعريته بسواد أمه**» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء**» فألقى أبو ذر نفسه بالأرض ثم وضع خده على التراب وقال: والله لا أرفع خدي على التراب حتى يطأ بلال خدي بقدمه فوطيء بلال خده بقدمه، قال ابن بطال: وفيه النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآائهم والحض على الإحسان إليهم وإلى كل من يوافقهم في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم وأجرى عليه حكمه، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[٣] فلا فضل

---

(١) شرح الصحيح (١/ ٨٥).

(٢) الكواكب الدرارى (١/ ١٤٠-١٤١).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

لأحد على غيره من جهة الأبوة وإنما الفضل بالإسلام والتقوى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الآية، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعيير وتنقص الآباء والأمهات ولأنه من أخلاق الجاهلية وفخرهم بالأنساب[١] وقد ورد في ذلك أحاديث فمنها لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، ومنها: إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب[٢].

قوله ﷺ: «**فمن لم يلائمكم فبيعوه**» أي: يوافقكم هكذا يروي بالياء منقلبة عن الهمزة والأصل لاءمكم.

قوله في رواية البخاري والترمذي: «**إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم**» الحديث، وفي رواية:«**هم إخوانكم وخولكم**» بفتح الواو وخول الرجل حشمه وأتباعه واحدهم خائل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والأمة، قال الفراء: هو جمع خائل وهو الراعى وقال غيره: مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول [الخدم] وسموا [به] لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ومنه حديث أبي هريرة: إذا [٢٠٠/ ب] بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كانوا عباد الله خولا أي خدما وعبيدا يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم[٣]، أ.هـ.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذى (٣٩٥٥ و٣٩٥٦). وصححه ابن تيمية في الايمان (ص ٣٥، ٦٩) وحسنه الألبانى في غاية المرام (٣١٢) وصحيح الترغيب (٢٩٦٥).

(٣) النهاية (٢/ ٨٨)، والكواكب الدرارى (١/ ١٣٩).

وقيل: إخوانكم خولكم أي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون أمركم أي يصلحونها والضمير في هم إخوانكم يعود إلى المماليك أو الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا(١).

قوله: «**جعلهم الله تحت أيديكم**» مجاز عن القدرة وعن الملك والإخوة هاهنا مجاز عن القدرة أو عن الملك ومجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد آدم وعن إخوة الإسلام والمماليك الكفرة أما أن في هذا الحكم تابعين للماليك المؤمنة أو يخصص هذا الحكم بالمؤمنة قاله الكرماني(٢).

قوله ﷺ: «**فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق**» الحديث، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس هذا محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو فتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله إما زهدا وإما شحا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن كلفه لزمه إعانته بنفسه أو بغيره(٣).

---

(١) عمدة القارى (٢٢/ ١٢٦).

(٢) الكواكب الدرارى (١/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٣٣).

وقوله: «**فإن كلفه ما يغلبه فليبعه**» وفي هذه الرواية فليلعنه عليه، وهذه الرواية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات[(١)].

قوله: «**وليكسه**» في رواية أبي دواد الكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان والكسر أفصح وبه جاء القرآن ونبه بالإطعام والكسوة على سائر المؤن التي تحتاج إليها العبد[(٢)].

قوله:«**فليطعمه من طعامه**» بضم الياء وكذا وليلبسه من لباسه وأما يلبس فهو بالفتح، قال النووي: وفيه أن الدواب ينبغي أن يحسن إليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق وفيه النهي عن الترفع على المسلم وإن كان عبدا وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك والله أعلم[(٣)].

٣٤٤٩- وَعَن زيد بن حَارِثَة ﵁ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ فِي حجَّة الْوَدَاع أَرِقَّاءَكُم أَرِقَّاءَكُم أطعموهم مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تلبسُونَ فَإِن جاؤوا بذنب لَا تُرِيدُونَ أَن تغفروه فبيعوا عباد الله وَلَا تعذبوهم رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة عَاصِم بن عبيد الله وَقد مَشاهُ بَعضهم وَصحح لَهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَلَا يضر فِي المتابعات[(٤)].

---

(١) المصدر السابق ١١/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٣٤).

(٣) الكواكب الدارارى (١/ ١٤١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٨٥) و(٣/ ٣٧٧)، وأحمد ٤/ ٣٥-٣٦ (١٦٦٧١)، وابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير - السفر الثانى ١/ ٥٩٩ (٢٥٠٠)، والحارث (٤٧٢)، والرويانى (١٤٩٨)، والطبرانى في الكبير (٢٢/ ٢٤٣ رقم =

قوله: وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه [هو أبو أسامة زيد بن حارثة، بالحاء، ابن شراحيل، بفتح الشين، ابن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس بن عامر بن النعمان بن عامر ابن عبد الله بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن كلب بن وبرة بن الحاف بن قضاعة الكلبى نسبا، القريشى الهاشمى بالولاء، الحجازى، رضى الله عنه، ويقع فى نسبه اختلاف وتغيير وزيادة ونقص، وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه، ويقال له: حب رسول الله ﷺ وأبو حبه.

كان أصابه سباء فى الجاهلية؛ لأن أمه خرجت به تزور قومها، فأغارت عليهم بنو القين بن جسر، فأخذوا زيدا فقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، رضى الله عنها، فوهبته للنبى ﷺ قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين، وقيل: رآه النبى ﷺ ينادى عليه بالبطحاء،

=

٦٣٦)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٦٠٨). قلت: عند ابن سعد عن زيد بن الخطاب وعند البقية عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه.

وقال أبو حاتم في المراسيل ص٢٣٥: منهم من يقول هو يزيد بن مجمع بن جارية ومنهم من يقول أخو مجمع بن جارية فإن كان أخو مجمع فله صحبة وإن كان ابنه فليس له صحبة. وقال ابن حجر في الإصابة ٦/ ٥١٠: وقال ابن السكن: حدثنا هارون بن عيسى، حدثنا أبو داود، قلت لأحمد: يزيد له صحبة؟ قال: لا أدري، وهو أخو مجمع.

وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة (٣/ ٤١٩-٤٢٠): هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله. قال الهيثمى في المجمع (٤/ ٢٣٦): رواه أحمد والطبراني عن يزيد بن جارية، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وصححه الألبانى في الصحيحة (٧٤٠)، وضعفه في ضعيف الترغيب (١٣٧٦).

فذكره لخديجة، فقالت له يشتريه، فاشتراه من مالها لها، ثم وهبته للنبى ﷺ فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر، رضى الله عنهما: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾(١) الآية.

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جعفر بن أبى طالب، رضى الله عنهما، وكان من أول من أسلم، حتى أن الزهرى قال فى رواية عنه: أنه أول من أسلم، وقال غيره: أولهم إسلاما خديجة، ثم أبو بكر، ثم على، ثم زيد، رضى الله عنهم، وفى المسألة خلاف مشهور، ولكن تقديم زيد على الجميع ضعيف.

وهاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، والحديبية، وخيبر، وكان هو البشير إلى المدينة بنصر المؤمنين يوم بدر، وكان من الرماة المذكورين، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، وتزوج زينب بنت جحش أم المؤمنين، رضى الله عنها، ثم طلقها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وقصته فى القرآن العزيز.

قال العلماء: ولم يذكر الله عز وجل فى القرآن باسم العلم من أصحاب نبينا وغيره من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، إلا زيدا فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾(٢)، ولا يرد على هذا قول من قال السجيل فى قول الله تعالى: ﴿كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾(٣) اسم كاتب، فإنه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة الحزاب، الآية: ٣٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤.

ضعيف أو غلط. ولما جهز رسول الله ﷺ الجيش إلى غزوة مؤتة، جعل أميرهم زيد بن حارثة، وقال: «**فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة**»، فاستشهدوا ثلاثتهم بها، رضى الله عنهم، فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وحزن النبى ﷺ والمسلمون عليهم.

روى لزيد عن النبى ﷺ حديثان، روى عنه ابنه أسامة، رضى الله عنهما.

ومناقبه كثيرة، رضى الله عنه، وذكرنا تمام كلام الراوى فى فوائده أن حارثة والد زيد أسلم حين جاء فى طلب زيد، ثم ذهب إلى قومه مسلما].

قوله: أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، أي من جنس ذلك ولا يشترط التساوي في النفاسة، وقال البغوى[1]: هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الجشب، ويلبسون الخش فأما من خالف معاش السلف والعرب فأكل رقيق الطعام ولبس جديد الثياب فلو واسى رقيقه كان أحسن فإن لم يفعل فليس عليه لرقيقه إلا ما يشبعه من الطعام وأن يستره بما يقيه الحر في الصيف والبرد في الشتاء.

فائدة: روى عنه ﷺ أنه قال:«**لا تستخدموا أرقاءكم بالليل فإن الليل لهم والنهار لكم**»[2] خرجه أبو ومنصور الديلمي في مسند الفردوس، وروي أنه

---

(١) فى الأصل الأعمش وإنما قاله البغوى كما فى شرح السنة (٩/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن حبان فى المجروحين (٢/ ١٢٥-١٢٦)، والضياء فى المنتقى من مسموعات مرو (٢٩٧)، والديلمى كما فى الغرائب الملتقطة (٢٨٦٦). وفيه يحيى بن هاشم السمسار، أبو زكريا الغساني الكوفي كذبه صالح جزرة وابن معين.

ﷺ قال: «**لا تضربوا إماءكم على كسر إناءكم فإن لها أجلا كآجالكم**»[١] خرجه أبو منصور الديلمي أيضا في مسند الفردوس.

٣٤٥٠- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فِي العبيد إِن أَحْسنُوا فاقبلوا وَإِن أساؤوا فاعفوا وَإِن غلبوكم فبيعوا رَوَاهُ الْبَزَّار وَفِيه عَاصِم أَيْضا[٢].

قوله: وعن ابن عمر، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله:« **في العبيد إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساؤوا [٢٠١/أ] فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا**» الحديث.

٣٤٥١- وَرُوِيَ عَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْغنم بركَة على أَهلهَا وَالْإِبِل عز لأَهْلهَا وَالْخَيْل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْر وَالْعَبْد أَخُوك فَأَحْسن إِلَيْهِ وَإِن رَأَيْته مَغْلُوبًا فأعنه رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[٣].

---

(١) أخرجه ابن حبان فى المجروحين (١/ ٣٢٧)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٢٥٦) من طريق سعيد بن هبيرة العامري عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: سعيد بن هبيرة يحدث بالموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال الألبانى فى الضعيفة (٦٨٤٠): منكر. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والخطيب فى تلخيص المتشابه (١/ ٥٣٢-٥٣٣)، والديلمى كما فى الغرائب الملتقطة (٢٨٨١). وقال الألبانى فى الضعيفة (٩٣٨): كذب.

(٢) أخرجه البزار (٥٤٠٤). قال البزار: محمد بن البيلماني ضعيف عند أهل العلم. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٣٦: رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٨٣).

(٣) أخرجه البزار (٢٩٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧١)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٥٠)، والسمعانى في المنتخب (ص٥٤٣-٥٤٥). قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد وأحسب الحسن بن أبي الحسن البجلي هو =

قوله: وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**والعبد أخوك فأحسن إليه وإن رأيته مغلوبا فأعنه**» المراد بذلك إخوة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾(١) الآية، وتقدم الكلام على قوله «**مغلوبا فأعنه**».

٣٤٥٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ للمملوك طَعَامه وَشَرَابه وَكسوته وَلَا يُكَلف إِلَّا مَا يُطيق فَإِن كلفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَلَا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَهُوَ فِي مُسلم بِاخْتِصَار(٢).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن رأيته مغلوبا فأعنه**» المراد بذلك إخوة الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾(٣) الآية، للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق، الحديث، يعني والله أعلم إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك، ثم يعجز وجملة ذلك

= الحسن بن عمارة. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٥٩: رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. وقال الألباني: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٣٧٧).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣١٣) بتمامه. وأخرجه الشافعي (١١٠٠)، وعبد الرزاق (١٧٩٦٧)، والحميدي (١١٨٩)، وأحمد ٢/ ٢٤٧ (٧٤٨١) و(٧٤٨٢) و٢/ ٣٤٢ (٨٦٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٢) و(١٩٣)، ومسلم (٤١ - ١٦٦٢)، والبزار (٨٣٤١). وحسنه الألباني في الإرواء ٢١٧٢، وصححه في صحيح الترغيب (٢٢٨٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

ما لا يضر الضرر والبين فإن عمى أو زمن أنفق عليه مولاه[١].

هذا الحديث موافق لحديث أبي ذر [وقد تقدم الكلام عليه، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج العبد إليها والله أعلم]، وفي حديث أبي ذر الذي تقدم الحض على كسوة المملوك وإطعامه بالسواء مثل طعام المالك وكسوته وليس ذلك على الإيجاب عند العلماء وإنما على المالك أن يكسوها ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ويطعم ما يسد الجوعة ما لم يكن فيه ضرر على المملوك فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا، وقال ربيعة شيخ مالك: لو أن رجلا عمل لنفسه خبيصا فأكله ما كان بذلك بأس[٢].

قوله: «**ولا يكلف إلا ما يطيق**» هو كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا ونحن عبيده واجب علينا أن نمتثل حكمه وطريقه في عبيدنا.

قوله: «**فإن كلفتموهم فأعينوهم**» فيه: جواز تكليف ما فيه المشقة فإن كانت غالبة وجب العون عليها روى عشام بن عروة عن أبي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا تستخدموا رقيقكم بالليل فإن النهار لكم والليل لهم**»[٤]أ.هـ.

---

(١) شرح السنة (٩/ ٣٤١) للبغوى.

(٢) شرح الصحيح (٧/ ٦٤) لابن بطال.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) مر تخريجه وفيه متهم بالكذب.

قوله: عهدي بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال في حديث كعب بن مالك، العهد الوصية ومنه عهد إلى أخيه و﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾[1] وماذا عهد إليك ربك، وقوله: على عهد رسول الله ﷺ أي على زمانه ومدته.

٣٤٥٣- وَعَن عَمْرو بن حُرَيْث رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا خففت على خادمك من عمله كَانَ لَك أجرا فِي موازينك رَوَاهُ أَبُو يعلى وَابْن حبَان فِي صَحِيحه قَالَ الْحَافِظ وَعَمْرو بن حُرَيْث قَالَ ابْن معِين لم ير النَّبِي ﷺ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور أَن لَهُ صُحْبَة وَقيل قبض النَّبِي ﷺ وَهُوَ ابْن اثْنَتَيْ عشرَة سنة وروى عَن أبي بكر وَابْن مَسْعُود وَغَيرهم من الصَّحَابَة[2].

قوله: وعن عمرو بن حريث رضي الله عنهما، قال الحافظ: عمرو بن حريث قال ابن معين لم ير النبي والذي عليه الجمهور أن له صحبة وقيل قبض النبي ﷺ وهو ابن ثنتي عشرة سنة، وروي عن أبي بكر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة،أ.هـ قاله المنذري [وقال في شرح الإلمام: عمرو بن حريث هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أبو سعيد الكوفي له صحبة

---

(١) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبى عمر في كما في اتحاف الخيرة (٥/ ٤٥٧ رقم ٤٩٩٥/ ١)عبد بن حميد (٢٨٤)، وابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ٣٦٤(١٢٩٢)، وأبو يعلى (١٤٧٢)، وابن حبان (٤٣١٤)، والبيهقى في الشعب (١١/ ٨٨-٨٩ رقم ٨٢٢٦). وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٣٩: رواه أبو يعلى. وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ. فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو. وضعفه اللبانى في الضعيفة (٤٤٣٧) وضعيف الترغيب (١٣٧٨).

ورواية توفي النبي وله اثنا عشرة سنة، وعن ابن سيرين أن عمرو تزوج بنت عدي بن حاتم على حكم عدي فندمه الناس وقالوا: [لعله يحكم فيكثر،] فحكم عدي باثنى عشر أوقية فأرسل إليه عمرو ببدرة فيها عشرة آلاف درهم(١)، قال البخاري(٢): توفي سنة خمس وثمانين أ.هـ].

قوله ﷺ:« **ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك**» ففي هذا الحديث الرفق بالخادم وتخفيف العمل عنه ونحوه كتخفيف الخراج ويقاس عليه طيب الكلام وحسن الصحبة والاقتصار على دون الحق وأن ذلك يؤجر عليه بالنية كما جاء في الحديث «**اسمح يسمح لك**»(٣)، وفيه: أن الأعمال من المماليك راجعة إلى السادات ما لم تخرج عن العادات فقد جاءت الأحاديث بالنهي عن أن يكلفوا من العمل فوق الطاقات، والمراد

---

(١) أخرجه الطبرانى في الجود والسخاء (٦٣).

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٨(٢٢٦٩)، والحارث (١٠٨١)، وابن البخترى (٦٤٧)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٢١١ رقم ٥١١٢) والصغير (٢/ ٢٨١ رقم ١١٦٩)، وتمام (٧١٨) و(٧١٩)، والقضاعى في مسند الشهاب (٦٤٨)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٥٣٧-٥٣٨ رقم ١٠٧٤٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا الوليد بن مسلم. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٧٤: رواه أحمد، وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين، وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال في ١٠/ ١٩٣: رواه البزار عن شيخه مهدي بن جعفر الرملي، وقد وثقه غير واحد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٤٥٦) وصحيح الترغيب (١٧٤٩).

ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه في يومين أو ثلاثة ثم يعجز فيما بقي قاله الشافعي[١] ومما أمر به السادات عدم تعييرهم بأصولهم وإطعامهم مما يأكلون إلباس ما يلبسون أي من جنسه [ولزومهم] اللقمة لهم مما تعبوا فيه وغير ذلك.

فإن قيل: لم جمع الموازين؟ قلنا: تعظيما لقدر الأجر والله [٢٠١/ ب] أعلم.

٣٤٥٤- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ آخر كَلَام النَّبِي ﷺ الصَّلَاة الصَّلَاة اتَّقوا الله فِيمَا ملكت أَيْمَانكُم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ الصَّلَاة وَمَا ملكت أَيْمَانكُم[٢].

٣٤٥٥- وروى ابْن مَاجَه وَغَيره عَن أم سَلمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت إِن رَسُول الله ﷺ كَانَ يَقُول فِي مَرضه الَّذِي توفّي فِيهِ الصَّلَاة وَمَا ملكت أَيْمَانكُم فَمَا زَال يَقُولهَا حَتَّى مَا يفِيض لِسَانه[٣].

---

(١) الأم (٥/ ١١٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٧٨(٥٩٥)، والبخارى في الأدب المفرد (١٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وابن حبان (٦٦٠٥). وصححه الألبانى: تخريج فقه السيرة (٤٦٨)، المشكاة (٣٣٥٦/ التحقيق الثاني)، الإرواء (٢١٧٨)، وصحيح الترغيب (٢٢٨٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٥٣٦)، وأحمد ٦/ ٢٩٠(٢٧١٢٦) و٦/ ٣١١ (٢٧٢٩٩) و٦/ ٣١٥ (٢٧٣٢٦) و٦/ ٣٢١ (٢٧٣٦٩)، وعبد بن حميد (١٥٤٢)، وابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائى في الكبرى (٧٠٦٠-٧٠٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٣٦) و(٦٩٧٩). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٨٦) والصحيحة (٨٦٨).

قوله: وعن علي بن أبي طالب، أبو طالب اسمه عبد مناف، مات على أربعة أولاد علي وجعفر وعقيل وطالب، فلم يرثه علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين، والمسلم لا يرث الكافر، وورثه عقيل وطالب لأنهما كانا كافرين والكافر يرث الكافر.

قوله: أن النبي كان يقول في مرضه الذي توفي فيه:«**الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**» يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي كأنه علم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من أدائها إلى القائم بعده [فقطع] حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فعقل أبو بكر هذا المعنى حتى قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة،أ.هـ قاله في النهاية(١).

وقال الخطابي: في قوله ﷺ: «**وما ملكت أيمانكم**» قولان، قيل: المراد الرفق بالمماليك، والثاني: قيل: المراد الزكاة لأنها في القرآن العظيم مقرونة بالصلاة وهي من ملك اليمين وقد أوصى عند الموت بأمور منها الصلاة وما ملكت أيمانكم وأوصى بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وقال:«**أجيزوا الوفد بما ما كنت أجيزهم**» قال: وقول عائشة ما ترك رسول الله دينارا ولا درهما إلى أن قالت: ولا أوصي ما تريد وصيبة المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثا وهو لم يترك شيئا يورث فيوصي به،أ.هـ.

---

(١) النهاية (٤/ ٣٥٨).

فائدة: والسبب في مرض رسول الله أنه لما قفل من حجة الوداع أقام بالمدينة بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وابتدأ ﷺ بشكواه الذي قبضه الله فيه إلى ما أراد من رحمته وكرامته في ليال بقين من صفر وكان أول ما ابتدئ به أنه خرج إلى بقيع الغرقد من جوف الليل فاستغفر لهم ثم رجع إلى أهله فلما أصبح ابتدئ بوجعه من يومه ذلك[١]، قال الحافظ عبد الغني وغيره: كانت مدة مرضه ﷺ اثنى عشر يوما، وقيل: أربعة عشر[٢]، وقال أبو عمر بن عبد البر: كان ابتداء مرضه ﷺ الذي مات فيه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة في بيت ميمونة ثم انتقل حين اشتد وجعه إلى بيت عائشة[٣]. وقال الواقدي: حدثني أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ اشتكى يوم الأربعاء لإحدى ليلة من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، وتوفي لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول[٤].

وقيل: كان مرضه ثلاث عشر يوما وذكر الحاكم في الإكليل بسنده أن النبي ﷺ مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان ابتداء وجعه عند وليدة يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكانت وفاته في يوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلت منة شهر ربيع الأول لتمام عشر سنين من مقدمه المدينة[٥].

---

(١) الاكتفاء (٢/ ٣٦) للكلاعي.

(٢) جوامع السيرة (ص٢١١) لابن حزم، والروض الأنف (٧/ ٥٠٦).

(٣) الاستيعاب (١/ ٤٦-٤٧).

(٤) الطبقات (٢/ ٢٧٢).

(٥) دلائل النبوة (٧/ ٢٣٤) للبيهقي.

قال السهيلي في مراسيل الحسن البصري أن النبي ﷺ مرض عشرة أيام صلى أبو بكر بالناس تسعة أيام ثم خرج النبي ﷺ في اليوم العاشر وقد رواه الدار قطني ثم قال: وفي هذا الحديث أنه مرض عشرة أيام وهو غريب(١)،أ.هـ قاله في **الديباجة**.

قوله: فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه،الحديث، أي: ما يبين وفلان ذو إفاضة إذا تكلم [أي: ذو بيان](٢)، وقال في النهاية(٣): وما يفيض بها لسانه أي ما يقدر [٢٠٢/ أ] على الإفصاح بها وفلان ذو إفاضة إذا تكلم أي ذو بيان، قاله في باب الفاء مع الياء.

٣٤٥٦- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجاءه قهرمان لَهُ فَقَالَ لَهُ أَعْطَيْت الرَّقِيق قوتهم قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلق فأعطهم قَالَ رَسُول الله ﷺ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ رَوَاهُ مُسلم(٤).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: وجاءه قهرمان له فقال له أعطيت الرقيق قوتهم قال لا، الحديث.

قوله: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» يقال قاته يقوته إذا أعطاه قوته يريد من يلزمه قوته(٥)، وفيه: بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بمالا يفضل عن

---

(١) الروض الأنف (٧/ ٥٧٣).

(٢) تهذيب اللغة (١٢/ ١٧٥).

(٣) النهاية (٣/ ٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠ - ٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (٤٢٤٠ و٤٢٤١).

(٥) معالم السنن (٢/ ٨٢)، والنهاية (٤/ ١١٨-١١٩).

عن أهله يلتمس الثواب فإنه ينقلب إثما عليه[١]،أ.هـ.

القهرمان: بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء هو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو بمعنى الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده وهو بلسان الفرس يسمي قهرمان[٢].

٣٤٥٧- وَعَن كَعْب بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عهدي بنبيكم ﷺ قبل وَفَاته بِخمْس لَيَال فَسَمعته يَقُول لم يكن نَبِي إِلَّا وَله خَلِيل من أمته وَإِن خليلي أَبُو بكر بن أبي قُحَافَة وَإِن الله اتخذ صَاحبكُم خَلِيلًا أَلا وَإِن الْأُمَم من قبلكُمْ كَانُوا يتخذون قُبُور أَنْبِيَائهمْ مَسَاجِد وَإِنِّي أنهاكم عَن ذَلِك اللَّهُمَّ هَل بلغت ثَلَاث مَرَّات ثمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاث مَرَّات وأغمي عَلَيْهِ هنيهة ثمَّ قَالَ الله الله فِيمَا ملكت أَيْمَانكُم أشبعوا بطونهم واكسوا ظُهُورهمْ وألينوا القَوْل لَهُم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق عبد الله بن زحر عَن عَليّ بن يزِيد وَقد وثقا وَلَا بَأْس بهما فِي المتابعات[٣].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٨٢).

(٢) شرح النووى على مسلم (٧/ ٨٢)، والكواكب الدرارى (١٠/ ١٣٤)، وشرح المشكاة (٧/ ٢٣٧٩)، وكشف المناهج (٣/ ١٢٣) والنهاية (٤/ ١٢٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٥٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٣/ ١٦٧ رقم ٢٦٤- مسند علي)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٨٣١)، والطبرانى في الكبير (١٩/ ٤١ رقم ٨٩)، وابن السنى في اليوم والليلة (٣٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٨١٠و٥٨١١) كلهم باختصار إلا الطبرانى وأبو نعيم. قال الهيثمي، ٤/ ٢٣٧: فيه عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان، وقد وثقا. وصححه الألبانى في صحيح =

قوله: وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقدم قريبا كم روى عن النبي ﷺ حديث.

قوله: عهد إلي نبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال، في حديث كعب العهد الوصية، ومنه عهد إلى أخيه وألم أعهد إليكم وماذا عهد إليك ربك، وقوله: «**على عهد رسول الله ﷺ**» أي على زمانه ومدته.

قوله: «**إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا**» الحديث، والخلة هي المودة سميت بذلك مشتقة من التخلل فكأنها تخللت الباطن وولجت القلب حتى وصلت إلى أقصاه قاله ابن عسكر.

فالخليل هو الحبيب الخاص الذي كأنه يتخلل قلب صاحبه لشدة محبته له، والنبي ﷺ خليل الله باعتبار المحبة الخاصة، وقد قال النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله**»(١).

واعلم أن الخلة لما كانت أخص من المحبة وأعلا رتبه، فالخلة المودة والصداقة على الاختصاص دون مشاركة، ومعنى هذا لو كنت متخذا من الخلق خليلا انقطع إلى محبته وصداقته على التعيين والخصوص لكان أبا بكر ولكن له خلة الإسلام وأخوته السابقة في أهله بحق شمول الدين ومن جعل الخليل مشتقا من الخلة وهي الفاقة والفقر فيكون المعنى [لو كنت

=

الترغيب (٢٢٨٨) دون ما ذكر في تفسير الوصية بالأرقاء.

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص ١٠).

متخذا] الخلق خليلا أفتقر إليه وأعتمده في أموري لكان أبا بكر لكن الذي ألجأ إليه وأعتمد عليه في جميع أموري هو الله سبحانه وتعالى وسمي إبراهيم خليلا لأنه [تخلق بخلال حسنة] اختص بها(١) .

واعلم أن الخلة لما كانت أخص من المحبة وأعلا رتبه كان أحباء الله عز وجل كثيرا، ولم تحصل الخلة إلا لاثنين لإبراهيم ومحمد ﷺ ومذهب أهل الحق أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الخلق كافة إلا النبينن والمرسلين، وقد روى الترمذي بإسناده أن رسول الله ﷺ قال:«**ما طلعت الشمس ولا غريب على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر**» وثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ وقد أقبل أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :«**هذان سيدا كهول أهل الجنة لا تخبرهما**»(٢) ولعله ﷺ أراد بعد إخبارهما بقاء قوتهما لصلاح الأمة فإنه لو أخبرهما بذلك بالغا في العبادة المضعفة للبدن الموجبة لفوات صلاح الأمة.

قوله ﷺ: «**وإن الأمم من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات**» الحديث، ونهيه ﷺ عن اتخاذ القبر مسجدا إنما كان [٢٠٢/ ب] خوفا من أن يعبد وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري وثنا يعبد**» قاله ابن عقيل في شرح الأحكام.

---

(١) مطالع الأنوار (٢/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٨٠(٦٠٢)، والترمذى (٣٦٦٥) وقال: حسن غريب. وصححه الألبانى في الصحيحة (٨٢٤).

قوله: «وأغمي عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت أيمانكم» الحديث، هنيهة بضم الهاء وفتح النون وإسكاء الياء المثناة من تحت وبعدها هاء وروي هنية بتشديد الياء وإسقاط الهاء الثانية أي شيئا يسيرا وهو تصغير هنه والهن والهنة كناية عن الشيء لا يذكره باسمه قاله العراقي في شرح الأحكام(١).

٣٤٥٨- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله كم أعفو عَن الْخَادِم قَالَ كل يَوْم سبعين مرّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَفِي بعض النّسخ حسن صَحِيح وروى أَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد عَنهُ وَهُوَ رِوَايَة لِلتِّرْمِذِي أَن رجلا أَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ إِن خادمي يسيء وَيظْلم أَفَأَضْرِبهُ قَالَ تَعْفُو عَنهُ كل يَوْم سبعين مرّة قَالَ الْحَافِظ كَذَا وَقع فِي سَمَاعنَا عبد الله بن عمر وَفِي بعض نسخ أبي دَاوُد عبد الله بن عَمْرو وَقد أخرجه البُخَارِيّ فِي تَارِيخه من حَدِيث عَبَّاس بن جليد عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ وَمن حَدِيثه أَيْضا عَن عبد الله بن عمر وَقَالَ التِّرْمِذِيّ روى بَعضهم هَذَا الحَدِيث بِهَذَا الْإِسْنَاد وَقَالَ عَن عبد الله بن عَمْرو وَذكر الْأَمِير أَبُو نصر أَن عَبَّاس بن جليد يروي عَنْهُمَا كَمَا ذكره البُخَارِيّ وَلم يذكر ابْن يُونُس فِي تَارِيخ مصر وَلَا ابْن أبي حَاتِم رِوَايَته عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ وَالله أعلم(٢).

---

(١) طرح التثريب (٦/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٧/ ٣)، وأبو داود في السنن (٥١٦٤) كما في وجه ذكره المزى تحفة الأشراف (٦/ ٣٤٦ رقم ٨٨٣٦) والمنذرى هنا، والطبرانى في الشاميين (٢٤٧) والأوسط (٢/ ٢١٢ رقم ١٧٦٥) عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد ٢/ ٩٠(٥٧٣٩) و٢/ ١١١(٦٠٠٦)، والبخارى في التاريخ الكبير (٧/ ٣)، وأبو داود في =

قوله: وعن عبد الله بن عمر[و] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة» الحديث، العفو هو سؤال محو الذنب وإنما ذكر السبعين للتكثير كما تقدم في ذلك عن العرب.

٣٤٥٩- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت جَاءَ رجل فَقعدَ بَين يَدي رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فَكيف أَنا مِنْهُم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة يحْسب مَا خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إيَّاهُم بِقدر ذنوبهم كَانَ كفافا لَا لَك وَلَا عَلَيْك وَإِن كَانَ عقابك إيَّاهُم فَوق ذنوبهم اقْتصّ لَهُم مِنْك الْفضل فَتنحّى الرجل وَجعل يَهْتِف ويبكي فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ أما تقْرَأ قَول الله ﴿وَنَضَع الموازين الْقسْط ليَوْم الْقِيَامَة فَلَا تظلم نفس شَيْئا وَإِن كَانَ مِثْقَال حَبَّة من خَرْدَل أَتَيْنَا بهَا وَكفى بِنَا حاسبين﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٤٧] فَقَالَ الرجل يَا رَسُول الله مَا أجد لي ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم أشهدك أَنهم كلهم أَحْرَار رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن غَزْوَان وَقد روى أَحْمد بن حَنْبَل عَن عبد

= السنن (٥١٦٤)، والترمذى (١٩٤٩)، وأبو يعلى (٥٧٦٠)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٣٢٥ رقم ١٤١٢٦) و(١٣/ ٣٢٦ رقم ١٤١٢٧) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه عبد الله بن وهب عن أبى هانئ الخولانى نحوا من هذا. والعباس هو ابن جليد الحجرى المصرى. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٨٩) والصحيحة (٤٨٨).

الرَّحْمَن بن غَزوَان هَذَا الحَدِيث قَالَ الْحَافِظ عبد الرَّحْمَن هَذَا ثِقَة احْتج بِهِ البُخَارِيّ وَبَقِيَّة رجال أَحْمد وثقهم البُخَارِيّ وَمُسلم وَالله أعلم[(١)].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها وعلى مناقبها وفضائلها، ومن مناقبها أيضا ما حكى ابن سعد عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا أماه فقالت لست بأمك أنا أم رجالكم[(٢)].

وذكر ابن الجوزي في الصفوة عن عطاء قال: بعث معاوية إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف فقسمته بين أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

وروي ابن سعد عن أم درة قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين تكون مائة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسمه في الناس فلما أمست قالت يا جارية هات فطري فجاءت بخبز وزيت فقالت أم ذرة يا أم المؤمنين أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطرين

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٠(٢٧٠٤٢ و٢٧٠٤٣)، والترمذى (٣١٦٥)، وابن الأعرابى في المعجم (١٨٢٦)، والدارقطنى في غرائب مالك كما في تهذيب التهذيب(٦/ ٢٢٤)، والبيهقى في الشعب (١١/ ٨٦-٨٧ رقم ٨٢٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٨٧). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان وقد روى أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن غزوان، هذا الحديث. قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٥٢: رواه أحمد، وفي إسناد الصحابي الذي لم يسم راو لم يسم أيضا، وبقية رجالهما رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٩٠) و(٣٦٠٦).

(٢) الطبقات (٨/ ٦٤).

(٣) صفة الصفوة (١/ ٣١٨).

عليه فقالت لا تعنفيني لو كنت ذكرتيني لفعلت[١] ذكره صاحب مرآة الزمان.

قوله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[٢] الآية، القسط العدل وتقدم الكلام على ذلك.

٣٤٦٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من ضرب سَوْطًا ظلما اقْتصّ مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[٣].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة**» تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) الطبقات (٨/ ٦٧).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(٣) أخرجه البزار (٩٤٤٦) و(٩٥٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٠ رقم ١٤٤٥)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٧٨) و(٦/ ١٦٤)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٠٢).
قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن رجاء عن عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال في الموضع الثاني: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختلف على عمران فقال ابن رجاء، عن عمران، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال محمد بن بلال، عن عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن رجاء أشهر من محمد بن بلال.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن زرارة إلا عمران، تفرد به: محمد بن بلال ورواه عبد الله بن رجاء، عن عمران، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن أبي هريرة. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٥٣: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وإسنادهما حسن. وقال الألباني: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٢٩١).

٣٤٦١- وَعَن أم سَلمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت كَانَ رَسُول الله ﷺ فِي بَيْتِي وَكَانَ بِيَدِهِ سواك فَدَعَا وصيفة لَهُ أَو لَهَا حَتَّى استبان الْغَضَب فِي وَجهه وَخرجت أم سَلمَة إِلَى الحجرات فَوجدت الوصيفة وَهِي تلعب ببهمة فَقَالَت أَلا أَرَاك تلعبين بِهَذِهِ البهمة وَرَسُول الله ﷺ يَدْعُوك فَقَالَت لَا وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ مَا سَمِعتك فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لَوْلَا خشيَة الْقود لأوجعتك بِهَذَا السِّوَاك رَوَاهُ أَبُو يعلى بأسانيد أَحدهَا جيد وَاللَّفْظ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِهِ[(١)].

قوله: وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه، الحديث، الوصيفة الجارية الصغير وكذلك الوليدة الجارية الصغيرة والولائد الوصائف قاله صاحب المغيث[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٢)، وابن أبى شيبة كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٢٠٠ و٦/ ١٣٥) والمطالب العالية (١٨٨٤) و(٣٣٢٠) وعنه أبو يعلى (٦٩٠١)، والبخارى في الأدب المفرد (١٨٤)، وابن ألبى الدنيا في الأهوال (٢٥٢)، وأبو يعلى (٦٩٤٤)، والطبرانى في الكبير ٢٣/ ٣٧٦(٨٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٨). وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي وضعف ابن جدعان.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٥٣): روى هذا كله أبو يعلى، والطبراني بنحوه.. وإسناده جيد. وقال العراقي: أخرجه أبو يعلى من حديث أم سلمة بسند ضعيف. (المغني مع الإحياء ٣/ ١٧٣). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٣٦٣) وضعيف الترغيب (١٣٧٩) و(٢١٠٠).

(٢) المجموع المغيث (٣/ ٤٥١).

قوله: وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهمة، البهيمة بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغير من أولاد الضأن والبقر وجمعه بهام ومنه وإذا تطاول رعاء البهم أي رعاء الشاء كما فسر في الحديث الآخر بلفظ الشاء وأصله كل ما استبهم عن الكلام وباب مبهم مسدود والبهم هنا جمع بهمة ومنه ولو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لموت قاله عياض[(١)]. قال الجوهري[(٢)]: ويطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز.

قوله ﷺ: «**لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك**» القود هو القصاص.

٣٤٦٢- وَعَن هِشَام بن حَكِيم بن حزَام رضي الله عنه أَنه مر بِالشَّام على أنَاس من الأنباط وَقد أقِيمُوا فِي الشَّمْس وصب على رؤوسهم الزَّيْت فَقَالَ مَا هَذَا قيل يُعَذبُونَ فِي الْخراج وَفِي رِوَايَة حبسوا فِي الْجِزْيَة فَقَالَ هِشَام أشهد لسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الله يعذب الَّذين يُعَذبُونَ النَّاس فِي الدُّنْيَا فَدخل على الْأَمِير فحدثه فَأمر بهم فَخلوا رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ الأنباط فلاحون من الْعَجم ينزلون بالبطائح بَين العراقين[(٣)].

قوله: وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه] هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى: الصحابى ابن الصحابى، رضى الله

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ١٠٢).

(٢) الصحاح (٥/ ١٨٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٧ و١١٨ و١١٩ - ٢٦١٣)، وأبو داود (٣٠٤٥)، والنسائى في الكبرى (٨٧١٨)، وابن حبان (٥٦١٢ و٥٦١٣).

عنهما، القريشى الأسدى، أمه زينب بنت العوام ابن خويلد بن أسد أخت الزبير، فالزبير خاله، وخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها، عمة أبيه، أسلم يوم الفتح، وتوفى قبل أبيه حكيم، قاله ابن عبد البر وغيره. وقيل: استشهد بأجنادين، روى له عن رسول الله ﷺ ستة أحاديث، روى له مسلم حديثا واحدا. روى عنه جماعة من التابعين. قال محمد بن سعد: كان هشام بن حكيم رجلا جليلا مهيبا. قال الزهرى وغيره: كان هشام يأمر بالمعروف فى رجال معه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول إذا بلغه أمر ينكره: أما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون هذا، وهذا الذى سبق من أنه قيل: استشهد بأجنادين، قاله أبو نعيم الأصبهانى وغيره، وغلطهم فيه ابن الأثير، وقال: هذا وهم، والذى قتل بأجنادين هشام بن العاص سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم تدل على أنه عاش بعد أجنادين(١)]. [٢٠٣/ أ]

قوله: أنه مر على أناس من الأنباط وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال: «**ما هذا؟**» قيل: يعذبون في الخراج، وفي رواية: «**حبسوا في الجزية**» هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل التعذيب فيه بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك.

قوله: الأنباط. قال المنذري: الأنباط فلاحون من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقين. أ.هـ.

وقال الكرماني(٢): الأنباط الزراعون والنبيط بفتح النون أهل الزراعة.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٦ ترجمة ٦٤٨).

(٢) الكواكب الدرارى (١٠/ ٩١).

وقيل: هم قوم ينزلون بالبطائح وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع ونحوها[١]. أ.هـ.

قوله: فدخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فخلوا، وأميرهم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد بإسكان العين من غير ياء، وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء، قال القاضي عياض: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا وفي أكثر النسخ وأكثر الراويات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوس من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب حمص[٢].

٣٤٦٣- وَرُوِيَ عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث من كن فِيهِ نشر الله عَلَيْهِ كنفه وَأَدْخلهُ جنته رفق بالضعيف وشفقة على الْوَالِدين وإحسان إِلَى الْمَمْلُوك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب[٣].

قوله: وروي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه**» الحديث، الكنف قال العلماء [الجانب والناحية ومعناه ستره وعفوه].

---

(١) عمدة القارى (١٢/ ٦٦).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٩٢-٩٣) وشرح النووى على مسلم (١٦/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٩٤)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٤٩). قال الترمذى: هذا حديث غريب، وأبو بكر بن المنكدر هو أخو محمد بن المنكدر. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٩٢) وضعيف الترغيب (٥٥٩) و(١٣٨٠) و(١٦١٥).

فصـل

٣٤٦٤- عَن جابر[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ مر على حمَار قد وسم فِي وَجهه فَقَالَ لعن الله الَّذِي وسمه رَوَاهُ مُسلم وَفِي رِوَايَة لَهُ نهى رَسُول الله ﷺ عَن الضَّرْب فِي الْوَجْه وَعَن الوسم فِي الْوَجْه وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ [عن ابن عباس] بِإِسْنَاد جيد مُخْتَصرا أَن رَسُول الله ﷺ لعن من يسم فِي الْوَجْه[٢].

فصل قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله: أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال:لعن الله الذي وسمه» أما الوسم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث[٣]، قال القاضي عياض[٤]: ضبطناه بالمهملة وقال بعضهم يقول بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرنا، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فيه فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبي ﷺ

---

(١) فى الأصل عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦ و١٠٧ - ٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذى (١٧١٠)، وابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٧ و٥٦٢٨) عن جابر. وأما حديث ابن عباس: أخرجه الطبرانى في الكبير (١١/ ٣٣٥ رقم ١١٩٢٦). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١١٠: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢١٤٩) وصحيح الترغيب (٢٢٩٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٩٧).

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٦٤٥).

لعن فعاله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه وفائدته تمييز بعض الحيوان عن بعض، فقد نقل ابن [الصباغ وغيره] إجماع الصحابة على استحبابه في نعم الزكاة والجزية، وقال أبو حنيفة هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة(١).

قلنا: حديث الوسم خاص فوجب تقديمه على النهي عن المثلة(٢).

وقد ذكر في المفهم سر تخصيص الوجه بالنهي عن ضربه واحترامه وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة قال(٣): لأنه الأصل في خلقة الإنسان وغيره من الأعضاء خادم له لأنه الجامع للحواس التي تحصل بها الإدراكات المشتركة بن الأنواع المختلفة ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد ولأنه مدخل الروح ومخرجه ولأنه مقر الجمال والحس ولأن به قوام الحيوان كله ناطقة وغير ناطقة قال: وقد مر عليه السلام برجل يضرب عبده فقال: «**اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**» أي صورة المضروب [٢٠٣/ ب]، قال: ومعنى ذلك والله أعلم أن المضروب من ولد آدم ووجهه كوجهه في أصل الخلقة ووجه آدم مكرم مشرف لأن الله خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأقبل عليه بكلامه وأسجد له ملائكته وإذا كان ذلك الوجه يشبه ذلك الوجه فينبغي أن يحترم كاحترامه والله أعلم.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٩٩-١٠٠).

(٢) المصدر السابق (١٤/ ١٠٠).

(٣) المفهم (١٧/ ١١٣).

قال أهل اللغة: يقال بعير موسوم إذا أثر فيه بكي يقال: وسمه يسمه وسما وسمة دل الحديث على حرمة وسم الدواب بالنار في الوجه، فإن قيل: كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من الأحاديث في النهي عن لعن المسلم مع أن الواسم لم يرتكب في صنيعه ذلك كبيرة؟ قلنا: يحتمل أن الواسم لم يكن مسلما أو كان من أهل النفاق أعلمه بذلك ربه سبحانه وتعالى فلم يصرح به ليكون أدعى إلى الانزجار عما زجر عنه، ويحتمل أن ذلك لم يكن على وجه الدعاء عليه بل على سبيل الإخبار عن الغيب واستحق ذلك لأنه علم بالشيء فأقدم عليه مستهينا به كذا في الميسر[١] ذكره في **شارح مشارق الأنوار**.

قوله: وفي رواية له «**نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه**» تقدم الكلام على الوسم في الوجه، وأما الضرب في الوجه، قال النووي[٢]: الضرب في الوجه منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ولكن في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس.

تنبيه: يحرم ضرب الحمار وضرب غيره من الحيوان المحترم بالإجماع، وفي رسالة القشيري في باب كرامات الأولياء، سمعت أبا سليمان الخواص يقول: كنت راكب حمار يوما وكان الذباب يؤذيه فيطأطي رأسه فكنت أضرب رأسه بخشبة في يدي فرفع الحمار إليّ رأسه وقال:«**اضرب فإنك**

(١) الميسر (٣/ ٩٣٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٤/ ٩٧).

هكذا على رأسك تضرب» قال الحسين: فقلت لأبي سليمان: لك وقع هذا؟ قال: نعم كما [تسمعنى][(١)] أ.هـ.

٣٤٦٥- وَعَن جُنَادَة بن جَرَادَة أحد بني غيلَان بن جُنَادَة ﷺ قَالَ أتيت النَّبِي ﷺ بإبل قد وسمتها فِي أنفها فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يَا جُنَادَة فَمَا وجدت عضوا تسمه إِلَّا فِي الْوَجْه أما إِن أمامك الْقصاص فَقَالَ أمرهَا إِلَيْك يَا رَسُول الله الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ[(٢)].

قوله: وعن جنادة بن جرادة أحد بني غيلان بن جنادة ﷺ [سكن البصرة، روى عنه زياد بن قريع أحد بني غيلان بن جآوة، كذا نسبه أبو عمر، فقال: العيلاني الأسدي، ولا أعرف هذا النسب، إنما عيلان بن جآوة بن معن، وولد معن من باهلة، فهو عيلاني باهلي، وأما أسدي، فلعله له فيهم حلف، وإلا فليس منهم، وقد ذكره أبو أحمد العسكري في باهلة، والله أعلم].

قوله: أتيت النبي ﷺ بإبل قد وسمتها في أنفها، فقال رسول الله ﷺ:« **يا جنادة فما وجدت عضوا تسمه إلا في الوجه، أما إن أمامك القصاص**» أي: قدامك، تقدم الكلام على الوسم في الوجه في الحديث قبله.

---

(١) الرسالة (٢/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٢٥٦)، وابن قانع (١/ ١٥٥)، والطبرانى في الكبير (٢/ ٢٨٣ رقم ٢١٧٩)، والدارقطنى في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٨٧٤)، وأبو نعيم في المعرفة (١٦٦٦ و١٦٦٧)، والبيهقى في الكبرى (٧/ ٥٦-٥٧ رقم ١٣٢٦٣).
قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١١٠: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٨١).

٣٤٦٦- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مر حمَار برَسُول الله ﷺ قد كوي فِي وَجهه يفور منخراه من دم فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لعن الله من فعل هَذَا ثمَّ نهى عَن الكي فِي الْوَجْه وَالضَّرْب فِي الْوَجْه رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مُخْتَصرا وَصَححهُ وَالْأَحَادِيث فِي النَّهْي عَن الكي فِي الْوَجْه كَثِيرَة(١).

قوله: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله: مر حمار برسول الله ﷺ قد كوي في وجهه يفور منخراه من دم، الحديث، المنخر: بفتح الميم وكسرها والخاء مكسورة في الحالين.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه**» ونهي عن الكي، وصح عنه أنه كوى سعد بن معاذ وغيره، فقيل: النهي على الكراهة، وقيل: إنما نهى عن كي الصحيح خوف نزول الداء، وأما ما فعله بعد وجود الداء فتركه أفضل لمن قوي توكله وفعله جائز والله أعلم، وأما الضرب في الوجه، فتقدم الكلام عليه.

***

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٧٥)، ومسلم (١٠٦ - ٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والترمذى (١٧١٠)، وأبو يعلى (٢٠٩٩) و(٢١٤٨)، وابن حبان (٥٦٢٠) و (٥٦٢٦) و (٥٦٢٧) و (٥٦٢٨). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: صحيح - «الإرواء» (٢١٨٥)، «الصحيحة» (٢١٤٩) «صحيح الترغيب» (٢٢٩٥).

فهرس الموضوعات

***